ها

المجلد الاول من الشافي للجاحظ

عدد ١٩

الأول من الشافي في الجرجاني

الاول من الشافي في الجرجاني

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر برحمتك

الحمد لله الذي هدانا لدين الاسلام فاسبغ علينا ملابس الانعام وبصرنا من
شرعه بالحلال والحرام وعصمنا به عن جهل ما كلفناه من الاحكام حمدا يفي
على الايام ويتعاقب تعاقب الاصباح والاظلام وصلى الله على النبي محمد خير الانام
وعلى اله الغر الاعلام صلاة موصولة بالدوام باقية على مرور الشهور والاعوام
هذه جمل شافية من الفقه على مذهب الشافعي رضي الله عنه عقدت
ابوابها واوضحت فصولها وجمعت شواردها وذكرت ما تدعو الحاجة اليه
منها باوضح بيان والخص عبارة وذكرت القولين والوجهين في الاكثر منها
واوردت اصح الاقوال والوجوه في اكثرها واشرت الى تعليل فيما عساه
يشكل منها فاذا حفظها المبتدي وساعده الفهم توصل [illegible] معرفة ما شذ
عنها من تفريعاتها واذا استمر المنتهي على دراستها استدام بها حفظ
الاصول ولم يشذ عنه ما بني عليها من الفروع والى الله ارغب ان ينفعني به
وان يجعل سعيي فيها خالصا لوجهه بمنه وسعة رحمته

كتاب الطهارة باب المياه واختلاف احكامها

قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا فوصفه بالطهور والطهور
هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره لان للفعول مزية على الفاعل في لغة العرب
ولا مزية ههنا الا التعدي ولا يجوز رفع الحدث ولا ازالة النجس الا بالماء المطلق
دون سائر المائعات من الخل وماء الورد والنبيذ والدمع والعرق وغيرها
لان الله تعالى من به علينا لتطهيرنا به بقوله وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم
فلو شاركه فيه غيره من المائعات لبطل الامتنان وانما استوى رفع الحدث
وازالة النجس في ذلك لان كل واحد منهما طهارة تراد للصلاة والماء المطلق نوعان
ما نزل من السماء وما نبع من الارض على اختلاف الوانه من السواد والبياض
والصفرة وعلى اختلاف طعومه من العذوبة والملوحة والمرارة وعلى اختلاف
صفاته من الحرارة والبرودة ما لم يستعمل في حدث ولا نجس ولم يرد غيره
عليه ولا يمنع التوضي بما يطلق عليه الماء الذي قصد الى تشميسه فانه يكره
التوضي به من جهة الطب لما روي انه يورث البرص ولا يكره بما حمي منه في
البرك والانهار لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتوضؤون من المصانع بين
مكة والمدينة وكانت تحمى مياهها بالشمس

فصل فان استعمل
الماء المطلق في رفع حدث او جنابة ولا نجاسة على البدن لم ينجس لانه ماء طاهر
لاقى محلا طاهرا كما لو غسل ثوب طاهر وهل يجوز استعماله ثانيا وثالثا على قولين
احدهما يجوز لان الطهور على وزن فعول وكذلك يقتضي ان يتكرر منه التطهير
كالشكور والصبور يطلق على من تكرر منه الشكر والصبر والثاني لا يجوز
وهو الاصح لانه ماء قليل ادي به فرض الطهارة فسلبه الاطلاق فعلى
هذا هو طاهر غير مطهر فيجوز شربه والانتفاع به في غير الطهارة ولا خلاف
ان الماء الذي يحدر من اعلى الوجه يجوز استعماله في باقي الوجه لانه انما
يصير مستعملا بالانفصال عن العضو وما دام عليه فليس بمستعمل فجاز
نقله من محل الى محل واذا جمع الماء المستعمل في رفع الحدث فبلغ قلتين جاز
استعماله فيه ثانيا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا وذلك

يدل علي انه اذا بلغ هذا الحد لا خبث فيه وقال ابن سريج رحمه الله لا يجوز استعماله
ثانيا لان المنع منه للاستعمال وذلك موجود وان بلغ قلتين ولا يصح ذلك لان المنع
منه للاستعمال والقلة فاذا كثر ارتفع المنع لزوال احد الوصفين كالما القليل
اذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره منع من استعماله للنجاسة والقلة فاذا بلغ قلتين
زال المنع لزوال احد الوصفين واذا استعمل الما في نفل الطهارة كتكرار
الوضو في العضو وكتجديد الطهارة وقلنا لا يجوز استعمال الما المستعمل في
فرض الطهارة فهاهنا اولي وان قلنا هناك لا يجوز استعماله فها هنا وجهان
احدهما لا يجوز استعماله كالمستعمل في الفرض والثاني يجوز قليلا كان الما
او كثيرا وهو الاصح لانه لم يرفع حدثا ولا نجسا فبقي علي حاله كما لو استعمله
في التبرد والتنظيف وكذلك اذا اغتسل الكافر ولا نجاسة علي بدنه ففي الما
المنفصل عنه وجهان اصحهما انه غير مستعمل لانه لم يرفع حدثا ولا نجسا
واذا اغتسل الجنب في ما راكد نظر فان كان قلتين فصاعدا فهو غير
مستعمل وان كان دون قلتين فهو مستعمل وقد ارتفع به الجنابة في
الحالين لان البدن كله كالعضو الواحد وقد حكمنا بزوال الجنابة قبل
الحكم باستعماله لانه انما يصير مستعملا لخروج الجنب منه وانفصاله عنه

فصل واذا استعمل الما المطلق في ازالة النجس وانفصل عنه متغيرا
فهو نجس لتغيره بالنجاسة وكذلك اذا انفصل عنه غير متغير ولم نحكم
بطهارة المحل والما دون القلتين فهو نجس لانه ما قليل انفصل عن محل نجس
وان انفصل عنه غير متغير بعد الحكم بطهارة المحل فهو طاهر قليلا كان

او كثيرا لانه ما غير متغير انفصل عن محل طاهر ولكنه غير مطهر لانه ادي به
فرض الطهارة كالما المستعمل في الحدث فقال ابو القسم الانماطي رحمه الله اذا كان
قليلا فهو نجس لحصول النجاسة في ما قليل ولا يصح ذلك لانه لا خلاف ان البلل
الباقي علي الثوب طاهر فالمنفصل مثله لانه بعضه وكل ما استعمل في حدث او
نجس لم يرتفع به حدث ولا نجس علي الاصح كما تقدم ذكره وقال ابو القاسم الانماطي
ما استعمل في الحدث جاز استعماله في النجس وما استعمل في النجس جاز
استعماله في الحدث لان للما حكمين رفع الحدث وازالة النجس واذا زال فاذا
زال احدهما بقي الاخر ولا يصح ذلك لانه اذا سلب التطهير من جهة سلب من ساير
الجهات كالما النجس

فصل والوارد علي ضربان طاهر ونجس والطاهر
ضربان ضرب يخالطه واخر لا يخالطه وما يخالطه نوعان احدهما يستغني الما
عنه كالدقيق والسويق والخل واللبن والزعفران والاشنان وما اشبهها
فاذا وقع في الما واستهلك فيه لم يضر ولانه لم يسلبه اطلاق اسم الما ولهذا
لو حلف لا يشرب ما فشربه حنث وان غير احد اوصافه من الطعم او الريح
او اللون سلبه التطهير سوا وقع فيه او طبخ لقوله صلي الله عليه وسلم خلق
الما طهورا لا ينجسه الا ما غير طعمه او ريحه فنص علي الطعم والريح وقيس
اللون عليهما لانه في معناهما وان تغير الما بالملح نظر فان كان في الاصل
ما وقد جمد بالهوا لم يمنع الوضوبه كالثلج او البرد اذا طرح في الما فذاب فيه
وان كان ملحا معدنيا منع الوضوبه لتغيره من الطاهرات وان كان الذي يخالط
الما لا لون له ولا ريح ولا طعم كالما المستعمل او ما ورد منقطع الرايحه

سقط اعتبار هذه الصفات للتعذر عنه وكان الحكم للاجزا فان كان اجزا غيره
اكثر سلبه التطهير وقيل ينظر فان كان المخالط له قدرًا لو كان له طعم اولون او
ريح لم يغيره لم يسلبه التطهير وان كان قدرًا لو كان له طعم اولون اوريح غيره
سلبه التطهير والاول اصح لان الصفات اذا فقدت فلا اعتبار بها بحال والنوع
الثاني لا يستغني الما عنه غالبًا وهو قسمان احدهما طهور وهو التراب فتغير
الما به لا يسلبه التطهير سوا وقع فيه بنفسه او طرح فيه او جرى عليه لانه
طهور ضم الى طهور كماء البحر يضم الى ما النهر والثاني ليس بطهور كالطحلب
وورق الاشجار فاذا وقع في الما بنفسه لم يضره وان غيره لان الما لا يستغني
عنه غالبًا فالطحلب ينبت في السواقي والورق يتناثر من الشجر في الانهار فلم يمكن
الاحتراز منه وفي معناه اذا جرى الما على ارض الكحل والنورة والزرنيخ فتغير
به لم يمنع الوضوء به لانه قراره والما لا يستغني عن القرار فان طرح الطحلب او
الورق في الما ففيه وجهان احدهما لا يمنع كما لو وقع فيه بنفسه والثاني
يمنع وهو الاصح لامكان الاحتراز عنه واما ما يتغير الما بالمجاورة دون
المخالطة كالعود والعنبر والكافور الصلب والادهان والقطران فانه لا
يمنع الوضوء به على اصح القولين لان التغير عن مجاورة لا عن مخالطة فهو كما
لو تروح الما براحة جيفة على الشط ولم يختلط به وان كان الكافور رخوًا
وتغير به الما منع الوضوء لاختلاطه به **فصل** والنجس الوارد
على الما القليل ضربان ضرب لا يدركه الطرف فلا ينجس الما ولا الثوب على
احد القولين لتعذر الاحتراز منه وينجسهما معًا على القول الاخر كالنجاسة التي

يدركها الطرف وقيل ينجس الثوب قولا واحدا لانه لا قوة له بخلاف الما وقيل
ينجس الما قولا واحدا لان النجاسة تتشبع فيه بخلاف الثوب فان النجاسة
تقف فيه على محل وضرب يدركه الطرف وهو نوعان احدهما ميتة ليس لها نفس
سايلة وهي على ضربين احدهما ما لم يتولد من نفس الشي كالذباب والنحل والزنبور
والخنفسا فلا ينجس ما يقع فيه من الما القليل ومن ساير المايعات القليلة
والحكم على احد القولين ما لم يتغير للحوق المشقة في الاحتراز منه وهو اختيار
المزني رحمه الله فان تغير به الما القليل او الطعام ففيه وجهان احدهما ينجس
لانا انما نحكم بطهارته ما لم يوثر فيه فاذا اثر فيه بالتغير نجسه والثاني لا ينجس
لانه اذا لم يتغير فانما لا ينجس لان الواقع في حكم الطاهر فالتغير لا يضره
وينجسه على القول الاخر وهو القياس لحصول نجاسة يدركها الطرف في الما
القليل وفي الطعام كساير النجاسات والثاني ما يتولد من نفس الشي كدود
الخل وما اشبهه فاذا مات في الخل الذي تولد فيه نجس في نفسه لانه
حيوان لا يوكل بعد موته لا لحرمته فكان ذلك لنجاسته كساير الحيوانات
وعكسه السمك والجراد وعكسه الادمي على احد القولين ولكنه لا
ينجس ذلك الخل قولا واحدا لانه اذا كان متولدا منه تعذر الاحتراز من
موته فيه فان نقل ميتا من ذلك الخل الى خل اخر نجسه على اصح القولين
لامكان الاحتراز منه كالصايم اذا ابتلع ريق نفسه لا يفطر واذا ابتلع
ريق غيره افطر وكذلك اذا اخرج من الخل الذي مات فيه ثم رد اليه نجسه
على اصح القولين كالصايم اذا اخرج ريقه من فيه ثم رده اليه وابتلعه فانه

الضفدع اذا مات في الما القليل فانه ينجسه وان كان يتولد فيه لانه غير ماكول
وله نفس سايله وان مات فيه غير الضفدع كالسلحفاه وكلب الما وحيه الما
وخنزير الما بني على القولين في اباحه اكله فان قلنا لا يوكل نجسه كالضفدع
وان قلنا يوكل لم ينجسه كالسمك والضرب الثاني ما عدا ذلك من النجاسات
كالخمر والبول والدم وغيرها فاذا حصلت في مايع غير الما نجسته بكل حال
قل المايع او كثر لانه لا قوه له بدفع النجاسه عن نفسه وان حصلت في
ما قليل نجسته تغير الما بها او لم يتغير لان الما القليل لان الما القليل
لا قوه له بدفع النجاسه عن نفسه والما القليل ما دون القلتين والكثير
قلتان فصاعدا وهي خمس مايه رطل ولا خلاف ان القلتين تحديد لان
صاحب الشرع حدهما بها وفي الخمس مايه رطل وجهان احدهما انه تحديد
فلو نقص عن الخمسمايه رطل او دونه كان قليلا والثاني هو تقريب وهو الاصح
لان ابن جريج قال للشافعي رحمه الله عليه رايت قلال هجر تسع كل قله قربتين
وشيا فاخذ الشافعي بالاحتياط فيه وجعله قربتين ونصفا لانه النهايه
اذ لو كان زايدا على النصف لقال تسع ثلاث قرب الا شيا فعلى هذا
اذا نقص منه رطل او رطلان لم يخرج به عن حد الكثره واذا حصلت النجاسه
في ما كثير ولم يتغير بها فهو على طهارته لان الما يبلغ حدا لا يمكن
حفظه في الظروف غالبا فافترق قليله وكثيره بخلاف ساير المايعات فانها
لا تبلغ حدا لا يمكن حفظه في الظروف غالبا فاستوى قليلها وكثيرها
في ذلك وان تغير الما بالنجاسه فهو نجس بكل حال واذا نجس الما القليل

لحصول النجاسه فيه نظر فان كان لم يتغير طهر بان يضاف اليه ما اخر يبلغ به قلتين
او يكون في بير فينبع منه تمام القلتين وان كان قد تغير طهر ببلوغ القلتين وزوال
التغير فان اضيفت اليه ما اخر وزال تغيره قبل بلوغه القلتين نظر فان كان
الوارد اكثر من المورود عليه طهر لوجود المكاثره وان كان اقل منه لم يطهر
لعدم المكاثره وقيل لا يطهر ما لم يبلغ قلتين لان الما ما دون القلتين وفيه
نجاسه والاول اصح لان الما المطلق ورد على النجاسه وكاثرها فهو كالارض النجسه
اذا لوثت بالما وعلى الوجهين معا لا يجوز الوضو به لانا وان حكمنا بطهارته
فليس بمطهر لان الغلبه للما الذي كوثر به فهو كما لو طرح ما مستعمل في النجاسه
على ما مطلق اقل منه لم يكن مطهرا لان الغلبه للما المستعمل في النجاسه
واذا تغير الما الكثير لحصول النجاسه فيه طهر بان يزول تغيره باحد ثلثه
اشيا اما بطول المكث او بالاستقا منه او باضافه ما اخر اليه لان المانع
من استعماله هو التغير فزال المنع بزواله وان زال تغيره بالتراب ففيه
قولين احدهما لا يطهر به لان التراب لا يزيل التغير وانما يغطيه ويكون
التغير باقيا على حالته والثاني يطهر به وهو الاصح لان التراب طهور كالما
ولانه لو زال تغيره بنفسه طهر فالتراب اولى واذا حصلت نجاسه في ما كثير
ولم تغيره نظر فان كانت النجاسه مايعه جاز استعمال جميعه لانه ما محكوم
بطهارته وقيل يجب عليه تبقيه قدر النجاسه الحاصله فيه كمن حلف
على تمره لا ياكلها فاختلطت بتمر كثير ولا يصح ذلك لان النجاسه المايعه
تختلط بالما فلا يمكن تبقيتها بعينها قطعا بخلاف التمر فانه اذا بقي تمره واحده

احتمل ان يكون هي المحلوف عليها وان كانت النجاسه جامده واخرجت منه جاز
استعمال جميعه كما لو كانت النجاسه مايعه وان كانت قايمه فيه جاز
استعماله الي ان يعود الي القلتين واذا عاد الي القلتين والنجاسه قايمه
فيه ولا تغيّر فغرف منه دلو كان المنفصل عنه طاهرا والباقي نجسا لنقصانه
عن القلتين وفيه نجاسه وقيل اذا عاد الي القلتين لم يجز استعمال شي
منه لانه اذا كان الباقي نجسا كان الماخوذ منه نجسا ولا يصح ذلك لان الماخوذ
منفصل عنه قبل الحكم بنجاسته الباقي فيبقي علي طهارته واذا كانت قله
من الما نجسه منفرده وقله اخري نجسه منفرده فجمعتا ولا تغير فهما
طاهران يجوز استعمالهما لوجود الما الكثير من غير تغيير فاذا افترقتا
والنجاسه مايعه فهما علي الطهاره لانا حكمنا بطهارتهما وجواز
استعمالهما فلو كان نجس بالتفريق كان لا يحل استعماله لان الاستعمال
تفريق فان كانت النجاسه جامده وحصل في كل واحد من القسمين
جزو منها فهما نجسان لنقصان الما عن قلتين وفيه نجاسه قايمه
وان حصلت في احد القسمين كان نجسا وكان القسم الاخر طاهرا كما
قلنا في المسله قبلها واذا كان علي بسيط من الارض ما اكثر من قلتين وفيه
نجاسه قايمه والما غير متغير جاز استعمال الما من الموضع الذي يكون
بينه وبين النجاسه قدر قلتين ولا يجوز من الموضع الذي يكون بينهما
اقل من قلتين وقيل يجوز استعماله من حيث شا لان الكل محكوم بطهارته
وهو القياس واذا وقعت نجاسه جامده في الما الجاري وجرت معه

فما قبلها طاهر لانه لم يتصل اليه وما حولها ان بلغ قلتين غير متغير فهو طاهر
وان نقص عن قلتين او بلغهما متغيرا فهو نجس وكذلك اذا كانت النجاسه
واقفه والما الجاري عليها ويجتمع معها فما قبلها طاهر وحكم المجتمع مع
النجاسه علي ما ذكر ويجوز للرجل ان يتوضا بفضل وضو الرجل والمراه،
وكذلك يجوز للمراه ان تتوضا بفضل وضو المراه والرجل لما روي ان بعض
ازواج النبي صلي الله عليه وسلم اغتسلت من انا فجا صلي الله عليه وسلم
ليتوضا منه او ليغتسل فقالت يا رسول الله اني كنت جنبا واغتسلت
منه فقال النبي صلي الله عليه وسلم ان الما لا يجنب ويكره الوضو بفضل
المشرك ويجوز الطهاره به ٥

باب بيان النجاسات وكيفيه ازالتها ٥

النجاسات هي البول سوا فيه بول ما يوكل لحمه وما لا يوكل لان الجميع
احالته الطبيعه الي النتن وجميع الحيوانات كلها نجس لان الجميع
احالته الطبيعه الي النتن واخرجه الحيوان من دبره وعكسه العسل
فان النحل يخرجه من فمه والمذي والودي ومني غير الادمي فاما مني الادمي
فهو طاهر لانه مبتدا خلق البشر كالطين سوا فيه مني الرجل ومني المراه
وخرج ابن القاص رحمه الله في مني المراه قولين ولا يصح ذلك عن الشافعي رحمه
الله وقيل المني تابع للبن فكل حيوان لبنه طاهر فمنيه طاهر والاصح هو
الاول لانا حكمنا بطهاره مني الادمي لحرمته ولا حرمه للبهايم فاذا ثبت
ان مني الادمي طاهر فيستحب غسل الثوب منه رطبا وفركه يابسا اقتدا

برسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ودم الحيوانات كلها نجس سوا فيه دم
الادمي والنعم ودم البراغيث والبق والقمل لان الجميع دم سايل وفي دم
السمك وجهان احدهما طاهر لانه يحل اكله بدمه والثاني نجس وهو
الاصح كغيره من الدما وفي دم النبي صلى الله عليه وسلم وجهان احدهما هو
طاهر لان ابا طيبه رضي الله عنه لما حجمه شرب دمه ولم ينكر عليه والثاني
نجس وهو الاصح كدم غيره من الادميين واما الكبد والطحال والمسك
فكلها طاهر لان اطلاق اسم الدم لا ينصرف اليها ولانها ليست بسايله
والقيح والصديد كالدم في النجاسه وما القروح ان كانت ريح فهو
كالقيح وان لم تكن له ريح فهو كالعرق ومن النجاسات القي والما الذي يخرج
من الجوف لخروجه من محل النجاسه والخمر نجس للنص وكذلك النبيذ
قياسا عليها لان فيه شده مطربه كالخمر والكلب والخنزير وما تولد منهما
او من احدهما نجس فلا يجوز اقتنا شي منها اعجابا به واستحسانا لقوله
عليه السلم من اقتنا كلبا الا كلب صيد او ماشيه او زرع نقص
من اجره كل يوم قيراطان والقيراط مثل احد فنص على الكلب
ونص الله تعالى على نجاسة الخنزير وقيس عليهما المتولد منهما او من
احدهما ويجوز امساك الكلب للصيد والزرع للخبر الذي رويناه ولان
الحاجه تدعوا اليه اد غيره لا يجزي عنه في هذه المعاني وهل يحل اقتناوه
لحراسة الدور والدروب على وجهين احدهما يجوز لحراسه المواشي والزروع
والثاني لا يجوز وهو الاصح لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستثن فيه

الا الاقسام الثلثه ولانه قد يحتال على الكلب في حراسه الدور بان يطعم كسره
فيشتغل بها فلا يحصل المقصود ولا يوجد ذلك في حراسه المواشي عن
السباع فافترقا والدود المتولد من النجاسه نجس وما عداها من الحيوانات
الماكوله كالنعم وغيرها وغير الماكوله كالبغال والحمير وسباع البهايم
وسباع الطير فهو طاهر الذات والسور والعرق لما روي ان النبي صلى
الله عليه وسلم سيل انتوضا بما افضلت الحمر فقال نعم وما افضلت السباع
كلها ولانه حيوان يجوز بيعه فكان طاهر السور والذات كالشاه ومن
النجاسات الميته الا السمك والجراد فانهما طاهران لقوله صلى الله
عليه وسلم احلت لنا ميتتان السمك والجراد ولان كل واحد منهما يوكل
بعد موته فالموت في حقه كالدكاه في حق غيره وفي الادمي الميت قولان
احدهما نجس لانه لا يوكل بعد موته فنجس بالموت كساير الحيوانات وعكسه
السمك والجراد والثاني ليس بنجس وهو الاصح لقول النبي صلى الله عليه
وسلم لا تنجسوا موتاكم فان المومن ليس بنجس حيا ولا ميتا وشعر الميته
وصوفها وعظمها وقرنها ووبرها وريشها كل ذلك نجس لحلول الروح
فيها لاتصالها بالحيوان اتصال خلقه كساير اعضايه وفي شعر الادمي
قولان بنا على القولين في بدنه وحكي عن الشافعي رضي الله عنه
انه رجع عن تنجيس شعر بني ادم واختلف اصحابنا فيه فقيل رجع عنه
لكرامته فعلى هذا اختص ذلك بالادمي دون غيره وقيل انما رجع عنه
لانه ثبت عنده ان الشعر لا روح فيه فعلى هذا يكون غيره من الشعور

الطاهر في حال الحياه مثله وكل حيوان يوكل لحمه فشعره الذي يوخذ في حال
حياته بالجز او النتف وبعد ذكاته طاهر لانه لما كانت العاده قد جرت بمانه
في الحياه واحتاج الناس اليه جعل حتى كذكاته واما النجس بعد الموت وكل
حيوان طاهر لا يوكل لحمه فشعره طاهر ما دام متصلا في حال حياته ونجس
بالاخذ بكل حال سوا اخذ في حال حياته او بعد موته او بعد ذبحه كلحمه
ومن النجاسات [illegible] لحم ما لا يوكل لحمه بعد الذبح لان الذبح اذا لم يفد
حل الاكل لم يفد الطهاره كذبح الخنزير وكذلك بيض ما لا يوكل لحمه
ولبن ما لا يوكل لحمه اعتبارا باللحم الا لبن الادميات فانه طاهر لانه يحل
شربه من غير ضروره ويجوز بيعه كما يجوز شربه وقيل لبن كل حيوان
طاهر اكل او لم يوكل طاهر كلبن الادميه والاول اصح ومن النجاسات
العلقه على احد الوجهين كساير الدما وهي طاهره على الوجه الاخر لانها دم غير
مسفوح كالكبد والطحال وكذلك بيض ما لا يوكل لحمه اذا صار دما فهو
نجس في احد الوجهين وطاهر على الوجه الاخر كالعلقه فاما البيض في جوف
الدجاجه الميته فان لم يصلب قشره فهو نجس لملاقاه النجاسه اياه كلبن
الميته وان كان قد صلب قشره فهو طاهر لان القشر الصلب يحول بينه
وبين النجاسه وفي رطوبه فرج المراه وجهان اصحهما هي نجسه لانها
بمنزله المذي من الرجل ورماد النجاسات نجس والنار لا تطهرها لبقا
عينها كالدبس النجس اذا عقد منه الناطف وفي دخان الزبل النجس ودخان
السرجين اذا سجر به التنور وجهان احدهما هو طاهر لانه ليس بعين النجاسه

وانما جسم يحدثه الله تعالى عند التقا النار والزبل بخلاف الرماد فانه
عين النجاسه والثاني نجس لانه ليس غير رماد النجاسه فان قلنا هو طاهر فلا
كلام وان قلنا هو نجس انجر حتى يمسح الدخان في بلله ويعفى عن القليل
الذي يشق لتعذر الاحتراز منه وان لم يمسحه نجس الجانب الذي يلي التنور من
الخبز فيغسل ويوكل ويختلف هذه النجاسات في الازاله

فصل

في الاستنجا وهو واجب من البول والغايط لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا ذهب احدكم الى الغايط فليستنج بثلثه احجار والامر على الوجوب لانها
نجاسه لا مشقه في ازالتها غالبا ولا يجب من صوت ولا من ريح لقوله صلى
الله عليه وسلم ليس منا من استنجى من ريح ولذلك لا يجب من حصاه يابسه
ولا من دود لا بلل لها على احد القولين كما لا يجب من الريح ويجب على
القول الاخر لانه لا ينفك عن بلل وان لم يشاهد بخلاف الريح ويستوي
في الاستنجا الثيب والبكر لان مجرى البول ثقبه فوق موضع الثيوبه
والبكاره الا ان ينزل البول منها الى فرج الثيب فيجب غسله وان شك
في نزوله اليه استحب ولم يجب وقيل يجب غسله بكل حال اذ لا بد
من نزول البول اليه في حق الثيب ويجوز الاستنجا بالما او بالحجر
ويتخير المستنجي بينهما الا ان الما افضل لانه يزيل العين والاثر
والجمع بينهما اولى فيستعمل الحجر اولا لئلا تلاقي يده النجاسه اذا استنجى
بالما بعده وقد اثنى الله تعالى على اهل قبا فقال فيه رجال يحبون ان
يتطهروا والله يحب المتطهرين وانما كانوا يتبعون الحجاره الما فكما يجوز

الاستنجا بالحجر يجوز بما هو في معناه من كل جامد طاهر منق غير مطعوم
كالاجر والمدر والخرق والخشب والخزف لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا ذهب احدكم الى الغايط فليستنج بثلثة احجار او ثلثة اعواد او ثلث حثيات
من تراب فنص على الحجر وعلى غيره فعلم انه اراد به الحجر وما في معناه ولا يجوز
بالمايعات الطاهرة غير الما كاللبن والخل وما الورد لانه ينجس بملاقاة النجاسة
فاذا زالت نجاسة المحل بقيت نجاسة الطاري عليه بخلاف الما فانه لا ينجس
بوروده على النجاسة لقوته ولا يجوز بالاعيان النجسة كالروث والعذرة
لنجاستهما ولا بحجر قد استنجي به مرة الا ان يغسل فيجوز وان استنجى بحجر
شك في نجاسته اجزاه لان الاصل طهارته وان استنجى بنجس لزمه اعادة
الاستنجا وينظر فان كان قد استنجى بمايع نجس اعاد بالما لان المايع ينتشر
في المحل وان كان قد استنجى بروث او بعظم نجس يتخير بين الما والحجر في
اعادته كالابتدا وقيل لا يجزيه الا الما لان نجاسة العين التي استنجى
بها طرت على محل النجو فلا يجزي في الطارية الا الما والاول اصح لان تلك
النجاسة الطارية تابعة فلا حكم لها ولا يجوز الاستنجا بما لا ينقي من
الزجاج الاملس والحديد الصقيل والفحم الرخو وما اشبهها لان المقصود
لا يحصل به ولا يجوز بالمطعومات كالخبز والفواكه وغيرها لحرمتها
ولا يجوز بالعظم وان كان نجسا لنجاسته ولا ان كان طاهرا لقوله صلى
الله عليه وسلم انه زاد اخوانكم من الجن فهو كساير المطعومات ولا يجوز
الاستنجا بجلد المذكى قبل الدباغ لانه ان جف فهو ماكول كالعظم

وان كان لينا فهو مطعوم وهو غير منق فالمنع لعلتين وان كان مدبوغا جاز
الاستنجا به سوا قلنا يحل اكله او لا يحل اكله لانه وان حل اكله فليس
بماكول وقد وجدت صفات الحجر فيه وقيل اذا كان المدبوغ جلد حيوان
مذكى في الاصل لم يجز لانه ماكول الاصل ويفارق الحجر الما في الاستنجا من
وجهين احدهما ان الما يطهر المحل ويزيل النجو والحجر يبقى منه اثر لا يقلعه
الا الما ولكنه يعفى عنه للحاجة الثاني ان الاستنجا بالما يشترط فيه الانقا
دون العدد وفي الحجر يشترط العدد مع الانقا فلا يجزيه اقل من ثلثة
احجار لما روي ان رجلا من المشركين قال لسلمان الفارسي رضي الله عنه
ان محمدا صلى الله عليه وسلم يعلمكم كل شي حتى الخراة قال اجل انه نهانا
ان نجتزي باقل من ثلثة احجار واذا استعمل ثلاثا ولم ينق زاد حتى ينقي وان
حصل الانقا قبل استيفا الثلاثة زاد حتى يكمل العدد وان مسح
ثلاث دفعات بحجر له ثلثة احرف اجزاه لان القصد به المسحات وقد
وجدت ولا يجوز الاستنجا بالجامد الا بثلثة شرايط احدها ان تكون
النجاسة على نفس المخرج او حوله مما ينتشر اليه في العادة لانه متكرر
معتاد فان خرجت الى ظاهر الاليتين او جاوز البول موضع الختان الى
باطن الذكر او ظاهره لم يجز الا الما وان جاوزت النجاسة الموضع المعتاد
ولم تخرج منه الى ظاهر الاليتين ففيه قولان احدهما لا يجزيه الا الما
لانه نادر والثاني يجوز فيه الما والحجر لانه ابيح للصحابة رضي الله عنهم
الاستنجا بالحجر وكانوا يواصلون اكل التمر فترق بطونهم والثاني ان

يكون الخارج معتادا غير نادر كالدم والقيح والصديد والمذي والودي لم يجز استعمال الجامد فيه على اصح القولين لكونه نادرا فالحاجة لا تدعوا
والثالث ان لا يكون النجو قد جف على المحل فان جف عليه لم يجز الا الما لان الحجر لا يقلعه وسنة الاستنجا بالجامد ان يمر حجرا على
الصفحة اليمنى واخر على الصفحة اليسرى وثالثا على المسربة كذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حجران للصفحتين وحجر للمسربة وقيل ياخذ
حجرا يبتدي به من مقدم صفحته اليمنى ويمره الى موخرها ثم يديره الى الصفحة اليسرى ويمره عليها الى ان ينتهي الى المكان الذي بدا منه وياخذ
حجرا اخر يبدا به من مقدم صفحته اليسرى ويمره الى اخرها ثم يديره الى الصفحة اليمنى ويمره عليها الى ان يبلغ الى المكان الذي بدا منه وياخذ
حجرا ثالثا فيمره على الصفحتين وعلى المسربة كذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل بحجر ويدبر باخر ويحلق بالثالث ويستحب اذا
بال ان يصبر قليلا ثم ينتر ذكره حتى يخرج ما بقي من البول في المخرج ويخطو ثلاث خطوات ويتنحنح ويستحب ان لا يستنجي بيمينه وان لا
يستعين بها على شي منه فان استنجى من الغايط اخذ الحجر بيساره فاستنجى به وان استنجى من البول اخذ ذكره بشماله وامره عليه
وان كان الحجر صغيرا وضعه بين عقبيه وامر ذكره بشماله عليه فان استنجى بيمينه كره واجزاه لان المنع لمعنى في الاله لا لنفس الله
كما لو ذبح بالسكين الكال بخلاف ما لو استنجى بالعظم حيث لم يجزه

لان المنع منه لمعنى في نفس المستنجا به كما لو ذبح بالظفر والسن والافضل ان يستنجي ثم يتوضا فان خالف فتوضا ثم استنجى من غير ان يمس يده فرجه
اجزاه كما لو توضا ثم غسل نجاسة على ثوبه او على غير موضع النجو من بدنه وان تيمم قبل الاستنجا ثم استنجى فعلى وجهين احدهما يجزيه كالوضو
والثاني لا يجزيه لان التيمم يبيح الصلاة ولا يرفع الحدث وبقا النجاسة يمنع استباحة الصلاة بخلاف الوضو فانه يرفع الحدث فعلى هذا يعيد التيمم
بعده ومثله اذا تيمم وعلى بعض اعضايه نجاسة تمنع الصلاة ففي صحة تيممه وجهان كما ذكرناه ويستحب ان يبعد لقضا حاجته في الصحرا عن عيون
الناس وان يرتاد لنفسه موضعا لينا من رمل او تراب لان لا يترشش عليه وان لا يبول قايما لئلا يترشش عليه الا لعلة فان النبي صلى الله
عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قايما لعلة كانت به وان يستتر بحايط او شجر وان لا يبول في ثقب ولا تحت شجر مثمر ولا على قارعة الطريق
فانه من الملاعن التي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم باتقايها وان لا يبول في ما راكد فانه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن
احدكم في الما الدايم وان لا يتوضى ولا يغتسل في المكان الذي بال فيه ولا يستقبل الشمس ولا يستدبرها ولا يستقبل القبلة ولا يستدبر
ولا يمنع من استقبال القبلة واستدبارها في الابنية لانها تضايق فيتعذر الاحتراز منه واذا دخل في البنيان قدم رجله اليسرى في الدخول
لانها للاذى وقدم اليمنى في الخروج لانها لغير الاذى وقال عند

دخوله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبايث وينزع خاتمه ان كان عليه
اسم الله تعالى فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضعه اذا دخل
الخلا وكان نقشه محمد رسول الله في ثلثة اسطر ولا يرفع ثوبه حتى يدنوا
من الارض وينصب رجله اليمنى ويعتمد على اليسرى ولا يتكلم واذا عطس
حمد الله ولم يتلفظ به واذا خرج قال غفرانك الحمد لله الذي اخرج
عني الاذى وعافاني **فصل** ومنها النجاسة على الثوب او على
البدن في غير محل النجو وهي تطهر بزوال العين بالما المطلق ولا يضر
بقا اثرها بعد زوال عينها ان كان مما يبقى اثره كالدم على الاصح لقوله
صلى الله عليه وسلم لخولة بنت يسار في دم الحيض انه لا يضرك اثره وكذلك
لا يضر رايحتها مما يبقى كالخمر على الصحيح من المذهب لان الرايحة
قد تكون عن مجاورة وان بقي لونها لم تطهر لان بقاوه يدل على بقا العين
وان كانت النجاسة عينا غير مرئية كالما النجس والبول اذا جف على
الثوب طهرت بغسله واحدة لان العين تزول بها ولكنه يستحب غسله
ثلثا كما يستحب غسل اليدين قبل ادخالهما في الانا ثلثا وهذا اولى
لان الغسل فيه عن نجاسة مستيقنة فان غسلت النجاسة مرة واحدة
وانفصل الما عنها غير متغير ثم غسلت ثانية وثالثة وجمعت الغسلات
الثلاث فالاول مستعمل في الفرض والثاني والثالث في الندب فان
قلنا المستعمل في النوب طاهر مطهر وهو الاصح فالجميع طاهر مطهر
لان الغلبة له وان قلنا هو طاهر غير مطهر فالجميع غير مطهر

لان حكم الجميع واحد وان غسلت مرة وانفصل ماوها متغيرا ثم غسلت
اخرى وانفصل ماوها غير متغير وجمعا وهما متغيران فالجميع نجس
وان كانا غير متغيرين فعلى وجهين احدهما طاهران لزوال التغير والثاني
هما نجسان لان التغير زال بطاهر غير مطهر والانا النجس اذا كوثر
بالما ثم قلب منه طهر كالثوب النجس اذا صب عليه الما وعصر وان
طرح الما الكثير في الانا ولم يقلب او غمر الثوب بالما ولم يعصر ففيه وجهان
احدهما يطهر به لوجود المكاثرة كالارض النجسة اذا كوثرت بالما والثاني
لا يطهر وهو الاصح لاجتماع النجاسة معه بخلاف الارض فان النجاسة
تنفصل عنها واذا نجس الثوب كله فغسل نصفه طهر المغسول وقال
ابن القاص رحمه الله لا يطهر لان النداوة المجاورة للنجاسة تنجس بالمجاورة
ولا يصح ذلك لان النجاسة على الجامد لا تسري كالفارة اذا وقع في سمن
جامد فانه تلقى وما حوله والباقي طاهر والسيف الصقيل والمراة
المجلوة اذا اصاب كل واحد منهما نجاسة طهر بالغسل بالما كغيره
ولم يطهر بالمسح كما لا يطهر الثوب المقصور عن النجاسة بالمسح وكذلك
العين اذا اصابتها نجاسة وجب غسلها لانها تقبل النجاسة وتكون
حكمها في الغسل حكم غيرها على ما ذكرناه **فصل** ومنها
النجاسة التي تحل المايعات ولا سبيل الى ازالتها لاختلاطها بالمايع الا
في الما على ما ذكرناه في المياه والا في الادهان فان الزيت والبزر والشيرج
يطهر بالغسل على احد الوجهين لان الما يزايلها وينفصل عنها

فتكاثر بالما ويصفى ولا يطهر به علي الوجه الاخر كساير المايعات واما السمن
المايع اذا نجس فلا يطهر بالغسل وجها واحدًا لانه يلايم الما ويوافقه ولا
ينفصل عنه كاللبن النجس الا ان يكون رقيقا كالسمن الحار فيكون حكمه حكم
الزيت والشيرج واما العصير اذا صار خمرا فلا يطهر بالتخليل والمعالجه
لان الخل والملح الذي يطرح فيه ينجس بالملاقاه واذا تخلل كان كانه خلل
بخل نجس وان نقله من الظل الي الشمس ومن الشمس الي الظل فتخلل
طهر علي احد الوجهين لزوال الشده من غير ان خالطته نجاسه ولم يطهر
علي الوجه الاخر لانه فعل محرم منهي عنه لفعل لحق الله تعالى لا للاستغال
به عن عبادته فلا يبيح مقصودًا لفاعله كقاتل الوارث مورثه ويطهر الخمر
بالاستحاله من غير معالجه كما يطهر البيض اذا صار دمًا ثم صار فرخًا
بالانقلاب العين وليس في النجاسات ما يطهر بالاستحاله غيرها

فصل ومنها نجاسه جلد الميته ويطهر بالدباغ ظاهره وباطنه
لما روت عايشه رضي الله عنها ان النبي صلي الله عليه وسلم امر ان يستمتع
بجلود الميته اذا دبغت ولان الحاجه داعيه اليه لانا لو قصرنا الانتفاع
علي جلود المذكاه ومنعنا الانتفاع بجلود الميته لضاق علي الناس وانما
يطهر بالدباغ اذا كان جلد حيوان طاهر في حياته لا حرمه له كالنعم والسباع
ويمنع من دبغ جلد الادمي لحرمته ولا يطهر به جلد الكلب والخنزير
وما تولد منهما او من احدهما لان اكثر ما في الدباغ ان يرد الجلد الي
حاله الحياه وهما نجسان في حاله الحياه ولا يطهر به الا الاهاب لانه يجمع

لينًا وصلابه دون اللحم لان فيه لينا بلا صلابه ودون الشعر والصوف والريش
والعظم والقرن لان حالها قبل الدباغ كحالها بعده بخلاف الاهاب فان
الدباغ يستخرج فضوله وينشف رطوبته وما نبت من الشعر علي الجلد
بعد الدباغ علي قولين احدهما ليس بطاهر كالشعر المنفرد والثاني طاهر
تبعا للجلد ويدبغ بما كانت تدبغ العرب به من الشث والقرض وما هو في
معناهما من قشور الرمان والعفص نجسًا كان ما دبغ به او طاهرا لان الطاهر
ينجس بملاقاه الجلد النجس فلا فايده في اجتناب الطاهر وليس في النجاسات
ما يزال نجس وفي معناه قله من الما نجسه مفردهما اذا اجتمعا ولا تغير
طهرتا فقد توصلنا الي ازاله النجاسه بالنجاسه وقال ابو اسحق المروزي
رحمه الله لا يطهر الجلد بالدباغ حتى يغسل بعد الدباغ بالما المطلق ولا
يصح ذلك لان النبي صلي الله عليه وسلم اباح الانتفاع بالجلد المدبوغ
ولم يعتبر غسله بالما ولا يطهر جلد الميته بالشمس لانها لا تمنع تسرع
الفساد اليه وهل يطهر بالتراب اذا استحجر وامتنع به من تسرع الفساد
اليه فعلي وجهين احدهما لا يطهر لان التراب يعمل في الظاهر دون
الباطن والثاني يطهر وهو القياس لانه اذا طيبه فطهره فلا فرق بينه
وبين الشث والقرض واذا دبغ الجلد جاز استعماله في الاشيا الرطبه
واليابسه لحكمنا بطهاره ظاهره وباطنه وهل يجوز بيعه علي قولين
احدهما لا يجوز لان الحاجه لا تدعوا اليه وانما يصح استعماله للحاجه
والثاني يجوز وهو الاصح لانه جلد طاهر منتفع به كالمذكي وهل يجوز اكله

ينظر فان كان جلد حيوان غير ماكول اللحم نجس وان كان جلد حيوان ماكول ففي
جواز اكله قولان بنا على القولين في جواز بيعه وكل طاهر ليس بسم فانه
يجوز اكله غير جلد المدبوغ على احد القولين وقيل وغير مني الادمي سم
فلا يجوز اكله **فصل** ومنها نجاسة ولوغ الكلب والخنزير وما تولد
منهما او من احدهما ونجاسة بولهما ورطوبة بدنهما واذا حصلت في الاناء
او على الثوب او على البدن وجب غسلهما سبعا احداهن بالتراب فنص لقوله
صلى الله عليه وسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبعا
احداهن بالتراب فنص على الكلب وقيس عليه الخنزير لانه اسوا حالا منه في
النجاسة وقيس عليهما المتولد منهما او من احدهما لان الجميع في معنى
واحد ونص على الولوغ وقيس عليه رطوبة بدنه لانها في معناه اذ هو جزء منه
كلسانه وبوله لانه اسوا حالا من ريقه والاولى ان يستعمل التراب في
اول الغسلات لياتي عليه الغسلات بعده وفي ايها كان اجزا لقوله
صلى الله عليه وسلم احداهن بالتراب وفي رواية اخرى اولاهن او اخراهن
بالتراب وهل يجزي الاشنان والنخالة عن التراب على قولين احدهما
لا يجزي لان كل موضع ورد الشرع فيه باستعمال التراب لم يقم غيره مقامه
كالتيمم والثاني يجزي لان القصد به التنظيف بخلاف التيمم فانه لا يعقل
معناه فلم يجز ان يقاس على التراب غيره وقيل ان وجد التراب لا يجزيه
غيره قولا واحدا وانما القولان فيه اذا عدم التراب والاول اصح وهل
تقوم الغسلة الثامنة بالما مقام التراب على وجهين احدهما يجزيه لان القصد

بالتكرار المبالغة فقامت الزيادة الزائدة من الما مقام التراب
والثاني لا يجزيه كالتراب في التيمم وان طرح في نهر كدر يجري عليه الما جريات
فعلى وجهين احدهما يحصل بالجميع غسلة واحدة والثاني يستغني به عن
العدد وهو الاصح لحصول المبالغة واذا ولغ كلبان في انا واحد وتكرر فيه
الولوغ من كلب واحد اجزاه في غسله سبع مرات لقوله صلى الله عليه وسلم
طهور انا احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبعا والالف واللام للجنس
وقيل يجب اربع عشر غسلة لان الشافعي رضي الله عنه قال يصب على
بول الرجل ذنوب من الما وعلى بول رجلين ذنوبان واذا زاد عدد الذنوب
بعدد الرجال كذلك الولوغ ولا يصح هذا لان بول الواحد يشغل جزءا من
الارض وبول الاخر يشغل جزءا اخر منها فزاد عدد الذنوب لذلك
وولوغ الكلب الثاني في الانا لا يزيد نجاسة لم تكن حصلت بالاولى كما لو نقطت
فيه نقطة خمر ثم نقطة خمر وقيل في بول رجلين ايضا وجهان احدهما
احدهما يحتاج الى ذنوبين كما ذكرناه والثاني ان غمرها ذنوب واحد جاز لان
القصد به المكاثرة وقول الشافعي رضي الله عنه يصب ذنوبان محمول على الاستحباب
واذا اصاب الثوب من تلك الانا التي ولغ فيه الكلب وجب غسل الثوب سبعا
كالانا واذا غسل الانا مرة واصاب الثوب من تلك الغسلة ففيه وجهان
احدهما يغسل الثوب ست مرات اعتبارا بما بقي من عدد غسلات الانا
والثاني يغسل مرة واحدة وهو الاصح لانه اصابه سبع النجاسة وان
غسل الانا مرتين واصاب من الغسلتين ثوبا غسله خمس مرات على

احد الوجهين ويغسل على الوجه الاخر وهو الاصح وعلى ذلك ابدا وان اصاب
الثوب من الغسالة السابعة لم ينجس لان الغسلة الاخيرة طاهرة فانه ما غير
متغير انفصل عن محل طاهر واذا اجتمعت الغسلات السبع في انا ففيه
وجهان احدهما هو طاهر لانه ما غير متغير انفصل عن محل طاهر والثاني
هو نجس لان ست غسلات منها نجسة وواحدة طاهرة فالغلبة للنجس
فصل ومنها النجاسة تصيب اسفل الخف ولا يجب غسلها بالما لما
فيه من الحرج المشقة وعموم البلوى به ولكن يدلكها بالارض فاذا زال عينها
طهر على احد الوجهين للحاجة وهو الاصح ولا يعفى عنه على القول الاخر
حتى يغسل بالما كالثوب النجس **فصل** ومنها بول الصبي قبل الطعم
وذلك يطهر بان يرش عليه الما حتى يغمره ولا يجزي في بول الصبية الا الغسل لقوله صلى
الله عليه وسلم يغسل من بول الجارية وينضح من بول الصبي ويستوي الجارية والغلام
بعد الطعم في وجوب غسل بول كل واحد منهما بالما وانما افترقا فيه قبله للخبر
فصل ومنها النجاسة تصيب الارض فان كانت مايعة كالبول والخمر
طهرت بان يغمر الارض بالما ويكاثر به لقوله صلى الله عليه وسلم في بول الاعرابي
الذي بال في المسجد صبوا عليه ذنوبا من ما ولا حد للمكاثرة ويستحب ان
يغمر بسبعة امثاله من الما وفي بول اثنين ذنوبان على احد الوجهين وما
تقع به المكاثرة على الوجه الاخر وان كان بذنوب واحد لما تقدم ذكره وان
كانت النجاسة التي تصيب الارض جامدة نظر فان كانت يابسة طهرت بان يزال
اثرها وان كانت رطبة وكانت الارض صلبة ازيلت وكوثر موضعها بالما وان

وقيل لا يطهر بالدلك ... [illegible]

كانت رخوة فاختلطت بالارض قلعت وازيل ما اصابته النجاسة منها ولم تطهر
بتقادم عهدها ولا بطلوع الشمس عليها وهبوب الريح بها لانها وان يبست
وذهب اثرها فعين النجاسة باقية ولكنها خافية **فصل** ومن النجاسات
ما يعفى عن ازالته وهو اثر الاستنجا بعد استعمال الجامد فيه وبقا
الاثر عن الجامد لا محالة وانما يعفى عنه للحرج المشقة في ايجاب الما فيه واذا
عرق المحل بعد الاستنجا بالجامد وجاوز الموضع المعتاد نجسه ووجب
غسله بالما وان لم يجاوز عفي عنه على اصح الوجهين لانه في محله ويعفى عن دم
البراغيث ودم البق والقمل ما لم يتفاحش وفي المتفاحش وجهان احدهما يعفى
عنه لعسر المتفاحش والثاني لا يعفى عنه لانه نادر فلا تعم البلوى به ويعفى
عن الدم اذا كان على ثوب الانسان او على بدنه ما لم يبلغ قدرا تعافه النفس
على احد القولين للحاجة فان الانسان قل ما يخلو من حكة او بثرة فالابتلاء واقع
به ولا يعفى عنه على القول الاخر كسائر النجاسات وقيل يعفى عنه في الثوب دون
البدن لان الثوب يبليه تكرار الغسل عليه والبدن بخلافه ويعفى عن قليل دخان
النجاسة اذا بخر بها الثوب للخبر على ما تقدم ذكره ولا يعفى عن كثيره واذا استحالت
الخمر وحكم بطهارتها عفي عن نجاسة الدن لتعذر الاحتراز منه وقيل تستحيل
الاجزا التي يستتر بها الدن من الخمر عند استحالتها معا ويعود الدن طاهرا
وهو الاصح ويعفى عن نجاسة فم الهر اذا اكلت فارة او نجاسة اخرى لان النبي
صلى الله عليه وسلم اصغى الانا للهر حتى شربت منه وقال انها من الطوافين عليكم
والطوافات فاذا وردت على ما قليل لم تنجسه لان الاحتراز عنها غير ممكن

وفي مراعاته مشقة وقيل ان شربت منه قبل ان غابت عن العين فهو نجس لتيقن
حصول النجاسة من فمها فيه وان غابت ثم عادت وشربت منه ففيه وجهان احدهما
نجس لان الاصل بقا النجاسة في فمها والثاني طاهر لجواز ان تكون وردت على ما كثير
فطهر به فمها وطهارة هذا الما متيقنة فلا نحكم بنجاسته بالشك واذا حكم
بنجاسة شعر الادمي وقد وقعت في الما القليل شعرتان او ثلاث عفي عنها
لتعذر الاحتراز منها والكلب المعلم اذا ارسل على الصيد ونيب فيه نجس
موضع نابه ولكن يعفى عن غسله على احد الوجهين لحوق المشقة فيه ولا يعفى
عنه على الوجه الاخر وهو الاصح كالانا والثوب ٥ واذا وصل الانسان عظمه
بعظم نجس والتحم ولم يخف التلف من قلعه لزمه قلعه وان خاف التلف منه
عفي عنه على الاصح وسقط حكم لحوق التلف وكذلك اذا مات لم يقلع على اصح
الوجهين لان القلع للعبادة ولا عبادة على الميت وكذلك اذا شرب خمرا لم يلزمه
ان يتقيا على احد الوجهين لان النجاسة حصلت في معدنها ويلزمه ذلك على
الوجه الاخر لامكان الازالة من غير ضرر ٥

باب الاواني والملابس ٥

الاواني كلها على الطهارة الا ما كان من جلد ميتة او جلد مذبوح لا يوكل
قبل الدباغ او جلد كلب او خنزير او متولد منهما او من احدهما قبل ولعله
او خزف عمل بالسرجين وجوهر اصابته نجاسة وسبك قبل الغسل ثم اتخذ
منه انا لان النار لا تطهره فاذا استعمل بعض هذه الاواني النجسة في شي
يابس كره ولم يضر واذا طرح فيه مايع او ما قليل نجس ما فيه وان طرحت

فيه قلتان من الما فصاعدا ولم يتغير فهو طاهر ولا يعرف ما طاهر في انا نجس الا في
هذه المسألة وفي مسألة اخرى وهي انا ولغ فيه كلب فطرح فيه قلتان من الما فصاعدا
فالما طاهر والانا نجس وقيل الما والانا طاهران ولو كان الكلب ولغ فيه
وفيه قلتان من الما ولا يصح ذلك لان القلتين لا يوثر فيهما الولوغ فيبقى الانا
والما على طهارتهما وليس كذلك اذا ولغ فيه اولا ثم طرح فيه الما لان الانا
نجس بالولوغ فاذا طرح فيه ما كثير كان طاهرا البلوغه حد الشرع من غير تغير
وكان الانا على نجاسته لانه لم يرد عليه ما يتعلق به الازالة في الشرع وهو الغسلات
السبع واما الانا من الخزف المعجون بالسرجين فانه نجس واذا غسل لم يطهر لبقا
عين النجاسة فيه وقيل يحرق النجاسة فيطهر ظاهره بالغسل دون باطنه فيصلى عليه
ولا يصلى فيه والاول اصح لان عين النجاسة مختلط بجميع اجزايه الظاهر والباطنه
وكل انا طاهر يجوز استعماله للاكل والشرب والطهارة وغيرها الا ما كان
من الذهب والفضة او مغشى باحدهما فانه يمنع من استعماله لما فيه من السرف
والخيلا والتشبه بالاكاسرة والاعاجم وهل منع منه منع كراهية او منع
تحريم على قولين احدهما منع كراهية لانه للسرف والخيلا والثاني منع تحريم
لقوله صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في انية الذهب والفضة فانما يجرجر في
جوفه نار جهنم وهذا الوعيد الشديد لا يكون الا في التحريم وعلى القولين معا
اذا تطهر من الما الذي فيه صحت طهارته وان اكل فيه او شرب لم يحرم
ماكوله ومشروبه لان عينه مباحة وانما تختص التحريم بفعله فهو كما لو توضا
من انا مغصوب او اكل او شرب فيه بخلاف ما لو توضا بالما النجس حيث لم يصح

وضوء لان التحريم متعلق بعينه وفي اتخاذ اواني الذهب والفضة لغير الاستعمال
قولان احدهما لا يجوز لانه يراد للاستعمال غالبا واذا حرم الاستعمال حرم الاتخاذ
والثاني يجوز لان فيه احراز المال وفي استعمال الاواني الثمينة لجوهرها
كالياقوت والفيروزج والبلور قولان احدهما لا يجوز لانه اعظم سرفا من
الذهب والفضة فكان بالمنع اولى والثاني يجوز لان السرف فيه خفي لا يعرفه
الا خواص الناس فلا حكم له فاذا قلنا لا يجوز استعماله ففي اتخاذه لغير
الاستعمال قولان كاتخاذ اواني الذهب والفضة لغير الاستعمال ويجوز
استعمال الاواني الثمينة بصنعتها كالزجاج المحكم والمخروط لانه لا قيمة
لجوهرها فهو كاواني الصفر والنحاس والرصاص والمضبب بالفضة على اربعة
اقسام فان كان قليلا للحاجة كالضبة الصغيرة في الاناء وقبيعة السيف ونعل
السكين كان مباحا لان النبي صلى الله عليه وسلم كانت قبيعة سيفه من فضة
وكانت برة جمله من فضة وان كان كثيرا لغير حاجة كالضبة الكبيرة
في القدح للزينة كان حراما لما فيه من السرف والخيلاء وان كان كثيرا للحاجة
كان مكروها لكثرته ولم يكن حراما للحاجة وان كان قليلا لغير حاجة
كان مكروها لعدم الحاجة ويمنع من الشرب على موضع الفضة بكل حال
وكل ثوب طاهر يجوز لبسه والصلاة فيه وعليه الا ما كان من الابريسم او
الغالب عليه الابريسم فانه يحرم لبسه والجلوس عليه والاستناد اليه والصلاة
عليه وفيه ويحرم سائر جهات الانتفاع به في حق الرجل واذا صلى فيه سقط
به فرضه كما لو صلى في الدار المغصوبة وان كان الغالب عليه الغزل فهو

مباح وان كان مساويا كان مباحا ايضا على اصح الوجهين لانه مالوف لا سرف فيه
واما الحرير المنسوج في الثوب كالطراز او المخيط عليه بان يكون على الذيل او على
الجيب فانه يعفى عنه لانه يسير مالوف وقد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
جبة مكففة بالديباج يلبسها للقاء العدو ويحرم لبس الثياب المنسوجة بالذهب
والمطرز به الا ان يطلى على لونه ما يزيله او يصدا ان يصوه فحينئذ يجوز لبسه
لزوال السرف ولذلك يجوز استعماله للمضطر لان عرفجة بن سعد اصيب انفه
يوم الكلاب فاتخذ انفا من ورق فانتن عليه فامره النبي صلى الله عليه وسلم
ان يتخذ انفا من ذهب وكذلك يجوز لبس الحرير للحكة لان النبي صلى الله
عليه وسلم اباحه لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لحكة كانت به ويجوز لبس
الديباج الثخين الذي لا يقوم غيره مقامه في الحرب لدفع السلاح به ويكره
لبسه اذا وجد غيره وكذلك يجوز له لبس المنسوج بالذهب اذا دهمته الحرب
ولم يجد غيره حل ذلك للحاجة ولا يجوز استعمال قليل الذهب مع الاختيار كالطراز
والخاتم لان قليل الذهب كثيره في ظهور السرف به بخلاف الحرير وثياب المشركين
واوانيهم على الطهارة ما لم يتيقن حلول النجاسة فيها اذا كانوا لا يتدينون باستعمال
النجاسة وكذلك ان يتدينوا باستعمالها كالمجوس ومن جرى مجراهم حلافا لخالف
الى اسحق فيه ولا يصح ذلك لان الاصل طهارته فلا يزال بالشك غير انه اذا كانت
اوانيهم للماء فلا كراهية في استعمالها لانه لو لحقها نجاسة فالماء يطهرها وان
كانت لغير الماء كره استعمالها لجواز ان تستعملها في النجاسة ويجوز الصلاة في ثوب
الحائض ما لم يعلم نجاسته لان الاصل الطهارة وكذلك في الثوب الذي تجامع فيه

الرجل امراته لما ذكرناه **فصل** في التحري في الاواني ويستحب تخمير الاواني
فاذا تيقن طهارة الما وشك في نجاسته توضا منها تمسكا باصل الطهارة وكذلك
اذا راها متغيرة ولم يعلم ان التغير عن نجاسة توضا منها لجواز ان يكون لطول
المكث واذا راى من بعيد حيوانا يبول في الما فجا فوجده متغيرا لم يتوضا
لان الظاهر ان التغير من البول بخلاف المسالة قبلها لانه لا ظاهر يدل على
النجاسة واذا وقعت في بعض الاواني نجاسة فاشتبه عليه عين النجاسة منها
تحرى فيها سوا تساوى عدد المباح والمحظور او زاد كما يتحرى في القبلة
اذا اشتبهت عليه جهتها وقال المزني رحمه الله لا يتحرى بل يتيمم ويصلي
لانه اذا اشتبه الطاهر بالنجس فالطاهر كالمعدوم ولا يصح ذلك لان ما وجب
استعماله مع التيقن لم يسقط فرضه بالاشتباه كالقبلة والثوب اذا ثبت انه
يتحرى فانه يتوضا بما يغلب على ظنه طهارته فيها ولا يلزمه ان يتوضا باحدهما
ويصلي به ثم يتوضا بالاخر ويصلي به كما قال الماجشون لانه وان فعل ذلك فلا
يتوصل الى اسقاط الفرض بيقين لجواز ان يستعمل النجس في الاول واذا توضا
بالثاني وصلى صحبته النجاسة في الصلاة فيكون قد ادى الصلاتين بالنجاسة
بخلاف من ترك صلاتين ولم يعرف عينها حيث اعادهما لانه يتوصل الى اسقاط
الفرض بيقين واذا اراد استعمال احد الانايين لغلبة الظن اراق الاخر
استحبابا لئلا يودي اجتهاده في المستانف الى طهارته الا ان خاف العطش
فانه يبقيه لجواز شرب النجس للضرورة فالمشكوك في نجاسته اولى فان
اراق الاخر فلا كلام وان ابقاه ودخل عليه وقت صلاة اخرى لم يخل اما ان يكون

بقيت من الاول بقيه او لم يبق فان بقيت منه بقيه اعاد التحري بينهما لان التحري
الاول كان للصلاة الاولى فلزمه اعادته للصلاة الاخرى كما لو اجتهد في القبلة
لصلاة ودخل عليه وقت صلاة اخرى تحرى واذا اعاد التحري لم يخل اما ان يثبت على طهارة
الاول او يثبت عنده نجاسة الاول وطهارة الثاني فان ثبت على طهارة الاول
لم يخل اما ان يكون عن يقين او عن اجتهاد فان كان عن اجتهاد توضا بالبقيه
واراق الثاني استحبابا لئلا يتغير اجتهاده بعده وان كان عن يقين توضا
بالبقيه ولم يرق الثاني لانه اذا تحقق نجاسته فقد امن تغير اجتهاده فيه
وان ثبت عنده طهارة الثاني ونجاسة الاول عن يقين توضا بالثاني وغسل
ما اصاب ثوبه وبدنه من الما الاول واعاد الصلاة التي اداها به وان ثبت ذلك
عنده عن اجتهاد تيمم وصلى واعاد الصلاة بعده وقال ابن سريج رحمه الله يتوضا
بالما الثاني ويصلي ولا يعيد كما لو اجتهد في القبلة فادى اجتهاده الى جهة
وصلى اليها ثم اجتهد فيها لصلاة اخرى فادى اجتهاده الى جهة غيرها ولا
يصح ذلك لانه اذا استعمل الثاني لم يخل اما ان يامره بغسل ثيابه وبدنه عما اصابهما
من الما الاول او لا يامره فان امرناه به فقد نقضنا الاجتهاد بالاجتهاد
وذلك لا يجوز وان لم يامره فقد تيقنا بطلان صلاته قطعا لان احد
الماءين نجس بيقين وقد اداهما فاذا كان كذلك لزمه ان يتيمم للاشكال
ولزمه الاعادة لانه تيمم ومعه ما متيقن الطهارة بخلاف القبلة فانه لا يتيقن
الفساد فيها ولا يتضمن نقض اجتهاد باجتهاد فاما اذا كانت المسالة
بحالها ولم تكن بقيت من الانا الاول بقيه فادى اجتهاده الى طهارة الثاني ونجاسة

الاول فانه سيم ويصلي كما لو كان بقي من الاول بقيه وهل يعيد الصلاه التي
يودبها بالتيمم على وجهين احدهما يعيد لانه تيمم ومعه ما يعتقد طهارته فهو
كما لو كان معه ما سيقن طهارته والثاني لا يعيد لانه وان اعتقد طهارته فقد
منعه الشرع من استعماله فهو كالما النجس واذا اراد ان يتحرى في انا ابن فانقلب
احدهما تحرى في الثاني مع المنقلب على احد الوجهين فاذا غلب على ظنه نجاسه
المنقلب توضى بالثاني لانه اذا كان فرضه التحري قبل الانقلاب كذلك بعده
ولا يتحري بينهما على الوجه الاخر لان التحري انما يكون بين موجودين لا بين
موجود ومعدوم فعلى هذا استعمل الما الثاني بنا على اصل طهارته
كما لو كان معه انا واحد فشك في نجاسته واذا شرع في التحري بين انا ابن وضاق
الوقت قبل فراغه من التحري وتوضا باحدهما على غالب ظنه اعاد
لانه توضى به تخمينا وان لم يتحر بينهما ولم يود اجتهاده الى طهارة
احدهما ففيه وجهان احدهما يريقهما او يريق احدهما على الاخر ويتيمم
لتعذر التمييز والثاني يريق احدهما ويستعمل الاخر لانه اذا اراق
احدهما بقي معه ما مشكوك في نجاسته فيبقيه على اصل طهارته وهل
يجوز ان يتحرى بين انا ابن ومعه ثالث متيقن الطهاره على وجهين اصحهما
له ذلك لانه يجوز استعمال الما المحكوم بطهارته في الظاهر مع وجود الما
المحكوم بطهارته من طريق اليقين ولكن الاولى ترك التحري واستعمال
الما المقطوع بطهارته وانما يباح له التحري اذا لم يجد من يخبره بعين النجس
منهما او كان هناك من يخبره بها ولكنه متهم في خبره كالكافر والفاسق

والصبي فاما اذا اخبره عدل بعين النجس وبين وجه نجاسته فانه يترك التحري
لقوله سوا كان العدل حرا او عبدا او امراه لان اخبار العدل عن المشاهده
اكد من الاجتهاد وما يحصل بقوله من غلبه الظن اقوي مما يحصل باجتهاد
وان لم يبين وجه نجاسته لم يقبل لجواز ان يكون ممن يعتقد نجاسه الما بولوغ السبع
وهو لا يعتقده فان اخبره عدل بولوغ الكلب في احدهما واخبره اخر بولوغه في
الاخر دونه حكم بنجاستهما لجواز ان يكون ولغ فيهما في وقتين فهما صادقان
في خبرهما فان نسباه في وقت واحد لم يمكن الحكم بنجاستهما لانهما ازالا لا جمال
ويكون اختلافهما كالشيئين يتعارضان وفيه قولان احدهما يسقطان
سقط قولهما معا ثم نظر فان كان المخبر لا يعلم نجاسه احدهما فهما طاهران
في حقه بنا على اصل طهارتهما وان كان يعلم نجاسه احدهما لا بعينه تحرى
بينهما وان قلنا يستعملان لم يجز الا التوقف فيتيمم للاشكال ويعيد اذا قدر
على ما طاهر بيقين لانه تيمم ومعه ما متيقن الطهاره وهل للاعمى ان يتحرى
بين انا ابن فعلى قولين احدهما له ذلك لانه يحس بولوغ الكلب ويشم الرائحة
ويحرك الانا كالبصير والثاني ليس له ذلك وهو الاصح لان اكثر الامارات
لا تدرك الا بحاسه البصر وهي معدومه في حقه فلم يجز بينهما كما لا يتحرى
في القبله قولا واحدا لانها تدرك بالبصر واذا اجتهد رجلان في انا ابن فادى
اجتهاد كل واحد منهما الى طهاره انا غير انا صاحبه توضى بما ادى اجتهاده
الى طهارته وصلى ولم يأتم احدهما بالاخر فان فعل صحت صلاه الامام منهما
وبطلت صلاه الماموم لاعتقاده ان امامه غير متطهر وكذلك اذا اجتهد

ما الذي يستعمل ان احتاج فلينظر صح

رجلان في القبلة وادى اجتهاد كل واحد منهما الى جهة صليا منفردين ولم
يأتم احدهما بالاخر لما ذكرناه واذا اجتمع ثلاثة انفس على ثلاثة اواني اثنين طاهر
فتحروا فيها وادى اجتهاد كل واحد منهم الى اناء منها او ان حكمه كما ذكرناه فيصلوا
منفردين ولا يأتم احدهم بالاخر واذا اجتمعوا على ثلاثة اوانٍ طاهرين ونجس وتحروا فيها
فقدم احدهم وصلى بصاحبيه الصبح صحت صلاة الجميع لان كل واحد من المأمومين
يعتقد طهارة نفسه وطهارة امامه فتعين الحدث في رفيقه وليس يضره حدث
رفيقه وان تقدم اخر وصلى الظهر بالاخرين صحت صلاة الامام لاعتقاده طهارة
نفسه وصحت صلاة من كان اماما في الصبح لانه لم يصل خلف غيره الا في هذه
الصلاة وبطلت صلاة الثالث لانه قد حكم بطهارة نفسه وبطهارة من صلى الصبح
خلفه فتعين عنده الحدث في امام الظهر فان تقدم هذا الثالث وصلى بهم العصر
صحت صلاة الامام وبطلت صلاة المأمومين خلفه لاعتقادهما ان الامام توضأ بما
نجس ويجوز التحري للاكل والشرب بين اناءين من عسل او بين اناءين من لبن او بين
اناءين من ماء ان امكن اشتباههما كما يجوز التحري بين اناءي ماء للطهارة وقيل
انما يجوز التحري بين اناءين من جنس واحد ولا يجوز من جنسين والاول اصح
ولا يجوز التحري بين ماء طاهر وبول لان الاشتباه وجد في مباح ومحظور
من اصله كما لا يتحرى بين ميتة ومذكاة وبين اخته واجنبية في النكاح بخلاف
التحري بين ماءين وطعامين وكذلك لا يتحرى بين ماء وماء ورد لانا اذا قلنا لا يجوز
التحري بين اناءين ومعه اناء ثالث متيقن الطهارة لم يجز التحري ها هنا لانه يمكنه
استعمال الماء الطاهر بيقين بان يستعملهما منفردين ولانه لا مدخل لماء الورد
في التطهير والمنع منه لعلتين وان قلنا يجوز ان يتحرى بين اناءين ومعه اناء ثالث متيقن الطهارة لم يجز التحري
ها هنا لعلة واحدة وهو انه لا مدخل لماء الورد

في التطهير كالبول فاذا ثبت انه لا يتحرى بينهما توضأ بهما منفردين وهل يتحرى بين
ماء مطلق وبين ماء مستعمل على وجهين بناء على الوجهين في جواز التحري مع القدرة
على ماء متيقن الطهارة فان قلنا لا يجوز لم يتحر بينهما واستعملهما منفردين وان
قلنا يجوز وهو الاصح تحرى بينهما ويجوز التحري بين ثوبين طاهر ونجس كما يجوز بين
اناءين فان كان الثوب واحدا ونجس بعضه وخفي عليه محل النجاسة غسله كله
ولم يتحر فيه لان التحري يكون بين شيئين فيستعمل احدهما ويرفض الاخر فان اصاب
احد الكمين نجاسة ففيه وجهان احدهما يتحرى بينهما لان الكمين كالثوبين
والثاني لا يتحرى بينهما وهو الاصح لانه يتيقن نجاسة الثوب ويشك في زوالها
بالتحري لان الكم الاخر يصحبه في الصلاة فعلى هذا يغسل الكمين معا فان فصل
احد الكمين عن الثوب جاز التحري بينهما لانهما عينان ٥

باب فرائض الوضوء وسننه وادابه ٥

للوضوء شرائط وفرائض وسنن واداب فشرطه واحد وهو الماء المطلق وصفته
على ما ذكرناه في باب المياه وفرائضه ستة احدها النية لانه عبادة يبطلها الحدث
فافتقرت الى النية كالصلاة وهذا اول طهارة حكمية كالغسل من الجنابة والحيض
والنفاس وكالتيمم فانها تفتقر الى النية لما ذكرناه ومحل النية القلب فان اقتصر
على نية القلب دون اللسان اجزاه لانه اتى بالنية في محلها وان نوى بقلبه وتلفظ
بلسانه فهو اولى وان تلفظ باللسان ولم يعتقد بقلبه لم يجزه لانه لم يات بها في محلها
واذا شك هل نوى ام لا لم يصح لان الاصل عدم النية واذا نوى الطهارة وقال ان
شاء الله ونوى به الاستثناء لم يصح لانه ادخل على النية ما ينافيها ويرفعها وكذلك

اذا اطلق لان لفظ المشيئة موضوع للاستثناء فانصرف اطلاقه اليه وان اراد به ان
افعال العباد لا تصح الا بمشيئة الله صح وهذا حكم النية في سائر العبادات واما وقت
النية فيستحب ان ينوي عند ابتداء غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء لانه اول الطهارة
فتعم النية جميع افعالها فرائضها ومسنوناتها ويجب عند ابتداء غسل الوجه ولا
يجب تاخيرها عنه لانه اول الفرض واذا نوى من اول افعاله لزمه ان يستديم ذكر
النية الى ان يشرع في غسل الوجه فان نسيها قبل المضمضة والاستنشاق لم يجز وان
نسيها بعدهما فان كان قد غسل بالمضمضة والاستنشاق شيئا من وجهه اجزاه
وان لم يكن غسل منه شيئا لم يجزه لانها لم توجد مع اول الفرائض واذا نوى من اول
الفرائض لم يلزمه استدامة ذكرها لانها تشق ويجب ان يلزمه استدامة حكمها
بان لا يقطعها فان قطعها في اثناء طهارته ونوى التبرد او التنظف ففيما مضى من
طهارته وجهان احدهما تبطل كما لو قطع النية في اثناء صلاته بطل ما فعله منها
والثاني لا تبطل وهو الاصح لانه يجوز له تفريق النية على افعال الطهارة فلم يبطل
ما فعله منها بقطع النية بخلاف الصلاة ولكنه يبطل وان كان غسل جدد النية
للباقي وبنى وان تطاول الفصل بينهما فعلى قولين في تفريق الوضوء فان قلنا
لا يجوز استانف الوضوء بنية مجددة وان قلنا يجوز وهو الاصح استانف النية
وبنى واما كيفية النية فينوي رفع الحدث في غير التيمم لان المانع هو الحدث
والقصد بالطهارة رفعه او ينوي فعلا لا يستباح الا بالطهارة كالصلاة والطواف
وسجود التلاوة وسجود الشكر ومس المصحف لانه اذا لم يصح ذلك الا برفع الحدث
ونوى فعله فقد تضمنت نيته رفع الحدث وان نوى فعلا يستحب له الوضوء ولا

ولا يجب كالقعود في المسجد وقراءة القران وتدريس الفقه ورواية الحديث ففيه
وجهان احدهما لا يجزيه لانه نوى فعلا لا يشترط له الطهارة كما لو نوى به الاكل
والشرب واللبس والثاني يجزيه لانه قصد به ان يكون على اكمل احواله وكذلك يتضمن رفع
الحدث وكذلك ان نوى المحدث بطهارته تجديد الوضوء وهو لا يعلم بحدثه فهل يرتفع
به حدثه فعلى وجهين احدهما لا يرتفع لانه نوى ما لم يجب فلم يحصل به رفع الحدث
والثاني يرتفع لانه نوى ان يكون على اكمل احواله ولو نوى بطهارته رفع حدث
بعينه ثم بان غيره اجزاه لانه من جنس ما عليه فلم يلزمه تعيين ما ينوي منه الا
ان يكون الحدث غير الجنابة فينوي رفع الجنابة فانه لا يجزيه لانه نوى رفع ما ليس
عليه بخلاف الحدث فانه اسم يعم الجنابة وغيرها واذا نوى بطهارته استباحة
صلاة بعينها استباحها وغيرها من الصلوات لان الحدث اذا ارتفع لصلاة
ارتفع لغيرها وان نوى استباحة صلاة بعينها دون غيرها من الصلوات ففيه
ثلاثة اوجه احدها يستبيحها وغيرها كما لو اطلق والثاني لا يستبيحها ولا
غيرها لانه نوى ما يصح وما لا يصح فغلب نفي الحدث والثالث يستبيح ما نواه
دون غيرها من الصلوات وليس بشيء لان الحدث لا يرتفع لصلاة دون صلاة
ومثله اذا احدث احداثا كثيرة ونوى بطهارته رفع حدث واحد منها دون
غيره ففيه ثلاثة اوجه احدها لا يرتفع حدثه بحال لانه نوى الرفع والتبقية
فغلب التبقية والثاني يرتفع سائر احداثه وهو الاصح لانها تتداخل فيرتفع الجميع
بارتفاع الحدث والثالث ان نوى به رفع الحدث الاول صح وتبعه الباقي لان
الاول هو الموجب للطهارة وان رفع ما بعده من الاحداث لم يصح واذا نوى

بطهارته رفع الحدث والتبرد والتنظف جاز لان ذلك حصل له وان لم ينوه فنيته لا تنضم الى نية الوضوء وازالة النجاسة عن اعضائه **فصل** والفرض الثاني

غسل الوجه وهو ما دون منابت شعر الراس الى مجمع اللحيين والذقن طولا وما بين الاذنين عرضا ويعتبر بالاقرع التام الشعر دون الاغم والانزع والاصلع وليست الاذنان منه لان الوجه ما تقع به المواجهة بالادنى ولكن البياض الذي بين العذار والاذن منه وقول النبي صلى الله عليه وسلم في دعائه سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره اراد به الراس كقوله تعالى وعنت الوجوه للحي القيوم وقيل اراد به الوجه وانما اضاف اليه الاذن لقربها منه والعرب تسمي الشي باسم الشي اذا كان مجاورا له والعارض من الوجه وكذلك العذار وهو فوق العارض والصدغان من الراس وهما فوق العارضين وكذلك النزعتان من الراس وفي موضع التحذيف وجهان اصحهما انه من الراس ويغسل الامرد جميع بشرة وجهه والملتحي يوصل الما الى بشرة اللحية الخفيفة لظهورها كالخد ويفيض الما على ظاهر اللحية الكثيفة في الوضوء لانه شعر ظاهر على بشرة الوجه ويجب غسل باطن اللحية الكثيفة في الجنابة لانها تقل ولا مشقة في الجنابة بخلاف الوضوء وان كان بعض اللحية كثيفا يستر البشرة وبعضها خفيفا لا يسترها وجب ايصال الما الى باطن الخفيف وافاضة الما على ظاهر الكثيف ويكون حكم كل واحد منهما حال الاجتماع حكمه حال الانفراد واللحية المسترسلة طولا وعرضا يجب غسل ما قابل الذقن منها المحاذية لمحل الفرض وهل يجب افاضة الما على المسترسل منها على قولين احدهما يجب لان المواجهة تقع بالجميع فكان جميعه كالوجه والثاني لا يجب وهو

اختيار المزني رحمه الله لنزوله عن محل وهل يجب افاضة الما على المسترسل منها على قولين احدهما يجب لان المواجهة تقع بالجميع فكان جميعه كالوجه والثاني لا يجب وهو اختيار المزني رحمه الله لنزوله عن محل الفرض ولان الفرض قد انتقل الى حائل يواريه وكان مقصورا على ما كان يحاذيه كالمسح على الخفين ولو خرجت لوجهه سلعة فخرجت على حد وجهه ففي وجوب غسلها قولان كاللحية المسترسلة وقيل يجب غسلها قولا واحدا ولو نبتت للمراة لحية يجب غسل باطنها في الطهارة وان كثفت لانها نادرة ويجب بكل حال ايصال الما الى بشرة الحاجبين والعذارين والشارب والعنفقة وان كثفت شعورها لانها تقل في العادة فلا مشقة في ايصال الما الى بشرتها والكثيف منها نادر فسقط حكمها **فصل** والفرض الثالث غسل

اليدين من اطراف الاصابع الى المرفقين ويجب غسل المرفقين وقوله تعالى وايديكم الى المرافق اي مع المرافق كقوله تعالى من انصاري الى الله اي مع الله ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم اي مع اموالكم بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا فادار الما على مرفقيه وفعله بيانا للواجب ولا فرض على الاقطع من فوق المرفقين لعدم محل الفرض في حقه ويستحب ان يمس موضعه الما تشبيها بمن له يد والاقطع من بعض الذراع يغسل ما بقي منه ومن له يدان على مفصل واحد وهما سوا غسلهما اذ ليست احدهما باولى من الاخرى فان كانت احدهما طويلة والاخرى قصيرة فالطويلة الاصلية والقصيرة خلقة زائدة فانه يغسل رجليه ويغسل ما بقي من اعضا طهارته ويجزيه لانه لما طرى الحدث على الرجل وكانت الجنابة فيهما لم يؤثر طريانه عليها فاذا ابتدا وغسل رجليه تم به غسل الجنابة وسقط

حكم الحدث عن الرجلين بارتفاع الجنابة عنهما فاذا اغسل باقي اعضاوه يصح وضوه

فصل واذا فرغ من غسل هذه الاعضاء ثم تذكر انه نسي موضعًا منها لم يصبه الما فان عرفه بعينه غسله والى ما بعده مراعاة للترتيب وان لم يعرفه بعينه استانف الوضو كمن ترك صلاة من صلاتين لا يعرف عينها واذا تطهر رجل وصلى الظهر ثم احدث وتوضا وصلى العصر ثم تيقن انه كان نسي مسح الراس من احدى الطهارتين ولم يعرف عينها لزمه اعادة الطهارة لجواز ان يكون ترك المسح من الثانية واعاد الصلاتين معا لان احداهما يجب وهو شاك في عين الواجب منهما ولو لم يكن كذلك ولكنه تطهر وصلى الظهر ثم جدد الطهارة للعصر وصلاها ثم تيقن انه نسي مسح الراس من احدى الطهارتين ولا يعرف عينها بني على الوجهين في تجديد الوضو فان قلنا يرفع الحدث لم يعيد الطهارة لانه ان كان ترك المسح من الاولى اجزاته الطهارة الثانية وان كان قد تركه من الثانية اجزاته الاولى ويلزمه اعادة الظهر لجواز ان يكون ترك المسح من الطهارة الاولى ولا يلزمه اعادة العصر لانه ان كان ترك المسح من الطهارة الاولى اجزاته الثانية وان تركه من الثانية اجزاته الاولى وان قلنا بنية التجديد اعاد الطهارة لجواز ان يكون ترك المسح من الطهارة الاولى فلم يعتد بالتجديد واعاد الصلاتين معا لجواز ان يكون ترك المسح من الطهارة الاولى فادى الصلاتين معا من غير طهارة

فصل واعتبر الشافعي رحمه الله في القديم الموالاة في الوضو قياسًا على وجوبها في الصلاة فجعل الفرايض سبعًا واذا قلنا بتعيين الموالاة فانما يمنع من التفريق الكثير ولا يمنع من التفريق اليسير وتعتبر ذلك بين عضوين من اعضا الطهارة لا بين اول الطهارة واخرها فاذا جف البلل بوجهه قبل الفراغ من غسل اليدين مع اعتدال الهوا من الحر والبرد وسكون الرياح كان تفريقا كثيرا ولو غسل يديه قبل ان يجف البلل بوجهه ثم مسح براسه وقد جف البلل بوجهه كان ذلك تفريقا يسيرا ولا يجب الموالاة في الوضو على القول الاخر وهو الاصح لانه عبادة لا تبطل بالتفريق اليسير فكذلك بالكثير كالطواف والزكاة وعكسه الصلاة فعلى هذا اذا فرق الطهارة ونوى في الابتدا استانف النية للعضو الثاني والثالث لان النية الاولة انقطعت بطول الزمان وقيل لا يستانفها لانه لم يقطع النية الاولة وهي مستدامة

فصل في سنن الوضو وهي خمسة عشر منها السواك لقوله صلى الله عليه وسلم يستحب عند القيام الى الصلاة وعند كل حالة يتغير فيها الفم اما بطول السكوت او الجوع او كل ما يغير الفم من البصل والكراث وغيرهما ولكن في حالة واحدة وهي في حق الصايم بعد الزوال لانه يزيل اثر العبادة المشهود لها بالطيب كدم الشهيد ولا يكره قبل الزوال لانه لا اثر للعبادة في تلك الحالة ويستحب ان يستاك عرضا لا طولا بخشب يابس قد ندي بالما دون الرطب منه لانه لا ينقي ودون اليابس لانه يجرح الفم ويكره ان يستاك باسنانه بخرقة خشنة من صوف او كتان لان المقصود يحصل به ولا يجزيه ان يدلكها باصابعه لان المقصود لا يحصل به بالتسمية في ابتدا طهارته لقوله صلى الله عليه وسلم لا وضو لمن لم يذكر اسم الله عليه واراد به نفي الكمال والفضيلة كقوله لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد فان ترك التسمية عامدا او ناسيا استحب ان ياتي بها

السواك مطهرة للفم مرضاة للرب الا انه ليس من السنن المختصة بالطهارة صح

في اثنايه لئلا تخلوا الطهارة من التسميه وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء
حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده فنص على المستيقظ من النوم وقيس
عليه غيره لان القصد به التنظيف وزوال الشبهه عن نجاسته وربما علقت
باليد غير انه ان لم يكن استيقظ من النوم تخير بين ان يصب الما على يده من الاناء
وبين ان يغمس يده فيه وان كان استيقظ منه لم يغمس يده فيه فان غمسها فيه
قبل غسلها ولم يعلم بنجاستها فالما على طهارته لان اليقين لا يزال بالشك وان
علم نجاسة يده والما دون القلتين فهو نجس وان كان قلتين فصاعدا نظر
فان تغير فهو نجس وان لم يتغير فهو طاهر والمضمضه والاستنشاق يفصل
بينهما في احد القولين ويجمع بينهما في القول الاخر واذا قلنا يفصل بينهما
ففيه وجهان احدهما يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات
والثاني يتمضمض بالما بغرفه ويستنشق بالما بغرفه واذا قلنا يجمع بينهما
ففيه وجهان احدهما ياخذ غرفه من الما فيتمضمض منها ويستنشق ثم يتمضمض
ثم يستنشق ثم يتمضمض ثم يستنشق والثاني ياخذ ثلاث غرفات من الما
فيتمضمض من كل واحده منها ويستنشق والمبالغه في المضمضه والاستنشاق
الا ان يكون صايما فيرفق لقوله صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبره بالغ في
الاستنشاق الا ان تكون صايما فترفق والمبالغه في المضمضه ادارة الما في
الفم ثم مجه وفي الاستنشاق جذب الما بالنفس الى الخياشيم ثم استنثاره ولا يزيد
عليه فيصير سعوطا ويجزي من المضمضه ايصال الما الى اوايل الفم ومن الاستنشاق

ايصاله الى اوايل الانف واما ايصال الما الى داخل العين فهو من الهيات لان ابن عمر
رضي الله عنه كان يفعله ولانه عضو ينطبق وينفتح كالفم واستيعاب جميع
الراس بالمسح يبدا بيديه من مقدم راسه الى قفاه ثم يردهما الى المكان الذي بدا
منه ويمسح صدغيه ليكون قد عم الراس بالمسح ومسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما
ويمسحهما بما جديد غير ما الراس لان النبي صلى الله عليه وسلم مسح براسه
وامسك مسبحتيه لاذنيه ولان الاذن عضو تميز عن الراس اسما وخلقه فلا
يتبعه وادخال السبابتين في الصماخ وتخليل اللحيه الكثيفه وتخليل اصابع الرجلين
وتطويل الغره لقوله صلى الله عليه وسلم ان امتي غر محجلين من اثار الوضو
فمن استطاع ان يطيل غرته فليفعل وروي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا
غسل يديه اشرع الما في العضد وتكرار الغسلات الثلاث فان الثانيه فضيله
والثالثه سنه لان النبي صلى الله عليه وسلم توضى مره مره فقال هذا
وضو لا يقبل الله الصلاه الا به ثم توضا مثنى مثنى وقال هذا وضوي ووضو
الانبيا قبلي ووضو خليلي ابرهيم ويكرر مسح الراس كما يكرر غسل ساير
الاعضا والزياده على الثلاث في جميع ذلك مكروهه والابتدا بالميامن في
اليدين والرجلين وذكر الله عند غسل كل عضو فيقول عند غسل الوجه
اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليمين اللهم
اعطني كتابي بيميني وعند غسل الشمال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي وعند
مسح الراس اللهم غشني برحمتك يوم لا ظل الا ظلك وعند مسح الاذنين اللهم
اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند غسل الرجلين

اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واذا فرغ من وضوه استقبل
القبله وقال سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت وحدك لا شريك لك لورود
الاثر بذلك كله **فصل** في اداب الوضو وهي عشره ان يقعد على مكان
لا يترشش عليه الما ولا يرجع اليه وان يجعل الانا الضيق على يساره والواسع
عن يمينه ويبدي في الوجه باعلاه وفي غسل اليدين بالكفين وفي مسح الراس
بمقدمه وفي غسل الرجلين بالاصابع ولا ينفض يديه ولا ينشف اعضاوه
ليلا يزيل اثر العباده ولا يستعين في وضوه بغيره من غير ضروره واذا
استعان بغيره جعله عن يساره لانه امكن له في اخذ الما منه وان كان زمنا
استعان بغيره ليوضيه فان لم يجد متطوعا به استاجره باجره المثل
لمن يوضيه كما يشتري الما بثمن المثل عند عدمه فان لم يجد متطوعا
ولا اجيرا باجره المثل صلى على حسب حاله واعاد لان عدم من يوضيه
عذر نادر

باب ما ينقض الطهاره

وينقض الطهاره اشيا احدها الخارج من السبيلين سوا فيه المعتاد
كالبول والغايط والريح والنادر كسلس البول والاستحاضه والمذي
والودي والدود والحصا وسوا فيه الاصلي والعايد فان ادخل في
دبره او في ذكره ميلا او غيره ثم اخرجه انتقض وضوه لوجود الخروج
بالعود فان انسد المخرج الاصلي وانفتح مخرج دون المعده او غيره او
اخرجت المستحاضه القطنه من فرجها او اخرج من به سلس البول
القطنه من احليله انتقض الوضو بالخارج منه لانه قام مقام الاصلي وان
انفتح فوق المعده فعلى قولين احدهما هو كالاصلي والثاني لا حكم له لان الطعام
اذا احالته المعده كان خروجه كخروج القي وان لم ينسد الاصلي وانفتح اخر
من فوق المعده لم ينتقض الوضو بالخارج منه لان الاصلي باق والمنفتح
كالجرح وان انفتح تحت المعده فعلى قولين احدهما ينتقض الطهاره بالخارج
منه لندور الخارج منه دالاصلي والثاني لا ينتقض وهو الاصح لبقا الاصلي فهو
كالجرح **فصل** والثاني الغلبه على العقل بجنون او سكر او مرض
او اغما او نوم لقوله صلى الله عليه وسلم العينان وكا السه فمن نام فليتوضا
فنص على النوم وقيس عليه الجنون والاغما وكل معنى يزول به العقل
ولا ينتقض بنوم القاعد المتمكن من الارض لانه يحس بخروج الخارج
منه كما لا ينتقض بالنعاس واوايل النوم لان صاحبه يحس بالخارج منه
وقال المزني رحمه الله ينتقض بكل حال وجعل النوم حدثا في نفسه ولا
يصح ذلك لان النوم انما ينتقض به الوضو لما يقترن به من خروج الخارج ولا
يحس به فاذا امن من ذلك لم ينتقض يدل عليه ان اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم كانوا ينتظرون العشا وينعسون فيخفقون روسهم ثم يصلون ولا
يتوضون ولا يجوز ان يخفى ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم لقرب
مكانهم منه وادمانهم عليه وفي نوم القايم والراكع والساجد في الصلاه
قولان احدهما لا ينتقض الوضو لقوله صلى الله عليه وسلم لا وضو على
من نام قايما او راكعا او ساجدا انما الوضو على من نام مضطجعا فانه اذا
اضطجع استرخت مفاصله والثاني ينتقضه وهو الاصح لانه نوم زايل عن

مستوي الجلوس كنوم المضطجع والمستلقي والمكبوب وكنوم القايم والراكع
والساجد في غير الصلاة والخبر مطعون في اسناده فلا يثبت صحته **فصل**
والثالث الملامسة من الرجل والمراة من غير حايل بشهوة او غير شهوة لما
يقترن به من خروج الخارج غالبا كالنوم ولا ينقض اللمس بحايل صفيقا
كان الحايل او رقيقا لوجود الحايل في الحالين ولا ينقض بمس الشعر والظفر
والسن لانه لا يلتذ بمسه كلمس لحية الرجل وانما يلتذ بالنظر اليه وفي
لمس ذوات المحارم والعجايز والصغار الاجانب قولان احدهما ينقض
الوضو لوجود الشهوة في جنسها والثاني لا ينقض وهو الاصح لفقد الشهوة
في عينها وفي لمس الادمية الميتة وجهان بنا على القولين في العجايز وكذلك
في لمس اليد المقطوعة من المراة وجهان وانما ينقض باللمس طهارة اللامس
واللامسة وفي الملموس والملموسة قولان احدهما لا ينقض لان الشهوة
للامس دونه والثاني ينقض وهو الاصح لانه كاللامس في الشهوة وفي
اقتران الحدث به غالبا **فصل** والرابع مس الرجل ذكره او دبره او ذكر
ادمي او دبره او مس المراة فرجها او فرج ادمية غيرها بباطن الكف او بباطن
الاصابع بشهوة او بغير شهوة لقوله صلى الله عليه وسلم ويل للذين
يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضون قالت عايشة رضي الله عنها
يا رسول الله بابي وامي انت هذا للرجال او للرجال والنسا فقال اذا مست
احداكن فرجها فلتتوضا ولا ينقض لمسه بظاهر الكف لان المس في
اللغة يكون بباطن الكف وان مسه بما بين الاصابع ففيه وجهان احدهما هو

كظاهر الكف لان المس لا يوجد به والثاني هو كباطن الاصابع في حكم الباطن
ولا فرق فيه بين مس الذكر الصحيح وبين الاشل ومن ذكر العنين والخصي وذكر
غيرهما ولا بين ذكر الحي والميت لوجود الهتك في الجميع وفي الذكر المقطوع
من الادمي وجهان احدهما ينقض بمسه الوضو كذكر الميت المتصل به والثاني
والثاني لا ينقض كما قلنا في اليد المقطوعة من المراة وكذلك اذا مس
ذكره الصحيح بيده الشلا ففيه وجهان اصحهما انه ينقض به الوضو لاتصال
اليد به وان لم يكن فيها حس ولا ينقض الوضو بمس الانثيين ولا بمس الاليين
لانه ليس بمخرج للحدث كالفم ولا بمس ذكر البهيمة لانه لا تتعبد عليها
ولا حرمة لها وروي عن الشافعي رضي الله عنه قولا اخر انه اوجب الوضو
به ولم يصح ذلك عنه ولا ينقض الوضو بمس الخنثى المشكل ذكر نفسه
لجواز ان يكون امراة ويكون ذلك عضوا زايدا منها وكذلك اذا مس
الخنثى فرج نفسه لم ينتقض وضوه لو مس ذكر نفسه وان مس ذكره
وفرجه انتقض لانه قد تيقن مس الاصلي بمسهما ولو مس رجل فرج الخنثى
لم ينتقض وضوه لجواز ان يكون رجلا والفرج عضوا زايدا ولو مس ذكره
انتقض لانه ان كان رجلا فقد مس ذكرا وان كان امراة فقد مس جزا منها
وان مس رجل فرج خنثى وذكره انتقض وضوه لوجود اليقين وان مست
امراة ذكر خنثى لم ينتقض وضوها لجواز ان يكون امراة وان مست فرجه
انتقض لانه ان كان رجلا فقد مست جزوا منه وان كان امراة فقد مست
فرجها الاصلي وان مست ذكره وفرجه معا انتقض وضوها لوجود اليقين

وان مس خنثى ذكر خنثى لم ينتقض وضوء لجواز ان يكونا امراتين وكذلك ان مس
فرجه لجواز ان يكونا رجلين وان مسهما معا انتقض وضوءه وان مس احد الخنثيين
ذكر صاحبه والاخر فرج صاحبه لم تنتقض طهارة كل واحد منهما الا ان يتيقنا
انتقاضها في حق احدهما فلا يعرف عينه والاصل بقاء الطهارة في حق كل واحد
منهما كما لو راى طايرا فقال احدهما ان كان غرابا فعبدي حر وقال الاخر
وان لم يكن غرابا فعبدي حر وطار ولم يعرف حاله لم يحنث كل واحد منهما
وان كان احدهما حانثا لا بعينه وان انسد المخرج الاصلي وانفتح مخرج اخر
او انفتح من غير ان ينسد الاصلي وقلنا ينتقض الوضوء بالخارج منه فهل
يبطل الوضوء بمسه فعلى وجهين احدهما يبطل كالاصلي والثاني لا يبطل كمس
الجرح وكذلك في جواز استعمال الحجر فيه وجهان وانما ينتقض بمس
الذكر طهارة الماس لوجود الهتك منه دون الملموس لانه لم يشارك الماس
في الهتك بخلاف اللامس والملموسة حيث قلنا ينتقض طهارته على احد القولين
لانه يشارك اللامس في الموجب لانتقاض الطهارة وهو اقتران الحدث به
غالبا **فصل** والخامس انقطاع دم الاستحاضة وسلس البول بكل
حال وقيل انقطاعه في اثنا الصلاة لا ينتقض الوضوء ويجي بيانه من بعد في باب
الاستحاضة **فصل** والسادس انقضاء مدة المسح او ظهور القدم بكل
حال ففيه قول اخر انه لا ينتقض الوضوء وانما يوجب غسل الرجلين ويجي مبينا
في الباب بعده **فصل** والسابع الردة على احد الوجهين لانها عبادة مستدامة
فانقضها الردة كما لو ارتد في اثنا صلاته ولا تبطل بها على الوجه الاخر وهو الاصح

لانها عبادة مؤداة فلم تبطل بمجرد الردة كسائر العبادات المؤداة **فصل**
والثامن اذا نوى ابطال طهارته بعد الفراغ منها فهي على احد الوجهين لان الطهارة
مستدامة فهو كما لو نوى ابطالها في اثنائها ولا تبطل بها على الوجه الاخر وهو الاصح
لانها مؤداة فهو كما لو نوى ابطال صلاته بعد الفراغ منها **فصل**
ولا ينتقض الوضوء بما عدا ذلك من الفصد والحجامة والقيء والرعاف لان ذلك
كله خارج من غير المخرج المعتاد للحدث مع بقاء المخرج كدم الجرح ولا يبطل بالقهقهة
في الصلاة كما لا يبطل بها خارج الصلاة ولا يبطل باوايل النعاس ولا بحديث
النفس لانه لا يزول به الحس والفهم ولا باكل ما مسته النار لما روى جابر رضي الله
عنه قال كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما
مسته النار **فصل** وكلما ينقض الوضوء مما ذكرناه يتصور فيه العمد
والسهو فهما في نقضه سوا واذا تطهر الصبي ثم بلغ اجزاه واذا تطهر
الكافر ثم اسلم اعاد لان الطهارة تفتقر الى النية ولا نية للكافر بخلاف الصبي
فانه من اهل النية بالاسلام ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث بنى
على الطهارة ومن تيقن في يوم واحد طهارة وحدثا ولا يعلم السابق منهما
نظر فيما كان منه قبلهما فان كان حدثا فهو متطهر لانه تيقن ورود
طهارة عليه وان كان طهارة فهو محدث لانه تيقن ورود حدث عليه
وان لم يعلم حال ما قبلهما بنى على الحدث احتياطا لانه لا يتيقن له ٥
فصل ويمنع المحدث من الصلاة وكذلك من الطواف وسائر
انواع السجود لانها كالصلاة ويمنع من مس المصحف بيده او بعلاقته او في علاقة

لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون فنهى عن المس ونبه على الحمل لانه ابلغ
من المس في القلب ولا يمنع من حمله في جملة المتاع لانه غير قاصد الى حمله
ولا عند الضرورة وهل يمنع المحدث من الخطبة على قولين يرد ذكرهما في باب
الجمعة ولا يمنع من مس الدراهم الاحدية على الاصح لان المقصود به غير
القران كما لا يمنع من تفسير القران ولا يمنع الصبي في الكتاب من مس المصحف
على الاصح لان فيه منعا من حفظ القران وتعلمه في وقته فابيح للحاجة وان لم
يكن له طهارة كاملة ٥

باب المسح على الخفين ٥

المسح على الخفين جايز رخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة الناس
اليه لانهم يلبسونها في العادة ويلحقهم المشقة في نزعها فاباح المسح عليها
كالمسح على الجباير ولا يكون الا بثلاثة شرايط وهي ان يلبسهما بعد كمال
الطهارة خلافا للمزني رحمه الله ولا يصح ذلك لان اللبس احد شرطي جواز المسح
على الخفين فوجب ان يكون عقيب كمال الطهارة كالحدث واذا ثبت هذا
فاذا غسل احدى رجليه وادخلها الخف ثم غسل الاخرى وادخلها الخف
لم يمسح كما لو لبسهما قبل غسل الرجلين ثم قلب في خفه ما غسل به الرجلين
فان اراد المسح قلع الخف الاول ولبسه ثانيا ليكون لابسا لهما على كمال الطهارة
ولا ينزع الخف الثاني لان لبسه على كمال الطهارة وقال ابن سريج رحمه الله ينزعه
ايضا ولا يصح لما ذكرناه وان يكون الطهر بالما دون التيمم فاذا تيمم ولبس خفيه
ثم وجد الما بعده لم يجز ان يمسح عليه لان تيممه لم يرفع الحدث فقد لبس الخف

على غير طهارة وان يكون الخف صحيحا ساترا لموضع القدمين ولا يمسح اذا كان في
محل القدم خرق قل او كثر لان المسح انما ابيح للحاجة ولا حاجة الى اباحة المسح
على المخرق لامكان خرزه او لوجود الصحيح ولا يضر الخرق فوق الكعبين
لانه في غير محل الفرض وكذلك لا يضر قطع ما فوق الكعبين وفيه قول اخر
انه اذا امكن متابعة المشي عليه جاز المسح عليه ولا يمنع منه الخرق اليسير
للحاجة ولا فرق فيه بين ان يكون من الجلود او اللبود او الخرق المطبقة اذا امكن
متابعة المشي عليه يوما او يومين او اكثر وان لم يمكن متابعة المشي عليه
لثقله كالحديد او لرقته كالزجاج لم يجز المسح عليه ولا يمسح على الجورب الا
اذا كان منعل القدمين نعلا صفيقا يمكن متابعة المشي عليه ويكون
باقيه على الكعبين صفيقا لا يشف فاذا اختل احد هذين الشرطين بان
يكون نعله رقيقا يتخرق بالمشي اليسير او يكون صفيقا واعلاه رقيقا
لم يمسح عليه سوا كان من صوف او خرق لانه وارى قدميه بما لا يمكن متابعة
المشي عليه كما لو ان عليهما لفافة وكما لو لبس خفا من حديد او زجاج واما
الخف المشرج فان كان مشرجا فوق الكعبين جاز المسح عليه وكذلك
اذا كان مشرجا في ظهر القدم وكان مطبق الخبث اذا مشى لم يظهر من
اللفافة ولا من القدم شي جاز المسح عليه وان كان بحيث يظهر منهما شي
في لبسه او في حال مشيه لم يجز كالخف المخرق وان يمسح على الخف للحدث
الادنى دون الحيض والجنابة والنفاس ودون غسل الجمعة والعيدين
وغيرهما لان ذلك كله يقل ولا حاجة فيه الى المسح وان لا يمسح من حدث

منفصل كالاستحاضة وسلس البول لان الحدث اذا اتصل لم يوجد اللبس على
كمال الطهارة فاذا تطهرت المستحاضة ولبست الخف واحدثت قبل فعل الصلاة
او بعده وارادت ان تصلي لزمها ان تستانف للصلاة وضوا بغسل الرجلين
وقيل انما يلزمها ذلك اذا كانت ادت الصلاة الاولى بتلك الطهارة وان
لم تكن ادتها بها جاز بالمسح فعلى هذا اذا تطهرت لصلاة الظهر ولبست
الخف واحدثت قبل فعل الظهر تطهرت للظهر ثانيا ومسحت على الخف
لانها لبست الخف على طهر مثلها ادى قبل فعل الصلاة في حكم مرتفعة
حدثها لها فاذا احدثت قبل فعلها فقد احدثت بعد لبس الخفين
على طهر وهو طهر مثلها بخلاف ما لو كانت ادت بها الظهر لان تلك
الطهارة في حقها تبطل بفعل الصلاة فاذا دخل وقت العصر لم يوجد منها
قط وضو لها فلا يستبيح المسح وان لبس خفا فوق خف فان فعل
وكانا صحيحين لم يمسح على الفوقاني في احد القولين لانه منفصل عن الخف
لا تزول رخصة المسح بزواله كما لو مسح على لفافة فوق الخف ولا يمسح على
التحتاني ايضا على هذا القول لانه بدل ضعيف فلم يجز المسح عليه
مع استتاره بخلاف ما لو ادخل يده تحت عمامته ومسح على الشعر حيث
جاز لانه اصل ومسح عليه على القول الاخر لانه خف صحيح يلي يد الماسح
كما لو كان وحده فعلى هذا انما يمسح عليه اذا كان لبسهما على طهر
كامل ولم يكن مسح على التحتاني وان كان لبسهما على حدث لم يمسح وان
كان لبسهما على طهر وكان قد مسح على التحتاني بنى على ان المسح على

الخفين هل يرفع الحدث ام لا فان قلنا لا يرفعه لم يمسح لانه لبسهما على
حدث وان قلنا يرفعه مسح وان كان التحتاني مخرقا جاز ان يمسح على الفوقاني
الصحيح قولا واحدا لان المخرق بجنبه كاللفافة وان لا يكون عاصيا بلبسه
فان لبس خفا مسروقا او مغصوبا لم يمسح على احد الوجهين لان العاصي لا
يرخص له ويمسح على الوجه الاخر لان المعصية لا تختص باللبس بل بالحبس عن
صاحبه فهو كالصلاة في الدار المغصوبة وان لا يتبعض المسح والغسل في
الرجلين فيغسل رجلا ويمسح على فرد خف بل يجمع بينهما بالمسح او الغسل
لانهما كالعضو الواحد بدليل ان خلع احد الخفين يبطل المسح في
الخف الاخر الا ان يكون مقطوع احدى الرجلين من فوق الكعبين فيمسح
على الخف في الرجل الباقية **فصل** ويفارق المسح على الخفين غسل
الرجلين من اربعة اوجه احدها انه لا يجب استيعاب الخف بالمسح بل
يجزي منه ما يقع عليه الاسم اذا مسح ذلك القدر من اعلاه وان مسح
من اسفله فعلى وجهين احدهما يجزيه لانه كان في محل الفرض كاعلاه
والثاني لا يجزيه لانه لا يرى غالبا فهو في حكم الباطن ويجب استيعاب
غسل الرجلين والثاني ان المسح على الخفين لا يرفع الحدث عن الرجلين
على احد القولين لانه لو رفعه لما بطل بغير حدث فلما بطل بانقضا
المدة وبظهور القدم دل على انه لم يرفع الحدث ويرفعه على القول
الاخر لانه مسح بالما كمسح الراس وعكسه التيمم والثالث ان غسل
الرجلين لا يتاقت والمسح على الخفين يتاقت على القول الجديد وكان يقول

في القدم فهو غير موقت بغسل الرجلين والرابع ان المسح على الخفين يفترق
بالحضر والسفر فالمقيم يمسح يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليهن
لما روى ابو بكرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر
ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر ولبس خفيه ان يمسح
عليهما وابتدا المدة من وقت الحدث بعد لبس الخفين سوا مسح
بعد ما احدث او لم يمسح فاذا كان في سفر ولبس الخفين على طهر
واحدث بعده ولم يجد الما فتيمم ومضى على ذلك اليوم او اكثر ثم وجد
الما فانه يمسح ما بقي من المدة بعد وجود الحدث وانما اعتبرنا ابتدا
المدة من حين الحدث لا من حين المسح لان ما بين الحدث الى ان يمسح
زمان قد استباح فيه فعل الصلاة بالمسح فحسب عليه كالزمان الذي
بعد الحدث الثاني ولانها عبادة موقتة فكان اول وقتها من حين
جواز فعلها لا من حين وجود فعلها كالصلاة وقوله صلى الله عليه وسلم
يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام اراد به ان يستبيح المسح هذه
المدة فاذا ثبت هذا فالمقيم يودي بالمسح خمس صلوات بالعادة وست
صلوات بان يبتدي المسح في اخر وقت الظهر فيصلي به خمس صلوات اولها
الظهر واخرها الصبح ويصلي الظهر في اليوم الثاني في اول وقتها
قبل انقضا مدة المسح ويمكنه ان يصلي سبع صلوات بان يمسح في
اخر وقت الظهر ويصلي به خمس صلوات كما ذكرناه ثم يتفق المطر
في اليوم الثاني فيقدم العصر الى الظهر ويجمع بينهما للمطر واكثر

ما يودي به المسافر سبعة عشر صلاة على التفصيل الذي ذكرناه وان
احدث في الحضر ولم يمسح ثم سافر قبل خروج وقت الصلاة او بعده
قبل انقضا مدة الاقامة مسح مسح المسافر لانه ابتدا المسح في السفر
وان مسح في الحضر ثم سافر او مسح في السفر ثم اقام اتم مسح مقيم تغليبا
للحضر عند اجتماع السفر مع الحضر في المسح ولم يسقط المسح على السفر
والحضر خلافا للمزني رحمه الله لانه عبادة تختلف حكمها بالحضر والسفر
فاذا اجتمع فيها الحضر والسفر غلب حكم الحضر كالصلاة وان سافر ومسح
ثم شك امسح في الحضر ام في السفر اتم مسح مقيم لانه اليقين وان شك
في وقت الحدث بعد اللبس هل كان وقت الظهر او وقت العصر بنى على انه
كان وقت الظهر احتياطا لما يوجب الغسل **فصل** ويبطل المسح على
الخفين بكل ما يبطل به الوضو وقد ذكرناه ويختص بطلانه بشيئين بانقضا
مدة المسح لان ذلك فايدة التوقيت وبظهور القدم في الصلاة وخارج
الصلاة لظهور الاصل وزوال البدل بخلاف رؤية المتيمم الما في الصلاة فانه
ظهر الاصل ولم يزل البدل واذا بطل مسحه باحد هذين اقتصر على غسل
الرجلين في احد القولين واستانف الوضو في القول الاخر بنا على القولين
في انه هل يرفع الحدث ام لا فان قلنا يرفع الحدث انتقض وضوه في الرجل
فانتقض في باقي الاعضا لان الانتقاض لا يتبعض وان قلنا لا يرفع الحدث
وهو الاصح وقلنا التفريق في الوضو جائز وهو الاصح لزمه غسل الرجلين لانه
كان قايما مقامه دون سائر الاعضا واذا نزع الخرموق بعد المسح عليه

وقلنا الجواز ففيه قولان احدهما انه يمسح على الجنابي لانهما كالخف الواحد
كما لو كان للخف طاقين فزال عنه طاق والثاني ليس له ان يمسح عليه وهل يغسل
الرجلين او يستانف الطهارة على قولين واذا اخرج رجله من قرار الخف الى
الساق ولم يبرزها لم يبطل مسحه على احد الوجهين لان الرجل مستورة بالخف
ويبطل على الوجه الاخر لان المسح يستباح باستقرار الرجل في قرار الخف
بدليل انه لو ابتدى اللبس فاحدث فيه قبل استقرار الرجل مقرها ثم اقرها
لم يستبح المسح واذا كان ذلك فبزوال الرجل عن القرار يبطل المسح

فصل وسنة المسح ان يمسح اعلا الخف واسفله يضع يده اليمنى على
موضع الاصابع واليسرى تحت عقبه ثم يمر اليمنى على ساقه واليسرى الى
موضع اصابعه وهل يستحب مسح العقب على وجهين احدهما يستحب لمحاذاته
محل الفرض والثاني لا يستحب لانه فضل والمسح يذهب صقاله ورونقه

باب الاغتسال

يجب الغسل الحكمي بستة اشيا يشترك النسا والرجال في ثلثة منها
احدها التقا الختانين لقوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان وجب
الغسل انزل او لم ينزل ويحصل ذلك بتغييب الحشفة في الفرج لان
فوق مدخل الذكر ثقبة مثل احليل الرجل يخرج منها البول وفوقها
جلدة رقيقة تقطع منها وهي ختانها فاذا غابت حشفة الرجل صار ختانه
وهو موضع القطع محاذيا لختانها لا انه لاصقها وقد يقال التقى الفارسان
اذا تحاذيا وان لم يتضاما ولو مس ختانه ختانها من غير ان تغيب الحشفة

في فرجها فلا غسل وان تضاما واذا ثبت هذا فاذا غابت الحشفة في الفرج
تعلق به سائر احكام الوطي من الغسل ووجوب المهر والحد والعدة
ومن الاحصان والاحلال للزوج الاول واستقرار الحرمة والفيئة في الايلا
وزوال العنة وتغيير صفة الاذن ويجب الغسل بالايلاج في فرج كل حيوان
ولا يجب الغسل بالايلاج في فرج الخنثى المشكل لانه لا يتيقن كونه فرجا وكذلك
اذا اولج الخنثى في فرج امراة لم يجب الغسل ولم ينتقض وضوءها لجواز ان
يكون ذكره عضوا زايدا غير انه اذا اخرجه منها انتقض وضوءها للخروج
العايد ومن وطي دون الفرج فلم ينزل فلا غسل عليه والثاني خروج المني
من الرجل ومن المراة ومني الرجل ابيض ثخين يخرج بتدفق يلتذ به البدن
ويلحقه فتور بعده ورايحته رطبا رايحة الطلع ورايحته يابسا رايحة
البيض هذا في حال الصحة وقد يجد الرجل نفسه فيخرج منه احمر كماء
اللحم وقد يكون مريضا فيضرب الى الصفرة ومن المراة اصفر رقيق ويجب الغسل
بخروجه بكل حال على اي صفة كان من الثخن والرقة والبياض والصفرة خرج
لشهوة او لا لشهوة قبل البول وبعده في نوم او في يقظة لقوله صلى الله عليه
وسلم الما من الما فعم ولم يفصل وهذا الخبر محكم وانما دليل خطابه منسوخ
ومن احس في قضيبه بالمني ولم يظهر بعد على احليله فلا غسل عليه لان
لان السلف في الاغتسال لا يجوز كما لا يجوز في الوضو واذا استدخلت امراة
ما رجل فلا غسل عليها لانه لم يوجد التقا الختانين ولا الانزال فان عاد
وخرج لا غسل عليها وكذلك اذا جامعها الرجل واوصل الما الى فرجها

واغتسلت ثم عاد خروج مني الرجل فلا غسل عليها بالعايد الا ان يخرج
معه شي من مايها فحينئذ يجب الغسل لخروج مايها لا لما يعود بخلاف الوضو
حيث وجب بخروج العايد ومن راى في نومه انه احتلم ثم انتبه فلم ير اثرا فلا
غسل عليه ولو لم ير الاحتلام ولكنه راى المني على ثوبه بعد الانتباه فعليه الغسل
واعادة الصلاة من اخر نومة نامها فيه وجوبا لانه اليقين ولم يعد ما قبلها
لانه مشكوك فيه ويستحب ان يعيد الصلاة من اول نومة نامها فيه احتياطا
وان كان يلبسه غيره استحب له الاغتسال ولم يجب وان شك هل خرج من
ذكره مني او مذي فان كان لا يمكنه التمييز بينهما لزمه الوضو لانه اليقين
ولا يجب الغسل بالشك ولكنه يستحب له احتياطا والثالث الموت وهو
موجب للغسل الا في حق الشهيد وسنذكره مشروحا في كتاب الصلاة بعون الله
فصل ولنا يختص بالنسا وهي خروج دم الحيض وخروج دم النفاس
وخروج الولد مع البلل وكذلك من غير البلل على اصح الوجهين لان الولد
مخلوق من مايها فقد خرج بخروجه ماؤها وقيل يجب الغسل بانقطاع دم الحيض
وانقطاع دم النفاس والاصح انه يجب بخروجهما فيا ساعلى ساير الاحداث ولكنه
يتاخر فعله الى انقطاعهما اذ لا فايدة في الاغتسال مع اتصال الحدث
فصل ويمنع الجنب من كل ما يمنع منه المحدث ويختص بالمنع من
قراة شي من القران كثيره وقليله لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقرا الجنب ولا الحايض
شيا من القران ويمنع من اللبث في المسجد ولا يمنع من العبور فيه لحاجة
لقوله تعالى الا عابري سبيل ولكنه يمنع من العبور لغير حاجة اذ هو مستغني

عنه فهو كاللبث فصل وفرض الغسل اثنان احدهما النية وينوي رفع
الحدث لانه عام في الجنابة وغيرها او رفع الجنابة او فعلا لا يستباح الا بالغسل
كفعل الصلاة وقراة القران واللبث في المسجد والعبور فيه لغير حاجة
وان نوى فعلا لا يفتقر اليه او لا يجب كالعبور في المسجد لحاجة وتدريس الفقه
في غير المسجد ورواية الحديث فعلى وجهين كما ذكرناه في الوضو والثاني
استيعاب جميع بشرة البدن بالغسل وايصال الما الى المغابن واصول
الشعر فان النبي صلى الله عليه وسلم قال تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر
وانقوا البشرة ويلزمه ازالة ما كان على البدن مما يمنع وصول الما اليه
كالشمع والقير دون ما لا يمنعه من الحبر وصبغ الحنا والنيل فان
كان على راسه شعر او وصل الما الى اصوله وان كان خفيفا يبلغ الما
اليه بالافاضة لم ينقضه وان كان كثيفا لا يصل الما الى باطنه
بالافاضة نقضه وزاد الشافعي رحمه الله في القديم الموالاة في فرض
الغسل كما قلنا في الوضو فيجعل الفرض ثلثه واذا اجتمع الحيض والجنابة
في شخص واحد تداخلا واقتصرت المراة منهما على غسل واحد لانه
اذا ارتفع احدهما لم يبق الاخر معه وكذلك اذا اجتمع الحدث الاصغر
والجنابة تداخلا واجزى الاغتسال عنهما على الاصح كما تداخل الحيض
والجنابة وقيل لا يتداخلا بل يلزمه ان ياتي بالوضو مرتبا وبالغسل
لان افعالهما مختلفة فلم يتداخلا وقيل ياتي بالوضو مرتبا ويسقط
عنه فرض الوضو والغسل في تلك الاعضا ثم يغسل باقي بدنه ويجوز

للجنب في يوم الجمعة ان ينوي الجنابة والجمعة بغسل واحد وان نوى
الجمعة وحدها لم يجز عن الجنابة لانه لم ينوها وهل يجزيه عن الجمعة
على وجهين احدهما يجزيه لانه قد نواها والثاني لا يجزيه لان القصد به ان
يكون على هيئة الكمال ولا يحصل ذلك مع بقاء الجنابة وان نوى الجنابة
وحدها اجزاه عنها لانه نواها وهل يجزيه عن الجمعة فعلى قولين احدهما
لا يجزيه لانه لا يحصل به مقصوده من النظافة وقطع الرائحة **فصل**
وسنن الغسل ثمان وهي التسمية وغسل اليدين ثلاثا ويغسل ما به من
الاذى ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يغسل اصابعه العشر في الماء فيخلل
بها اصول الشعر ثم يحثي على راسه ثلاث حثيات من ماء ثم يفيض الماء
على جسده ويبدا بشقه الايمن ثم بالايسر ثم يدلك ما ناله اليد من بدنه
ويقول في اخره اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
رواه عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم وان اغتسلت
من حيض او نفاس كانت كالرجل غير انها تتفقد شعرها لتتيقن وصول الماء
الى اصول شعرها ويستحب ان تتبع اثر الدم بفرصة من مسك لورود الخبر
به ولتغير رائحة الموضع بطول مكث الدم فيه فان لم تجد مسكا استعملت
غيره من الطيب فان لم تجد شيئا فالماء كاف ويستحب ان لا ينقص في الاغتسال
عن صاع من الماء وفي الوضوء عن مد لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ
بالمد ويغتسل بالصاع وليس ذلك بحد له فان نقص عنه واسبغ اجزاه
لان الشافعي رحمه الله قال قد يخرق بالخرق فلا يكفي ويرفق بالقليل فيكفي ويكره

للجنب ان ينام على الجنابة حتى يتوضأ ويكره ان ياكل او يشرب او يطأ ثانيا
لانه يخفف الجنابة ويزيلها عن اعضاء الوضوء ولا يكره ذلك في حق الحائض لان
الوضوء لا يؤثر في حدثها لاتصاله ويستحب للكافر اذا اسلم ان يغتسل ولا
يجب لانه توبة من معصية فلم يجب الغسل للتوبة من الكذب والفسق الا
ان يكون اجنب في حال كفره فيجب عليه الغسل لان الاغتسال في الكفر لا يصح

باب التيمم

قال الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا والتيمم بدل عن الغسل
او عن الوضوء او عن بعض الوضوء مباح عند عدم الماء وعند العجز عن استعماله
مع وجوده ولا تختلف صفته باختلاف احوال مبيحه لانه يقع في الوجه
واليدين مع المرفقين بكل حال وقال في القديم يمسح وجهه وكفيه ولا يصح
ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين
الى المرفقين ويباح التيمم في سفر الطاعة وفي السفر المباح وهل يباح في سفر
المعصية فعلى وجهين احدهما لا يباح لان العاصي لا يخفف عليه
والثاني يباح لان التيمم عزيمة فلزمه بكل حال كما تلزمه الصلاة بكل حال
ويستوي فيه السفر الطويل والقصير لان الماء يعدم في السفر الطويل
وفي منعه من التيمم قطع لفعل النوافل وابيح لئلا يؤدي الى قطعها كما ابيح
ترك القبلة في صلاة النفل في السفر الطويل والقصير لئلا يؤدي الى
قطع النوافل في حق من يسافر سفرا قصيرا ولا يستوي السفر الطويل
والقصير الا في هاتين المسالتين وفي الجمع بين الصلاتين في وقت احداهما

قولان اصحهما يستباح فى السفر الطويل دون القصير كالقصر والفطر
ويباح التيمم ايضا عند عدم الما فى الحضر بان يكون ما ينفعه من عين او بير
فيغور لان الما معدوم فيه فهو كالسفر ويباح ايضا عند وجود الما
وخوف التلف من استعماله لبرد او لمرض ولخوف عطش فى الثانى ولا يباح
التيمم مع وجود الما لصلاة الجنازة وان خاف فوتها لانها لا تفوت بل يمكن
الصلاة عليها ثانيا او يمكن ان يصلى على القبر على ما يبينه من بعد فى باب
صلاة الجنازة فاذا ثبت هذا فاذا عدم الما فى السفر او وجده يباع ولم يجد ثمنه
ولكنه كان يباع باكثر من ثمنه او كان يباع بثمنه ولكنه يحتاج الى الثمن لنفقته
او وجد الما ولكنه احتاج اليه لشربه او خاف العطش فى المستانف او احتاج
الى سعيه لقوته او خاف التلف من استعماله بمرض او حال بينه وبين الما عدو او
سبع او سرق ماه سارق او تعذر ما يستقى به الما تيمم فى هذه المواضع كلها وصلى
ولم يعد وان كان صداع يسير او حمى خفيفة لم يتيمم لاجله لانه لا ضرر
عليه فى استعمال الما وكذلك لا يتيمم اذا خاف زيادة المرض او ابطا البرو
على احد القولين لانه واجد الما طهور لا يخاف لاستعماله التلف ويتيمم على
القول الاخر لانه يخاف الضرر من استعماله وخوف الضرر كخوف التلف لانه
يودى اليه والتيمم عن بعض اعضا الوضو فى ثلثة احوال احدها ان يجد من الما
ما يكفيه فانقلب فى اثنا طهارته فانه يتيمم عما بقى من اعضايه والثانى ان يجد
من الما ما يكفيه لبعض اعضا طهارته فانه يستعمله على احد القولين لقوله صلى
الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فان كان يتيممه

عن الجنابة استعمله فى اى عضو شا اذ لا ترتيب فيه وان كان يتيممه عن الوضو
استعمله فى الوجه لمراعاة الترتيب ولا يجب استعماله على القول الاخر لان
وجود بعض المبدل كعدمه فى جواز الانتقال الى البدل كما لو كان عليه كفارة
ووجد بعض الرقبة والثالث ان يكون بعض اعضايه صحيحا وبعضها جريحا
فانه يغسل الصحيح قل او كثر لانه يمكن ويتيمم للباقى ويشتمل التيمم على شرايط
وفرايض وسنن **فصل** وشرايط التيمم اربعة احدها ان لا يتيمم
لمكتوبة قبل دخول وقتها لانها طهارة ضرورة فلا تستباح قبلها كما
لا يستباح اكل الميتة قبل الضرورة ويجوز ان يتيمم للنافلة فى كل وقت لان
ساير الاوقات وقتها والثانى ان يطلب الما فى رحله فان لم يجد سال من
فى صحبته فان بذلوه له والا سالهم عن موضعه فان لم يبذلوا او لم يدلوا والارض
بسيط من غير حايل نظر يمينه ويساره وقدامه ووراه فان لم ير ما تيمم
وان راه وكان دونه حايل مضى اليه ما لم يخف ضررا فى النفس او فى المال
ولم يخف الانقطاع عن الرفقة ولا فوات الوقت وان وجد فى الرفقة من
يبيعه الما بثمن مثله فى موضعه غالبا وكان معه ثمنه او وجد من يبيعه
بثمن مؤجل ولا ثمن معه او يهبه منه لزمه قبوله لوجوده بلا تحمل منة وان
وان لم يبذله بالهبة ولكن كان فى الرفقة من اذا استوهب منه الما وهبه
لم يلزمه لم يلزمه استيهابه على احد الوجهين كما لو كان عليه كفارة ووجد
من يستوهب منه رقبة والثانى يلزمه ذلك وهو الاصح لانه لا يلزمه
منة بخلاف الرقبة وان وجد الما باكثر من ثمن مثله فى موضعه لم يلزمه

شراه لما فيه عليه من الضرر في المال ببذل الزيادة ولا حد لها ينتهي اليه
اذ لا فرق فيه بين الزيادة اليسيرة والكثيرة بخلاف ما لو خاف زيادة المرض
حيث لم يجز له التيمم على احد القولين لان لها حداً ينتهي اليه فيستبيح عنده
التيمم وهو خوف التلف فان وجد في الرفقة من يهبه ثمن الماء لم يلزمه قبوله
لما فيه من تحمل المنة بخلاف بذل الماء وان كان معه فضل ماء وامتنع من بذله
لمن يحتاج اليه لطهارته جاز لان للمحتاج بدلا ينتقل اليه وهو التيمم بخلاف
المستغاث حيث لزمه بذل ما فضل من طعامه للجائع الذي يخاف التلف
لان فيه احياء النفس ولا بدل عنه والشرط الثالث ان يكون عذر من
مرض او عدمهما او وجوده وخوف العطش او غير ذلك على ما ذكرناه في
اول الباب فان عدم الماء وتيقن وجوده في اخر الوقت جاز له فعل الصلاة في
اول الوقت واستحب تاخيرها الى وقت يبلغ الطهارة بالماء في اخر الوقت لان
الطهارة بالماء شرط فهي اولى من فضيلة اول الوقت لانه ليس بشرط وان كان
ايسا من وجود الماء في اخر الوقت استحب له تقديمها ليحوز فضيلة
الوقت وان رجا وجوده في اخر الوقت وجوز ان لا يجده ففيه قولان
اصحهما تقديم الصلاة في حقه افضل وهو اختيار المزني رحمه الله
لان ادراك فضيلة الوقت متيقن ووجود الماء في اخر الوقت مظنون فالتمسك
باليقين اولى وكذلك اذا رجا المنفرد وجود الجماعة اخر الوقت فهل
يستحب له تقديم الصلاة في اول الوقت على الانفراد او تاخيرها الى اخر
الوقت لادراك الجماعة فعلى وجهين بناء على هذين القولين وكذلك

المريض العاجز عن القيام في اول الوقت اذا كان يرجو القدرة عليه في اخر
الوقت والعادم للسترة اذا رجا وجودها في اخر الوقت ففي الجميع وجهان
واذا كان على بدنه نجاسة وهو محدث ومعه ما يكفي احدهما غسل النجاسة
وتيمم لان الوضوء بدل ولا بدل لغسل النجاسة وان اجتمع ثلثة على ماء
مباح فمات احدهم واجنب الاخر وطهرت الاخرى من الحيض والماء يكفي
احدهم اولم يكن ذلك واجتمع رابع ما مبذول يكفي احدهم فايهم احق به ينظر
فان لم يكن على احد الحيين نجاسة فالميت اولى به وله تعليلان احدهما قاله
الشافعي رحمه الله وهو ان غسل الميت خاتمة امره فلا غسل بعده والحي
يرجوا الغسل بعده فكان تقديم من لا يرجوا الغسل بعده اولى والثاني
قاله اصحابنا وهو ان غسل الميت انما يراد ليلقى الله تعالى على اكمل احواله
وطهارة الحي تراد لسقوط الفرض وفرض الحي يسقط بالتيمم ولا يحصل الكمال
للميت الا بالماء فكان اولى وان كان على احد الحيين نجاسة بني على هذين
التعليلين فان قلنا بالتعليل الاول فالميت اولى ايضا وان قلنا بالتعليل
الثاني فمن عليه النجاسة اولى لان فرضه لا يسقط بالتيمم مع وجود النجاسة
وان وجد جنب وحائض والماء يكفي احدهما ففيه وجهان اصحهما الجنب
اولى لان وجوب غسله بنص الكتاب ووجوب غسل الحائض بالاجتهاد
وخبر الواحد فكان تقديم من وجب غسله بامر مقطوع به اولى والثاني
الحائض اولى لانها تستفيد بالغسل ما يستفيده الجنب وزيادة وهي
اباحة الوطي وان اجتمع جنب ومحدث والماء يكفي احدهما نظر فان كان

فان كان يكفي المحدث ولا يكفي الجنب فالمحدث اولى لانه يرفع جميع حدثه
والجنب يرفع به بعض حدثه وان كان يكفي المحدث ويفضل منه شي ويكفي
الجنب ولا يفضل منه شي فقد قيل الجنب اولى لانه يستفيد به من الاحكام
ما لا يستفيده المحدث وقيل المحدث اولى لانه يرفع به حدثه ويفضل
منه ما لا ينتفع به غيره وقيل هما سوا لان كل واحد منهما محدث
ممنوع من الصلاه هذا كله اذا لم يكن الما لاحدهما وان كان ملكا لاحدهما
فهو احق به محدثا كان او جنبا او حايضا لوجود الملك الا ان يكون الما
ملك الميت وخاف الحي العطش فانه يشربه ويغرم قيمته لورثته وييمم الميت
لانه لو كان حيا وخاف غيره العطش لزمه بذل الما بالثمن فاذا كان للميت
كان الحي اخذه والشرط الرابع ان يتيمم بتراب ذي غبار مطلق طاهر ولا يجوز
بالجص والكحل والنوره والزرنيخ وساير ما لا يقع عليه اسم التراب كما لا
يجوز بسحالة الذهب والفضه ولا يجوز بتراب ندي لا يتعلق باليد منه
غبار لانه يجب فيه ايصال الطهور الى محل الطهاره كالوضو وذلك لا يحصل
اذا لم يكن فيه غبار لانه يجب فيه ~~ايصال الطهور الى محل الطهاره كالوضو~~
~~وذلك لا يحصل اذا لم يكن فيه غبار~~ فهو كما لو ضرب يده على صخر املس
ولا يجوز بتراب مستعمل لانه غير مطلق والصعيد اسم للتراب المطلق
والتراب المستعمل فهو ما تناثر من العضو دون ما بقي منه في البقعه
وقيل المستعمل هو ما بقي على العضو دون ما تناثر منه لان التراب
يتعلق بالعضو وانما يتحدر منه ما هو فوقه ولا يدا في العضو بخلاف

الما ولا يصح ذلك لانه اذا مسح وجهه بيده اختلط التراب الذي لاقا العضو
بما يتحدر منه كالما سوا ولا يجوز بتراب خالطه طاهر من دقيق او سويق
او دريره او كحل او ما اشبههما او غلب عليه لكونه غير مطلق وكذلك ان
لم يغلب عليه على ظاهر المذهب لان التراب لا قوه له بخلاف الما حيث جاز
استعمال ما خلطه به الحلال ولا يغلب عليه ولا يجوز بتراب خالطه نجاسه
قلت النجاسه او كثرت لان التراب لا يدفع النجاسه عن نفسه بخلاف الما
فان له قوه يدفع بها النجاسه عن نفسه فافترق فيه قليل النجاسه وكثيرها
ولا يجوز بما انسحق من اجر او جص لان اسم التراب لا يتناوله ويجوز
بتراب السبخه كما يجوز الوضو بالما الملح ويجوز برمل فيه تراب دون ما
ليس فيه تراب وكذلك اذا ضرب يده على بعض ادواته فعلق به منه
غبار اجزاه لحصول المقصود به وكذلك اذا سفت الريح عليه
ترابا واخذ مما علا على راسه او على صدره او بدنه فاستعمله في وجهه
اجزاه لوجود القصد اليه وحصول المقصود فان اخذه مما على وجهه
فمسح به يديه لم يجزه لانه لم يقصد الى اخذ التراب فان تخلل غبار التراب
قاصدا الى التيمم فاكتسى وجهه ويداه الغبار فمسح وجهه ويديه ناويا
للتيمم اجزاه وقيل لا يجزيه لانه لم يقصد الى اخذ التراب لوجهه ويديه
وذلك لا يصح لانه وجد منه التمكين فهو كما لو قال لغيره اطرح على
وجهي التراب ففعل ما حصل على وجهه مسح به وجهه ناويا ويجوز
التيمم بتراب المقبره الجديده لانها اذا لم تنبش فهي طاهره ولا يجوز

ولا يجوز بتراب المقبرة المنبوشة للنجاسة فان شك في نبشها فعلى قولين احدهما لا يجوز التيمم بترابها ولا الصلاة عليها اعتبارا بالغالب منها في النبش والثاني يجوز وهو الاصح لان الاصل انها لم تنبش ومن لم يجد ماء ولا ترابا طاهرا او وجد طينا طاهرا طلاه على بدنه ليجف ثم فركه واستعمله فان لم يجد ماء ولا ترابا ولا طينا طاهرا بان كان محبوسا في حش او مربوطا على خشبة صلى على حسب حاله لانه طاهر مكلف فلا يجوز له تاخير الصلاة عن وقتها من غير نية الجمع ولا خوف الهلاك كالواجد للماء والتراب ولكنه يعيدها اذا قدر على الماء والتراب فاذا زال الربط فهل يجب عليه فعل هذه الصلاة او يستحب على وجهين احدهما يجب لما ذكرناه فالمربوط يومي بالركوع والسجود لانه يقدر عليه ويجعل الايماء بالسجود اخفض منه بالركوع ليقع به التمييز والمحبوس ياتي بافعال الصلاة فاذا اراد ان يسجد ادنى جبهته من الارض بحيث لو زاد عليه لماسها لانه مامور باتقاء النجاسة ويتعذر عليه ذلك في الرجلين ولم يتعذر في الجبهة وقيل يسجد على النجاسة كما يقف عليها والاول اصح لما ذكرناه ولان عليه فرضين اتقاء النجاسة والسجود وتعذر عليه الجمع بينهما فاذا اعاد هذه الصلاة ففي فرضه منها ثلثة اقوال احدها فرضه الثانية لان الاولى صلاة ضرورة والثانية صلاة اختيار فكانت الثانية اولى بان تكون فرضه والثاني هما فرضه لاستواء كل واحد منهما في الوجوب والثالث فرضه الاولى لان الشافعي رضي الله قال في القديم يستحب له ان يعيدها فاخبر ان فرضه الاولى وفيه قول رابع مخرج وهو ان الله تعالى يحتسب له بايهما شا

[margin:] الاولى

[margin, vertical:] فعلى هذا [illegible]

لانه قال اذا صلى الرجل الظهر في منزله ثم راح الى الجمعة وصلاها فالله احتسب الله بايهما شاء واذا وجد بعض ما يكفيه من التراب ففي وجوب استعماله له وجهان بنا على القولين فيمن وجد بعض ما يكفيه من الماء قد ذكرنا ان شرايط التيمم اربعة وفرايضه اربعة ايضا احدها النية وسوى استباحة الصلاة دون رفع الحدث لانه لا يرفع الحدث اذ لو كان يرفعه لما بطل برويه الماء ولما لزمه استعماله فيما قام مقام التيمم وان نوى به رفع الحدث ففيه وجهان احدهما يجزيه لانه اذا نوى رفع الحدث فقد تضمنت نيته استباحة الصلاة والثاني لا يجزيه وهو الاصح لانه نوى ما لا يحصل له ويلزمه ان يعين نية الفرض ليتميز ما يستبيحه من الصلوات مما لا يستبيحه بخلاف الوضوء فانه يرفع الحدث فلا يفتقر الى تعيين نية الفرض وهل يلزمه تعيين الفرض الذي يستبيحه بالنية فعلى وجهين اصحهما انه لا يلزمه واذا تيمم الجنب لاستباحة الصلاة معتقدا انه محدث اجزاه لانهما طهارتان يستويان في الحال فاجزات احداهما بنية الاخرى كالغسل من الجنابة ومن الحيض والفرض الثاني مسح جميع الوجه من الغبار بضربة او اكثر والفرض الثالث مسح اليدين من اطراف الاصابع الى المرفقين ويمسحهما فيه كما قلنا في الوضوء فان ترك لمعة من الوجه او من موضع الفرض من اليدين لم يمسه التراب لم يجز كما قلنا في الوضوء والفرض الرابع الترتيب من الوجه واليدين كالترتيب في الوضوء وزاد الشافعي رضي الله عنه فيه الموالاة في القديم فجعل الفرايض خمسا فيكون على هذا شرايط التيمم وفرايضه تسعا واما سنن التيمم فهي ستة وهو ان يبسط اصابعه ويضرب به واحده

[margin:] ٥

[margin:] لا صح

لوجهه وسقط فيها ان علق باليد منه غبار كثير ويمسح بها وجهه ثم يبسط
اصابعه ويضرب ضربة اخرى ويستعملها في يديه وصفة استعمالها في الذراعين
ان يضع بطون اصابع كفه اليسرى على ظهور اصابع كفه اليمنى ويمرها الى
مرفقها ثم يديرها فيمر باطن كفه على باطن ذراعه اليمنى ويمسك ابهامه اليسرى
ثم يمرها على ظاهر ابهامه اليمنى ويفعل مثل ذلك بيده اليسرى ويضرب
احدى راحتيه بالاخرى وان كان قد بسط اصابعه حال ما ضرب يده
لمسح الذراعين لم يجب تخليلها لان فرض ما بين الاصابع سقط حال ما ارتفع من
الغبار اليها في الضربة ولكن يستحب له تخليلها فان كان قد ضم اصابعه
حال الضربة لزمه تخليلها ليصل التراب اليها ويستحب له ان يقدم اليمنى
على اليسرى ولا يجب ذلك كما ذكرناه في الوضوء **فصل** ويفارق التيمم
الوضوء في اشيا فمنها ان التيمم يبيح الصلاة ولا يرفع الحدث والوضوء يرفعه
وان التيمم في عضوين والوضوء في اربعة اعضا وانه يجب تعيين النية
في التيمم ويصح الوضوء بنية مطلقة وانه لا يجب فيه ايصال التراب
الى باطن الشعور الخمسة التي في الوجه لما فيه من المشقة والوضوء
بخلافه لان الما يجري ولا مشقة في ايصاله وانه لا يتيمم لمكتوبة قبل
دخول وقتها كما ذكرناه قبله ويجوز ذلك في الوضوء وانه لا يجمع
بتيمم واحد بين صلاتي فرض وطوافي فرض لانها طهارة ضرورة فلا تستباح
الا عند الضرورة كاكل الميتة ولا ضرورة به حال التيمم الى الصلاة الثانية
والطواف الثاني ولا يجمع به بين صلاة فرض وطواف فرض لان الطواف

لا يجوز
لا يجوز

كالصلاة ويجوز ان يجمع بين مكتوبة وصلاة جنازة لا تتعين عليه لانها
نافلة في حقه وان تعينت عليه ففيه وجهان احدهما لا يجوز ان يجمع به بين
فرضين من فرائض الاعيان والثاني يجوز لان صلاة الجنازة لا يتحتم بعدد فهي
كالنوافل ولو نسي صلاة من صلاتين نسيها اعادهما ليسقط عنه فرضه بيقين
ويعيدهما بتيممين على احد الوجهين لانه يلزمه فعلهما فهما كالفريضتين
وبتيمم واحد على الوجه الاخر وهو الاصح لان الفرض احداهما لا بعينها
واذا اداهما فقد ادى فرضا واحدا فتكون الثانية كالنافلة وكذلك
اذا ترك صلاة من خمس صلوات اعادها بتيمم واحد على احد الوجهين
وبخمس تيممات على الوجه الاخر وان ترك صلاتين من خمس صلوات اعادهما
بتيممين على احد الوجهين وبخمس تيممات على الوجه الاخر فاذا قلنا نعيدهما
بخمس تيممات فلا كلام وان قلنا نعيدهما بخمس تيممات فلا كلام وان قلنا
يعيدهما بتيممين تيمم وصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم تيمم وصلى
العصر والمغرب والعشا والصبح فيكون مؤديا كل واحدة من الفرضين
بتيمم جديد ومن اراد الجمع بين صلاتي فرض طلب الما للاولى وتيمم وصلى
ثم طلبه للاخرى وتيمم لها ولم يسقط حكم الجمع بطلب الما بينهما فانه يشتغل
به الى الشروع في الثانية كالاقامة ويصلي المتيمم للمكتوبة بعد فعلها ما شا
من النوافل لانها تبع لها وهل يجوز ان يتنفل قبل فعلها على وجهين اصحهما
يجوز لانها تابع وان تقدمت كركعتي الفجر تابعتان وان تقدمتا على الفرض
واذا نوى بتيممه النفل والفرض جاز له فعل النفل بكل حال قولا

واحدًا الا انه قصد بالنية وان كان نوى النفل وحده لم يؤد به الفرض لانه اكد
مما نواه فلا يكون مانعًا له وكل موضع جاز له فعل النافلة جاز له سجود الشكر
وسجود التلاوة ومس المصحف لان ذلك كله نافلة وكل موضع لا يجوز له فعل
النافلة لا يجوز له شي من ذلك وكذلك يفارق التيمم في الوضو في وجوب اعادة
الصلاة عنه في مواضع وهي اذا نسي الما في رحله فصلى بالتيمم اعاد على اصح القولين
كما لو نسي السترة وصلى عريانا وان كان قد نسي ثمن الما في رحله لم يعد على
اصح القولين لانه لا يستحق ان يبلع به الما واذا تيمم في الحضر لعدم الما او لشدة
البرد اعاد لانه عذر نادر غير متصل وان تيمم في السفر لشدة البرد لم يعد على
اصح القولين لان العذر غير نادر ومن كان على جرحه دم وهو يخاف التلف من
غسله فتيمم له اعاد على اصح القولين لكون العذر نادرا غير متصل ومن وضع الجبيرة
على غير طهر وخاف من نزعها تيمم وصلى واعاد ومن كان معه ما واراقه بعد دخول
الوقت تيمم وصلى واعاد على احد الوجهين لانه فرط باراقته كما لو تيمم مع وجود
الما ولم يعد على الوجه الاخر لانه تيمم وهو عادم للما وانما التفريط وجد
منه في اراقة الما كما لو كان عليه رقبة وهو يحتاج اليها فقتلها انتقل الى الصوم
وان كان فرط في القتل وان اراق الما قبل دخول الوقت وتيمم في الوقت
وصلى لم يعد لانه اراق الما قبل وجوب استعماله فلا تفريط واذا تيمم
العاصي في سفره وقلنا له ان يتيمم ففي الاعادة وجهان احدهما لا يعيد
لان التيمم عزيمة وقد فعلها والثاني يعيد لان التيمم وان كان عزيمة
فان اسقاط الفرض به رخصة والمعاصي لا تبيح الرخص والجنب عن الجماع

اذا لم يغسل فرجه وتيمم وصلى ففي اعادته وجهان بنا على نجاسة رطوبة
فرج المراة فان قلنا انها ليست بنجسة لم يعد كما لو اجنب بالاحتلام وكان
قد استنجى في ذكره بالما وان قلنا هي نجسة وهو الاصح اعاد لانه صلى بنجاسة
كما لو اجنب بالاحتلام ولم يكن قد استنجى في ذكره بالماء **فصل**
وينقض التيمم كل ما ينقض به الوضو قبل الشروع في الصلاة وبعده
لان الاحداث لم يفترق حكمها في خارج الصلاة وداخلها وقد ذكرنا
نواقض الوضو في موضعه وقيل يبطل التيمم بالردة وجهًا واحدًا لان التيمم
يبيح الصلاة ولا يرفع الحدث والردة تمنع استباحتها وفي انتقاض الوضو
بها وجهان على ما ذكرناه ويختص انتقاض التيمم قبل الدخول في الصلاة بثلثة
اشيا احدها القدرة على الماء بوجوده او بوجود ثمنه ووجود من يبيعه كما
لو وجد الحاكم النص في الحادثة قبل الحكم فيها بالاجتهاد والثاني
توهم وجود الما وهو اذا طلع عليه ركب فان تيممه يبطل لذلك ويلزمه
طلب الما فاذا لم يظفر به معهم اعاد التيمم وصلى والثالث ارتفاع المرض
الذي تيمم لاجله لزوال الضرورة هذا كله قبل الاحرام بالصلاة واذا
احرم بها لم يبطل بشي مما ذكرناه لانه قد تلبس بعبادة مقصودة فتمسك
بها ولا يبطلها وقال المزني رحمه يبطل التيمم برؤية الما في الصلاة كما
يبطل بها خارج الصلاة ولا يصح ذلك لما ذكرناه فاذا لم يبطل تيممه
فهل الافضل ان يخرج منها ويتوضا بالما او يمضي فيها على وجهين احدهما
الافضل ان يخرج منها ويتوضا به ليزول الخلاف ويسقط فرضه بيقين

والثاني الافضل ان يمضي فيه تمسكا بحرمة الصلاة فان الله تعالى
يقول ولا تبطلوا اعمالكم والاول اصح لما ذكرناه فان لزمه الخروج من
الصلاة بعد رؤية الماء في اثنائها لرعاف او غيره فخرج لغسله لزمه
ان يتوضا بالماء وبطل حكم تيممه لانقطاع حرمة الصلاة بالخروج وكذلك
اذا تمم صلاته بذلك التيمم ثم خرج منها وقد تلف الماء الذي رآه لم يجزه ان
يتنفل بذلك التيمم لان تيممه انما لم يبطل في حق الصلاة التي احرم بها مراعاة
لاحرامه دون ما عداها من ساير الصلوات ومن احرم بالنافلة بالتيمم ونوى
فيها عددا فراى الماء في اثنائها اتم العدد الذي نواه كما يتم الفرض
الذي نواه بعد الشروع فيه وان لم يكن نوى عددا معلوما اتمها ركعتين
ولم يزد عليهما لان الركعتين اقل ما يتنفل بهما فلو كان نواهما
واذا عدم الجنب الماء في السفر فتيمم استباح به فعل الصلاة والسجود
ومس المصحف وقراءة القران واللبث في المسجد فاذا احدث بعده منع
من الصلاة والسجود ومس المصحف ولم يمنع من قراءة القران واللبث
في المسجد لانه استباح الجميع بالتيمم فاذا طرا الحدث منع مما يختص
بالحدث دون ما يختص بالجنابة لان التيمم قام مقام الغسل فلم يبطل بالحدث
ما قام مقام الغسل كما لو اغتسل ثم احدث وهذه المسالة من النوادر
يمنع من فعل الصلاة والسجود ومس المصحف ولا يمنع من اللبث في
المسجد وقراءة القران واذا تيمم الجنب لعدم الماء وادى به الفرض ثم احدث
ثم وجد من الماء ما يكفيه للوضوء ولا يكفيه للجنابة فهو ممنوع من فعل

الفرض والنفل للحدث وما حكم ذلك الماء مبني على القولين فان قلنا يلزمه
استعماله فيستعمله في اي مرتبة شاء ويتيمم ويستباح الفرض والنفل وان
قلنا لا يلزمه استعماله لزمه ان يتوضا به للنفل دون الفرض لانه يجد معه
من الماء ما يرفع حدثه ووضوء يرفع حدثه الطارئ فيعود كما كان قبل الحدث
وقد كان قبله ممنوعا من الفرض دون النفل واذا اراد ان يستبيح الفرض
تيمم له وهذه المسالة شاذة من وجهين احدهما هو وضوء يبيح النفل دون
الفرض والثاني انه محدث يصح تيممه للفرض دون النفل **فصل**
في المسح على الجبيرة واذا انكسر عضو من اعضاء الغسل او من اعضاء الوضوء
ووضع الجبيرة عليه على طهر ولم يعد بها موضع الكسر والموضع الذي
لا بد من وضعها عليه من الصحيح ان كان لا ينجبر حتى يجعل طرف الجبيرة
على الصحيح وخاف التلف او الالم الشديد من نزعها مسح عليها الى ان
ينجبر لدوام الحاجة الى المسح ووجود الضرر بقلعه بخلاف المسح على الخفين
حيث توقت لان الحاجة لا تدوم فيه بل حاجة المقيم اليه يوم وليلة
اذ هو لبس للعادة وحاجة المسافر ثلاثة ايام ولياليهن لان الزيادة عليها
ربما عفن الرجل وربما انحلت فيها اللفافة فوقت لذلك وبخلاف
المسح على الخفين حيث لم يجز في الجنابة لانها نادرة ولا ضرر عليه في
نزع الخف وها هنا عليه ضرر في قلع الجبيرة وهل يجب استيعاب الجبيرة
بالمسح على وجهين احدهما يجب كما يجب استيعاب ما بدله بالغسل والثاني
يجزيه منه ما يقع عليه اسم المسح وهو الاصح لانه مسح بالماء كمسح الراس

والمسح على الخفين وعكسه التيمم وهل يحتاج معه الى التيمم على قولين اصحهما لا احتياج
اليه كالماسح على الخفين وهل يجدد المسح والوضوء لكل صلاة بني على القولين في
افتقاره الى التيمم وان قلنا يفتقر الى التيمم جدده وان قلنا لا يفتقر اليه لم يجدده وهل
تعيد الصلاة بعدها على قولين احدهما لا تعيد كالماسح على الخفين بل هو احسن
حالا منه لانه للضرورة والمسح على الخفين للحاجة واذا وضع الجبيرة على غير
طهر او وضعها على طهر وجاوز بها موضع الحاجة وخاف من نزعها لم ينزعها
للضرورة ومسح عليها واعاد الصلاة كالماسح على الخفين اذا كان لبسهما
على غير وضوء ٥

باب الحيض والاستحاضة والنفاس ٥

قال الله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اذى الاية والمحيض مكان
الحيض ونفس الحيض والمراد به نفس الحيض هاهنا لانه وصفه بالاذى
والحيض دم جبلة ترخيه الرحم يتعلق به عدة احكام وهي البلوغ ووجوب
الغسل وسقوط فرض الصلاة وتحريم فعلها وتحريم الصوم دون سقوط
فرضه وتحريم الطواف واباحة ترك طواف الوداع بغير دم على ما نبينه في
كتاب الحج ويمنع من قراءة كثير القران وقليله كالجنابة ويمنع من مس
المصحف وحمله ومن السجود كسائر الاحداث ويمنع من اللبث في المسجد
دون العبور لحاجة اذا استوثقت من نفسها وامنت تلويث المسجد
ومن العبور اذا لم تامن تلويثه وقيل تمنع من دخول المسجد بكل حال
لانه اغلظ من الجنابة ويحرم الطلاق ولا يمنع وقوعه ونذكر ذلك في
الطلاق ويمنع الاعتداد بالشهور ويقطعه بعد الشروع فيها

ويحرم ذلك في العدة ويمنع الزوج من مباشرتها في الفرج للنص وكذلك
يمنع من الاستمتاع بها فيما بين السرة والركبة على الصحيح من المذهب
خلافا لابي اسحق رحمه الله ولا يصح ذلك لانه لا يامن ان يصيبه من الاذى
فمنع منه كما منع من الجماع في الفرج ولا يمنع فيما فوق السرة ودون الركبة
لما روت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما يحل
للرجل من المراة الحائض فقال ما فوق الازار وان وطئها جاهلا بالحيض
او عالما به جاهلا بتحريمها فلا شي عليه وان كان عالما بالحيض وبتحريم وطئها
اثم لمخالفة امر الله تعالى واستغفر الله ولا كفارة عليه لانه وطء منع منه
للاذى كالوطء في الموضع المكروه وعكسه الوطء في نهار رمضان فانه منع
منه للعبادة وقال في القديم يتصدق في اقبال الدم بدينار وفي ادباره بنصف
دينار للخبر الوارد فيه والاصح هو الاول للمعنى الذي ذكرناه والخبر محمول على
الاستحباب لان الصدقة مستحبة اثر كل معصية واذا انقطع دم الحائض
لم يحل للزوج وطؤها حتى تغتسل او تيمم عند عدم الماء سواء انقطع دمها
لاكثر الحيض او لما دونه لقوله فلا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن
من حيث امركم الله فعلق الاباحة على الطهر والتطهير معا ولا يستباح
باحدهما فاذا انقطع دمها وتيممت لعدم الماء ثم احدثت منعها الحدث من
فعل الصلاة ولم يمنع من وطئها لان الحدث الادنى لا يمنع الوطء
وانما يمنع الصلاة وهذا من الشواذ لانها حائض لا تصلي ويحل
وطؤها وقد مضى نظيره في التيمم حيث لا يجوز ان تصلي ويجوز له

قراه القران والقعود في المسجد اذا انقطع هذا فاذا راءت الما بعد ذلك
حرم وطيها لانها تعود كما كانت قبل التيمم فمنع من وطيها بحكم حدث
الحيض ولو لم تر الما ولكنه دخل عليها وقت صلاه اخري ففيه وجهان
احدهما لا يحرم وطيها لانها ممنوعه من الصلاه بامر طارئ كما لو احدثت
والثاني يحرم وطيها لانها ممنوعه من الصلاه بالحيض المتقدم واذا انقطع
واذا انقطع دمها ولم تجد ما ولا ترابا فهل يجوز للزوج وطيها علي وجهين
احدهما يجوز كما يجوز لها ان تصلي والثاني لا يجوز وهو الاصح لانها ماتت
عن حدثها باصل ولا بدل ولا ضروره تدعوا الي الوطي بخلاف الصلاه
وهذا من السواد لانها حايض تصلي ولا يجوز وطيها ويجب علي الحايض
اذا طهرت ان تعيد الصوم وتعيد طواف الزياره ولا تعيد الصلاه فا
لانها لا تتكرر فلا تشق وليس في الصلوات ما تعيده الحايض غيرها
ويقبل في الحيض قول المراه لانه لا يعرف الا من جهتها واقل زمان تحيض
فيه المراه تسع سنين والدم الذي تراه قبلها دم فساد اذ لم يوجد من تحيض
لدون هذه المده قال الشافعي رضي الله عنه واسرع النسا حيضا نسا
تهامه اخبرت عنهن انهن يحضن لتسع سنين واقل الحيض عن
يوم وليله لان المرجع فيه الي الوجود ولم يوجد اقل منه فان نقص
منه فهو دم فساد وقيل اقل الحيض يوم لان الاوزاعي رضي الله عنه
قال كانت عندنا امراه تحيض بالغداه وتطهر بالعشي ولا مزيد الحيض
علي خمسه عشر يوما لانه لم يوجد اكثر منها وما زاد عليها استحاضه

[هامش: فانها لا تتكرر بخلاف الصوم فالصلاة تكثر ولا يشق ...]

وغالب الحيض ست او سبع اعتبارا بالوجود وفي الدم الذي تراه الحامل
قولان احدهما دم فساد لان دم الحيض يصرف الي غذا الجنين فلا يبقى منه
ما ترخيه الرحم والثاني دم حيض لان الحمل اذا لم يمنع دم الفساد لا يمنع
دم الحيض كالرضاع واقل طهر بين حيضتين خمسه عشر يوما للوجود
ولا حد لاكثره والنسا في الحيض ثلاث مميزه ومعتاده ومبتداه ن

فصل والمبتداه التي لا تمييز لها ولا عاده فاذا انقطع دمها
للخمسه عشر فما دونها فالجميع حيض لوجوده في محل الحيض فاذا
استمر بها الدم وعبر الخمسه عشر ففيه قولان احدهما ترد الي
اقل الحيض لانه اليقين وما زاد عليه مشكوك فيه ويحكم بالطهر في
الباقي وتقضي صلاه اربعه عشر يوما ويكون لها ثلثه احوال حيض يقين
في اليوم الاول وطهر مشكوك فيه من اليوم الثاني الي تمام الخمسه
عشر وحكمه حكم الطهر يقين وطهر يقين بعد الخمسه عشر
والقول الثاني ترد الي غالب عادات النسا في الحيض ست او سبع
وهو الاقيس لان النادر يلحق بالغالب وهل تتخير بين الست والسبع
او تجتهد فيهما علي قولين احدهما تتخير بينهما لان كل مده منهما
عاده غالبه والثاني تجتهد فيها لانه ممكن وهل ترد الي عاده
اقاربها من النسا والاقارب والاجانب فيهما سوا علي وجهين
احدهما ترد الي عاده نسا اقاربها فانها اقرب الي طبعهن والثاني
تستوي فيه الاقارب والاجانب فعلي هذا يكون لها اربعه احوال

حيض بيقين في اليوم الاول وحيض مشكوك فيه من اليوم الثاني الى السادس
والسابع وحكمه حكم الحيض بيقين لانه الى الحيض اقرب وطهر مشكوك فيه
فيما زاد على السبع الى الخمسة عشر وحكمه حكم الطهر بيقين لانها بالطاهرات
اشبه فتصوم فيها وتصلي ويأتيها زوجها ولا تعيد الصلاة لانها ان كانت
طاهرا فقد صلت وان كانت حائضا فلا فرض عليها وتعيد الصوم والطواف
على احد القولين لان فرضهما ثابت في ذمتها فلا يسقط بالشك ولا تعيدهما
على القول الاخر وهو الاصح لانها اتت بهما في زمان محكوم بطهارتها
فيه كما بعد الخمسة عشر والحالة الرابعة طهر بيقين وهي فيما بعد الخمسة
عشر **فصل** والمميزة التي تميز حيضها من استحاضتها باللون والثخن
فترد الى تمييزها لما روي ان فاطمة بنت ابي حبيش رضي الله عنها
قالت يا رسول الله اني استحاض فلا اطهر افادع الصلاة فقال صلى الله
عليه وسلم ان دم الحيض اسود يعرف فاذا كان كذلك فامسكي عن
الصلاة واذا كان الاخر فتوضئي وصلي وفي رواية اخرى قال انما ذلك
دم عرق وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت
فاغتسلي وصلي ولا تقول لها ذلك الا وهي تعرف اقبال الحيض من
ادباره فاذا ثبت هذا فانها ترد الى التمييز سوا وجد وحده او مع
العادة على الصحيح من المذهب لان التمييز امارة قائمة في نفس الدم
والعادة امارة في محل الدم فالامارة القائمة في نفس الدم اولى وقيل
العادة اولى لانها ثابتة فلا تسقط عنها الا بيقين وسوا اتفقت ايام الحيض

في كل شهر او زادت في شهر ونقصت في اخر وانما الحكم بالتمييز بشرط
ان يعبر الدم مما فوق اليوم والليلة فان تغير فما دونه لم يحكم به لنقصانه
عن اقل الحيض وان تغير في الخمسة عشر فان استمر بها الاسود وعبر
الخمسة عشر لم يحكم به لعلمنا بان الامارة كاذبة حيث زادت على اكثر
الحيض وان لا ينقطع الدم الى خمسة عشر فما دونها فان انقطع لخمسة
عشر فما دونها واختلفت الوانه وصفاته من السواد والحمرة والصفرة
والكدرة كان الجميع حيضا الموجود في زمان الحيض واذا حكمنا
بالتمييز فانما يحكم في الشهر الثاني اذ يجوز ان ينقطع الدم في
الشهر الاول لخمسة عشر فما دونها فيكون الجميع حيضا فاذا عبر
الخمسة عشر ودخل الحيض في الاستحاضة رددناها حينئذ الى
التمييز واوجبنا عليها اعادة ما تركت من الصلوات بعد تغير الدم
ثم تحيضها ذلك القدر في الشهر الثاني وتغتسل بعد تغير الدم وتصلي
وتكون في الباقي وتكون في الباقي مستحاضة واذا رأت خمسة ايام دما
اسود ثم احمر الدم وعبر الخمسة عشر كان زمان الاسود حيضها والثاني
استحاضة فلو لم يكن كذلك ولكنه انقطع الدم لخمسة عشر كان الاسود
والاحمر كله حيضا وكذلك اذا رأت خمسة اسود وخمسة احمر وخمسة
اسود ثم انقطع كان كله حيضا لما ذكرناه فاذا رأت خمسة دما احمر
وخمسة دما اسود ثم احمر الدم وعبر الخمسة عشر يوما ففيه ثلاثة اوجه
احدها يسقط حكم التمييز لانها لما رأت الدم الاول حكم بكونه حيضا

من جهة الطاهر فلما رات الاسود بعده لم يمكن ان نجعل الاول حيضا والثاني
استحاضة لان الثاني على صفة دم الحيض والاول على غير صفته فسقط حكم
التمييز وكانت كالمبتداة التي لا عادة لها ولا تمييز وفيه قولان تقدم
ذكرهما والثاني ان الدم الاسود حيض وما قبله وبعده من الدم الاحمر استحاضة
اعتبارا بالتمييز والثالث ان الاحمر الاول والاسود بعده حيض لان للاحمر
مزية السبق والاسود قوة الشبه فاستويا وكان ما بعدهما استحاضة
فان رات خمسة دما احمر ثم اسود وعبر الخمسة عشر ففيه وجهان
احدهما هي بمنزلة المبتداة التي لا عادة لها ولا تمييز فيكون ابتدا حيضها
من الاحمر وكم تحيض منه على قولين ذكرناهما والوجه الثاني يكون حيضها
الاسود دون الاحمر اعتبارا بالتمييز وكم تحيض من الاسود على قولين
احدهما يوم وليلة والثاني غالب عادات النساء ولا يجي الوجه الثالث هاهنا
لان الاسود قد عبر الخمسة عشر ولم يكن بين الاحمرين في زمان الحيض
فان رات خمسة دما احمر ونصف يوم دما اسود ثم اشرق الدم واستمر
لم نحكم بالتمييز لان الدم الاسود نقص عن اقل الحيض فلم يمكن الحكم بكونه
حيضا ويكون الحكم حكم المبتداة التي لا عادة لها ولا تمييز **فصل**
واما المعتادة وهي التي لها عادة معلومة في الشهر من الحيض فترد الى
العادة لما روي ان امراة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة فقال صلى الله عليه وسلم لتنظر عدد
الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها ما اصابها

فلتدع الصلاة قدر ذلك من الشهر ثم تغتسل وتستثفر بثوب وتصلي
ولانها امارة تدل على الحيض وتوجب غلبة الظن كاللون وانما تحكم العادة
اذا لم يكن تمييز على الصحيح من المذهب فاذا استمر بها الدم في الشهر الشهر
الخمسة عشر ردت الى عادتها من الشهر الاول على الصحيح ويكون ردها
الى حيض نفسها وان كانت مرة واحدة اولى من ردها الى يوم وليلة من حيض
غيرها وترد اليها في الشهر الثالث دون الثاني اذ العادة تثبت باقل من مرتين
لانها مشتقة من العود وتقضي ما زاد على قدر عادتها منه فان اختلفت
عادتها فكانت تحيض في شهر خمسة وفي شهر اربعة وفي شهر ثلثة على
الترتيب ثم استمر بها الدم في شهر ردت الى عادتها في تلك الشهر ثم عادتها
في الشهر بعده ثم عادتها في الثالث فان قالت لا اعلم كم كنت احيض في
هذا الشهر ففيه وجهان احدهما هي كالمبتداة وفيها قولان تقدم
ذكرهما والثاني ترد الى اليقين وهو الثلاث وان كانت عادتها مختلفة
غير مرتبة وزاد دمها في بعض الشهور على خمسة عشر نظرت فان لم تعلم
قدر حيضها قبله حيضت اقل الحيض ثم تغتسل بعده وكذلك تغتسل
عند مضي كل يوم الى ان تقضي اخر الزمان الذي كانت تحيضه وان علمت
قدر حيضها قبله بني على الوجهين في العادة فان قلنا تثبت بمرة حيضت
في كل ذلك القدر وان قلنا لا تثبت حيضت اول ما كانت تحيضه ثم تغتسل
في كل يوم فان كانت عادتها في الشهر خمسة ايام اسود وزادت في
بعض الشهور الخمسة الاسود ثم احمر الدم وعبر الخمسة عشر فان

حيضها الاسود لوجود العادة والتمييز فيها والباقي استحاضة فان رات
مكان الدم الاسود دما احمر ثم تغير الى الاسود واستمر حتى بلغ الخمسة
عشر ففيه وجهان ان قلنا الاسود لا يمنع لا يمنع الاحمر قبله سقط حكم الاسود
في نفسه وكان حيضها خمسة الاحمر والاسود بعده استحاضة وان قلنا الاسود
يمنع الاحمر قبله سقط حكم الحمرة وحيضناها خمسة ايام من الاسود
اعتبارا بقدر عادتها فان رات مكان الاسود دما احمر ثم رات خمسة ايام
اسود ثم احمر الدم وعبر الخمسة عشر بني على الاوجه الثلاثة في فروع المميزة
فان قلنا الاسود لا يمنع الاحمر قبله سقط حكمه في نفسه وتكون الخمسة
الاولى الاحمر حيضا والباقي استحاضة وان قلنا الاسود يمنع الاحمر قبله
سقط حكم الاحمرين وكان حيضها الخمسة الاسود والاحمران قبله وبعده
استحاضة وان قلنا بالوجه الثالث كانت الخمسة الاولى والخمسة
الاسود التي بعدها حيض وجعلنا ما زاد على العشر استحاضة

فصل في المتنقلة وقد تنتقل عادة المعتادة فيكون الحكم
للثاني والمتنقلة على ضربين احدهما ان تنتقل في الوقت دون العدد
بان تكون عادتها خمسة ايام من اول الشهر فتنتقل الى خمسة قبلها
او الى خمسة بعدها والثاني ان تنتقل في العدد فيزيد عدد حيضها
او ينقص بان تكون عادتها خمسة ايام من اول الشهر فتراها خمسة
اخرى بعدها او قبلها او ينقص من الخمسة التي كانت تراها يوم او
يومان فيحكم للثاني ويحكم الجميع حيضا لوجوده في زمانه وان كانت

عادتها خمسة ايام معروفة من الشهر فاستحالت الى عشرة ايام في الشهر
الاخر فلما كان في الشهر الثالث استمر بها الدم وعبر الخمسة عشر بني
على الوجهين في ان العادة تثبت بمرة واحدة او بمرتين فان قلنا تثبت بمرة
ردت الى العشرة وان قلنا لا تثبت بمرة ردت الى الخمسة الاولة
لانها العادة المتكررة **فصل** في الناسية وقد تنسى المعتادة عادتها
والناسية على ثلاثة اضرب ناسية للوقت دون العدد وناسية للعدد
دون الوقت وناسية للوقت والعدد جميعا فالناسية للوقت دون العدد
ان تقول كنت احيض عشرة ايام من الشهر ولا اعرف وقتها فهذه
ليس لها حيض بيقين ولا طهر بيقين وجميع زمانها طهر مشكوك فيه
فتتوضا لكل صلاة الى اخر العشر ولا تغتسل قبله اذ لا يحتمل انقطاع
الدم قبله ثم تغتسل بعده لكل صلاة الى تمام الشهر الا ان تعرف انقطاعه
في وقت بعينه من كل يوم فتغتسل في ذلك الوقت دون غيره ولو قالت
كنت احيض اما العشر الاولة او الثانية او الثالثة لم يحتمل انقطاع
الدم الا في اخر كل عشر ولو قالت كنت اكون في العشر الاخير طاهرا
اغتسلت في اخر العشر الاول وفي اخر العشر الثاني وعلى ذلك ابدا ولو
قالت كنت احيض ثلاثة ايام من العشر الاول من الشهر ولا اعرف
وقتها فما بعد العشر طهر بيقين وكل يوم من العشر الاول يحتمل الطهر
والحيض فتتوضا لكل صلاة في الثلاثة الاولة وتغتسل بعد انقضا الثلاثة
وتغتسل بعدها لكل صلاة الى العشر ولو قالت كنت احيض اربعة

فتتوضا للاطهر وتغتسل [illegible] لكل [illegible]

من تتوضأ لكل صلاة الى اخر الخمسة ثم تغتسل
لكل صلاة الى اخر العشر ... الى اخر العشر ثم

اربعه ايام من العشر الاول من الشهر ولا اعرف وقتها فانها تتوضا
لكل صلاه الى اخر الاربعه ثم تغتسل بعدها لكل صلاه الى اخر الاربعه ثم
تغتسل بعدها لكل صلاه الى اخر العشر الاول ومثله لو قالت كنت احيض
خمسة ايام العشر الاول فاليوم الخامس والسادس حيض بيقين لانه ان كان
اوله اول العشر كان اخره اخر السادس وان كان اوله اول الخامس كان
اخره اخر العشر فالخامس والسادس لا محاله حيض فتوضا لكل صلاه
الى اخر الاربعه ثم تقعد عن الصلاه الخامس والسادس ثم تغتسل لكل صلاه
الى اخر العشر ولو قالت كنت احيض سبعا من العشر الاول من الشهر
فاليوم الرابع والخامس والسادس والسابع حيض بيقين ولو قالت
كنت احيض ثمانيه من العشر الاول من الشهر فلها سته ايام حيض
بيقين ولو قالت كنت احيض تسعا من العشر الاول فلها ثمانيه ايام حيض
بيقين ولو قالت كنت احيض عشره ايام من الشهر ولا اعرفها بعينها
غير اني اعلم اني كنت اكون حايضا في السادس فهذه يحتمل ان يكون ابتدا
حيضها اول الشهر واخره العاشر ويحتمل ان يكون ابتداوه اول السادس
واخره اخر الخامس عشر وتتوضا لكل صلاه الى اخر الخامس عشر وتقعد
عن الصلاه من اليوم السادس الى اخر العاشر لان الخمسه الثانيه حيض
بيقين سوا كان الابتدا من اول الشهر او من السادس ثم تغتسل بعده
لكل صلاه الى اخر الخامس عشر لجواز انقطاع الدم في كل وقت منها
ولو قالت كنت احيض عشره ايام من الشهر ولا اعرفها بعينها غير اني

كنت اكون طاهرا في السادس فمن اول الشهر الى اخر الخامس عشر طهر بيقين
ولا يحتمل ابتدا دمها الا في اول السادس عشر فتوضا لكل صلاه الى اخر الخامس
عشر ثم توضا بعده لكل صلاه الى اخر العشرين لانه حيض مشكوك فيه اذ يحتمل
ان يكون ابتدا دمها منه ثم تقعد عن الصلاه بعد العشرين الى تمام الخمسه
والعشرين لانه ان كان حيضها اول السادس عشر واخره اخر الخامس والعشرين
وان كان ابتداوه اول الحادي والعشرين واخره اخر الثلثين فهذه الخمسه حيض
بيقين ثم تغتسل بعد الخامس والعشرين لكل صلاه الى اخر الشهر لاحتمال
انقطاع الدم في كل وقت وعلى ذلك فقس ولو قالت كنت احيض خمسه
ايام من الشهر ولا اعلم وقتها غير اني اعلم اذا كنت حايضا في اليوم السادس
كنت طاهرا في السادس والعشرين واذا كنت حايضا في السادس والعشرين
كنت طاهرا في السادس فهذه كانها قالت كنت اكون حايضا في احد هذين اليومين
ولا اعرفه فان كان حيضها في السادس فاليوم الاول طهر بيقين لان الحيض
اذا كان في الاول لم يتصل بالسادس وانما يتصل بالسادس اذا كان اوله
الثاني فيكون اخره اخر السادس ويمكن ان يكون اوله السادس واخره
اخر العاشر فاليوم الاول طهر بيقين واربعه ايام بعده طهر مشكوك فيه
واليوم السادس حيض بيقين واربعه ايام بعده طهر مشكوك فيه
وما بعد ذلك الى اخر الشهر طهر بيقين وان كان حيضها في السادس
والعشرين كان الى اخر الحادي والعشرين طهرا بيقين ويكون ابتدا الحيض
من اول الثاني والعشرين الى اخر السادس والعشرين ويحتمل ان يكون

ابتدا حيضها من اول السادس والعشرين واخره اخر الشهر فالسادس والعشرين
حيض بيقين واربعة ايام قبله واربعة ايام بعده طهر مشكوك فيه الا انا اذا
لم نعلم حيضها ان في السادس او في السادس والعشرين صار اليومان معا
طهر مشكوك فيه اذ يحتمل ان يكون كل يوم منهما طهرا او حيضا فتتوضا لكل
صلاة من اول الشهر الى اخر السادس ثم تغتسل وتغتسل بعده لكل صلاة الى
انقضا العشر لامكان انقطاع الدم في كل وقت منه ثم نحكم بطهارتها بعد
العاشر الى اول الثامن والعشرين لكنها تتوضا بعد العاشر لكل صلاة الى
اخر السادس والعشرين ولا تغتسل لانه لا يمكن انقطاع دمها الا في هذا
الوقت ثم تغتسل بعده لكل صلاة الى اخر الشهر لامكان انقطاع الدم
في كل وقت **فصل** في الخلطة وقد تخلط على الناسية للوقت عادتها
وصفة الخلطة ان ترى بعض عادتها في النصف الاول من الشهر وبعضها
في النصف الثاني فتعلم انها تخلط احد الزمانين بالاخر او ترى بعض عادتها
في الخمسة الاولى وبعضها في الخمسة الثانية فاذا قالت حيضي من الشهر
خمسة عشر يوما لا اعلم موضعها منه غير اني كنت اخلط احد النصفين بالاخر
بيوم كامل ولا اعلم انه من النصف الاول واربعة عشر يوما من النصف
الثاني واربعة عشر يوما من النصف الاول فيحتمل ان يكون ابتدا حيضها
من الثاني من الشهر الى تمام السادس عشر ويحتمل ان يكون ابتداوه من
الخامس عشر الى التاسع والعشرين فالخامس عشر والسادس عشر حيض
بيقين واليوم الاول من الشهر واليوم الاخر منه طهر بيقين والباقي طهر

مشكوك فيه فتتوضا في اليوم الاول لكل صلاة لانه طهر بيقين ثم تتوضا ايضا لكل
صلاة لانه طهر بيقين ثم تتوضا ايضا لكل صلاة الى اخر السابع عشر لانه طهر
مشكوك فيه ثم تدع الصلاة الخامس عشر والسادس عشر لانهما حيض بيقين
ثم تغتسل عقيب السادس عشر لجواز انقطاع الدم فيه ثم تتوضا لكل صلاة الى
تمام الثلثين ولو قالت كنت احيض من الشهر ثلثة عشر يوما واخلط احد النصفين
بالاخر بيوم فلا يحتمل الانقطاع الا في اخر السادس عشر الى اخر السابع
والعشرين ولو قالت كنت احيض ثلثة ايام واخلط احد النصفين بالاخر
بيوم فلا يحتمل انقطاع الدم الا في اخر السادس عشر الى اخر السابع عشر
ولو قالت كنت احيض خمسة عشر يوما من الشهر واخلط احد النصفين
بالاخر بيوم احتمل انقطاع دمها في اخر السابع عشر الى اخر الثامن والعشرين
وعلى ذلك ابدا ولو قالت كنت احيض خمسة عشر يوما واخلط احد النصفين
بالاخر بيوم ولا اعلم هل كنت اخلط باكثر منه فيحتمل خلطها بيوم واكثر
فتغتسل من اخر السادس عشر الى اخر التاسع والعشرين ولو قالت لا
اعلم هل كنت اخلط ام لا فليس لها حيض ولا طهر بيقين وتغتسل اخر
الخامس عشر الى اخر الشهر ولو قالت كنت اخلط احد النصفين بالاخر
بجزو فانها تغتسل اذا مضى جزو من السادس عشر ثم تغتسل اذا بقي جزو
من الشهر ولو قالت كنت احيض خمسة ايام من العشر الاول من الشهر
واخلط احدى الخمستين بالاخرى بيوم فانها تغتسل عند اخر السادس وفي
اخر التاسع ولو قالت كنت اخلط احدى الخمستين بالاخرى بيوم واخر قبله

فيحتمل انقطاع الدم في اخر السابع الى اخر الثامن فالرابع والخامس والسادس
والسابع حيض بيقين ويومان من اول العشر طهر بيقين ويومان من اخره طهر
بيقين وما عداهما طهر مشكوك فيه وعلى ذلك ابدا ولو قالت احيض خمسة
ايام في العشر الاول من الشهر واخلط زمان احدى الخمستين بزمان الاخرى بجزء
فانها تغتسل عند مضي جزء من السادس الى ان يمضي جزء ومن اخر العشر وعلى ذلك
فقس وجملة ذلك ان كل وقت لا يحتمل غير الطهر فهو طهر بيقين وكل
وقت يحتملهما فهو طهر مشكوك فيه وكل وقت امكن انقطاع دمها
فيه اغتسلت فصل في الناسية للعدد دون الوقت فليس يخلوا
حالها اما ان تكون ذاكرة لوقت ابتداء حيضها او لوقت انقطاعه فالذاكرة
لابتدائه اما ان تقول كان ابتداء حيضي من اول الشهر ولكن لا اعرف عدده
فيحكم بحيضها من اول الشهر يوما وليلة لانه اليقين ثم تؤمر بالاغتسال لجواز
انقطاع الدم ويحصل بعده في طهر مشكوك فيه الى اخر الخمسة عشر فتغتسل
لكل صلاة وتصلي ثم تجعل بعد الخمسة عشر في طهر بيقين الى اخر الشهر
فتتوضأ لكل صلاة وتصلي والذاكرة لوقت انقطاعه ان تقول كان
حيضي ينقطع في اخر الشهر قبل غروب الشمس فتخص يوما واحدا من اخر
الشهر لانه اليقين وتحكم بطهرها من اول الشهر الى اخر الخامس عشر لانه اليقين
فتتوضأ فيها لكل صلاة وتجعل بعد الخامس عشر في طهر مشكوك فيه
الى اخر التاسع والعشرين فتتوضأ فيها لكل صلاة ولا تغتسل لانها تتيقن
انقطاع دمها من اخر الشهر فتغتسل في اخر الشهر فصل في الناسية للوقت

والعدد معا وهي المتحيرة وصفتها ان تقول كنت احيض كل شهر يوما ولست
اعلم وقت حيضي لا وقت ابتدائه ولا وقت انتهائه وفيها قولان احدهما تحيض
من اول كل شهر يوما وليلة لانه اليقين وتجعل في الباقي مستحاضة ولا يصح
ذلك لانا وان علمنا ان اليقين يوم وليلة فلا نعلم انه في اول الشهر او في وسطه
او في اخره والقول الثاني ليس لها حيض بيقين ولا طهر بيقين وهو الصحيح
فتغتسل لكل صلاة لجواز انقطاع الدم في كل وقت ولا يباشرها زوجها ابدا و
تصوم شهر رمضان ويحصل لها منه خمسة عشر يوما لانها اقل الطهر وتقضي
الخمسة عشر الباقية بقضاء شهر كامل فان قضت في شوال حصل لها اربعة عشر
يوما لجواز ان تكون حاضت في هذا الشهر خمسة عشر يوما وحصل يوم العيد
في طهرها فان كان شهر رمضان ناقصا اجزاها وان كان كاملا بقي عليها يوم
فتصوم يومين بينهما اربعة عشر يوما حتى ان كان الاول في الحيض
كان الثاني في الطهر وكذلك تطوف في الحج طوافين بين الابتداء بالاول
الى الابتداء بالثاني خمسة عشر يوما حتى ان كان احدهما في الحيض كان الاخر
في الطهر وجملة ذلك ان طهر المستحاضة المشكوك فيه على ثلثة اقسام
طهر حكم لها به بالدليل الواضح كطهر المميزة والمعتادة فهو كالطهر المقطوع
به بيقين وطهر لا دليل عليه كطهر المتحيرة فهذه تلزمها العبادات ويمنع
الزوج من وطيها ولا تقضي الصلاة ولكنها تقضي الصوم والطواف قولا واحدا
اذ ليس الطهر في حقها باقل من الحيض وطهر محتمل كطهر المبتداة فيما
زاد على السبع الى الخامس عشر فهذه يباح زوجها وتاتي بالعبادات كلها

لانها بالطاهرات اشبه وهل تقضي الصوم والطواف على قولين **فصل**
في التلفيق اذا رات المراه يوما دما ويوما طهرا ولم تعبر الخمسه عشر
فثمانيه ايام حيض بيقين لوجود الدم فيها وفي السبعه الخاليه من الدم
قولان احدهما هو حيض ايضا لان عاده الدم ان يجري في وقت ويمسك في
وقت والثاني يلفق فيكون طهرا وهو الاصح لان علامه الطهر النقا وقد
وجد وعلى القولين معا نحكم بطهارتها في الطاهر عند وجود النقا في اليوم
الثاني فيجوز ان لا يعود الدم فتغتسل وتصوم وتصلي وتوطى وانما تفيد
اختلاف القولين في التلفيق بعد عود الدم في العبادات التي ادتها
فيه هل كانت صحيحه ام لا فان قلنا هو حيض لم تكن صحيحه غير انها لا تقضي
الصلاه بكل حال وانما تقضي الصوم فان رات يوما طهرا ويوما دما وعبر
الخمسه عشر فقد دخل الحيض في الاستحاضه فان كانت مميزه ردت
الى التمييز وصفتها ان ترى يوما دما اسود ويوما طهرا ويوما دما
اسود ويوما طهرا الى تسعه ايام ثم ترى في العاشر طهرا وفي الحادي عشر
دما احمر ثم رات يوما دما ويوما طهرا وعبر الخمسه عشر فاليوم العاشر
طهر لانه لم يتعقبه حيض وانما يكون الطهر حيضا على احد القولين اذا كان
بين دمي حيض وها هنا هو بين دمي حيض واستحاضه وفي التسعه قولان
ان قلنا لا يلفق فالكل حيض وان قلنا يلفق فايام الدم حيض وايام النقا
طهر وان كانت معتاده ردت الى عادتها فان قالت عادتي ان احيض
خمسه ايام من الشهر ان قلنا لا يلفق فالخمسه الاولى كلها حيض ه

وان قلنا نلفق فهل يلفق من وقت العاده فقط او في وقت العاده
وما بعدها الى تمام الخمسه عشر على قولين فانا قلنا يلفق من وقت العاده
حيضناها ثلاثه ايام من الخمسه وان قلنا بالقول الاخر حيضناها خمسه
ايام من تسع وهي ايام الافراد وكذلك اذا كانت عادتها سته او سبعه
او ثمانيه فالحكم فيه على ما ذكرناه فان زادت على ذلك فكانت عادتها
تسعه ايام فهي كمن عادتها ثمانيه ايام لان التلفيق لا يمكن فيما بعد
الخمسه وان كانت مبتداه ردت الى اقل الحيض على احد القولين وجعل
ما زاد عليه استحاضه وردت الى غالب عادات النسا على القول الاخر
وكان حكمها حكم من عادتها ست او سبع ومن ان يلفق على قولين
كما بيناه وهكذا اذا كانت ترى الدم يومين وتطهر يومين في التلفيق
قولان وعلى القولين معا الخامس عشر طهر بيقين لان ما بعده طهر وانما
كان يمكن ان يجعل حيضا على احد القولين ان لو كان ما بعده حيضا
وان رات يوما دما وثلاثه عشر يوما طهرا ويوما دما ثم انقطع الدم
وقلنا يلفق فاليومان حيض وما بينهما طهر ولو لم يكن كذلك ولكن
رات يوما دما واربعه عشر يوما طهرا ويوما دما ثم انقطع فاليومان
دم فساد على القولين معا لان كل واحد بانفراده ناقص عن يوم وليله
ولا يمكن تلفيق الثاني الى الاول لانه بعد الخمسه عشر وان رات ثلاثه
ايام دما واثني عشر يوما طهرا ويوما دما فالثلاثه الاوله حيض والاخير
دم فساد لانه بعد الخمسه عشر فاما اذا رات نصف يوم دما ونصف

يوم طهرا ولم يعبر الخمسه عشر كان حكمه ما لو رات يوما دما ويوما
طهرا فيلفق علي اصح القولين ويكون الجميع حيضا علي القول الاخر وقيل
انما يكون الانصاف حيضا اذا انفرد منها ما يمكن ان يكون حيضا وهو
يوم وليله فيترتب عليه الانصاف ولا يصح ذلك لانه اذا جاز ان تكون
عادتها خمسه ايام من الشهر فتقطع بالايام جاز ان تنقطع بالانصاف
ويكون النصف الباقي من الخمسه عشر طهرا بكل حال لانها لا تنتقل منه من طهر
الي طهر وانما القولان فيما قبله واذا رات نصف يوم دما ونصف يوم
طهرا وعبر الخمسه عشر ردت المميزه الي التمييز والمعتاده الي العاده
كما ذكرنا اذا رات يوما دما ويوما طهرا او ينظر في المبتداه فان قلنا
ترد الي غالب عادات النسا كانت كمن عادتها ست او سبع فترد اليها
وان قلنا ترد الي اقل الحيض بني علي القولين في التلفيق وان قلنا لا تلفق
فلا حيض لها لانها رات في اليوم الاول اقل من اقل الحيض فلا يمكن ان يكون
بانفراده حيضا ولا يمكن ان يجعل الطهر بعده حيضا لان الطهر لم يتعقبه
دم محكوم بانه حيض فان قلنا تلفق من وقت العاده فلا حيض لها
ايضا لانها لم تر الدم في ذلك اليوم الا نصف يوم فلا يمكن تلفيقه وان
قلنا تلفق من الخمسه عشر لفقنا لها يوما وليله من اربعه ايام واذا رات
ساعه دما وساعه طهرا ولم تعبر الخمسه عشر نظر فان كانت الساعات
اذا جمعت بلغت اقل الحيض فحكمه حكم الانصاف وان لم تبلغه بني علي
القولين في التلفيق فان قلنا تلفق فالكل دم فساد لنقصانه عند التلفيق

عن اقل الحيض وان قلنا لا يلفق فعلي وجهين احدهما دم فساد
لان الطهر انما يتبع دما يمكن ان يكون حيضا بنفسه والثاني دم حيض
وهو الاصح فصل في الاستحاضه حكم المستحاضه حكم الطاهرات
الا انها يلزمها ان تتوضى لكل فرض لان طهارته ضروره كما قلنا في التيمم
ولا تجمع بين صلاتي فرض ولا بين طوافي فرض ولا بين صلاه فرض وطواف
فرض ولا بين فرض وركعتي المقام اذا قلنا هي واجبه ولها ان تجمع بين
فرض ونوافل وبين فرض وركعتي المقام اذا قلنا هي غير واجبه كالتيمم
سوا الا ان طهاره المستحاضه ترفع الحدث السابق وانما يطرا بعدها
حدث ونجاسه يعفي عنها لتعذر الاحتراز منها بخلاف التيمم فانه لا يرفع
الحدث السابق وانما يطرا بعدها حدث ونجاسه يعفي عنهما لتعذر
الاحتراز منهما بخلاف التيمم فانه لا يرفع الحدث واذا ارادت المستحاضه
ان تصلي استوثقت بخرقه وتلجمت ان غلبها الدم فاذا تلجمت وغلبها
الدم لتفريطها في الشد استانفت الوضو وهل تبني علي صلاتها ام
تستانفها تبني علي القولين فيمن سبقه الحدث وان لم يكن منها تفريط
في الشد صلت ولو قطر الدم علي الحصير فان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لفاطمه بنت ابي حبيش توضاي لكل صلاه وصلي ولو قطر الدم علي
الحصير واذا انقطع دم المستحاضه لم يخل اما ان يكون قبل الشروع في
الصلاه او بعد الشروع فيها فان كان قبله ولم يكن لها عاده بالانقطاع
لم يجز لها ان تشرع فيها بتلك الطهاره سوا قل زمان الانقطاع او اتسع

الطواف

كالمتيمم اذا راى الما قبل الدخول في الصلاه وسوا احتمل انقطاع المعاوده
او انقطاع الزوال لانه اذا احتمل امرين لم يحرم بها بالشك فان خالفت واحرمت
بها وعاودها الدم في زمان لا يتسع للطهاره والصلاه صحت صلاتها لانها
انما منعناها لان الظاهر عدم المعاوده فاذا عادت رجعنا الى الاول
وقيل ليس لها ان تمضي فيها لانها احرمت بها بالشك واذا لم يصح احرامها
لم يلحقها الصحه بعد وان كانت لها عاده بانقطاعه زمانا لا يتسع للطهاره
والصلاه كان لها ان تشرع فيها لان انقطاع العاده والمعاوده بعد ما تعلم
الانقطاع ولو كان الزمان يتسع للطهاره والصلاه لزمها استيناف الوضو
وان كان الانقطاع في اثنا الصلاه نظر وان كان الانقطاع عادتها في
كل وقت ثم يعود قدرا لا يتسع للطهاره والصلاه مضت في صلاتها
وان كان انقطاع زوال بطلت صلاتها وقال ابن سريج رحمه الله لا تبطل
صلاتها بانقطاع الدم في اثنائها كما لا يبطل التيمم برويه الما في اثنائها
ولا يصح ذلك لان المتيمم اتى عن الوضو ببدل والمستحاضه لم تات عن طهارتها
باصل ولا بدل وانما عفيت الصلاه بالنجاسه للضروره وقد زال فلا
تمضي فيها ولا توضى المستحاضه للفرض قبل دخول الوقت لانها
طهاره ضروره كالتيمم وهل لها ان تتنفل به بعد الوقت على وجهين احدهما
ليس لها ذلك لانا حكمنا ببطلانه والثاني لها ذلك لانا ابطلناه للفرض
لا للنفل واذا توضات عقيب الوقت وصلت في الحال صحت وكذلك
اذا اخرت الصلاه لمصلحه الصلاه كستر العوره وانتظار الجماعه والتحري

في القبله وان اخرتها لغير مصلحه الصلاه لم يجز على اصح الوجهين لانه لا حاجه
بها اليه فهو كما لو تطهرت قبل دخول الوقت ومن به سلس البول او المذي
او النجو او كان به جرح سايل لا يلزمه الوضو لكل صلاه بل يقتصر فيه على غسل
الموضع **فصل** في النفاس وهو الدم الذي تراه المراه بعد الولاده مشتق
من النفس والدم الذي تراه قبل الولاده دم فساد وحكم النفسا حكم الحايض في
جميع ما ذكرناه وقد تخلو الولاده من النفاس ويقال ان نسا الاكراد لا نفاس
لهن وروي ان امراه ولدت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ترد دما
فسميت ذات الجفاف وقد يكون النفاس لحظه واكثره ستون يوما وغالبه
اربعون يوما لان الوجود كذلك واذا كان نفاسها لحظه لم تقض الصلاه
لان وقت صلاه الفرض اكثر من لحظه ويبطل صومها بذلك واذا عبر النفاس
ستين يوما فقد دخل النفاس في الاستحاضه وحكمها حكم الحايض في الرد
الى التمييز والى العاده والمبتداه ترد الى اقل النفاس على احد القولين وهو
لحظه والى غالب عادات النسا على القول الثاني وهو اربعون يوما وقيل
الستين كلها نفاس وما بعدها استحاضه لان الدم بعد الولاده نفاس
متيقن ولا يعدل عنه الا بيقين وهو ما بعد الستين بخلاف دم الحيض اذا
عبر الخمسه عشر حيث قلنا ان الحيض دخل في الاستحاضه لانا حكمنا
بكونه حيضا في الظاهر لا باليقين فجاز العدول عنه بالظاهر والاول اصح
لان الدم اذا زاد على يوم وليله حكم بكونه حيضا فهو كاليقين واذا رات
النفسا يوما دما ويوما طهرا ولم يعبر اكثر مده النفاس فهل تلفق على قولين

كما ذكرناه في الحيض وان تخلل بين الدمين طهر كامل قبل استكمال مده اكثر النفاس
لم يضم الدم الثاني الى الاول لتخلل الطهر الكامل بينهما وينظر في الدم الثاني
فان لم ينقص عن اقل الحيض كان حيضا وان نقص عنه كان دم فساد وقيل
يضم الدم الثاني الى الاول لتخلل الطهر الكامل بينهما وينظر في الدم الثاني فان
~~لم ينقص عن اقل الحيض كان حيضا وان نقص عنه كان دم فساد وقيل يضم الدم~~
الثاني الى الاول لان الدمين معا في زمان النفاس وللحايض اذا رات يوما دما وعشره
طهرا ويوما اذا ثبت هذا وقلنا يضم الثاني الى الاول بني على القولين في الحيض
ان قلنا لا تلفق فالكل نفاس وان تلفق فزمان الدم نفاس وزمان النقا طهر
واذا ولدت ولدين توامين ففيه وجهان احدهما ابتدا النفاس من الولد
الثاني والدم الذي تراه بين الولدين دم فساد كالدم قبل الوضع والثاني وهو
الاصح ابتداوه من الولد الاول واخره من الولد الثاني ولا يودي ذلك الى ان
يزيد النفاس على ستين يوما لانه ان زاد عليها فهو عن ولدين لكل واحد نفاس
وقيل ابتداوه من الولد الاول فان استوفت بعده اكثر النفاس عقيبه كان
ما تراه عقيب الولد الثاني فساده

دما

قلنا

كتاب الصلاه

قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفا ويقيموا الصلاه
والصلاه في اللغه هي الدعا لقوله تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وهي في الشرع
عباره عن هذه الافعال المخصوصه واول ما وجب منها قيام بعض الليل
نصفه او اقل منه او اكثر قال الله تعالى يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا الايه

ثم نسخها الله تعالى بما تيسر من الصلاه لقوله تعالى فاقروا ما تيسر من القران
اي فصلوا ما تيسر من الصلاه ثم نسخ ذلك بالصلوات الخمس

فصل

ولا تجب الصلاه الا على طاهر مكلف ملتزم لها ولا تجب على الكافر الاصلي لانه
ليس من اهل العبادات واذا ارتد كافر فصلى لم يحكم باسلامه منفردا كان او
في جماعه في مسجد او في غيره لانه فعل لا يكفر بتركه فلا يحكم باسلامه
بفعله كسائر الافعال وعكسه الايمان وتجب الصلاه على المرتد لالتزامه
حكم الاسلام ولكنه لا يصح منه فعلها في حال الرده ويقضيها اذا عاد الى
الاسلام لانه تركها بمعصيه بعد اعتقاد وجوبها كما لو تركها بالسكر
ولا تجب على الحايض والنفسا ولا يصح منها فعلها ولا تجب على الصبي ويصح
منه فعلها اذا كان يعقل ويقرا او يكون له الفرض نفلا في حقه يومر
بها لسبع ويضرب عليها لعشر ليتعودها وليس من لا تجب عليه الصلاه ويومر
بفعلها غيره واذا بلغ الصبي في اثنا الصلاه اجزاه عن فرضه لصحه احرامه
بها وانما فقد في حقه الكمال فهو كالعبد اذا احرم بالجمعه فاعتق في
اثنايها ولكنه استحب له الاعاده ليكون موديا لها على اكمل احواله وكذلك
اذا صلى في اول الوقت ثم بلغ في اخر اجزاه ولا نقول انها تنعقد نفلا
ويسقط بها فرضه بل تنعقد موقوفه مراعاه فان لم يبلغ في اثنايها او بعد
ادايها في الوقت علمنا انها كانت نفلا وان بلغ في احدها بين الحالين علمنا
انها كانت قد انعقدت فرضا وكذلك اذا بلغ الصبي في اثنا الصوم لم يعد
على اصح الوجهين لانه يتكرر وجوبه كالصلاه وعكسه الحج حيث اعاد اذا بلغ

في انابته لانه عبادة العمر فلزمه اداوها على اكمل الاحوال ولا تجب
الصلاة على من زال عقله بسبب مباح من جنون او اغما او شرب دوا الغالب
منه السلامة الا في مسئلة واحدة وهي المرتد اذا جن او اغمي عليه في حالة ردته
فانه يقضي في الاسلام ما فاته من الصلاة في زمان جنونه واغمائه لان سقوط
الصلاة بالجنون والاغما رخصة وتخفيف والمرتد ليس من اهل الرخصة
وتجب الصلاة على من زال عقله بسبب محظور من سكر او تناول بنج او تناول
ما الغالب منه عدم السلامة تغليظا عليه واقل السكران يذهب عليه
بعض ما لم يكن يذهب عليه قبل الشرب **فصل** ومن جحد الصلاة كفر
ويستحق القتل وكان ماله فيئا ولم يصل عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين
ومقابر الكفار ومن تركها تهاونا بها غير جاحد لها لم يكفر لبقاء الاعتقاد
ويستتاب على اصح الوجهين كالمرتد فان لم يتب وضاق وقت الصلاة
الثانية قتل وقال المزني رحمه الله لا يقتل كما لا يقتل بترك الصوم
والزكاة ولا يصح ذلك لان الصلاة احدى دعائم الاسلام لا تدخلها النيابة
ببدن ولا مال فيقتل بتاركها كالايمان وعكسه الصوم والزكاة وقيل
يقتل اذا ضاق وقت الصلاة الرابعة لان الثلث اقل الجمع ويحتمل ان يكون
تركها لعذر فاذا زاد على الثلث علم انه لا يريد فعلها ويقتل بالسيف كما يقتل المرتد

باب مواقيت الصلاة

اول وقت الظهر اذا زالت الشمس
لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلى بي جبريل عليه السلام الظهر في
اليوم الاول حين زالت الشمس والفي مثل الشراك والدلوك هو الزوال وقوله
والفي مثل الشراك اراد به في الوقت الذي لا يكون فيه للشخص ظل وقت الزوال
فاذا زالت الشمس ظهر له في كالشراك وزوال الشمس ان يبتدي في الانحطاط
بعد التناهي في الارتفاع ويعرف ذلك بان ينصب عودا او يقوم في مستوى من
الارض ويعلم على منتهى الظل فان نقص الظل فالشمس غير زايلة وان زادت
فقد زالت واخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شي مثله من حيث ابتدا في
الزيادة بعد تناهيه في النقصان لقوله صلى الله عليه وسلم وصلى بي جبريل
في اليوم الثاني حين صار ظل كل شي مثله وقال الوقت ما بين هذين واول
وقت العصر اذا صار ظل كل شي مثله وزاد ادنى زيادة ولا فصل بين اخر
وقت الظهر واول وقت العصر وانما تبين بتلك الزيادة خروج وقت
الظهر ودخول وقت العصر واخر وقت العصر اذا صار ظل كل شي مثليه
ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الجواز الى الغروب وقال الاصطخري
يذهب وقت الجواز والاختيار وتكون الصلاة بعده قضا ولا يصح ذلك
لقوله صلى الله عليه وسلم ان للصلاة اولا واخرا وان اخر وقت العصر اذا
اصفرت الشمس واذا كانت السما متغيمة والشمس كاسفة ولا يسار تحرى
وصلى اذا غلب على ظنه دخول الوقت بوجود قراءة او عمل كان يعمله
في كل يوم فاذا فرغ منها وتبين له انه وافق الوقت اجزاه وكذلك اذا لم
يتبين انه اخطا فيه وان تبين انه احرم بالصلاة قبل الوقت اعاد وان صلى
بعده اجزاه وكان قضا بسبب الاداء والاعمى والمحبوس في المطمورة يصلي
كل واحد منهما باخبار بصير عن مشاهدة لا عن اجتهاد لانهما اشتركا

في الاجتهاد والفرد البصير بالمشاهدة وان لم يجد من يخبره عن المشاهدة صلى باجتهاد
نفسه لان لكل واحد منهما طريقا الى معرفة الوقت بالاجتهاد بخلاف الاجتهاد
في القبلة لانه لا طريق لهما اليه وكل واحد من الاعمى والمحبوس اذا صلى في
الظلمة بغير دليل اعاد وان وافق الوقت لانه اداها بالشك حيث احرم بها
بغير دليل واما المؤذن فلا يصلي احد باذانه يوم الغيم لانه في الاجتهاد مثله
فلا يقلده وله ان يصلي باذانه في الصحو لانه ليس يقلده فيه وانما يرجع الى خبره
واما صلاة المغرب فلها وقت واحد على اصح القولين لانها صلاة اصل لا تقصر
وكان وقتها منفصلا عما بعدها كالصبح ووقتها بعد الغروب وقدره ان يمضي
بعد الغروب وقدره من الزمان بقدر ما يتوضا فيه ويستر العورة ويؤذن
ويقيم فاذا اخرها عن ذلك الوقت اثم بفواته وقت الدخول فيها وكان قضا
الا انه اذا شرع فيها في الوقت كان له استدامتها الى ان يغيب الشفق لقوله
صلى الله عليه وسلم اخر المغرب اذا غاب الشفق واراد به الاستدامة وقيل
ليس له ان يستديمها بعد مضي الوقت الذي هو وقت ابتدائها الا بقدر
ثلاث ركعات بتمام قراءتها وركوعها وسجودها واذا جاوز ذلك الوقت خرج
وقت استدامتها والاول اصح للخبر الذي رويناه واول وقت العشا الاخرة
اذا غاب الشفق وهو الحمرة لما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال الشفق
هو الحمرة فاذا غاب فقد وجبت الصلاة وروي موقوفا عليه ومسندا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واخر وقتها اذا ذهب ثلث الليل في
احد القولين ونصفه في القول الاخر وهو الاصح لقوله صلى الله عليه وسلم اخر

وقت العشا الاخرة حين ينتصف الليل ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت
الجواز الى طلوع الفجر الثاني وقال ابو سعيد الاصطخري يكون قضا كما قال في العصر
ويكره ان تسمى هذه الصلاة العتمة لانها الظلمة وانما تسمى العشا كما سماها
الله تعالى والرسول واول وقت الصبح اذا طلع الفجر الثاني وهو الفجر الصادق
الذي ينتشر ويستطير في الافق واما الفجر الاول وهو المستطيل المستدق فلا
يتعلق به حكم لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الفجر فجران فاما الفجر
الذي كانه ذنب السرحان فلا يحرم شيئا واما المنتشر الذي يذهب في الافق
فانه يحل الصلاة ويحرم الطعام واخر وقت الصبح اذا اسفر ويبقى وقت الجواز
الى طلوع الشمس خلاف الاصطخري ولا يصح ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم
اخر وقت الصبح حين تطلع الشمس ومن طلعت عليه الشمس في صلاة الصبح
اتمها وكان الجميع اداء اعتبارا بافتتاحها في وقت الابتداء كما لو دخل في العصر
فخرج وقتها بالغروب وقال ابو اسحق رحمه الله يكون ما فعله في الوقت اداء وما
يفعله بعده قضاء **فصل** وتجب الصلاة باول الوقت وجوبا موسعا
فلا يأثم بتاخيرها الى اخر الوقت لاتساعه واذا مضى من الوقت واذا مضى من الوقت
زمان يمكن اداؤها فيه استقرت في الذمة ولم تسقط بما يطرا من جنون او
اغماء او حيض او نفاس وان مضى زمان لا يمكن اداؤها فيه ثم طرا العذر
سقط وجوبها كالزكاة والحج وقيل يستقر في الذمة بادراك اول الوقت كما
يستقر بادراك اخره ولا يصح ذلك لانه اذا لم يوجد قدر فعل الفرض سقط
لعدم التمكن من الاداء كما تسقط الزكاة بعد الحول والنصاب اذا لم يوجد

وهو الثاني

التمكن من الادا الا ان يقلب النصاب وكما يسقط الحج مع وجود الزاد والراحله
اذا لم يتمكن من الادا حتى مات بخلاف اخر الوقت فانه قد يمكن من الادا وتركه
باختياره فاستقر في ذمته ويستحب تقديم الصلاه في اول وقتها اذا لم يود تقديمها
الي نقصان افعالها لانه دخل وقتها وكمل سائر اسبابها فان ادى تقديمها
الي نقصان افعالها لجوع او مدافعه الاخبثين كان تاخيرها افضل ليوديها
بالخشوع وكذلك الابراد بالظهر في الحر لمن يصليها جماعه في بلد الحر افضل
على احد الوجهين لقوله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شده الحر من فيح
جهنم وتقديمها افضل على الوجه الاخر كسائر الصلوات وقوله ابردوا بالظهر
اي اسرعوا به وسمي البريد بريدا لسرعته وفي الابراد بالجمعه وجهان كالابراد
بالظهر وقيل تقديم الجمعه افضل بكل حال الا ان يظن بالناس ان يجمعوا
قبل الزوال وفي العشا الاخره قولان احدهما تقديمها افضل كسائر
الصلوات والثاني تاخيرها افضل لقوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على
امتي لامرتهم بتاخير العشا الى ثلث الليل وروي الى نصف الليل ولا يجوز
اخراج الصلاه عن وقتها في حق الطاهر المكلف من غير نسيان ولا
اكراه الا في مسلتين احداهما في حق من يجمع بين الصلاتين في السفر او بالمطر لعذر
والاخرى في حق من يطلب الستره بان يكون جماعه عراه ومع احدهم ثوب
وهو يعيرهم للصلاه يجب على كل واحد منهم ان ينتظر ان يصلي بالستره وان
فات الوقت فان صلى عريانا قبل الوقت اعاد على احد القولين وسنشرح هذه
المسله في الباب بعد ولا يجوز تقديم الصلاه على وقتها الا في حق الناسك
بعرفه فانه يقدم العصر الى الظهر وكذلك من جمع بين الصلاتين في المطر
في المطر فانه يقدم الثانيه الى الاولى ويدخل واحده من هاتين المسلتين
في موضعها باذن الله وكل من قدم الصلاه على وقتها انعقدت نفلا وسوا
ابتدا بها الى دخول الوقت او فرغ منها قبله اعتبارا بابتدا الدخول فيها

فصل ومن ادرك ركعه من الصلاه فقد ادركها فاذا بلغ صبي
واسلم كافر او افاق مجنون او طهرت حايض او نفسا قبل طلوع الشمس بركعه
لزمهم الصبح وان ادركوا دون الركعه ففيه قولان احدهما يلزمهم كالركعه
والثاني يلزمهم وهو الاصح لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعه من
الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعه من
العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر فلما علق الادراك على ركعه
دل على ان ما دونها بخلافه ومن لزمه العصر بادراك ركعه من الوقت
فهل يلزمه الظهر فعلى قولين احدهما يلزمه لان وقت العصر وقت
الظهر في الجمله والثاني لا يلزمه الا ان يدرك من الزمان قدر ما يشرع
به في الصلاتين بجعل وهو قدر خمس ركعات قبل الغروب ركعه للعصر واربع
ركعات للظهر وكذلك اذا لزمه العشا الاخره بادراك ركعه قبل الفجر
فهل يلزمه المغرب على قولين احدهما يلزمه والثاني لا يلزمه ما لم يدرك قدر
اربع ركعات ركعه للعشا الاخره وثلاث ركعات للمغرب ولا خلاف
انه لا يكون مدركا للصبح بادراك وقت الظهر ولا مدركا للعصر بادراك
وقت المغرب اذ ليس وقت احداهما وقتا للاخرى وكذلك لا يجمع

سهما ومن ادرك وقت الظهر واستقر في ذمته بتمكنه من الادا ثم طرى
العذر قبل دخول وقت العصر لم يلزمه العصر بادراك الظهر وكذلك من ادرك
وقت المغرب واستقر في ذمته ثم طرا العذر قبل غروب الشفق لم يلزمه
العشا بادراكه وقيل يلزمه لان وقت الاولى وقت للثانيه في حال الجمع
كما ان وقت الثانيه وقت للاولى في الجمع فاذا لزمته الاوله بادراك الثانيه
لزمته الثانيه بادراك الاوله ولا يصح ذلك لان الثانيه اذا اجتمعت الى الاوله
فهي تابعه لها بدليل انه لا يجوز تقديمها واذا جمع في وقت الثانيه فكل
واحده منهما متبوعه بدليل انه لا يجب الترتيب فيهما وانما يستحب
واذا كان كذلك كان بادراك الثانيه مدركا وكل واحده منهما متبوعه
فلزمه كل واحده منهما واذا ادرك وقت الاوله ولم يدرك وقت الثانيه
متبوعه بل تابعه فلم يلزمه ومن فاته صلاه بعذر او بغير عذر وكانت
مما تقضى قضاها على الفور مستحبا ويجوز له تاخيرها لان وقت القضا
موسع لا يستقر عليه في الذمه ومن فاته صلوات قضاهن مرتبه استحبابا
ولا يجب الترتيب سوا دخلت في حد التكرار او لم تدخل كما لا يجب الترتيب
في قضا شهر رمضان ومن نسي صلاه من خمس صلوات ولم يعرف عينها
قضاهن كلهن كما لو كان على ثوبه نجاسه وهو لا يعرف موضعها غسله كله

باب الاذان والاقامه

روي ان عبد الله بن زيد وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما رايا الاذان في
النوم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلقي علي والاذان والاقامه

سنته موكده للمنفرد ولمن يصلي جماعه في الصلوات الخمس لانها علم لما
ما دون النفل وقال الاصطخري رحمه الله هي على فرض الكفايه فان اتفق
اهل بلد على تركها قوتلوا عليه ولا يصح ذلك لانه دعا الى الصلاه فلا يجب
كقوله الصلاه جامعه في العيدين والاذان افضل من الامامه على احد
الوجهين لقوله صلى الله عليه وسلم المودنون امنا والائمه ضمنا والموتمن
افضل من الضمين والامامه افضل منه على الوجه الاخر لان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يام ولا يوذن والاول اصح لما ذكرناه وانما ترك النبي صلى
الله عليه وسلم الاذان لاشتغاله بما هو اهم منه من ترتيب الاسلام وحفظ
بيضته وفيه روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال لولا الخلافه
لاذنت وقيل كانت الامامه في حق الرسول افضل من الاذان لانه لا يقر
على السهو والغلط وذلك معدوم في حق امته والاذان مثنى والترجيع
سنه فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم لما علم ابا محذوره الاذان علمه الترجيع
فيه والترجيع ان يخفض الصوت بكلمه الشهادتين ثم يرجع فيهما فيمد بهما
صوته فيكون الاذان المرجع تسع عشره كلمه والاقامه فرادى لما روى انس
رضي الله عنه قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامه وفي لفظ الاقامه
قولان احدهما هو فرادى كساير الفاظها والثاني هو مثنى وهو الاصح لانه
غير مكرر بخلاف ساير الفاظها فانه يكرر ما جرى في صدر الاذان فكان
على النقصان كاخر الاذان فيكون الاقامه احدى عشره كلمه وانما لم يستحب
الترجيع في الاقامه لانها اعلام للحاضرين فبنيت على الاختصار بخلاف الاذان

فإنه إعلام للغائبين ولهذا المعنى استحب ترتيل الأذان وإدراج الإقامة ويجب أن
يكون المؤذن مسلما عاقلا ولا يجوز أن يكون كافرا ولا مجنونا لأنهما ليسا من أهل
العبادات والأذان عبادة ويستحب أن يكون عدلا لإشرافه على عورات الناس
وأن يكون صيتا ليكون صوته أبلغ وأن يكون حسن الصوت ليكون أرق
لسامعيه وأن يكون عارفا بالمواقيت وأن يرفع صوته بأذانه لأنه يستغفر له
مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس وأن لا يجهد نفسه في رفع صوته
لئلا يشق حلقه فإن الشافعي رضي الله عنه قال يرفع صوته من غير بغي ولا
تمطيط فالبغي أن يجهد نفسه فيه ويجاوز الحد والتمطيط هو تمديد الصوت
وروي من غير بغي أي من غير تطريب ولا يجهر بالبعض ويخافت بالبعض
وإذا أسمع نفسه أجزأ إذ ليس بآكد من القراءة ويستحب أن يكون من أولاد
مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال وأبي محذورة وسعد القرظي ومن
أقاربهم ولا يعدل إلى غيرهم مع وجودهم ويستحب أن يكونا اثنين كما كان
لرسول الله صلى الله عليه وسلم بلال وابن أم مكتوم فإن زاد أو نقص جاز
ويستحب أن لا يزيد على أربعة لأن عثمان رضي الله عنه اتخذ أربعة وإن زادوا
على الواحد أذن واحد بعد واحد إلا أن يكون المسجد كبيرا فيؤذن كل واحد
على باب من أبوابه في حالة واحدة ويستحب للمؤذن أن يؤذن ويقيم على طهارة
فإن أذن وأقام محدثا كره وأجزأ لأن القصد بالأذان الإعلام بالوقت
والقصد بالإقامة استفتاح الصلاة فلم يمنع منه الحدث والحدث في
الإقامة أشد كراهية منه في الأذان لأن الإقامة يعقبها استفتاح

الصلاة فإذا خرج إلى الوضوء لحقته التهمة وكذلك الجنب إذا أذن خارج
المسجد كره وأجزأه كالمحدث فإن أذن في المسجد أو في منارة المسجد عصى
باللبث فيه وأجزأه ويستحب أن يؤذن على شيء من الأرض أو على منارة ويكون
قائما لأنه أبلغ في الإعلام إلا أن يكون مسافرا راكبا أو جالسا مريضا فإنه
يؤذن قاعدا ويستحب أن يستقبل القبلة في جميع أذانه ويلوي عنقه دون
سائر بدنه في قوله حي على الصلاة حي على الفلاح ولا يترك الاستقبال بجميع
بدنه بحال لأنه لما كان دعا إلى الصلاة وفيها استقبال القبلة استحب أن يكون
على تلك الحالة ويرتب أذانه لأن الإعلام لا يحصل به إلا مرتبا فإن أخل بالترتيب
عاد إلى الموضع الذي أخل به وبنى عليه ولا يتكلم في أذانه لئلا يختل
نظامه فإن تكلم لم يبطل أذانه إذ ليس بآكد من الخطبة وإن طال كلامه
استحب له أن يستأنف ليقع به الإعلام التام وكره أن يبني لأن الإعلام يقع
به وكذلك إذا ارتد في أذانه ثم أسلم بنى عليه لأن ما فعله لم يبطل بردته
إذا الموت لم يقترن به فأكثر ما فيه أنه تخلله ما ليس منه فهو كما لو أغمي عليه
ثم أفاق ولكنه يستحب له الاستئناف ليخرج عن الخلاف وقيل يلزمه الاستئناف
لأنه خرج بالردة أن يكون من أهل الأذان والأول أصح وكل موضع جاز
البناء بنى بنفسه ولم يكن لغيره أن يبني عليه لأنه إذا أذن اثنان لم يحصل
الإعلام بصوتين بخلاف الإمامة حيث جازت بإمامين على أصح القولين
لأن المقصود بها فعل الصلاة جماعة وذلك يحصل بإمامين ويستحب لمن
يسمع المؤذن أن يقول مثل قوله إلا في الحيعلتين فإنه يقول عندهما لا حول

ولا قوة الا بالله العلي العظيم ويقول في كلمة الاقامة اقامها الله وادامها ما دامت
السموات والارض وان فيه اقتدا بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان كان في الصلاه لم يقل نفلا كان او فرضا لانه خطاب ادمي غير مشروع
في الصلاه فان قال مثله في الصلاه وعلم تحريمه بطلت صلاته وان جهل تحريمه
لم تبطل ويستحب ان يقول اذا فرغ من اذانه اللهم رب هذه الدعوه التامه
والصلاه القايمه ات محمد الوسيله والفضيله والدرجه الرفيعه وابعثه
المقام المحمود الذي وعدته يا ارحم الراحمين فان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من قال ذلك حين يسمع الندا حلت له الشفاعه يوم القيامه ويستحب
التثويب في اذان الصبح وهو ان يقول بعد الحيعله الصلاه خير من النوم
مرتين لما روي عن ابي محذوره قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاذان وقال لي اذا كنت في اذان الصبح فقل الصلاه خير من النوم مرتين
ويستحب ان يقيم من يؤذن لانهما ذكران متجانسان لصلاه واحده كالخطبتين
بخلاف الاذان والخطبه فانهما من جنسين فان اقام غير من اذن جاز
لانهما عبادتين ولا يجوز الاذان قبل دخول الوقت الا في الصبح لانها
صلاه تجهر في جميعها فجاز ان يؤذن لها في وقت لا يجوز فعلها فيه كالجمعه
ولكن يؤذن لها بعد نصف الليل دون ما قبله على اصح الوجهين لانه لو اذن
لها في النصف الاول اختلط باذان العشا الاخره فاشتبه على الناس فاذا اذن
لها قبل الوقت استحب ان يعيد اذانه بعد الوقت ويستحب ان يكون موذنان
احدهما يؤذن قبل الفجر والاخر بعده فان بلالا كان يؤذن وابن ام مكتوم بعده

بليل

[illegible]

ولا يسن الاذان للمراه فان اذنت للنسا جاز وان اذنت للرجال لم يعتد باذانها
كما لو خطبت للرجال ولا يعتد بخطبتها ويسن لها ان تقيم لانها لاستفتاح الصلاه
وليس فيها رفع الصوت بخلاف الاذان ولا تكون امامته لهم وليس للامام ان يرزق
مؤذنا وهو يجد امينا متطوعا به لان فيه تضييع المال لغير حاجه فان لم يجد
متطوعا او وجد متطوعا غير امين رزق الامين من سهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم خمس الخمس سهم المصالح ومن اربعه اخماس الفي اذا قلنا هو
معد للمصالح وان قلنا هو للمجاهدين فلا ويجوز استيجار المؤذن على الاذان
وقيل يجوز ان يرزقه ولا يجوز ان يستاجره لانه يسقط به ما توجه عليه
وان اسقط به غيره والاصح هو الاول لانه عمل معلوم يجوز اخذ الرزق عليه
فجاز اخذ الاجر عليه كبنا القنطره والمسجد والرباطات وعكسه
الامامه الكبرى فانها عمل مجهول ومن فاته صلاه مكتوبه واراد قضاها
اذن لها واقام على احد القولين كالادا ولا يؤذن لها على القول الاخر لان
الاذان للاعلام بدخول الوقت وقد فات الوقت ولكنه يقيم لها لان
الاقامه للاستفتاح وقد وجد فيه قول ثالث انه ان رجا اجتماع الناس لها
اذن واقام وان لم يرج اجتماعهم اقام ولم يؤذن لان الاذان للاعلام واذا ايس
من اجتماع الناس فلا فايده في الاعلام ومن فاته صلوات كثيره او جمع بين
صلاتين في وقت الثانيه اقام لكل صلاه ولم يؤذن لغير الاوله وهل يؤذن
للاوله على الاقوال الثلثه ومن جمع بين صلاتين في وقت الاوله اذن للاوله
قولا واحدا لانها مؤداه في وقتها واقام للثانيه كما يقيم للاوله لانها تابعه لها

باب شرائط الصلاة وفرائضها وسننها

للصلاة شرائط تتقدمها وفرائض وسنن وهيئات فيها فمن شرائطها الطهارة
بالماء الطهور والتيمم عند عدمه **فصل** ومنها ستر العورة بسترة طاهرة
لا تحكي لون البشرة لانه اذا حكاه فما ستر بشرة العورة بخلاف مس الذكر
حيث اسقط بعض الطهارة بالحائل الرقيق لان الحائل الرقيق كالصفيق في منع مس
بشرة الذكر وليست السترة الرقيقة كالصفيقة في منع الرؤية وان كانت السترة
بحيث تحكي الخلقة دون البشرة لانها منعت الرؤية وعورة الرجل ما بين سرته
وركبته والسرة والركبة ليستا منها لقوله صلى الله عليه وسلم ما فوق الركبة
واسفل السرة عورة لان كل واحد منهما جعلت حدا لها فلم تدخل في
المحدود وعورة المراة جميع بدنها الا الوجه والكفين ظاهرهما وباطنهما الى الكوعين
لان الحاجة تدعو الى النظر الى وجهها للشهادات عليها والى كفيها للاخذ والاعطا
ولا حاجة الى النظر فيما عداهما وعورة الامة والمكاتبة والمدبرة ومن فيها
جزء من الرق ما بين السرة والركبة كعورة الرجل وقيل عورتهن سوى ما تدعو
الحاجة الى النظر اليه للتقليب من الصدر والكفين والرجلين والساقين والاول
اصح لان من لم يكن راسه عورة لم يكن صدره عورة كالرجل ويجب ستر العورة
عن العيون بكل حال وفي الصلاة بكل حال واذا خلا بنفسه في بيت او حمام فهل
يجوز له كشفها على وجهين احدهما الجواز لانه خارج عن الصلاة مستتر عن العيون
والثاني يجب سترها في الخلوة تعبدا وهو الاصح ومن لم يجد سترة او وجد
سترة نجسة صلى عريانا للعذر وهل يقضي على قولين احدهما يقضي لان العري

وام الولد

القيام فيصلي قاعدا ولا يسقط [illegible]

عذر نادر والثاني لا يقضي وهو الاصح لان عدم سترة تستر جميع البدن عذر
معتاد فلم توجب القضا كما لو عجز عن السترة بل يصلي قائما لانه عجز عنه كسترة فلا
يسقط به ركن لم يعجز عنه فان اعير سترة لزمه قبولها لانه لا منة فيه وان لم يعره
لم يقاتل عليه لانه يقدر على اسقاط الفرض مع العري وان وهبت له سترة
ففيه وجهان احدهما يلزمه قبولها ليسقط به الفرض كما يلزمه قبول العارية والثاني
لا يلزمه وهو الاصح لان فيه منة فلا يلزمه تحملها بخلاف العارية واذا اجتمعوا
عراة ومع احدهم سترة لزمهم انتظاره وان فات الوقت فان صلى احدهم
قبل الوقت عريانا اعاد الصلاة وقال الشافعي رضي الله عنه في موضع
اخر اذا اجتمعت جماعة في سفينة ضيقة ولم يكن فيها الا موقف واحد من
المصلين صلوا قعودا ولم ينتظروا افراغ الموقف لهم واختلف اصحابنا فيه فمنهم
من نقل جواب احدى المسالتين الى الاخرى وخرجهما على قولين اذ لا فرق
بينهما ومنهم من حمل جواب كل واحدة من المسالتين على ظاهره وفرق بينهما
بفرقين احدهما ان السترة اكد من القيام لانها لا تسقط مع القدرة بحال والقيام
سقط في النافلة مع القدرة عليه فجاز تفويت الوقت لانتظار السترة لتاكدها
ولم يجز تفويته لانتظار القيام والثاني ان للقيام بدلا وهو القعود فاذا تركه
عدل الى بدله فلم يجز تفويت الوقت لاجله فقام البدل مقام المبدل في
الوقت بخلاف السترة فانه لا بدل لها فجاز ترك الوقت الى ان يصلي بالسترة
واذا احرم بالصلاة عريانا لعدم السترة ووجد في اثنائها سترة قريبة منه
ستر ومضى فيها لان العذر زال ولم يحدث عملا طويلا وان كانت بعيدة منه

وليس هناك من يناوله سترًا بعد مضى البطل وبطلت صلاته بالمشي لانه عمل
كثير وان حضر من يناوله سترًا بعد مضي في صلاته وان طال وعلى وجهين احدهما
تبطل لانه لا ياتي بشي من اعمال الصلاة الى ان يناول ويعفى عن العري في ذلك القدر
لانه عجز عن تناول الستر كما عجز عن الاصل والثاني تبطل صلاته وهو الاصح لوجود
العري في زمان طويل مع وجود الستر وكذلك اذا صلت الامة مكشوفة
الراس واعتقت في اثنا الصلاة لزمها ستر راسها لانه صار عورة بحريتها
وكان حكمها في القدرة على الستر كحكم العريان اذا وجدها فان لم تعلم بالعتق
الى ان فرغت من صلاتها او علمت به ولكنها جهلت القدرة على الستر فهل
يلزمها القضا على قولين كمن صلى بنجاسة قد نسيها وان علمت بالعتق ولكنها
جهلت وجوب الستر عليها لم تصح صلاتها لانها تركت سترة واجبة مع
القدرة عليها ويستحب للرجل ان يصلي في قميص ورداء او في قميص وسراويل
او في قميص وازار لانهما اعم لستر العورة فان اقتصر على احدهما فالقميص
اولى ثم الازار ثم السراويل ثم المئزر واذا صلى في قميص وحده زره او
طرح على عاتقه ثوبا او شد وسطه فان صلى محلول الازرار ولم يطرح على
عاتقه شيئا ولم يشد وسطه وكان يبدو اجزوه او قليل من عورته
المغلظة او المخففة لنفسه او لغيره في ركوعه وسجوده لسعة جيبه
او لنقبة تقابل عورته بطلت صلاته وان صلى في سراويل وحده استحب
ان يطرح على عاتقه شيئا وان تركه اجزا ويستحب للمراة ان تصلي في ثلثة اثواب
درع وخمار وازار تلتحف به فوقهما والمجزي منها درع سابغ يغطي ظهور قدميها

وخمار صفيق يستر راسها ورقبتها ومن وجد ما يستر به بعض عورته لزمه
استعماله لانه لا بدل له فكان وجود بعضه كوجود جميعه في وجوب استعماله
على احد القولين لانه لا بدل له يقوم مقامه ويستعمل القليل من الستر في اي
شيء من عورته لان الجميع في المنع سوا وستر السوتين اولى فان لم يكفهما
ففيه وجهان احدهما القبل اولى لان دون الدبر حايلا يستره بخلاف القبل والثاني
الدبر اولى لانه يتفاحش في الركوع والسجود والقبل بخلافه ومن لم يجد شيئا
من الستر ووجد جلدا طاهرا استعمله فان لم يجد جلدا طاهرا ووجد ورقا
طاهرا خصفه عليها فان لم يجد جلدا او ورقا ووجد طينا طاهرا ففيه
وجهان احدهما يلزمه ان يطلي به عورته تحسبا يستر بشرة عورته وان طلاه رقيقا
طلاه بخرقة ليلا تمس يده عورته والثاني لا يلزمه ان يطليه لانه لا يستتر به في
العادة والاول اصح فاذا اجتمع رجال ونسا عراة صلوا وصلين فرادى لانهن
اذا وقفن معهم في الصف او وراهم ابصرن عوراتهم فكان للرجال ان يصلوا
جماعة والافراد اولى لان ترك النظر الى العورة فرض وفعل الجماعة سنة

فصل ومنها طهارة البدن من النجاسة الا في القدر الذي يدخله العفو
حسب ما بيناه في باب النجاسات واذا راى بعد الفراغ من صلاته نجاسة
تمنع الصلاة نظر فان لم يعلم وقت حدوثها صحت صلاته لجواز ان يكون
حدوثها بعد الفراغ منها ولا تبطل صلاته بامر محتمل وان كان يعلم حدوثها
قبل الاحرام ولكنه نسيها فصلى بها اعاد الصلاة كما لو نسي الستر وصلى
عريانا وان حدثت قبل الصلاة او في اثنايها ولكنه لم يعلم بها الى ان فرغ فعلى

فقولان منها كما ذكرناه في الامه اذا صلت مكشوفه الراس فاعتقت ولم تعلم به
الى ان فرغت من الصلاه احدهما لا يعيد لانه غير مفرط فيه والثاني يعيد كما لو
نسي الحدث وصلى بغير طهاره **فصل** ومنها طهاره البقعه التي يقف
عليها وطهاره كل مكان يلاقي ثوبه وبدنه فان كان على بقعه تلاقي جزوا من
بدنه او ثوبه نجاسه بطلت صلاته لان كل موضع من بدنه لو كانت عليه نجاسه
لم تصح صلاته فاذا وضعه على محل نجس في الصلاه بطلت صلاته كموضع القدمين
وموضع الجبهه فان صلى على بساط وتحته نجاسه او كان على طرفه نجاسه
لا تلاقي شيا من ثوبه وبدنه جاز كما لو صلى على ارض طاهره وبالقرب منها نجاسه
وان كان طرف عمامته على نجاسه والطرف الاخر على راسه لم تصح تحركت العمامه
بحركته او لم تتحرك لاتصالها به وان صلى في مقبره منبوشه لم يصح لتحقق
النجاسه وان صلى في مقبره جديده لم تنبش كره واجزاه وان شك في نبشها
ففيه قولان احدهما لا يصح لان الظاهر من المقابر النبش ويمنع من الصلاه
في الحمام لقوله صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجد الا المقبره والحمام
واختلفوا في المعنى الذي لاجله نهي عن الصلاه فيه فقيل لانه محل النجاسات
فعلى هذا هو كالمقبره في الاقسام الثلثه وقيل انما نهي عنه لانه ماوى
الشياطين والنظر الى العوره فعلى هذا تكره الصلاه فيه مع تحقق طهارته
وتكره الصلاه في اعطان الابل وان كانت طاهره لانها ربما نفرت فمنعت
الخشوع ولا تكره الصلاه في مراح الغنم لان فيها هدو وسكينه وتكره الصلاه
على قارعه الطريق وكذلك على ظهر الكعبه ويرد من بعد شروطه بعون الله

فصل ومنها ان لا يحمل نجاسه في الصلاه في غير معدنها فلو حمل نجاسه في
قاروره مصممه او غير مصممه لم يصح لان النجاسه في غير معدنها ولو حمل حيوانا
طاهرا جاز لان النجاسه في معدنها ولو شد حبلا في كلب او خنزير وتركه
تحت رجله جازت صلاته لانه غير حامل للنجاسه ولا لما هو متصل بها فان
كان الطرف الطاهر على راسه والطرف النجس على الارض فانه حامل لها
بدليل انها تنجر بمشيه ولو شد الحبل في وسطه او في ثيابه او اخذ بيده
والكلب ميت او صغير لم يجز لانه حامل لما هو متصل بنجس فان كان الكلب حيا
كبيرا ففيه وجهين احدهما لا تصح صلاته كما لو كان صغيرا والثاني تصح لان
للكبير اختيار في تصرفه فهو غير حامل له ولا يصح ذلك لانه ان لم يكن حمله فقد
حمل ما هو متصل به ولا تصح صلاه من حمل ما هو متصل بنجس وكذلك السفينه
التي فيها النجاسه ان ترك حبلها تحت رجله جاز وان كانت صغيره تنجر فاخذ
حبلها بيده او شده في وسطه لم تصح صلاته سوا كان الحبل مشدودا في
النجاسه او في موضع طاهر من السفينه لانه حامل للنجاسه في الحالين فان
كانت كبيره والحبل على النجاسه لم يجز لانه حامل لما هو متصل بنجس وان
كان مشدودا في موضع طاهر جاز لانه غير واقف على النجاسه ولا هو حامل
لما هو متصل بها فهو كما لو شد حبلا على باب المستراح وامسكه بيده وصلى
وقيل لا يجوز كما لو كان مشدودا بكلب ولا يصح لما ذكرناه **فصل**
ومنها العلم بالوقت قطعا او بغلبه الظن حسب ما بيناه في باب المواقيت
فصل ومنها استقبال القبله ويسقط في حالين احدهما الخوف

والمسايفة في القتال يصلي كيف ما امكنه راكبا وراجلا ومستقبل القبلة ومستدبرها
ويجي صلاة الخوف من بعد في باب مفرد وفي معناه المربوط على خشبة الى غير
جهة القبلة والزمن الذي لا يجد من يوجهه الى القبلة والثانية النفل في السفر
الطويل والقصير معا فانه يجوز الى غير جهة القبلة للحاجة اليه سوا فيه الراكب
والماشي لان المشي احد نوعي السير فهو كالركوب فالماشي يستقبل
القبلة حالة الافتتاح وحال الركوع والسجود ويترك القبلة في الباقي ويركع
ويسجد على الارض لانه ممكن وينظر في الراكب فان كان واقفا غير سائر
او كان سائرا في عمارية واسعة يمكنه ان يدور فيها لزمه استقبال القبلة
في جميع صلاته لانه لا يشق وان لم يكن كذلك ولكنه كان سائرا الى غير جهة
القبلة في غير عمارية على دابة تطيع لزمه ان يستقبل القبلة للاستفتاح
لانه لا يشق ثم ينحرف الى جهة سيره فاذا اراد ان يركع ويسجد ركع وسجد
ايما الى جهة سيره لانه يشق اداؤها في كل وقت ويكون سجوده اخفض
من ركوعه ليتميز عنه وان كان على بعير مقطر او على دابة لا تطيع ترك
القبلة في الجميع لما في الانحراف الى القبلة من المشقة وان كان سيره الى
جهة فعدل الى جهة اخرى نظر فان كان عدل الى جهة القبلة فهو على
صلاته ساهيا كان او عامدا لانه انحرف من قبلة الى قبلة وان عدل الى غير
جهة القبلة وكان ساهيا صحت صلاته وان كان عامدا ابطلت صلاته
لان قبلته جهة سيره وقد تركها عامدا واذا قدم بلدا اقامة وهو في
الصلاة نزل واستقبل القبلة وبنى على صلاته وان كان مجتازا فيه نافذا

من الباب الاخر فهو على صلاته لانه مسافر سائر وانما يترك القبلة في النوافل
التي تكثر وتتكرر كالوتر وركعتي الفجر وصلاة الضحى وسجود التلاوة وسجود
الشكر دون ما لا يتكرر كصلاة العيدين والخسوفين والاستسقاء لانها
نادرة وكذلك لا يترك القبلة في صلاة الجنازة لانها من فرائض الكفايات
كما لا يترك فيها القيام ومن اشتبهت عليه القبلة وامكنه الرجوع الى
مشاهدتها لزمه الرجوع الى المشاهدة وان كان لا يشاهدها لحائل طارئ من
الابنية فقد قيل لا يجتهد لامكانه المشاهدة وقيل يجتهد لوجود الحائل
كالحائل الاصلي من جبل او غيره فان لم يمكنه المشاهدة وامكنه الرجوع الى
خبر ثقة يشاهدها رجع الى خبره وسقط اجتهاده له كما يسقط اجتهاد
الحاكم في الحادثة اذا اخبره ثقة بالنص وان دخل بلدا من بلاد الاسلام صلى
الى محاريبه لانه كالاجماع فهو اقوى من خبر الواحد وان شك في كونه
بلد الاسلام اجتهد ولم يصل الى محاريبه لجواز ان يكون محاريب الكفار وان
كان في الصحرا او لم يشاهد القبلة ولا وجد من يخبره بها استدل عليها
بالامارات من الشمس والقمر والكواكب والرياح والجبال ولم يقلد فيها
غيره الا ان يكون اعمى او بصيرا اذا عرف الدلايل لم يعرفها فانهما يقلدان
من هو من اهل الاجتهاد من رجل او امراة وحر وعبد ولا يقلدان الكافر
ولا الفاسق للتهمة واذا اختلف من يقلد انه في الجهة استحب له ان يقلد
اعلمهم واورعهم وان ايهم قلد جاز وكذلك البصير العارف بالدلايل اذا
ضاق وقته عن معرفة القبلة او اتسع وقته ولكنه خفي عليه ذلك

لكونه محبوسًا في ظلمة قلّد على احد القولين اذ لا فرق بين ان يخفي عليه
الدلايل للجهل بها وبين ان يخفي عليه لفقد البصر ولم يقلّد على القول الاخر
لان معه آلة يتوصّل بها الي المطلوب فهو كما لو كان الوقت واسعًا
ولكنه يصلي ويعيد وان اجتهد بصير ثم عمي لم يقلّد لان اجتهاده في نفسه
اقوي فان استدار او اداره بطل اجتهاده وان استفتح الاعمى الصلاه
بالتقليد ثم ابصر في اثنايها وعرف انه مصيب بني وان عرف انه مخطي فهل
يبني او يستانف على قولين وان لم يمكنه ان يستدل على القبله بطلت صلاته
لانه من اهل الاجتهاد فلا يصلّي بالتقليد فاذا ثبت هذا فالناس في القبله
على خمسه اقسام احدها من فرضه المعاينه وهو من كان يشاهدها او كان
بينه وبين الكعبه حايل طاري على احد الوجهين والثاني من فرضه الاحاطه
واليقين وهو من كان بالمدينه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نصب
قبلتها وهو لا يقرّ على الخطا فيلزمه الرجوع الي مشاهدتها والثالث من
فرضه الاجتهاد وهو من كان بينه وبين الكعبه مسافه بعيده او قريبه
وبينهما حايل اصلّي لا يمكنه التوصل الي المعاينه ولا الاحاطه واليقين
ولا الي خبر ثقه والرابع من فرضه الرجوع الي الخبر وهو ان يخبره ثقه
عن مشاهده او ما يجري مجري المشاهده صح والخامس من فرضه التقليد
وهو الاعمى والبصير الذي اذا عُرّف الدلايل لم يعرف وكذلك البصير
الذي يعرف الدلايل اذا ضاق وقته عن معرفه القبله بالاجتهاد او كان
محبوسًا في ظلمه فانه يقلّد على احد القولين كما ذكرناه وكل من ترك الاجتهاد

من هولاي وفرضه الاجتهاد او ترك التقليد وفرضه التقليد او ترك
الرجوع الي الاحاطه واليقين وهو ممكن او ترك الرجوع الي الخبر وهناك
من يخبره وصلّي لزمه اعادتها وان اصاب القبله لانه اداها بالشك
والاعمى اذا عرف القبله بالتقليد وعلم عليها باللمس صلي اليها واجزاه وكان
معرفته باللمس كالتقليد والفرض في القبله اصابه العين لمن يشاهدها
باليقين على ما ذكرناه ولمن بعد عنها بالاجتهاد لان وفيه قول اخر ان
فرض من بعد عنها اصابه الجهه دون العين وهو القياس واذا اجتهد
رجلان في القبله فادّي اجتهادهما الي جهه واحده جاز لكل واحد منهما
ان ياتم بالاخر وان ادّي اجتهادهما الي جهتين مختلفتين لم يجز لان كل
واحد منهما يعتقد ان صاحبه متوجه الي غير القبله كما اذا اعتقد انه
محدث او جنب وفي ذلك ما يدل على ابطال قول ابي ثور حيث جوّزه واذا
اجتهد في القبله فادي اجتهاده الي جهه ثم تغيّر اجتهاده قبل الاحرام
بالصلاه بطل اجتهاده الاول سوا تغيّر اجتهاده باجتهاد او تيقين كالسهم
اذا اداري الماقبل الدخول في الصلاه وان تغيّر اجتهاده بعد الاحرام بها
وهو في اثنايها نظر فان كان تغيّر بالاجتهاد انحرف الي الجهه الثانيه
وبني على صلاته وقيل يستانف الصلاه لئلا يكون مؤديًا لها باجتهادين
كما لا ينقض الحاكم في حادثه باجتهادين ولا يصح ذلك لا يبطل ما ادّي بالاجتهاد
واذا استانف فقد ابطل ما اداه بالاجتهاد وان كان تغيّر اجتهاده باليقين
لزمه الانحراف الي الجهه الثانيه وهل يستانف الصلاه او يبني على قولين احدهما

بني كما لو تغير بالاجتهاد والثاني يستأنف وهو الاصح لان ما اداه خطا
بيقين فلا يعتد به واذا ادى صلاة الى جهة بالاجتهاد ثم دخل عليه وقت صلاة
اخرى لزمه اعادة الاجتهاد لها كالحاكم يلزمه تكرير الاجتهاد لتكرر الحادثة
وقيل له ان يصلي الى تلك الجهة من غير اجتهاد لانها قبلته التي ثبت له
بالدليل والاول اصح لما ذكرناه فان ادى اجتهاده في الصلاة الثانية الى جهة
اخرى صلى اليها ولم يعد الاولى لان الاجتهاد لا يبطل بالاجتهاد وان تيقن
الخطا في الاجتهاد الاول اعاد الاولة على اصح القولين كالحاكم اذا تيقن الخطا
فيما اداه بالاجتهاد وكذلك الاعمى اذا قلد غيره وصلى الى جهة بتقليده
ثم قال له من قلده قد اخطات في اجتهادي لك فان كان عن اجتهاد لم يعد
الصلاة الاولة وان كان خبر عن يقين ففي وجوب الاعادة عليه قولان لان الاعمى
في تقليده كالبصير في اجتهاده ويجوز ان يصلي في الكعبة الفريضة والنافلة
لقوله تعالى وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود واراد بالقائمين
المصلين ولم يفصل ولان بلالا روى ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت
وصلى فاذا صلى في الكعبة كان له ان يستقبل اي الجهات شاء منها لانه مستقبل
جزء منها وان صلى الى الباب وكان الباب مردودا او مفتوحا وعتبته شاخصة
جاز لانه مستقبل جزءا منها وان كان الباب مفتوحا ولا عتبة له لم يجز لانه
لم يستقبل جزءا منها في الفرض حال الامن وكذلك لو زال ومعاذ الله
بناء البيت وصلى في العرصة من غير سترة لم يجز لما ذكرناه وقيل يجوز لانه صلى
الى ما هو قدامه من البيت كما لو صلى خارج البيت الى ارضه ولا يصح ذلك

لانه اذا صلى فيه فما صلى اليه وانما صلى عليه فهو كما لو صلى في طريق البيت مستدبرا
له بخلاف من صلى خارجه اليه فانه يصلي اليه فكل من صلى على ظهر الكعبة ولا
سترة بين يديه لم يصح لانه غير مستقبل لجزء منها في فرض من غير خوف كما لو صلى
على طرف سطحها مستدبرا لها وان كانت بين يديه نظر فان كانت آجرا قد عبي او
لبنا قد شد لم يصح صلاته لانه لم يستقبل جزءا منها وان كانت مبنية او مسمرة
بقدر قامة المصلي جاز وكذلك ان كانت دون قامته على الصحيح من المذهب لان
الاعتبار بالاستقبال دون المقابلة وان كان عصا مغروزة ففيه وجهان احدهما
يجوز كالمسمر والثاني لا يجوز وهو الاصح لان العصا المغروزة ليست من البيت ولذلك
لا تدخل في بيعه باطلاقه وجملة ذلك ان جميع شرائط الصلاة خمسة وهي الطهارة
والسترة وطهارة الثوب والبدن والبقعة والعلم بالوقت واستقبال القبلة

فصل وفرائض الصلاة ثمانية عشر وهي النية وتكبيرة الاحرام ومقارنة
النية للتكبير والقيام وقراءة الفاتحة والركوع والطمانينة فيه والانتصاب
من الركوع والطمانينة فيه والسجود والطمانينة فيه والجلوس بين السجدتين
والطمانينة فيه والجلوس في اخر الصلاة وقراءة التشهد والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم والتسليمة الاولى ونية الخروج من الصلاة فاما
وجوب النية فلقوله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات ومحل النية القلب
وقد ذكرناه في الطهارة واما كيفيتها فان نوى النفل والفرض والتعيين
فينوي في المكتوبة انه يصلي فريضة الظهر فينوي الصلاة ليفرق بها بين
الصلاة وبين غيرها وينوي الفرض ليميز عن النفل والظهر ليميز عن فرض

اخر وقيل لا يفتقر الى الفرض لان الظهر لا يكون الا فريضة والاصح انه يفتقر اليه لان
الصبي يصلي الظهر غير فرض واذا صلى فائتة مكتوبة فانه ينوي هذه الاشيا الثلثة واضاف
الثانية الفائتة ليميزها عن صلاة الوقت فقصرا ربعا وان كانت نافلة راتبة كالوتر
وركعتي الفجر وصلاة العيدين وما جرى مجراها نوى النفل ليميزها عن غيرها من
العبادات والتعيين ليميزها عن النوافل غير الراتبة وليخلص بعضها عن بعض وان
كان غير راتبة اجزاه ان ينوي مجرد الفعل وينوي انه يصلي لانها لا تلتبس بغيرها
واذا صحت نيته لم يلزمه استدامة ذكرها لانه يشق ولكنه يلزمه استدامة حكمها
بان لا يقطعها فان نوى قطعها او نوى انه سيقطعها او توقف هل يقطعها بطلت صلاته
لانه لم يستدم حكمها فلا يجوز نقلها الى غيرها فاذا احرم بفرض لم ينقله الى فرض اخر
فان خالف بطل فرضه الذي نواه لانه قطع نيته ولم يصح فرضه الذي انتقل اليه
لانه ما نواه بالاول وكذلك ان احرم بالنفل لم ينقله الى نفل اخر ولا الى فرض فان
احرم بالفرض فهل له نقله الى النفل على قولين احدهما له ذلك لانه قد ينعقد النفل
بنية الفرض كما لو احرم بالصلاة قبل دخول الوقت والثاني ليس له ذلك وهو
الاصح لانه قطع نية ما احرم به فعلى هذا لا يصح فرضه لانه قطع نيته
ولا نفله لانه لم ينوه في الاول واما اذا احرم بالصلاة قبل الوقت فانها تنعقد
نافلة لان الشرع وضع له ثمنها وههنا قد انعقدت فريضة فلم يكن اتمامها
نافلة وان احرم بصلاة ثم شك في اثنايها هل نوى في اولها لم تنعقد صلاته
لان الاصل عدم النية فان تذكر في الحال انه كان قد نوى نظر فان ذكرها قبل ان
فعل شيا من افعال الصلاة بنى عليها لانه لم يود شيا منها بنية مشكوك فيها

وان تذكر بعد فعل شي منها من قراءة او ركوع او سجود بطلت صلاته لانه
ادى بعضها بنية مشكوك فيها **فصل** واما التكبير فهو اول افعال الصلاة وهو
ركن من اركانها ولا يجزي فيه الا ان يقول الله اكبر لقوله صلى الله عليه وسلم
مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وذلك يقتضي ان
لا يكون لها تحريم غير التكبير كما يقال مال فلان النعم يقتضي ان لا مال له غيرها
ولو قال الله الاكبر جاز لانه اتى بالفرض وزيادة لا تحيل المعنى كما لو قال الله اكبر
واجل واعظم ولو قال اكبر الله او قال الاكبر الله فقدم واخر فعلى وجهين
احدهما يجوز لان المعنى واحد تقدم او تاخر لا فرق بين ان يقول القايل
ابو فلان الامير وبين ان يقول الامير ابو فلان والثاني لا يجزيه لانه ذكر من
شرط صحة كل صلاة فافتقر الى الترتيب كقراءة الفاتحة ويلزمه ان ينطق بالتكبير
واقل ما يجزيه ان يسمع نفسه لانه اذا لم يسمع لم يكن نطقا بل كان فكرا او حديث
نفس وان كان اصم تلفظ به بحيث لو كان سميعا لسمع ويستحب للامام ان يجهر به
للتبليغ فان ترك الجهر جاز لانه هيبة ولا يستحب للماموم الجهر لان تلبس الافتتاح
للصلاة لا غير وان كان لا يحسن العربية ولم يتسع الوقت لتعلمه كبر بلغته وان
كان يحسنها لم يجز ان يكبر بغيرها لانه لم يات بالتكبير مع القدرة عليه كما لو تركه
راسا **فصل** واما اقتران النية بالتكبير فهو ان ينوي الاشيا الثلثة التي
ذكرناها من الفعل والفرض والتعيين مع اول جزء من التكبير ويستصحب ذكرها
الى انتهاء التكبير فان قدم النية على التكبير واستصحب ذكرها الى ابتدايه اجزاه
لان جميع نيته مقارنة لكل جزء من التكبير ولا يضره تقدمها عليه وان قدمها

عليه وعزبت نيته قبل الفراغ من التكبير لم يجز لخلو التكبير من النية وكذلك
لو ابتدأ التكبير من غير نية ثم نوى في حال التكبير او بعد انقضائه لم يجز لانه عري عن
النية جزء من تحريم صلاته **فصل** واما القيام فهو واجب لقوله تعالى وقوموا
لله قانتين فان عجز عنه وامكنه ان يحني ظهره قائما لزمه ان ياتي به لانه ممكن
وان عجز عنه وامكنه الركوع بدل القيام لزمه ان ياتي به لان الركوع بعض القيام
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
فاذا ركع بدل القيام وبلغ الى الركوع زاد في الانحناء ليميز ركوع الصلاة عن الركوع
بدل القيام فان عجز عن الانحناء وعن الركوع قعد متربعا على احد القولين ليتميز
عن القعود للتشهد وقعد مفترشا على القول الاخر ليتميز قعود العبادة من
قعود العادة واذا قدر على القيام في اثناء صلاته لزمه ان يقوم لزوال العذر
ويبني عليه ولا يلزمه الاستئناف لانه قام في صلاته في موضع القيام كالصحيح
اذا قام من التشهد الاول الى الثانية واذا قام وكان قد قرأ استحب له ان
يعيدها ولا يجب فان لم يكن قرأ وجب عليه ان يقرأ ولا يعتد بقراءته في حال
النهوض لان الواجب عليه ان ياتي بالقراءة في حالة اكمل منها بخلاف ما لو عجز عن
القيام واراد القعود حيث اعتد بقراءته حال الهوي الى الارض لانها اكمل من
حالة القعود فان لم يقدر على القعود اضطجع على جنبه الايمن مستقبلا بوجهه
القبلة وقيل يستلقي على قفاه ويستقبل القبلة بقدميه والاول اصح لانه
يكون مستقبلا للقبلة بوجهه وصدره وفخذيه وقدميه وها هنا لا يكون
مستقبلا لها الا بقدميه وبكثير من توجهه الى القبلة فان لم يجد وصلى على جانب

ففي الاعادة قولان احدهما يجب كالمربوط على خشبة اذا صلى والثاني لا يجب وهو
الاصح لانه ترك القبلة لمرض وهو عذر عام بخلاف المربوط فانه تركه لعذر نادر
فصل واما القراءة فانها واجبة في كل ركعة وهي متعينة بفاتحة الكتاب في
حق من يحسنها لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة
الكتاب ويبتدئها ببسم الله الرحمن الرحيم لانها اية منها لقوله صلى الله عليه
وسلم فاتحة الكتاب هي ام القران وهي السبع المثاني وان بسم الله الرحمن الرحيم
[٥] احدى اياتها وحكم التسمية في الجهر والاسرار حكم الفاتحة وان ترك تشديدة
من الفاتحة لم تصح صلاته لان التشديد حرفان فاذا تركه فقد اخل بحرف من الحرفين
ويجب ان يقرأها بحيث يسمع نفسه ويقرأها الاصم بحيث لو كان سميعا
لسمعه كما ذكرناه في التكبير ويقرأها مرتبة لقوله صلى الله عليه وسلم
صلوا كما رايتموني اصلي والامر على الوجوب وقد كان صلى الله عليه وسلم يقرؤها
مرتبة فان قدم اية على اية لم يعتد بما اتى منها في غير موضعه وينظر فيما مضى
على الترتيب فان كان ترك الترتيب ساهيا عاد اليه وبنى على قراءته وان كان تركه
عامدا بطلت قراءته واستانفها وكذلك ان ادخل في القراءة ما ليس منها
من تسبيح او تكبير او قران او دعاء وكان ناسيا بنى على قراءته كما لو تكلم
في الصلاة ناسيا وان كان متعمدا بطلت قراءته واستانفها كما لو تكلم في
الصلاة متعمدا فالقراءة في البطلان بالعمد كالصلاة في البطلان به وكذلك
ان قطع القراءة بالسكوت وكان ناسيا او مستريحا بنى وان كان متعمدا
بطلت قراءته واستانفها ولا تبطل قراءته بنية القطع ما لم يقطعها لان القراءة

لا تفتقر الى النية فلم تبطل بنية القطع بخلاف الصلاة حيث بطلت بنية القطع
لانها تفتقر الى النية واذا امن الامام والماموم بعد في الفاتحة فامن لتامينه
ناسيا لم تبطل قراءته وان كان عامدا ففيه وجهين احدهما تبطل قراءته ويستانفها
كما لو قطعها بتسبيح او تكبير والثاني لا تبطل لانه مامور به فان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا ولا تسقط قراءة الفاتحة بالنسيان
كما لا تسقط سائر الاركان وقال في القديم تسقط به والاول اصح وقد تقدم
ذكره وتسقط قراءة الفاتحة اذا ادرك الامام راكعا لانه لم يدرك محلها
كما تسقط به القيام بقدر القراءة ومن ادركه قايما وخاف ان لا يدركه
في الركوع قطع القراءة وقطع القراءة وركع معه وتسقط بعض القراءة بعدم
التمكن منه كما تسقط جميع القراءة بعدم التمكن منه اذا ادركه راكعا
وقيل يتم القراءة لانه لزمه بعضها فلزمه اتمامها فان ادركه وقد رفع
ركع ولحق به وتسقط قراءة الفاتحة اذا لم يحسنها وضاق وقته عن تعلمها
ثم ينظر فان كان يحسن غيرها من القران قرا منه بعدد حروفها او باكثر
منها ولم يجز بانقص منها على احد القولين لانه بدل منها فكان بعدد حروفها
ويجوز ان يقرا سبع ايات انقص من حروفها على القول الاخر كما يجوز ان يقضي
صوم يوم طويل بيوم قصير والاول اصح لانه لا مشقة في التزامه بعدد حروف
الفاتحة من غيرها من القران وذلك يشق في الصوم وان كان لا يحسن من القران
الا اية واحدة كررها الى ان ياتي في تكرارها بعدد حروف الفاتحة لان تكرارها
اولى من اتمامها بغير القران وقيل يقرا تلك الاية ويتمها بغيرها من الاذكار

لان الذكر يقوم مقام جميع القراءة عند العجز فمقام البعض اولى وان لم يحسن
شيا من القران اتى بالتسبيح والتحميد والتهليل وسبعين بخمس كلمات وهن سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ويضيف
اليه كلمتين اخريين حتى يصير سبعا بازاء كل كلمة وقيل لا يتعين بها بل يقرا ما يريد من
الاذكار لانه بدل عن القراءة التي هي بدل اخر عن الفاتحة والبدل غير متعين
فكذلك بدل البدل فان كان لا يحسن شيا من القران ولا من الاذكار ولم يقدر
على التعلم او قدر ولكنه ضاق الوقت قام بقدر ما يقرا الفاتحة ثم ركع
وسقطت القراءة للعجز واجزاته صلاته **فصل** واما الركوع فهو واجب
واقل ما يجزي منه ان ينحني حتى يتمكن من موضع اليدين على الركبتين ولا يجزيه
دونه ولانه لا يسمى راكعا وان كان به انحناء الحدب او مرض وكانت تنال يده
ركبتيه من غير انحناء زاد في الانحناء على اصح الوجهين ليتميز انحناء الركوع عن
الانحناء الاصلي **فصل** واما الرفع من الركوع فهو واجب لانه قيام مشروع
في الصلاة فكان اقله واجبا كقيام القراءة وعكسه الاعتدال للقنوت
فانه استدامة قيام فلم يجب **فصل** والطمانينة واجبة فيه وفي
الركوع وفي السجدتين وفي الجلسة لان كل واحد منهما ركن من اركان الصلاة
فوجب فيها الطمانينة كالقيام **فصل** واما السجود فهو واجب واقل
ما يجزي منه ان يمكن جزوا من جبهته من الارض وان قل بلا حايل من عمامة
او عصابة يعم الجبهة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فمكن جبهتك من
الارض فاوجبه بالامر فان سجد على حايل دون جبهته من عمامة او غيرها

لم يجز لانه لم يباشر بجبهته ما انفصل عنه مع القدرة عليه كما لو سجد على عظم راسه وان كان بجبهته علة ترك المباشرة بها للعجز كما يترك اصل السجود للعجز ويستحب وضع الانف في السجود ولا يجب لان السجود عبارة عن وضع الجبهه لا غير وهو المامور به وهل يجب وضع اليدين والركبتين واطراف الاصابع على قولين احدهما يجب لما روى ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبعة اعضا الجبهه واليدين والركبتين والقدمين والثاني لا يجب لانه لو وجب لوجب الايما بها عند العجز كالسجود على الجبهه والخبر محمول على الاستحباب فاذا قلنا لا يجب فلا تفريع وان قلنا يجب فيجوز في جميع ذلك ان يسجد على جزو منه وان قل كالجبهه ويجوز في الجميع ويجوز في الجميع حايل الا في اليدين وفيهما قولان احدهما لا يجوز بحايل لما روي خباب بن الارت قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضا في جباهنا واكفنا فلم يشكنا فسوى بين الجباه والاكف والثاني يجوز بحايل لان اليد مغطاه وانما تبرز للحاجه كالقدمين والركبتين بخلاف الجبهه فانها مكشوفه ابدا ومن عجز عن الركوع والسجود لمرض اومى بهما وجعل السجود اخفض من الركوع ليتميز احدهما عن الاخر وان كان به رمد ولم يمكنه السجود على الارض ولم يجز ان يسجد على يده لانها متصلة ولا على مخدة على يد غيره لانفصالها عن الارض ولو قيل لطل تركت السجود بريت لم يجز له تركه لانه فرض لا يسقط بالمشقه فلا يسقط بامر مظنون **فصل** واما التشهد الاخير فهو واجب لما روى ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا نقول قبل ان فرض التشهد السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكايل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا كذا ولكن قولوا التحيات لله وقول ابن مسعود قبل ان فرض التشهد دليل على انه فرض بعده وامر النبي صلى الله عليه وسلم دليل اخر على الوجوب وافضله تشهد ابن عباس رضي الله عنه فانه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القران وهو التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وهل يجب فيه الترتيب على وجهين احدهما يجب كما يجب في القراءه والثاني لا يجب فهو الاصح لانه لا اعجاز فيه بخلاف القراءه فعلى هذا لو قدم واخر اجزا **فصل** واما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فهي واجبه في التشهد الاخير على اصح القولين لان من وجب ذكره في الاذان وجب في الصلاة كالباري سبحانه وتعالى واقل ما يجزي منه ان يقول اللهم صلي على محمد ولا يجب الصلاة على اله على اصح الوجهين لانه لا يجب ذكرهم في الاذان كذلك في الصلاة لكنه تستحب **فصل** واما السلام فهو واجب لقوله صلى الله عليه وسلم وتحليلها التسليم وذلك يدل على انه لا تحليل لها غيره ولانه احد طرفي الصلاة فافتقر الى نطق واجب كالطرف الاول ويقول السلام عليكم معرفا بلام التعريف ولو نكر وقال سلام عليكم ففيه وجهان احدهما يجوز لانه في التشهد منكر والثاني لا يجوز وهو الاصح لان الشرع ورد

بخلاف الصوم فانه يسقط ... بالمشقه ... بامر مظنون

بالالف واللام وهما للتعريف وللجنس فيجد فيهما بعض المعنى بخلاف التشهد
فانه ورد به الشرع منكرا ولو قدم واخر فقال عليكم السلام ففيه وجهان
كما ذكرناه في التكبير اذا قدم واخر للمعنى الذي ذكرناه فيهما وبالاتفاق على
الوجهين معا انه لا تبطل صلاته بالتقديم والتاخير وذلك يدل على جوازه اذ
لو لم يجز لبطلت به الصلاة **فصل** واما نية الخروج من الصلاة
فهي واجبة على ظاهر المذهب لان السلام ذكر في احد طرفي الصلاة فوجب
ان تقترن به النية كالتكبير وقيل لا تجب لانه من افعال الصلاة ونية
الصلاة تشتمل عليه ولانه تحلل من عبادة فلا يفتقر الى النية كالفطر
ولا يصح ذلك لان نية الصلاة تشتمل على الافعال التي تكون في اثنائها
لا على الفعل الذي يخرج به منها وانما لا يفتقر الفطر الى النية لانه لا يفتقر
الى النطق ويفتقر الخروج من الصلاة الى النطق فافتقر الى نية تقترن به
فاذا كان المصلي منفردا وسلم على يمينه نوى الخروج من الصلاة واجبا
والسلام على الحفظة مستحبا واذا سلم على يساره نوى به السلام على
الحفظة واذا كان في جماعة وسلم عن يمينه نوى به الخروج عن الصلاة
واجبا والسلام على الحفظة وعلى من على يمينه من المامومين مستحبا
واذا سلم عن يساره نوى به السلام على الحفظة والمامومين مستحبا واذا
سلم الماموم عن يمينه وكان على يسار الامام نوى به الخروج من الصلاة
والرد على الامام والسلام على الحفظة وعلى المامومين واذا سلم عن يساره
نوى به السلام على الحفظة وعلى المامومين وان كان على يمين الامام نوى

بتسليمه الاولى الخروج من الصلاة والسلام على الحفظة والمامومين ونوى بتسليمه
الثانية الرد على الامام والسلام على الحفظة والمامومين وان كان وراء الامام
محاذيا له ان شاء رد على الامام عن يمينه وان شاء رد عليه عن يساره وفي
الباقي كما ذكرناه **فصل** وكل من ترك فرضا من هذه الفروض عامدا
مع القدرة عليه بطلت صلاته وان تركه ناسيا لم يعتد له به ولا بما ياتي بعد
المتروك حتى ياتي بما تركه ثم يرتب عليه باقي صلاته الا في ترك القراءة ناسيا فانه
على قولين وقد تقدم ذكره وكل من ترك شيئا منها ناسيا ولم يذكره الى ان سلم
بنى عليه ما لم يتطاول الفصل فان تطاول الفصل استانف ويرجع في معرفة
التطاول الى العادة لانه لا حد له في الشرع ولا في اللغة **فصل** في
سنن الصلاة وهيئاتها وهي رفع اليدين عند الاحرام حتى تحاذي كفاه
منكبيه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل كذلك ويبتدئ بالرفع مع
ابتداء التكبير ويفرغ منه قبل انتهاء التكبير وقيل يفرغ منه مع انقضائه والمذهب
هو الاول نص عليه الشافعي رضي الله عنه فان عجز عن رفعهما او رفع احدهما
لعلة اتى بما يقدر عليه ووضع اليمنى على اليسار تحت صدره وفوق سرته فياخذ
كوعه الايسر وبعض ظهر كفه اليسرى بكفه اليمنى لما روي عن وائل بن حجر
رضي الله عنه قال قلت لانظرن الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنظرت اليه وقد وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى قابضا على رسغه
والنظر الى موضع سجوده حتى لا يلهيه شيء والاستفتاح بالتوجيه فيقول
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من

المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له
وبذلك امرت وانا من المسلمين اقتداء فيه برسول الله صلى الله عليه وسلم
ويدعو فيه بدعاء الرسول وهو اللهم انت الملك لا اله الا انت سبحانك
وبحمدك انت ربي وانا عبدك عملت سوءا وظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر
لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها
الا انت واصرف عني سيئ الاخلاق لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك
وسعديك والخير بيديك والمهدي من هديت انا بك واليك لا ملجا
ولا منجا منك الا اليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك ثم يتعوذ
ويختص التعوذ بالركعة الاولى لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ
فيها دون غيرها وقيل يتعوذ عند القراءة في كل ركعة لانها كالاولى
ولا يصح ذلك لان التعوذ للافتتاح والافتتاح للاولى لا غير فان نسي
التعوذ في الاولى استحب ان ياتي به في الثانية لان في كل ركعة قراءة
ولو نسي دعاء الاستفتاح وتعوذ لم يات به بعده لانه هيئة وقد
فات وقتها ويتعوذ سرا لانه ليس من القراءة فهو كدعاء الاستفتاح
ويجوز جهرا لان ابا هريرة رضي الله عنه كان يفعله والافضل السر
لما ذكرناه ثم الجهر في صلاة الجهر والسر في صلاة السر وانما يسر
في الظهر والعصر لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة النهار عجماء وقيل هو
عن بعض التابعين وليس عن الرسول ويجهر في الجمعة اجماعا وقوله
صلاة النهار عجماء ان ثبت فالمراد به معظم صلاة النهار ويجهر في الصبح

وفي الاوليين من المغرب والعشاء الاخرة سواء فيه المنفرد والامام ولا
يجهر الماموم ولا المراة عند اجانب الرجال وتجهر اذا كانت وحدها او مع
محرمها ومع نسوة ومن فاته صلاة ليل فقضاها نهارا اسر ويسقط
الجهر بفوات الوقت لانه هيئة ومن فاته صلاة نهار فقضاها ليلا اسر
ايضا الا انا لو اوجبنا الجهر لزاد القضاء وذلك لا يجوز ثم التامين عند
الفراغ من الفاتحة يسر به في صلاة السر ويجهر به في صلاة الجهر اماما كان
او منفردا ومعنى التامين اللهم افعل ويجوز بالمد وبالقصر والقصر
افصح وفي الماموم قولان احدهما لا يجهر لانه ذكر مسنون في الصلوات
كالتكبيرات والثاني يجهر به وهو الاصح لان عبد الله بن الزبير رضي
الله عنه كان يؤمن ويؤمن من وراءه حتى ان المسجد للجة وقيل ان كان
المسجد صغيرا يبلغهم تامين الامام لم يجهروا وان كان كبيرا لا يبلغهم تامين
الامام جهروا ليبلغ بعضهم بعضا وان ترك التامين ودخل في السورة لم
يات به بعدها لانه هيئة ثم قراءة السورة بعد الفاتحة في كل ركعة
وفيه قول اخر انه يستحب ذلك في الركعتين الاوليين دون الثالثة والرابعة
وان قراها قبل الفاتحة ثم قرا الفاتحة اجزاته الفاتحة واعاد السورة
لانه قراها قبل وقتها ويستحب ان يقرا في الصبح بطوال المفصل وفي
الظهر والعصر بقريب منها ويقرا في المغرب بقصار المفصل لضيق
الوقت ويستحب اذا قرا اية رحمة ان يسالها الله تعالى واذا قرا اية عذاب
ان يستعيذ بالله منها لان النبي صلى الله عليه وسلم فعله فيما رواه حذيفة

رضي الله عنه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرا بسورة
البقرة فلم يمر باية رحمة الا سال الله تعالى ولا باية عذاب الا استعاذ
منها وفعل كذلك في سورة ال عمران وفي النساء حتى هممت بامر السوء قيل
وما امر السوء قال اردت ان اقطع الصلاة وسواء في ذلك الفرض والنفل
ثم يكبر للركوع رافعا يديه مبتديا بالتكبير حال ما ينحني ويستديمه
الى ان يطمان راكعا ويضع الراحتين على الركبتين ويفرق بين اصابعه ويمد
ظهره وعنقه حتى يكون ظهره مساويا لراسه وعنقه ويسبح في الركوع
ثلثا ويقول اللهم لك ركعت ولك اسلمت ولك خشعت وبك امنت خشع
لك سمعي وبصري وعظمي ومخي وعصبي لان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقولها في ركوعه ويرفع يديه عند الاعتدال منه ولا يستحب رفع اليدين الا
في ثلثة مواضع عند الاحرام وعند الركوع وعند الرفع منه لما روى عمر
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة
رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع راسه من الركوع ولا يرفع بين السجدتين
ويسمع ويحمد اماما كان او ماموما فيجمع بينهما كل واحد منهما لما روي
عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من
الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد فاخبر عن دوام فعله ويستحب
ان يقول ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الارض وما بينهما وملء ما شئت
من شيء بعد اهل الثناء والمجد والحمد حق ما قال العبد كلنا لك عبد لا مانع
لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد لورود الخبر به

ثم يكبر للسجود من غير رفع اليدين ويضع على الارض اولا ركبتيه ثم يديه ثم جبهته
وانفه لان كل ما تقدم رفعه تاخر وضعه كالراس ويسبح في السجود ثلثا ويقول
اللهم لك سجدت ولك اسلمت وبك امنت سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه
وبصره تبارك الله احسن الخالقين فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقولها في
سجوده وان كان منفردا دعا فيه بما احب فانه صلى الله عليه وسلم قال اقرب ما
يكون العبد من الرب في سجوده فاكثروا فيه من الدعاء فانه قمن ان يستجاب لكم وعليه
يدل قوله تعالى واسجد واقترب فان كان اماما خفف لئلا يتاذى الماموم بتطويله
ويجعل اصابع يديه في السجود حذو منكبيه ويضم بعضها الى بعض لانه لو فرقها
لعدل بابهامه عن تجاه القبلة وقد استحب له توجيه الاصابع اليها بخلاف الركوع
فانه لا يستحب له الاستقبال باصابعه القبلة فيه وانما امر فيه بالتفريق لانه
امكن ولا يحتاج الى ذلك في السجود ويسجد على ظهور [صدور] قدميه ليكون اصابع
رجليه الى القبلة كاصابع يديه ويجافي في الركوع مرفقيه عن جنبيه ويقل في
السجود صدره وبطنه عن فخذيه ويكبر عند الارتفاع من السجود ويدعو
بين السجدتين بدعاء الرسول صلى الله عليه وسلم وهو اللهم اغفر لي وارحمني
وارزقني واجبرني واهدني رواه ابن عباس رضي الله عنه وغيره ويجلس
للاستراحة على اصح القولين وهي جلسة خفيفة بعد السجدة الثانية وقبل
القيام الى الركعة الثانية لان ابا حميد الساعدي رضي الله عنه وصف صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم في عشرة من الصحابة فذكر ذلك ويجلس فيها
مفترشا كالتشهد الاول وكالجلسة بين السجدتين ويكبر اذا قام

ويكبر للركعة الثانية ويعتمد على الارض بيديه عند قيامه ويستديم التكبير الى ان
ينتصب قايما ويكره تقديم احدى الرجلين عند النهوض لقول ابن عباس رضي الله
عنه هذه الخطوة الملعونة وان كان في صلاة الصبح قنت بعد الرفع من الركوع
من الركعة الثانية لما روى ابن عباس رضي الله عنه قال ما زال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقنت في الصبح الى ان فارق الدنيا وقال ابن ابي هريرة يستحب
ترك القنوت لانه من شعاير الروافض ولا يصح ذلك لان السنة تستعمل وان
وافقت مذاهب المبتدعة ولا يقنت في غير الصبح على احد القولين الا ان
ينزل بالمسلمين نازلة فيقنتوا في الصلوات وقال في القديم يجوز ان يقنت في ساير
الصلوات من غير نازلة لما روي ان عليا رضي الله عنه قنت في المغرب ودعا في
القنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك
ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد
ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان
عذابك بالكفار ملحق اللهم عذب كفرة اهل الكتاب والمشركين الذين يصدون
عن سبيلك ويجحدون اياتك ويتعدون حدودك ويدعون معك الها لا اله
الا انت تباركت وتعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا اللهم اهدنا فيمن
هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا
شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز
من عاديت تباركت وتعاليت نستغفرك ونتوب اليك ويرفع يديه بذلك واذا
فرغ مسح بهما وجهه روي ذلك عن علي رضي الله عنه وان كان اماما والماموم

معه سكت الماموم عند قراءة الامام ما فيه ثنا على الله تعالى وامن عند قراءة
الامام ما فيه من الدعا ويقعد في التشهد الاول مفترشا مفضيا ببطون اصابعه
الى الارض ويقرا التشهد الاول ويصلي فيه على النبي صلى الله عليه وسلم مستحبا
على اصح القولين لان فيه قعود شرع فيه التشهد فشرع فيه الصلاة على النبي
كالتشهد الاخير ولا يستحب ذلك على القول الاخر لان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقعد في التشهد الاول كانه على الرضف واكمل الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم ان يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم وعلى ال
ابرهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم
انك حميد مجيد ويقعد في التشهد الثاني متوركا يخرج رجليه من وركه
ومفضيا بمقعدته الى الارض لانه لا يعقبه قيام فيقعد متمكنا بخلاف
التشهد الاول حيث يقعد فيه مفترشا لانه يعقبه قيام فيقعد مستوفزا
فكل جلسة في الصلاة مفترشة الا الجلسة للتشهد الاخير ويضع يمينه
في التشهد على فخذه اليمنى مقبوضة الا المسبحة رواه ابن عمر رضي الله عنه
وكيف يضع الابهام على وجهين احدهما يضعها في وسطه كانه يعقد ثلثة وخمسين
رواه ابن عمر رضي الله عنه والثاني يضع ابهامه على اصبعه الوسطى رواه ابن الزبير
رضي الله عنه ويشير بالمسبحة عند ذكر الشهادتين ولا يحركها ولا يجاوز بها
بصره وقيل يحركها والاول اصح لان النبي صلى الله عليه وسلم اشار بالسبابة
ولم يحركها وان حركها وقلنا ليس له تحريكها ففيه وجهان احدهما تبطل
صلاته لانه هيئة وعمل قليل والثاني يبطل وليس بشي وفي

وضع اليمنى على الفخذ في التشهد وقول آخر وهو أنه يضم الخنصر والبنصر ويشير
بالسبابة ويحلق الإبهام والوسطى لعقد ثلاثين وفيه قول ثالث يضم ثلاث
أصابع ويبسط الإبهام والسبابة رواه أبو حميد الساعدي ويضع يساره
على فخذه اليسرى مضمومة الأصابع لأنه لو فرقها لزال الإبهام عن جهة القبلة
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم مستحبًا إذا فرغ من التشهد تعوذ من عذاب
القبر ودعا بما أحب من الدين مستحبًا وبما أحب من أمر الدنيا مباحًا وقد
روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر
لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني أنت
المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت وإن كان إمامًا زاد في التشهد إلى أن
يسبقه من خلفه إلى ما عليه كما يزيد في التمكن من الركوع والسجود لئلا يلحقه
الضعيف والعليل ويسلم التسليمة الثانية عن شماله وقال في القديم إن
اتسع المسجد وكثر الناس سلم الأولى والثانية وإن صغر المسجد اقتصر
على تسليمة واحدة تلقاء وجهه وإذا فرغ من صلاته دعا بما كان يدعو
به الرسول حال فراغه من الصلاة وهو أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا
شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ولا حول ولا قوة إلا بالله
له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله إلا الله لا نعبد إلا إياه مخلصين
له الدين ولو كره الكافرون ويثبت ساعة يفرغ لئلا يدخل عليه سهو فيعيد
إذا ما فرغ من صلاته إلا أن يكون إمامًا خلفه رجال ونساء فإنه يثبت بقدر
ما ينصرف النساء فلا يختلط بهن الرجال وأخذ عند الانصراف في جهة اليمين

لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في كل شيء إلا أن يكون له في غير
جهة اليمين حاجة فيأخذ طريقه إليها **فصل** ولا فرق بين الرجل والمرأة في
واجبات الصلاة ولا في مسنوناتها إلا في هيئاتها فلا تجهر المرأة في القراءة
إلا أن تكون وحدها أو مع نسوة أو مع محرم وقد تقدم ذكره ولا تجافي مرفقيها
عن جنبيها في الركوع والسجود وتلصق بطنها بفخذيها وتكثف جلبابها لئلا يحكي
برقته صفة ما تحته وقال الشافعي رضي الله عنه وتكثف إزارها أي تضمه
وإن نابها شيء في الصلاة بدق عليها الباب أو ترى ضريرًا يتردى في بئر صفقت
ظهر كفها على بطن كفها والرجل يسبح لقول النبي صلى الله عليه وسلم
إذا نابكم شيء في الصلاة فليسبح الرجل ولتصفق المرأة فإن التسبيح للرجال
والتصفيق للنساء **فصل** فيما يبطل الصلاة وما لا يبطلها وتبطل الصلاة
بأشياء أحدها إذا أحدث بين إحرامه وسلامه عمدًا ذاكرًا للصلاة أو ناسيًا
لها لقوله صلى الله عليه وسلم إذا فسا أحدكم فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة
ولم يفصل بين الذاكر للصلاة وبين الناسي لها وإن سبقه الحدث بغير اختياره
بطلت طهارته وفي بطلان صلاته قولان قال في القديم لا تبطل به كما لا تبطل
بسلس البول وقال في الجديد تبطل وهو الأصح لأنه إذا قارن الصلاة منع انعقا (دها)
فإذا طرأ عليها أبطلها كالكلام العمد فإذا قلنا بقوله الجديد فلا كلام وإذا قلنا
بالقول القديم وأتم بوضوئه لم تبطل صلاته لأنه إذا لم تبطل صلاته بأوله لم تبطل
بباقيه إذ الباقي لا يضاد طهارته **فصل** والثاني الكلام
العمد مع العلم بتحريمه يبطل الصلاة سواء كان لمصلحة الصلاة

او لغير مصلحتها لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان
ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها من كلام الادميين شي انما هو تحميد وتسبيح وقراءة
ولا تبطل بكلام الناسي اذا قل لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان
وما استكرهوا عليه لانه لا يمكنه الاحتراز منه وان كثر ففيه وجهين
احدهما تبطل به الصلاة كالعمل الذي ليس من جنس الصلاة اذا كثر على وجه
السهو والثاني لا تبطل به لانه خطاب ادمي على وجه السهو كالقليل
بخلاف العمل فانه اكد من القول بدليل ان المجنون يصح استيلاده ولا
يصح عتقه بالقول فجاز ان يفرق فيه بين اليسير والكثير ويرجع في معرفة
الكثير والقليل الى العرف لانه لا حد له في اللغة ولا في الشرع والجاهل بتحريم
الكلام لا تبطل به صلاته كالناسي وكذلك من تكلم معتقدا انه خارج
الصلاة لم تبطل صلاته لخبر ذي اليدين فان النبي صلى الله عليه وسلم تكلم
معتقدا انه خرج من الصلاة ثم قام وبنى عليها وشبه النفس والنفخ والانين
والبكا ونحو ذلك ليس بكلام الا ان بين فيه حرفان لان اقل كلمة حرفان فتبطل به
الصلاة وتبطل بالقهقهة عمدا كالنفخ الذي بين فيه حرفان وان كان مغلوبا
عليها او ناسيا لم تبطل **فصل** والثالث الاكل والشرب عمدا سوا فيه
صلاة النفل والفرض فان ترك في فيه لقمة لم يبلعها او لم تبطل به صلاته
كما لو امسكها بيده وان كان بين اسنانه ما يجري به الريق فابتلعه لم تبطل به
صلاته لان الاحتراز منه لا يمكن **فصل** والرابع العمل الكثير عمدا والكثير
ثلاث فعلات فما فوقها وما دون الثلاث قليل فان خطا ثلاث خطوات متواليات

او ضرب ثلاث ضربات متواليات بطلت صلاته وان فرقها بوقفة بين كل
خطوتين لم تبطل وانما لم تبطل بالعمل القليل لان الاحتراز منه غير ممكن بخلاف
الكثير ۝ ومن العمل القليل دفع المار بين يديه وخلع النعل ورد السلام
بالاشارة وقتل الحية والعقرب ولبس القميص ونزعه وحمل الصبي ووضعه
ورمي الطاير ومصافحة من سلم عليه وفتح الباب واغلاقه ۝ واما العمل
الكثير على وجه النسيان فما كان من جنس الصلاة كالركوع والسجود لم يبطلها
وان كان من غير جنسها كالمشي والاكل وغيرهما ابطلها وانما استوى النسيان
والعمد في العمل الكثير لقوته بخلاف القول الكثير حيث افترق فيه
النسيان والعمد والعمد على احد الوجهين لضعفه **فصل** والخامس كشف
العورة او كشف جزء منها عامدا فان كشفها الريح وغطاها في الحال لم تبطل
لانه لا يمكنه الاحتراز منه **فصل** والسادس حصول نجاسة لا يعفى عن مثلها
في بدنه او ثوبه او بقعة صلاته فان وقعت عليه نجاسة يابسة فنحاها في
الحال لم تبطل **فصل** والسابع ترك الاستقبال بجميع بدنه فان التفت ولم
يستدبر القبلة كره ولم تبطل **فصل** والثامن تبطل الصلاة بقطع
نيتها وقد تقدم ذكره **فصل** والتاسع زيادة ركن فيها عامدا الا قراءة الفاتحة
ففي تكرارها وجهان احدهما يبطلها كتكرار ساير الاركان والثاني لا يبطلها
فهو الاصح لانها وان كانت ركنا فليست بفعل وانما هي ذكر وتكرار
الذكر لا يضر **فصل** والعاشر تبطل بنقصان بعض اركانها اذا كان فعلا
كالركوع والسجود وان كان قولا نظرت فان كانت تكبيرة الاحرام لم تنعقد انعقادها

وان كانت قراءة ففيها قولان اصحهما لا تبطلها لان عمر رضي الله عنه ترك القراءة
في المغرب فقيل له في ذلك فقال لا باس والثاني تبطلها وهو الاصح لانه ركن
من اركان الصلاة فلم يسقط بالنسيان كالفعل واذا قلنا بالقول الاول
فتذكرها قبل ان يشرع في ركن اخر قرأ وبنى وان تذكرها بعده لم يقرأ واذا
قلنا بالقول الثاني فتذكرها قبل القراءة في الركعة الثانية قرأ وبنى وان
تذكرها بعدها ما اجزأت عنه وان تذكرها بعد السلام ولم يطل الفصل قرأ وبنى
وان طال استأنف ويعرف الطول والقصر بالعادة **فصل** وتبطل الصلاة
ايضا بتقديم بعض اركانها على بعض عمدا **فصل** والمصلي عريان لعدم
السترة اذا وجدها في الصلاة بعيدة منه وليس هناك من يناوله سريعا
بطلت صلاته **فصل** واذا انقضت مدة المسح على الخفين في اثناء الصلاة
او ظهر شيء من رجله بطلت صلاته واذا انقطع دم المستحاضة في اثناء صلاتها
بطلت صلاتها **فصل** فيما يكره في الصلاة ولا يبطلها يكره للرجل ان يصلي
وهو يدافع الاخبثين وان يصلي وقد حضر العشاء ونفسه تتوق الى
الطعام وان ينظر الى ما يلهيه عن الصلاة من التصاوير والنقوش وان
يلتفت في صلاته عن غير حاجة وان يرفع بصره الى السماء وان يتبسم ولا
يبطل صلاته شيء منه الا ان يلتفت بجميع بدنه وله ان ينبه امامه على سهوه
بالتسبيح او بالتكبير او يفتح عليه القراءة او اخبر بشيء يسره فقال الحمد لله
واخبر بشيء يسوءه فقال انا لله او لسعته عقرب فقال بسم الله لم تبطل
صلاته ولو قال يا يحيى خذ الكتاب بقوة وقصد به القراءة وتنبيه الادمي لم تبطل

به صلاته وان اراد به خطاب الادمي بطلت صلاته كما تبطل برد السلام بالقول
وتشميت العاطس ولا تبطل برد السلام بالاشارة لما روي عن ابن عمر رضي الله
عنه قال سالت صهيبا كيف رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الانصار
حين سلموا عليه وهو يصلي في مسجد قباء فقال كان يشير بيده ويكره ان
يقرأ في الصلاة من المصحف ولا تبطل به الصلاة لان المبطل لا يخلو اما ان
يكون امساك المصحف او النظر فيه او تصفح الاوراق او مجموع ذلك فلا تبطل
بالامساك لانه لو امسكه ولم يقرأ منه لم تبطل صلاته ولا تبطل بالنظر لانه لو داوم
النظر اليه من غير امساك لم تبطل ولا تبطل بتصفح الاوراق لانه عمل غير متوالي
ولا تبطل بمجموع ذلك لان كل عمل من ذلك لو داومه لم يبطلها فكذلك مجموعه
ويكره ان يعد الاي في صلاته فان عدها وتلفظ به بطلت صلاته وان لم يتلفظ
به لم تبطل صلاته ولا تبطل الصلاة بمرور ادمي وبهيمة بين يديه بحال
لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقطع صلاة المرء شيء وادرؤوا ما استطعتم

باب انواع السجود

السجود اربعة اقسام سجود صلب الصلاة وقد ذكرناه وسجود التلاوة وسجود
الشكر وسجود السهو فاما سجود التلاوة فهو سنة للقارئ والقاصد الى
الاستماع خارج الصلاة وداخلها في صلاة الجهر وصلاة السر لورود الشرع
به لانه تقتضيه التلاوة كسؤال الرحمة عند قراءة اية الرحمة والاستعاذة
من العذاب عند قراءة اية العذاب ولا يجب لانه يجوز فعله على الراحلة
من غير عذر كسجود الشكر ولا يقوم الركوع مقام سجود التلاوة

مع القدرة على السجود كما لا يقوم مقام سجود الصلب فاذا اراد سجود التلاوة
وكان خارج الصلاة نوى ورفع يديه كما يفعل للافتتاح وكبر تكبيرة اخرى للسجود
ولا يرفع يديه ثم يكبر تكبيرة اخرى للرفع وقيل لا يكبر للافتتاح وانما يكبر
للسجود وللرفع ولا يصح ذلك لان سجود التلاوة بمنزلة الصلاة في
افتقاره الى الطهارة والى القبلة والستر الطاهر فافتقر الى تكبيرة
الافتتاح وهل يتشهد ويسلم على ثلثة اوجه احدها يتشهد ويسلم لانه صلاة
والثاني لا يتشهد ولا يسلم لانه لا يفتقر الى القراءة فهو كالطواف والثالث
يسلم ولا يتشهد لان التشهد في مقابلة القراءة ولا قراءة فيه والسلام في
مقابلة الافتتاح فان سجد للتلاوة في الصلاة كبر للسجود وللرفع ولم
يرفع يديه كما لا يرفعهما لسجود الصلب والرفع منه وقال ابن ابي هريرة رحمه
الله لا يكبر اصلا ولا يصح ذلك لانه سجود مفعول في الصلاة كسجود الصلب
فان لم يسجد القاري خارج الصلاة سجد المستمع لكونه مشروعا في حق كل
واحد منهما فتعلق بكل واحد منهما حكم وان كانا في الصلاة ولم يسجد الامام
لم يسجد المأموم لان السجود سنة والمتابعة واجبة وان سجد المأموم تابعه
وان لم يتابعه لم تبطل صلاته لانه سنة وان كرر اية سجدة تداخلتا وكفاه
لهما سجدة واحدة لان القراءة في مقام واحد وان ترك سجود التلاوة لم يشرع له القضا
لانه يفعل لعارض وقد زال كما لا تقضى صلاة الكسوف بعد التجلي ويستحب ان
يقول في سجود التلاوة سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره فان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقوله وان اقتصر على ما يقوله في سجود الصلاة جاز وحكم

سجود التلاوة حكم صلاة النفل في جواز فعله على الراحلة من غير عذر وفي
جواز ترك القيام والاستقبال فيه وفي جواز فعله في الاوقات المنهي
عن الصلاة فيها لان له سببا وهو القراءة ويفتقر سجود التلاوة الى شرايط
الصلاة من الطهارة والقبلة والستر الطاهر واجتناب النجاسة وجميع
ذلك اربعة عشر سجدة في اخر الاعراف وفي الرعد وفي النحل وفي بني اسرايل
وفي مريم وفي الحج سجدتان وفي الفرقان وفي النمل وفي الم تنزيل وفي حم السجدة
وفي النجم وفي اذا السما انشقت وفي اقرا باسم ربك فاما سجدة ص فهي سجدة
شكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدها داود توبة ونحن نسجدها
شكرا لله تعالى فان قراها خارج الصلاة سجد وان قراها في الصلاة لم يسجد
فان سجد ناسيا او جاهلا بالتحريم لم تبطل صلاته وان سجد عامدا عالما بالتحريم
بطلت صلاته على الاصح وقيل لا تبطل لتعلقها بالتلاوة كساير سجدات التلاوة
قال الشافعي رضي الله عنه في القديم سجود التلاوة احد عشر سجدة ونفى ان يكون
في السبع المفصل سجود لما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يسجد في المفصل بعد هجرته الى المدينة **فصل** واما سجود
الشكر فهو مستحب عند حدوث نعمة واندفاع نقمة لما روى ابو بكرة مولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال كان اذا اتاه امر يسره خر ساجدا لله تعالى شكرا له
عليه وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نغاشا فسجد شكرا لله وحكمه
حكم سجود التلاوة الا في شي واحد وهو انه لا يفعل في الصلاة لانه لا يتعلق
بها فان فعله جاهلا به لم تبطل صلاته وان فعلها عالما بتحريمه بطلت صلاته

فصل وأما سجود السهو فإنه يفعل جبرانا للصلاة فرضا كانت أو نفلا
لزيادة أو نقصان أو شك في نقصان أو توهم زيادة وهو سنة لأن النبي صلى الله
عليه وسلم فعله وليس بواجب لأنه بدل عن غير واجب فكذلك البدل بخلاف
جبران الحج حيث وجب لأنه بدل عن واجب ويسجد تارة لسهو نفسه وتارة لسهو
امامه متابعة له ومحله آخر الصلاة قبل السلام لأنه سجود عرض سببه في
الصلاة كسجود التلاوة فيكبر بعد التشهد ويسجد سجدتين ويسلم سوا
كان لزيادة أو نقصان وفيه قول آخر إن كان لنقصان فمحله قبل السلام
وإن كان لزيادة فمحله بعد السلام وهو اختيار المزني رحمه الله والأول أصح
لأن الزيادة في الصلاة كالنقصان وكذلك تبطل بالقصد إلى كل واحد
منهما فاستويا فإذا قلنا لا يجوز بعد السلام فتركها حتى سلم ثم ذكر
قريبا كبر وسجد سجدتين وسلم ثانيا فإن كان قد تطاول الفصل ففيه
قولان أحدهما لا يأتي بهما لأنهما يرادان لتكميل الصلاة وقد انقضى حكمها
بطول الفصل والثاني يأتي بهما وهو الأصح لأنه جبران عبادة فجاز
مع تطاول الفصل كجبران الحج ويرجع في معرفة التطاول إلى العادة
كما تقدم ذكره وإذا سجد للسهو بعد السلام لم يفتقر إلى إعادة التشهد
بعده لأن المتروك هو السجود فلا يحتاج إلى إعادة غيره معه وقال ابن
سريج رحمه الله يعيد التشهد ولا يصح ذلك لأن من ترك شيئا من الصلاة
أتى بما تركه لا بما قبله كما لو ترك السجدة الثانية **فصل** إذا ثبت هذا
فالسجود للزيادة أن يتكلم ناسيا أو يسلم ناسيا أو يقرأ في الركوع أو في

حالة القعود أو يتشهد في حالة القيام أو يكبر أو يقوم إلى ركعة زائدة وكل هذه
الزيادات فإنما يسجد لها إذا فعلها ساهيا لا عامدا لأن العمد إليها يبطل الصلاة
ويوجب الاستئناف فإذا قام إلى الخامسة ناسيا ثم ذكر قبل السجود في
الخامسة أو بعده رجع وسجد سجدتين وسلم إن كان قد تشهد في الرابعة وإن
لم يكن تشهد في الرابعة جلس وتشهد وسجد سجدتين وسلم وقال ابن سريج رحمه
الله يتشهد بكل حال ولا يصح ذلك لما تقدم ذكره وإنما يسجد للزيادة إذا وجد
منه فعل محقق كما ذكرناه فأما إذا جلس عقيب الركعة الأولى أو عقيب
الثانية في موضع قيامه قدر جلسة الاستراحة من غير تشهد فلا يسجد
لها سواء فعلها للاستراحة أو للسهو لأنها زيادة يسيرة فلا حكم لها
وإن زاد على قدر جلسة الاستراحة سجد وكذلك التارك للتشهد الأول إذا
عاد إليه قبل الانتصاب لم يسجد للسهو على أحد القولين لأنه يسير ويسجد
على القول الآخر لوجود الزيادة بخلاف المسألة قبلها حيث لم يسجد للسهو
فيها قولا واحدا لأن تلك الجلسة مشروعة في الجملة والقيام إلى الثالثة
من غير تشهد غير مشروع وكذلك لا يسجد للسهو إذا وجد منه فعل
أو تعمد إليه ولم تبطل الصلاة مثل الخطوة والخطوتين والالتفات وما
أشبهها **فصل** وسجود النقصان أن يترك التشهد الأول أو يترك القعود
فيه أو يترك فيه الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم على أصح الوجهين
أو يترك القنوت في الصبح أو في النصف الأخير من شهر رمضان أو القيام
للقنوت وإنما يسجد في هذه المواضع لأن كل واحد منها سنة مقصودة وقد

ولا يسجد لترك هيئة كالجهر في موضع السر والسر في موضع الجهر ولا بترك
شيء من التكبيرات والتسبيحات كما لو ترك وضع اليمين على الشمال وكل موضع
يسجد لنقصان فانه يسجد بتركه ناسيا او عامدا لان السهو اذا جبر بالسجود
فالعمد اولى وانما اضيف السجود الى السهو لان الغالب تركه سهوا وتركه
عمدا نادر وقال ابو اسحق رحمه الله يسجد للسهو دون العمد ولا يصح ذلك لما
ذكرناه **فصل** والسجود لتوهم الزيادة ان يشك في صلاته فلا يدري اثلثا
صلى ام اربعا فانه يبني على الاقل لانه اليقين ولا يجتهد فيه سوا كان قد
تكرر منه ذلك او لم يتكرر لما روى ابو سعيد الخدري رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته فليلغ الشك وليبن
على اليقين ويسجد سجدتين فان كانت صلاته تامة كانت الركعة والسجدتان
نافلة وان كانت صلاته ناقصة كانت الركعة تماما لصلاته وكانت السجدتان
مرغمتين للشيطان فاذا ثبت هذا اضاف اليه التمام ثم سجد للسهو ولا
تبطل صلاته ناقصة كانت او زائدة للخبر الذي رويناه ولا يمكن بناؤها
على اليقين وكذلك اذا شك في فرض من فروض الصلاة هل فعله ام
لا بنى الامر على انه لم يفعله وفعله وسجد للسهو لتوهم الزيادة وان
شك هل سهى ام لا نظر فان كان الشك في الزيادة لم يسجد لان الاصل عدم
الزيادة وان كان الشك في النقصان كانه شك هل قنت ام لا او شك هل
تشهد التشهد الاول ام لا سجد لان الاصل انه لم يفعل ولم يتشهد وهذا
هو السجود لتوهم النقصان فاما اذا تيقن السهو وشك في السجود فانه
يسجد على حال لان الاصل انه لم يسجد **فصل** ومن سهى سهوين او اكثر
او اكثر تداخلت وكفاه للجميع سجدتين سوا كان سهوه من جنس واحد بان
كان كله عن نقصان او كان كله عن زيادة او من جنسين بان نقص بعضه عن زيادة
وبعضه عن نقصان كما اذا ترك ابعاضا تداخلا للسجود لهما ولا يزيد على سجدتين
الا في مسايل معدودة احدها المسبوق اذا سهى امامه فانه يسجد تبعا له ويسجد
لنفسه في اخر صلاته وما فعله مع الامام فانما فعله متابعة له والثانية اذا
سجد للسهو في صلاة الجمعة فبطلت الجمعة لخروج الوقت اتمها ظهرا وسجد
للسهو ثانيا في محله والثالثة اذا احرم المسافر بصلاة المسافرين وسهى فسجد
للسهو ثم لزمه الاتمام قبل السلام اما بنية الاتمام او بنية المقام فانه يتم
صلاته ويسجد للسهو في اخرها ومن ترك التشهد الاول ناسيا فتذكره
في انتصابه عاد اليه وان تذكره بعد الانتصاب لم يعد لانه شرع في فرض
فلا يعود الى نفل ويسجد للسهو فان عاد اليه عالما انه لا يجوز بطلت
صلاته فان كان اماما لزم المأموم مفارقته لان ما هوى اليه ليس من
صلاته فان نسي الامام والمأموم ذلك فذكر الامام في انتصابه فعاد وكان
المأموم قد انتصب ففيه وجهان احدهما لا يعود لتلبسه بفرض القيام والثاني
يعود وهو الاصح لان متابعة الامام فرض فيعود اليها ويترك
فرض نفسه ومن ترك سجدة من الركعة الاولى وقام الى الركعة الثانية
لم يعتد له بقيامه حتى ياتي بالسجود فان تذكرها في حال القيام نظر فان
كان قد جلس عقب السجدة الاولى هوى الى السجود قائما ولم يجلس لانه قد

الى الجلوس وانما ترك السجود لا غير وقال ابو اسحق رحمه الله يجلس ثم يسجد
ولا يصح ذلك لما ذكرناه فان لم يكن جلس عقيبها لا للفصل والاستراحة جلس
ثم سجد لانهما ركنان وقيل يجزيه ان يهوي اليه من قيام لان الجلسة للفصل
بين السجدتين وقد حصل ذلك بالقيام الى الثانية ولا يصح ذلك لان الفرض هو
الجلوس فلا يسقط بالقيام فان كان جلس عقيب السجدة الاولى معتقدا انها
جلسة الاستراحة ففيه وجهان احدهما لا يجزيه لان جلسة الاستراحة سنة
فلا يسقط بها فرض والثاني يجزيه لوجود الجلسة فلا يؤثر فيه المخالفة في
الاعتقاد كما لو جلس في التشهد الاخير معتقدا انه في الاول فان تذكر السجدة
الفائتة من الاولى بعدما سجد في الثانية سجدة تمت الاولة والثانية وان
كان جلس في الاولة للفصل او للاستراحة على اصح الوجهين وان لم يكن
جلس فيها لا للفصل ولا للاستراحة تمت الاولى بالسجدة الثانية من الركعة
الثانية لانه ياتي بها بعد الجلسة للفصل وان لم يتذكر السجدة الفائتة في
الركعة الاولى الى اخر صلاته فقد تمت ركعته الاولى بالثانية لان السهو
اذا لم يبطل العبادة لم يمنع البنا عليها كما لو تكلم في الصلاة ناسيا وانما تمت
الاولى بالثانية ولغي ما بينهما لمراعاة الترتيب وحصلت له بعد الاولة
ركعتان وبقيت عليه ركعة اخرى فياتي بها ويسجد للسهو ويسلم وان
ترك سجدة من الاولى وسجدة من الثانية حصلت له ثلاث ركعات ايضا على
التفصيل الذي ذكرناه وان ترك ثلاث سجدات من الاولى والثانية والثالثة
حصلت له ركعتان لان الاولة تمت بالثانية والثالثة تمت بالرابعة وان

ترك اربع سجدات من اربع ركعات حصلت له ركعتان ايضا على ما ذكرناه ولا يجزيه
ان ياتي باربع سجدات في اخر الثالثة لان الترتيب مستحق من اركان الصلاة
والنهوض من القيام والركوع والسجود ولو قدم السجود على الركوع لم يجز وان
ترك سجدة من اربع ركعات وهو لا يعرف موضعها بني على اسوا احواله لتيقن
سقوط الفرض واسواها ان يكون تركها من الاولى او من الثانية او من الثالثة
فيحصل له ثلاث ركعات ولو جعل من الركعة الاخيرة لحصل له اربع ركعات
الا سجدة وان ترك سجدتين من اربع ركعات وهو لا يعرف مواضعهما فاسوا
احواله ان يكون ترك من الاولى واحدة ومن الثالثة واحدة فيحصل له ركعتان
وان ترك منها ثلاث سجدات فاسوا احواله ان يكون ترك من الاولة واحدة
ومن الثالثة واحدة ومن الرابعة واحدة فيحصل له ركعتان وان ترك
منها اربع سجدات فاسوا احواله ان يكون ترك من الاولى واحدة ومن الثالثة
واحدة ومن الرابعة سجدتين فيحصل له ركعتان الا سجدة اذا ثبت انه ياخذ
في هذه المسايل باسوا احواله فاذا ذكر في الصلاة اتى بالباقي وسجد للسهو
كما ذكرناه وان ذكر بعد الفراغ من الصلاة بني عليها ما لم يتطاول الفصل
فان تطاول استانف **فصل** من سهي خلف امام لم يسجد لان الامام
يحمل سهوه وفيه قوله صلى الله عليه وسلم الايمة ضمنا اي يضمنون سجدة
السهو والقراة واذا سهى امامه دونه سجد معه سوا كان قد احرم بالصلاة
معه او كان مسبوقا ثم سهى الامام بعده لان النقص اذا دخل على صلاة
الامام دخل على صلاة الماموم وهل يلزمه اعادة سجود السهو بعده على

او قدم الركوع على القيام

فوجهين احدهما لا يلزمه وهو اختيار المزني رحمه الله لانه لزمه اتباع امامه
وقد سجد معه والثاني يلزمه وهو الاصح لانه لما لزمه سجود السهو لزمه
في محله ومحله هو اخر الصلاه وما فعله مع الامام وانما يفعله متابعه
له وان كان الامام ممن يرى سجود السهو بعد السلام لم يتابعه وسجد لنفسه
في اخر صلاته وان ترك الامام سجود السهو ناسيا سجد الماموم خلافا للمزني
رحمه الله ولا يصح ذلك لان الامام اذا ترك جبران صلاته لم يترك الماموم
جبران صلاته كما لو كان منفردا وان كان الامام قد سهى قبل ان عقد
الماموم صلاته بصلاته فهل يلزمه حكم سهو الامام على وجهين احدهما لا
يلزمه لان الماموم لم يحضره والثاني يلزمه وهو الاصح لان المصلي اذا
دخل في اول الصلاه دخل في اخرها فاذا قلنا لا يلزمه فلا كلام واذا
قلنا يلزمه فحكمه في السجود معه وفي الاعاده بعده على ما ذكرناه فيمن
سهى امامه بعد احرامه بصلاته ٥

باب الجماعه وبيان احكام الامامه ٥

الجماعه سنه موكده في الصلوات الخمس لقوله صلى الله عليه وسلم تفضل
صلاه الجماعه على صلاه الفذ بخمس وعشرين درجه وروي بسبع وعشرين
فدل على التفضيل بالجماعه وعلى الاجزا عند الانفراد وقيل هي فرض
على الكفايه فان اتفق اهل بلد على تركها او اقاموها بحيث لا تظهر
قوتلوا عليه والاول اصح لان كل صلاه لا تجب لها الخطبه لا تجب لها
الجماعه كالنوافل وعكسه الجمعه ليس تجب الجماعه الا فيها ولا تصح الجماعه

الا بامام واحد معين ولا تصح بامامين في حاله واحده لانهما مختلفان فلا يصح
الاقتدا بهما ولا باحدهما لا بعينه فانه لا يمكن الاقتدا الا بمعين ولا تصح بامام
ياتم باخر وان الامام لا يكون تابعا فان فعل شيا من ذلك بطلت صلاته واما ان
عاموفهما جماعه كذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعل الجماعه في
المسجد الاكثر جمعا افضل الا ان يكون في جواره مسجد صغير يختل الجماعه فيه
بتاخيره عنه فيكون في مسجد الجوار افضل او يكون امام المسجد الكبير مبتدعا
وامام المسجد الصغير غير مبتدع فيكون في المسجد الصغير اولى ومن مشى
الى الجماعه مشى بالسكينه ولم يسع سوا خاف فوات تكبيره الافتتاح او لم يخف
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاه فلا تاتوها وانتم تسعون ولكن
امشوا اليها وعليكم بالسكينه فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا واذا
حضر مسجدا له امام راتب لم يحرم بعد ما يستحب انتظاره ويستحب ان يبعث
وراه اذا كان الطريق قريبا لئلا يفوته فضيله اول الوقت وان كان بعيدا او
خاف فوت اول الوقت تقدم او قدم غيره الا ان يخشى فتنه فينتظر الا ان
يخاف فوت الوقت بحسبه فيتقدم او يقدم غيره وان كان الامام الراتب قد
فرغ من الصلاه كرهت اقامه جماعه اخرى لئلا يودي الى الفتنه فان كان
المسجد ينتابه المار ولا امام فيه لم تكره اقامه جماعه بعد جماعه فيه لانه لا
يودي الى الفتنه ومن صلى منفردا ثم ادرك الصلاه جماعه استحب له
اعادتها لان النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجلين اللذين لم يصليا معه الصبح
وقالا كنا قد صلينا في رحالنا فقال لا تفعلا اذا صليتما في رحالكما واتيتما

مسجد جماعه فصليا معهم فانهما الجماعة فعلى هذا تكون الاولة فرضا والثانيه
تطوعا وقال في القديم يحتسب الله له بايهما شا والاول اصح لنص الخبر
وان كان قد صلى جماعه ثم ادرك تلك الصلاه في جماعة اخرى لم يستحب له
اعادتها على احد الوجهين لانه حاز فضيله جماعتها ويستحب له على الوجه
الاخر ليحوز به فضيله اخرى ويرخص في ترك الجماعة بعذر عام كالمطر
والوحل والريح البارده في الليله المظلمه وما اشبههما ولعذر خاص كالمرض
وتمريض من يليه امره اذا لم يكن له من يقوم بامره غيره والخوف من عدو
او لص او انقطاع عن رفقه او ضياع مال او رجا وجود مال قد ضاع او
استتار عن غريم في دين متعذر **فصل** في نيه الامام والماموم وفيما يجب
ان يتفقا عليه ويجوز ان يختلفا فيه لا تصح الجماعه حتى ينوي الماموم الايتمام
لانه تابع فان لم ينو الايتمام انعقدت له صلاه المنفرد ولا يجب على الامام
ان ينوي الامامه سوا كان الماموموں رجالا او نسا او رجالا ونسا لان
الامام متبوع فلا تلزمه نيه متابعه من وراه واذا صلى رجلان واعتقد كل
واحد منهما انه امام صاحبه صحت صلاتهما اذا لم يوجد اكثر من اعتقاد
كل واحد منهما ان وراه ماموما يصلي بصلاته فان لم يكن كما اعتقده
لم يضر لانه لا حاجه به الى اعتقاده وان اعتقد كل واحد الايتمام بصاحبه
بطلت صلاتهما لاعتقاد كل واحد منهما ان له اماما يتحمل عنه السهو
والقراه في حاله والامر بخلافه واذا احرم الرجل بالصلاه منفردا
ثم ضم صلاته الى صلاه الامام قبل الركوع جاز

لانه اذا جاز الانتقال من الجماعه الى الانفراد في حق المسبوق فالانتقال من
الانفراد الى الجماعه اولى لانه انتقل من نقصان الى كمال وكذلك اذا ضم صلاته
الى صلاه الامام بعد الركوع جاز على اصح الوجهين كما ذكرناه فيترك ترتيب
صلاه نفسه ويتبع الامام وقيل القولان قبل الركوع وبعده وان احرم
مع الامام ثم اخرج نفسه من صلاته من غير ان ينوي مفارقته بطلت
صلاته لتركه متابعته وهو معه وان نوى مفارقته لعذر واتم
لنفسه جاز وكذا اذا نوى مفارقته لغير عذر جاز على اصح القولين لانه
ما استفاد بالجماعه الا الفضيله فاذا تركها فاتته الفضيله دون الصحه بخلاف
الجمعه اذا افتتحها مع الامام ثم نوى مفارقته وان اراد ان يتم لنفسه حيث
بطلت لانه استفاد بالايتمام فيها صحه الصلاه فزالت الصحه بتركها وكذلك
يجوز له ان ينقل صلاته من جماعه الى جماعه اخرى لانه اذا جاز نقلها الى
الانفراد جاز نقلها الى جماعه غيرها ولا يكبر الماموم حتى يكبر الامام وان كبر
معه لم تنعقد صلاته لان صلاه امامه لم تنعقد بعد ويكبر بعد فراغه
لتنعقد صلاته بعد انعقاد صلاه امامه بخلاف سائر الاركان حيث كان
له فعلها معه لانه صلاه امامه قد انعقدت فيها ويجب على الماموم ان يقتدي
بامامه ولا يخالفه لقوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليوتم به فاذا كبر
فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا فان خالف وسبق الامام
بركن بان ركع قبله او سجد قبله رجع ليركع معه ويسجد معه فان
لم يرجع وادركه الامام في ذلك الركن اجزاه لان المسابقه كانت بركن

وادركه فيه فكانه سابقه وان سبقه بركنين بان ركع قبله فلما اراد
ان يركع الامام رفع فلما اراد ان يرفع سجد فلم يجتمع معه في الركوع ولا في الرفع
عنه وكان عالما بان ذلك لا يجوز بطلت صلاته لان المسابقة بركنين كثيرة
وان كان جاهلا به لم تبطل صلاته ولكنه لا يعتد له بتلك الركعة لانه خالف
امامه في معظمها ولو ركع قبل الامام فلما اراد ان يركع الامام رفع ووقف حتى رفع
الامام فاجتمع معه في الرفع ولم يجتمع معه في الركوع لم يخرج به عن امامته لانه وان
سبقه بركنين فقد ادركه في الثاني منهما فصار كان السبق بركن واحد وذلك
يسير ويجوز ان يختلف الامام والماموم في الصلاة فيصلي المفترض خلف المتنفل
والمتنفل خلف المفترض والمفترض خلف من يصلي فرضا اخر اذا كانت صلاتهما
متفقتين في الافعال الظاهرة تصحان جماعة وفرادى لان معاذ بن جبل
رضي الله عنه كان يصلي العشاء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ويرجع
فيصليها بقومه في بني سلمة فتكون في حقه نافلة وفي حقهم فريضة ولم ينكر
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عليه ولا تصلي الجنازة خلف المكتوبة ولا
المكتوبة خلف الجنازة ولا خلف من يصلي الكسوفين والعيدين لاختلافهما
للافعال الظاهرة ولا الظهر خلف من يصلي الجمعة لانهما لا يصحان فرادى
بل الجماعة شرط في احدهما ولا الجمعة خلف من يصلي النفل لان الجمعة لا تصح فرادى
وفيه قول اخر يجوز ان يصلي الجمعة خلف الصبي وصلاته نفل ويجوز
ان يختلف في هيئة الصلاة الامام والماموم في الصلاة فيصلي القائم خلف
القاعد لان النبي صلى الله عليه وسلم لما مرض صلى باصحابه قاعدا

وكذلك يصلي القائم والقاعد خلف المومي كما يصليان خلف القاعد ولكن يستحب ان
لا يصليا خلفه ليخرجا من الخلاف **فصل** فيما يتعلق به ادراك الجماعة ومن
ادرك الامام قبل ان يسلم بقدر تحريمة فقد ادرك فضيلة الجماعة لان الفضيلة
تحصل بادراك جزء وان قل ومن ادركه في التسليمة الاولى او الثانية فقد
فقد فاتته الفضيلة لانه لم يدرك جزءا منها ومن ادركه راكعا فقد ادرك تلك
الركعة لادراكه معظمها لان الركعة تشتمل على قيام وركوع وسجود وقد
ادرك ركنين من ثلثة اركان وانما يصير مدركا للركوع بان يتم ركوعه قبل
ان يرفع الامام وان اتم ركوعه قبل ان رفع الامام لم يدركها لانه لم يدرك معظمها
وان جعل الماموم يركع والامام يرفع وانتهى الماموم الى قدر الاجزاء من الركوع
قبل ان يزول الامام على قدر الاجزاء منه اعتد له بما ركعه وان انتهى الماموم
الى قدر الاجزاء منه وقد زال الامام عن قدر الاجزاء لم يعتد له بها ويكبر
الماموم في هذه الحالة تكبيرة الاحرام واجبة واخرى للركوع مستحبة فان
لم يكبر الا واحدة ونوى بها الافتتاح دون الركوع جاز لانه اتى بالواجب وترك
السنة وان نوى بها الركوع دون الافتتاح لم يجز لانه اتى بالسنة وترك الواجب
وان ترك النية فيها راسا لم يجز وان نوى الافتتاح والركوع معا لم تنعقد
صلاته لانه يلزمه ان يخلص نية الافتتاح وقد اشرك بينها وبين غيرها حيث
قرنها به وقيل تنعقد صلاته نفلا وليس بشيء لانه قد اشرك في النية بين
تكبيرة هي شرط واخرى ليست بشرط واذا كبر للافتتاح لم يجز ان يهوي
للركوع الى اتمام تكبيرته فان خالف لم تنعقد فرضه لانه ترك القيام في بعضه

الاحرام مع العذر وتنعقد نفلا لانه لو افتتح النفل جالسا اجزاه وكذلك اذا كان
الامام في النفل اجزا لما ذكرناه ومن ادرك امامه ساجدا كبر للافتتاح وهوى
الى السجود من غير تكبير لانه لم يدرك محل تكبيره خلاف ما لو ادركه راكعا فانه ادرك
محل تكبيره ولذلك يجزيه عن فرضه وان ادركه في القيام ترك دعا الاستفتاح لانه
نفل واشتغل بالقراءة لانها فرض فان ركع الامام وهو بعد في الفاتحة فهل
يلزمه اتمام القراءة على وجهين تقدم ذكرهما وما يدركه المسبوق من صلاة
الامام فهو اول صلاته لانها ركعة مفتتحة بالاحرام كالمنفرد ويتم الباقي لنفسه
وفايدته انه اذا ادرك الركعة الثانية من الصبح وقنت مع الامام فانه يقنت
في الركعة الاخيرة لان ذلك اخر صلاته وهو محل قنوته فان دخل المسبوق
في صلاته معتقدا ان ذلك اخر صلاته لم تنعقد صلاته على احد الوجهين
لمخالفته الترتيب في النية كما لو دخل في الصبح بنية العصر وانعقدت على
الوجه الاخر كما لو قدر المنفرد في الركعة الاولى انه في الثانية ويستحب
للامام ان يخفف القراءة لان وراءه الضعيف ويستحب له اذا احس بداخل في
المسجد وهو في الركوع ان ينتظره على احد القولين ليدرك الركعة ولا يستحب له
ذلك على القول الاخر لانه اذا زاد جزءا في الركوع لاجل المأموم فقد اشرك
في العبادة بين الخالق والمخلوق ولا يصح ذلك لانه لا يخرج به عن ان تكون العبادة
خالصة لله تعالى كما لو رفع المكبر صوته بالتكبير للابلاغ وهل القولان
في الكراهية فيكره للامام ذلك في احد القولين ولا يكره في الاخر ولا ينتظره
في السجود ولا في التشهد لانه يحتسب بقوله فوات الركعة وقيل ينتظره

في التشهد الاخير ليدرك به فضيلة الجماعة **فصل** فيما يلزم بالائتمام وما يسقط
به ويلزم المأموم بالائتمام اشيا فمنها اذا ادرك الامام بعد الركوع لزمه متابعته
في الاعتدال عن الركوع وفي السجدتين وفي الفصل بينهما من غير اعتداد له به
وكذلك اذا ادركه في التشهد الاول لزمه متابعته من غير اعتداد
وكذلك يلزمه القنوت في الصبح معه اذا كان مسبوقا بركعة ولا يعتد
له به ويلزمه سجود السهو لسهوه وسجود التلاوة لتلاوته اذا سجد امامه
ويلزمه الاتمام في السفر اذا ائتم بمقيم ويسقط عن المأموم بالائتمام اشيا
وهي القيام والقراءة اذا ادرك امامه راكعا والتشهد الاول في حق
من فاته ركعة والسورة على احد القولين والجهر في صلاة الجهر وسجود
السهو وسجود التلاوة وقراءة الفاتحة اذا جهر الامام على احد القولين
ولا يسقط على القول الاخر وهو الاصح جهر الامام او اسر **فصل**
فيمن تصح امامته ومن لا تصح امامته والناس في الامامة على اربعة اضرب
احدهم لا تصح امامته بحال وهو كل من لم يكن من اهل الصلاة وكان عليه
علم ظاهر كالكافر الاصلي والمرتد والمظهر للبدعة الموجبة للكفر
وممن بطن الكفر كالزنديق وجهان احدهما تصح الصلاة خلفه اذا
لم يعلم بحاله لانه ليس عليه علم ظاهر فالمؤتم به غير مفرط في الائتمام بخلاف
الكافر المظهر للكفر والثاني لا تصح لانه ليس من اهل الصلاة بحال وكذلك
المجنون والسكران لا تصح امامته لما ذكرناه وتصح صلاة الشارب اذا لم يسكر
واذا سكر في اثناء الصلاة بطلت والثاني تصح امامته في حاله دون حاله

وهو كل من منع من الصلاة لعارض فليس عليه علم ظاهر كالجنب والمحدث ومن
على بدنه او ثوبه نجاسة فان الماموم اذا لم يعلم بحاله الى ان فرغ من صلاته صحت
صلاته سوا علم بحاله في الوقت او خارج الوقت وسوا كان الامام عالما بحدث
نفسه او لم يكن عالما او كان جاهلا به لانه غير منسوب الى التفريط في الايتمام
فلم تبطل صلاته لبطلان صلاة الماموم وان علم الماموم بحدث الامام لم يصح
احرامه خلفه وان علم به في اثنا الصلاة لزمه ان ينوي مفارقته فان لم يفعل
بطلت صلاته للتفريط كما لو احرم خلفه عالما بحدثه وان نوى مفارقته
لم تبطل لانه لو علم به بعد الفراغ من الصلاة صحت صلاته فاذا علم به
في اثنايها صح ما مضى منها الا ان يكون في الجمعة فانها تبطل وان نوى
مفارقته لان من شرطها الجماعة والثالث من تصح امامته بقوم دون
قوم وهو الامي الذي لا يحسن الفاتحة يؤم اميا مثله والامام القاري واذا
امه صحت صلاة الامام في نفسه لانه اكثر ما فيه انه ام من لا تجوز امامته
له فهو كالمراة اذا امت الرجل وبطلت صلاة القاري على احد الوجهين
القولين
لان الامي ليس من اهل تحمل القراة فلم يصح ايتمام القاري به بخلاف ما لو ام
اميا مثله فان الماموم ليس من اهل القراة فلم يشترط في امامته ان
يكون من اهل التحمل فان صلى القاري خلف من لا يعلم انه امي او قاري
في صلاة سر صحت صلاته لان الظاهر انه ما انتدب للامامة الا وهو يحسن
الفاتحة وان كان في صلاة جهر لزمه الاعادة لان الظاهر انه ما ترك القراة
في صلاة جهر بها الا لانه لا يحسنها الا ان يقول الامام انا احسن الفاتحة

وقراتها ولكني نسيت الجهر فيقبل منه ولا يعيد ومن لحن في الفاتحة لحنا يحيل
المعنى بان يقول انعمت عليهم بضم التا وما جرى مجراه كان كالامي في الحكم
الذي ذكرناه وان كان اللحن في غير الفاتحة وهو مغلوب عليه او جاهل به
جازت صلاته اذ ليس باكثر من تركه فان تعمد اليه بطلت صلاته لانه ان
اعتقد ذلك كفر وان استهزا به كفر ايضا والناطق اذا صلى خلف
الاخرس فهو كالقاري اذا صلى خلف الامي وكذلك الارت وهو الذي يجعل
الحرفين حرفا واحدا والالثغ وهو الذي يبدل حرفا بحرف فحكمهما
كاللحان وقد ذكرناه والمراة تصلي بالنسا دون الرجال لقوله صلى الله عليه
وسلم لا تؤم امراة رجلا والخنثى يصلي بالنسا دون الرجال لجواز ان يكون
وكذلك
امراة ودون الخناثى لجواز ان يكونوا رجالا والمستحاضة تصلي بالمستحاضة
ولا تصلي بغير المستحاضة على احد الوجهين وتصلي بها على الوجه الاخر كما
يصلي المتيمم بالمتوضي والرابع من تصح امامته وغيره اولى وهو الصبي
تصح امامته في الفرض والنفل والبالغ اولى لكماله والخروج من الخلاف
وهل تصح امامته في الجمعة على قولين احدهما يصح لان من صح ان يؤم الرجال
في غير الجمعة صح ان يامهم في الجمعة كالبالغ والثاني لا تصح لانه ناقص وليس
يسقط بفعله عن نفسه فرضا والعبد تصح امامته للعبيد والاحرار
لانه من اهل الاذان فكان من اهل الامامة وهل تصح امامته في الجمعة
ينظر فيه فان كان لم يصل الظهر وكان فاضلا عن الاربعين صح قولا واحدا
لانه يسقط فرض الظهر عن نفسه بخلاف الصبي وان كمل به الاربعون لم

يصح قولا واحدا لفقد احد شروط الجمعه وان كان فاضلا عن الاربعين
ولكنه صلى الظهر في سنه ففي جواز امامته وجهان كالصبي وتصح امامه
الاعمى والبصير اولى وقيل هما سوا لان الاعمى اكثر خضوعا والبصير يشاهد
القبله ولا يقلد فيها ويتوقى النجاسه على ثوبه وبدنه فيحترز منهما وتكره امامه
ولد الزنا ومن لا يعرف ابوه لان الامامه فضيله وهو ناقص لانه لا نسب له ولكنها
تصح وتكره امامه التمتام وهو الذي يكرر التاء في كلامه وامامه الفافا
وهو الذي يكرر الفاء لانه ياتي بالحروف بزياده وهو مغلوب عليها وتكره امامه
الفاسق بتاويل كالشيعه في سب الصحابه رضي الله عنهم والخوارج في سب
عثمان وعلي رضي الله عنهما وبغير تاويل كالزاني وشارب الخمر وتصح لقوله
صلى الله عليه وسلم صلوا خلف من قال لا اله الا الله ولان ابن عمر وانسا
رضي الله عنهما صليا خلف الحجاج ولان كل معصيه لا تمنع صحه الصلاه
لا تمنع صحه الامامه كالفسق بتاويل وتكره امامه من يكرهه المامومون
او معظمهم لقوله عليه السلم ثلاثه لا ترفع صلاتهم فوق رووسهم رجل
ام قوما وهم له كارهون وامراه باتت وزوجها ساخط عليها ورجل سمع حي
على الصلاه فلم يجب فان كرهه الاقل لم يكره امامته لان الحكم للاكثر وتكره
الصلاه خلف المخالف في الفروع لجواز ان يكون ترك ركنا منهما وتصح لانه
لا يتيقن خلل من حاله فان تيقن لم تصح وقيل لا تصح وان كان لا يترك ركنا منهما
لاعتقاده ان الركن الذي اتى به غير واجب والصفات التي يستحق بها الامامه
خمس وهي الفقه والقراه والشرف بقريش والسن في الاسلام دون من اسن

في الكفر ثم اسلم والهجره بان يكون من اولاد المهاجرين ولا خلاف ان الفقه
والقراه مقدمان على الصفات لانهما فضيلتان يختصان بالصلاه بخلاف الصفات
الثلاثه الاخرى فان تساوى رجلان في الفقه واحدهما اقرى فالاقرا اولى وان
تساويا في القراه واحدهما افقه فالافقه اولى وان كان الاقرا احسن من الفقه
ما تجزي به الصلاه والافقه احسن من القرآن ما تجزي به الصلاه فالافقه
اولى غير ما حدث مساله اجتهاد فيها وان تساويا في الفقه والقراه واحدهما
هجره قدم لهجرته وكذلك ان كان احدهما اسن قدم لسنه وان كان احدهما
شريفا قدم لشرفه وان كان احدهما شريفا والاخر اسن ففيه قولان احدهما
يقدم الاسن لانه اسكن نفسا واثبت جاشا والثاني يقدم الشريف وهو
الاصح لقوله صلى الله عليه وسلم الايمه من قريش فان استويا في هذه
الصفات الخمس فلا نص للشافعي رضي الله عنه فيه واختلف اصحابنا
فمنهم من قال يقدم اورعهما ومنهم من قال يقدم احسنهما وجها وصاحب
المنزل احق بالامامه من غيره وان كان غيره افقه واقرا منه فلا يتقدم
احد في منزل غيره بغير اذنه لانه تصرف في ملكه كسائر التصرفات وان
كان صاحب المنزل عبدا ماذونا له بان يكون خصه المالك بسكناه فهو اولى من الاجانب
لانه كالمالك وان حضر سيده فسيده اولى منه لانه المالك في الحقيقه دونه
والامام الراتب احق من غيره وان كان غيره اقرا وافقه منه والسلطان
احق من صاحب المنزل والامام الراتب لان الناس تحت رعيته ولان للامام اذنا
عاما ولرب المنزل والامام الراتب اذن خاص والمستاجر للدار احق من

مالكها لانه يملك التصرف فيها دون المالك واذا اجتمع مسافرون وحاضرون
فالحاضر احق بالامامه لانه يتم الصلاه والمسافر يقصرها ويجب على الحاضر خلفه
ان يتمها الا ان يحضر السلطان فيكون فيكون احق من الباقين مسافرا كان
السلطان او حاضرا لما تقدم ذكره **فصل** في بيان موقف الامام والماموم
اذا ام الرجل رجلا وصبيا استحب ان يقف الماموم عن يمينه واذا ام رجلين فصاعدا
استحب لهما ان يقفا وراه لما روي جابر رضي الله عنه قال صليت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقمت عن يساره فاخذ بيدي وادارني الى يمينه
وجا جبار بن صخر وقام عن يساره فاخذنا بيديه جميعا فدفعنا الى خلفه
والسنه ان يتاخر الماموم ولا يتقدم الامام كما فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم بجابر وجبار الا ان يضيق الموضع على المامومين فيتقدم الامام
وانما شرع تاخير المامومين لانهما تابعان فكان تعبيرهما اولى فان وقف
الماموم الواحد عن يسار الامام ووقف الماموم ان فصاعدا معه في
الصف كره لما ذكرناه ولم يبطل لانه اخطا الموقف المسنون له الى موقف
مسنون لغيره من المامومين وان يقف الماموم قدام الامام لانه يقتدي
بالامام ويحتذي افعاله واذا كان قدامه لم يمكنه ذلك فان وقف قدامه
بطلت صلاته على احد القولين لانه اخطا الموقف المسنون الى موقف
لا يسن لماموم بحال بخلاف المسله الاولى ولم يبطل على القول الاخر لانه اذا لم
يبطل بتقدمه في الافعال كذلك بتقدمه عليه في الموقف وكذلك ان صلى
حول الكعبه وتقدم على الامام في جهته ففيه قولان وان تقدم على الامام

في غير جهته كره واجزاه قولا واحدا خلاف ابي اسحق ولا يصح ذلك لانه اذا
كان في غير جهته فانه يقتدي بان يحتذي بافعال الامام ويقتدي به لانه يشاهده
فجاز قولا واحدا خلاف من تقدم عليه في جهته لانه لا يشاهده ولا يقتدي به واذا
اجتمع ماموما ان احدهما رجلا والاخر امراه وقف الرجل عن يمين الامام والمراه
وراه مخافة الافتتان وكذلك اذا كان احدهما خنثى وقف الخنثى وراه لجواز
ان يكون امراه فاذا اجتمع رجال ونسا وقف الرجال ورا الامام والنسا خلف
الرجال واذا اجتمعت النسا جاز لهن الجماعه في الفرض والنفل لانهن من
اهل فرض الصلاه كالرجال وتقف امامهن وسطهن كالعراه اذا امهن واحد
منهم يقف وسطهم واذا اجتمع رجال ونسا وصبيان وخناثا وقف الرجال
ورا الامام والصبيان وراهم والخناثى ورا الصبيان والنسا ورا الخناثى
لقوله صلى الله عليه وسلم ليليني منكم ذووا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ومن اصحابنا
من قال يقف كل صبي بين رجلين ليتعلم الصلاه وهذا ظاهر الفساد لانه يودي بين
التسويه بين الناقص والكامل واذا وقفوا ورا الرجال امكنهم تعلم الصلاه ومن
دخل المسجد ولم يجد موضعا في الصف جذب اليه رجلا يصلي معه وان وقف وحده
كره واجزاه لان ابا بكره دخل والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف
ثم مشى الى الصف فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم قال من الذي ركع دون الصف
ثم مشى الى الصف فقال ابو بكره انا فقال النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا
ولا تعد ولم يامره بالاعاده ومن صلى بصلاة الامام في المسجد جازت صلاته اذا
علم بصلاته لمشاهدته او مشاهده من يشاهده او كان يسمع تكبيره او تكبير من خلفه

اتصلت الصفوف او انقطعت قرب الامام او بعد سوا كان في المسجد معه او في رحبيه
او مسجد اخر لجانبه مضاف اليه لانه محل جماعه واحد وكذلك ان كان الامام علي السطح
والماموم اسفل او الماموم علي السطح والامام اسفل لان السطح من المسجد ولهذا
يصح الاعتكاف فيه غير انه يكره وقوف الامام علي السطح او علي موضع اعلي من موقف
المامومين الا ان يريد تعليمهم افعال الصلاه فيستحب له ذلك كما فعل رسول الله
صلي الله عليه وسلم ومن صلي خارج المسجد بصلاه الامام في المسجد نظر فان كانت
الصفوف متصله جاز وكذلك اذا لم تكن متصله وكان بينهما شارع والمسافه
قريبه ولا حايل يمنع المشاهده جاز والقريب ثلثمايه ذراع وهل هي تقريب او
تحديد علي وجهين احدهما هو تقريب لانه لا حد للقريب في الشرع ولا في اللغه
وانما قدره بها الشافعي رضي الله عنه لانه قريب في العاده فعلي هذا اذا زاد
عليه ذراع او ذراعان جاز ويعتبر هذه المسافه بينه وبين المسجد لو بينه وبين
الماموم قبله ويعتبر في الصحرا بين الامام وبين الصف الذي وراه اذا لا مسجد
هناك وان كان بينه وبين الامام حايل يمنع الاستطراق والمشاهده كالحايط لم
يصح الايتمام به وقيل اذا كان الحايل حايط المسجد بان يقف خارج المسجد
متوجها الي حايطه او يصلي في دار بصلاه الامام في المسجد وليس بينه وبينه
الا الحايط جاز لان الحايل من المسجد فهو كما لو كان دونه حايل داخل المسجد
ولا يصح ذلك لوجود الحايل المانع من الاستطراق والمشاهده في غير المسجد
كما لو كان بينه وبين المسجد اكثر من حايط وان كان الحايل يمنع الاستطراق دون
المشاهده كالشباك فيه وجهان احدهما لا يمنع الايتمام لوجود المشاهده

والثاني يمنعه لعدم الاستطراق وان كان الامام في سفينه والماموم في اخري نظر
فان كانتا مكشوفتين احدهما مشدوده الي الاخري وسفينه الامام متقدمه او
معهما جاز لانهما كالدار الواحد يصلي احدهما في صفتها والاخر في غيرها وان
كانتا مغطاتين لم يجز لان بينهما حايلا يمنع الاستطراق والمشاهده كما لو صلي في دار
بصلاه جاره في دار وان كانتا مكشوفتين منفردتين نظر فان كانت سفينه
الامام متقدمه فعلي وجهين احدهما يجوز للمشاهده والثاني لا يجوز لعدم
الاستطراق وان كانت سفينه الماموم متقدمه وقلنا لا يصح ان يتقدم الماموم
علي الامام لم يجز وان قلنا ان تقدمه جاز ولا يجوز ان يصلي في غرفه الدار — يصح
والامام في ارضها لان بينهما حايل يمنع الاستطراق والمشاهده بخلاف سطح
المسجد لانه من المسجد فلا يمنع الحايل فيه من الايتمام بحال ٥

باب الجمعة ٥

قال الله تعالي اذا نودي للصلاه من يوم الجمعه فاسعوا الي ذكر الله — يا ايها الذين امنوا
وذروا البيع فاوجب الجمعه بذلك وهل هي بدل عن الظهر او اصل بنفسها
علي قولين احدهما هي بدل لان الفرض في ساير الايام هو الظهر كذلك يوم الجمعه
وانما كلف اسقاط الفرض بالجمعه والثاني هي اصل بنفسها والظهر
بدل عنها وهو الاصح لانه امر بالجمعه ونهي عن فعل الظهر فدل علي ان
الاصل هو الجمعه وفايده القولين انها اذا كانت اصلا فاذا صلي الظهر
من لا عذر له قبل فراغ الامام من الجمعه لم تصح صلاته ولزمه فعل
الجمعه وان فاته لزمه اعاده الظهر وان كانت بدلا صحت صلاته

ولم يلزمه الخروج الى الجمعة بعد فاذا خرج الى الجمعة وصلاها احتسب الله
له بايهما شاء ولا تفتقر اقامة الجمعة الى الامام ولا الى نايبه ولا اذنهما
كما لا تفتقر اليه ساير الصلوات ولكنه يستحب ان تقام باذنه ليخرج عن
الخلاف **فصل** ولا تجب الجمعة الا بوجود ست صفات وهي العقل
والاسلام والبلوغ والحرية والذكورية والصحة فاما العقل والاسلام
فهما من شرايط الوجوب والصحة فلا تجب على مجنون ولا كافر ولا يصح منهما
فعلها والبلوغ والحرية والذكورية من شرايط الوجوب والانعقاد فلا
تجب على صبي ولا على عبد ولا على امراة ولا تنعقد بهم وليست من شرايط الصحة
فانه يصح منهم فعلها والصحة من شرايط الوجوب دون الانعقاد فان
المريض اذا حضر الجامع انعقدت به الجمعة وتعين فعلها عليه وليس
من لا تجب عليه الجمعة وتنعقد به غيره وفي معناه من كان في طريقه
الى الجامع مطر او وحل فان الجمعة لا تجب عليه ولكنه اذا تحمل المشقة
وحضر الجامع انعقدت به ولزمه فعلها لانه انما لم يجب عليه لانه يلزمه
المشقة في الحضور وقد زالت العلة بالحضور بخلاف الصبي والعبد
والمراة حيث لم تلزمهم الجمعة وان حضروا لان العلة التي منعت وجوب
الجمعة عليهم لا تزول بالحضور وليس من تجب عليه الجمعة ولا تنعقد به
الا اثنين احدهما من دخل بلدا ونوى اقامة مدة مقدرة بقضا حاجته
وزاد مقامه على اربعة ايام فانه يلزمه الجمعة ولا تنعقد به على احد
الوجهين لانه غير مستوطن ومن شرط انعقاد الجمعة الاستيطان

والثاني من كان خارج المصر في عدد دون الاربعين وانتهى اليه
الندا من المصر فانه يلزمه الجمعة بسماعه الندا ولا تنعقد به لكونه
غير مستوطن في بلد الجمعة **فصل** ولا تصح اقامة الجمعة بعد
وجود هذه الصفات الا بستة شرايط احدها وجود عدد اربعين رجلا
على الصفات المذكورة والامام احدهم لما روي عن جابر رضي الله عنه قال
مضت السنة في كل اربعين فما فوقها جمعة ومن كان خارج البلد في
قرية وعددهم اربعون بالصفات المذكورة لزمهم اقامة الجمعة فيها
لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال ان اول جمعة جمعت بعد جمعة
بالمدينة لجمعة جمعت بجواثا قرية من قرى عبد قيس بالبحرين ولان
العبادات لا يفترق حكمها بالمصر والقرية وان لم يقيموها في قريتهم
وحضروا البلد وصلوا به الجمعة اجزاتهم ولكنهم اساوا لان عقد
الجمعة في موضعين افضل من عقدها في موضع واحد ويحتمل ان يقال
ما اساوا الا انهم يخرجون به من الخلاف وان نقص عدد اهل القرية عن
اربعين ولم يبلغهم الندا من البلد فلا جمعة عليهم وان بلغهم الندا
من البلد اذا وقف المؤذن من جانبهم على موضع عال واذن بصوت
عال والاصوات هادية والريح ساكنة ومن ليس باصم يسمع لزمهم التوجه
الى الجمعة لان كل موضع يلحقه الندا من البلد من غير عارض حكمه
حكم طرف البلد واذا تمت الاربعون بالامام اعتبر في الامام صفات من
تنعقد به الجمعة من البلوغ والحرية والذكورية والاستيطان فان تمت دونه

لم يعتبر فيه هذه الصفات على احد القولين الا الذكوريه فقط فان المراه لا تكون
اماما للرجال لا في الجمعه ولا في غيرها واذا احرم الامام باربعين ثم انفضوا
عنه في اثنايها ونقص عددهم اتم الجمعه وان بقي وحده على احد الاقوال لوجود
الكمال في الابتدا دون الاستدامه كذكر النيه يعتبر في ابتدا الصلاه دون
استدامتها ولانه لا يمكنه بعد الاحرام بالصلاه ان يحترز عن نقصان العدد
فلم يؤثر فيه بخلاف ما قبل الاحرام فانه يمكنه ان يحترز بان لا يعقد الا باربعين
وفيه قول اخر انه ان بقي معه واحد اتمها جمعه وان بقي وحده اتمها ظهرا
لانا لم نحكم بانعقاد الجمعه الا بالعدد المتفق عليه فلا نحكم ببطلانها الا ان
يبقى منهم عدد لا ينعقد بهم الجمعه بالاتفاق وهو ان يبقى وحده وفيه قول
ثالث انه ان صلى ركعه اتمها جمعه وان كان قد صلى دونها اتمها ظهرا
كالمسبوق في الجمعه يدركها بركعه ولا يدركها بما دونها وهو اختيار
المزني رحمه الله وفيه قول رابع وهو ان الاربعين شرط في الاستدامه
كالابتدا وهو الاصح كما ان بقا الوقت والاستيطان شرط في الحالين فعلى
هذا يتمون الجمعه ظهرا فان كان الامام جنبا وهم يعلمون بحاله نظر فان كانوا اربعين
صحت صلاتهم وان كانوا دون الاربعين لم يصح لنقصان العدد المشروط **فصل**
والشرط الثاني بقا الوقت ووقت الجمعه ووقت الظهر واحد وهو ما بعد
الزوال كما بيناه في باب المواقيت فان افتتحها قبل دخول الوقت لم يجز لانها
اذا ساوت الظهر في اخر الوقت ساوته في اول الوقت ويجب ان يفرغ منها
في الوقت او مع انقضايه فان فات الوقت وهو في الصلاه اتمها ظهرا ولم
يبطل ما فعله لانهما صلاتان يسقط فرض احدهما بفعل الاخرى فجاز بنا الكامله
منهما على الناقصه كما لو احرم بصلاه السفر واتصلت السفينه ببلد الاقامه فانه
يتمها صلاه الحضر ويبني الكامله على الناقصه وان شك في خروج الوقت اتمها جمعه
لان الاصل بقا الوقت **فصل** والثالث الاستيطان وهو ان يكون مقيما في
اربعين بهذه الصفات في مكان لا يظعن منه شتا ولا صيفا سمع الندا في
البلد او لم يسمع لانه ما من موضع من البلد الواحد الا وهو موضع الندا فلم يعتبر
فيه سماع الندا ولا تجب على اهل الحلل والخيام المتفرقه والمجتمعه لانهم غير
مستوطنين بل يصيفون في مكان ويشتون في غيره **فصل** والرابع
ان يكون الجامع متصلا ببنا البلد ولا يجوز اقامتها في المنفصل عنه وان قرب منه
لانه يجوز للمسافر ان يقصر الصلاه فيه كالمنفصل البعيد **فصل** والخامس
ان لا يكون معها ولا قبلها جمعه اخرى فان كانت قبلها جمعه ولم يكن لاحداهما
على الاخرى مزيه وكانتا معا باذن الامام او كانتا معا بغير اذنه فالثانيه
باطله على اهلها وعليهم اقامه الظهر اربعا وبما ذا يعتبر السبق على وجهين
احدهما بالفراغ لانه حاله الامن من الفساد والثاني بالاحرام وهو الاصح لانه
حاله الانعقاد فاذا انعقدت لم ينعقد بعدها اخرى واذا سبقت احداهما
ولم تعلم السابقه منهما بطلتا اذ لا مزيه فليست احداهما باولى من الاخرى
خلافا للمزني رحمه الله فانه قال يصحان ولا يصح ذلك لما ذكرناه اذا ثبت انهما
بطلتا فانهم يصلون الظهر اربعا لان احدى الجمعتين قد صحت لا بعينها
فلا يجوز اقامه جمعه اخرى بعدها وفيه قول يجوز اقامه جمعه اخرى بعدها

لان الجمعه التي صحت لم تتعين وكان وجودها كعدمها واما اذا اقيمتا في زمان واحد
ولم يتقدم احدهما على الاخرى بالاحرام ولا بالفراغ فانهم يصلون الجمعه بعدها
قولا واحدا لانه لم يصح واحد منهما وان اختصت الثانيه باذن الامام وعرفت
السابقه منه فعلى قولين احدهما تصح المختصه باذن الامام دون السابقه والثاني
تصح السابقه وهو الاصح لانه لا تاثير لاذن الامام فيه واختلف اصحابنا في بغداد
فقيل لا يجوز اقامه جمعتين فيها كسائر البلاد وقيل يجوز اقامه جمعتين
في الجانبين لانهما يجريان مجرى بلدين ولا يجوز الزياده عليهما وقيل كانت
بغداد مواضع متفرقه منفصل بعضها عن بعض واتصلت عماراتها فبقي
كل موضع منها على حكم الانفراد **فصل** والسادس ان يتقدمها خطبتين
بقيامين وجلسه بينهما وانما شرط فيها القيام لانهما كالركعتين فهي كركعتي
الجمعه ويسقط القيام فيها بالعجز كما يسقط في الصلاه فان خطب جالسا
وذكر ان له عذرا او لم يكن العذر ظاهرا قبل منه كما يقبل مثله في الصلاه ولا
يشترط القيام في خطبه العيد كما لا يشترط في صلاته بخلاف الجمعه وكذلك
يعتبر فيها ما يعتبر في ركعتي الجمعه من دخول الوقت وحضور العدد
المشروط من اول واجبات الخطبه الى اخرها لانه ذكر شرط في صحه الجمعه
فاعتبر فيه ما يعتبر في الجمعه كتكبيره الاحرام وواجبات الخطبه اربع وهي
التحميد والصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم والوصيه بتقوى الله وقراه
ايه من كتاب الله لا يجزي اقل منها لانه ذكر يتقدم الصلاه لاجلها فجمعت
انواعا من الذكر كالاذان الا انها تفارق الاذان في الترتيب فيجب في الاذان

الترتيب لانه اذا اخل به لم يحصل به الاعلام وهاهنا يستحب ان يرتب فيحمد الله
ثم يصلي على الرسول صلى الله عليه وسلم ولا يجب لان القصد ان ياتي بمجموع
هذه الاشيا وذلك يعتبر في كل واحد من الخطبتين الا القراءه ففيها وجهان
احدهما تعتبر فيهما كسائر الاذكار الباقيه والثاني تعتبر في احداهما لان الذي
نقل ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا وذلك لا يقتضي اكثر من مره واحده فاذا
قلنا تقرا فيهما فلا كلام واذا قلنا تقرا في احداهما فالافضل ان تقرا في الاولى
وان قرا في الثانيه اجزاه وهل يجب فيها الدعا للمومنين والمومنات على وجهين
اصحهما لا يجب كما لا يجب التشهد اذا ثبت هذا فاذا انفض العدد في واجبات
الخطبه ثم عادوا استانفها فان انفضوا بعد الفراغ من واجباتها او بعد
الفراغ من جميعها ثم عادوا والفصل قريب صلى بهم الجمعه واجزاه لان
الفصل اليسير لا يمنع الجمع بين الصلاتين فلا يمنع البنا وان طال الفصل
والوقت باق يجب فعل الجمعه وكيف يفعل على وجهين احدهما يستانف
الخطبه لانه متمكن من الوقت والعدد كالابتدا والثاني يستحب اعاده
الخطبه ولا يجب لان هذا التفريق كالتفريق الذي يحصل من الخاطب في
خلال الخطبه وذلك لا يمنع صحه الخطبه وان طال كذلك هاهنا وكذلك
اذا خطب ونزل ولم يحرم بالصلاه الى ان طال فهل يستانف الخطبه على وجهين
ويعتبر ايضا في الخطبه الطهاره من الحدث ومن النجس على احد القولين كما
يعتبر في الركعتين ولا يعتبر ذلك على القول الاخر لانه ذكر يتقدم الصلاه كالاذان
ولا خلاف انه لا يشترط فيها استقبال القبله لانه خطاب الحاضرين فيسقط

فيهما القبلة كالحاجة **فصل** فيما يدرك به الجمعة ولا تصح الجمعة الا بان يدرك
المأموم مع الامام ركعة لانه لما كان ينتقل من الكمال الى النقصان اعتبر فيه ادراك
كامل وذلك بادراك ما يقع عليه اسم الصلاة واقله ركعة واذا ادرك معه ركعة كاملة
وسلم الامام صلى بقية الجمعة على الانفراد لانه يبني على جمعة تمت فجاز ان
يبني بقيتها على الانفراد بخلاف الامام اذا صلى ركعة من الجمعة وانفض عنه
العدد حيث لم يجز ان يتم الباقي على الانفراد على احد الاقوال لانه يبني على
شطر الجمعة فلم يجز له ان يصلي بقيتها على الانفراد ومن ادرك الامام وقد رفع
من الركوع في الركعة الثانية اتمها ظهرا وكيف ينوي على وجهين احدهما
ينوي الظهر لانه ليس يدرك من الجمعة شيئا والثاني ينوي الجمعة واذا سلم
الامام صرف نيته الى الظهر وان ادركه راكعا في الركعة الثانية فشك هل
ركع معه او رفع الامام راسه قبل ان يركع معه اتمها ظهرا لنقصان ما ادركه
عن الركعة وكذلك اذا نسي من الركعتين سجدة ولم يعلم انها من التي ادركها
معه او من التي انفرد بها اتمها ظهرا للشك في ادراك ركعة كاملة معه

فصل في الاعذار التي تسقط الجمعة وتسقط الجمعة بكل عذر عام
وخاص تسقط به الجماعة على ما بيناه في باب الجماعة ولا تسقط بالعمى لان
الاعمى اذا وجد قائدا له يقوده فهو كالبصير لوجود القدرة على التصرف
به فان عجز عن القائد سقط عنه الجمعة لعدم القدرة ويستحب للمعذور
ان لا يصلي الظهر حتى يفرغ الامام من الجمعة فان صلى قبله اجزاه ويستحب
للمعذورين اذا اجتمعوا ان يصلوا الظهر جماعة ليحوزوا فضيلة الجماعة

١٦

غير انهم يستترون بها لئلا تلحقهم التهمة ويجوز لغير المعذور ان يسافر قبل طلوع الفجر
الثاني من يوم الجمعة ولا يجوز له بعد الزوال لوجوب الجمعة عليه فليس له تركها بالسفر
وهل له ذلك ما بين طلوع الفجر الثاني والزوال على قولين احدهما لا يجوز كما لو كان بعد
الزوال والثاني يجوز وهو الاصح لان الجمعة لم تجب بعد **فصل** في الزحام
في الجمعة اذا ركع الامام في الجمعة ثم زحم المأموم عن السجود فلم يمكنه ان يسجد
الا على ظهر غيره او على عضو من اعضائه كان بالخيار ان شاء ترك السجود الى ان
يزول الزحام ليحصل له فضيلة السجود على الارض فانه اولى وان شاء سجد على عضو
المصلي ليحصل له فضيلة المتابعة فتخير بينهما لما تقابلت فضيلتان متساويتان
على احد القولين ويلزمه ان يسجد على ظهر غيره على القول الآخر وهو الاصح
اذ ليس فيه اكثر من سجوده على موضع ناشز وذلك جائز مع الاختيار فان
المصلي اذا سجد على مخدة او على موضع ناشز جاز فاذا جاز مع الاختيار فمع
الاضطرار اولى فان لم يمكن من السجود على ظهر غيره صبر الى ان يزول
الزحام فاذا زال الزحام وسجد وادرك الامام قبل الركوع في الركعة الثانية
تابع وقرا في الركعة الثانية ان امكنه فان لم يمكنه فعلى وجهين احدهما
لا تسقط عنه القراءة لانه مؤتم به في حال القراءة فيقرا ويلحقه بعد والقول
الثاني تسقط عنه القراءة وهو الاصح لانه ما ادرك محلها فاذا زال الزحام والامام
راكع في الركعة الثانية ففيه قولان احدهما يتبعه فيه ويترك قضاء ما عليه من
السجود والقيام والقراءة كما لو ادركه حال الاحرام راكعا والثاني يلزمه
ان يشتغل بقضاء ما عليه وهو الاصح لياتي بالسجود عقيب الركوع ولا ياتي

بركوع عقيب ركوع فاذا قلنا فرضه الاتباع وتابع الامام وركع معه وسجد حصلت
له ركعه كامله وكيف حصلت على وجهين احدهما الغا ما حصل له من الركعه الاوله
وحصلت له الركعه الثانيه مع الامام لانه ادرك معه ركوعها وسجودها فيكون
ركوعه وسجوده على الموالاه بغير فصل والثاني حصلت له القراه والركوع
من الركعه الاوله وتمت ركعته بالسجود في الثانيه فحصلت له ركعه ملفقه
من ركعتين وانما كان كذلك لانه قد سقط فرضه في الاوله بالقيام والقراه
والركوع فلا يجوز ان لا يعتد به وانما لا يعتد له بالقيام والقراه والركوع
في الثانيه لانه فعلها على سبيل المتابعه في غير محلها فاذا قلنا بالوجه الاول
كان كمن احرم بالجمعه والامام في ركوعه الثاني فيكون مدركا للجمعه
ويتمها بعد التسليم واذا قلنا بالوجه الاخر وانه تحصل له ركعه ملفقه
فهل يتمها جمعه او يصليها ظهرا على وجهين احدهما يصليها ظهرا لان الجمعه
تبنى على الكمال ومن كمالها ان يدرك مع الامام ركعه كامله بغير تلفيق والثاني
يتمها جمعه وهو الاصح لان الركعه الملفقه تعتبر الملفقه في حصول الركعه
له مع الامام فاذا قلنا يتمها جمعه فلا كلام واذا قلنا يتمها ظهرا
فهل يبني الظهر على الركعه او يستانفها اربعا على طريقين فمن اصحابنا
من قال فيه قولان كما قال الشافعي رضي الله عنه في غير المعذور
اذا صلى الظهر قبل فراغ الامام من الجمعه فهل يجزيه او يلزمه استينافها
على قولين ومنهم من قال يبني قولا واحدا لانه اذا لم يمكنه اكثر من ذلك
فهو غير مفرط بخلاف غير المعذور اذا صلى الظهر فانه فرط حين احرم

بالظهر مع القدره على الجمعه واذا قلنا فرضه الاتباع فخالف واشتغل بقضا
ما عليه نظر فان كان جاهلا به لم يوثر في صلاته اذ ليس فيه اكثر من اشتغاله
بفعل هو من جنس الصلاه على وجه النسيان فاذا فرغ من سجوده نظر اما ان
يدرك الامام وهو بعد في ركوعه او بعد فراغه من الركوع وقبل فراغه من
السجود فان كان بعد في ركوعه واتبعه فيه كان كالقسم الاول في سائر
احكامه لان اشتغاله بقضا ما عليه كان على وجه السهو فلغي وقد ادرك
الامام في الركوع فتابع وان كان قد فرغ من الركوع وحصل في السجود وسجد
معه حصلت له ركعه ملفقه لانه لم يركع مع الامام في الثانيه فاعتد له بالركوع
من الاوله وبالسجود من الثانيه بخلاف المسله الاوله وهل يصليها جمعه او
يتمها ظهرا على وجهين فاذا قلنا يصليها ظهرا فهل يبني او يستانف على ما
مضى وان ادركه وقد فرغ من السجود لم يحصل له ركعه كامله لانه حصلت له
القراه والركوع دون السجود فيصلي الظهر وهل يبني او يستانف على ما
مضى هذا اذا اشتغل بقضا ما عليه جاهلا به وان اشتغل به عالما ان فرضه
الاتباع نظر فان لم ينو مفارقه الامام بطلت صلاته لانه اعتقد الايتمام
وخالف في العمل وله ان يقوم فيحرم بالجمعه مع الامام فان ادرك معه
الركوع من الركعه الثانيه اتمها والا صلى الظهر اربعا وان نوى مفارقته فقد
نوى مفارقه امامه عن غير عذر وفيه قولان احدهما تبطل صلاته وحكمه
حكم القسم قبله والثاني لا تبطل ولكنه يصليها ظهرا وهل يبني او يستانف
على ما مضى هذا الكلام فيه اذا قلنا فرضه الاتباع فاذا قلنا فرضه الاشتغال

او بعد فراغه من السجود

بقضا ما عليه فسجد لقضا ما عليه فهو في حال السجود موتم بامامه لانه وان كان بينه
وبين الامام اكثر من ركن فهو معذور فاذا فرغ من السجود والامام بعد في
ركوعه تبعه فيه وسقطت عنه القراه على اصح الوجهين لانه لم يدرك محلها
وتمت له ركعتان وان كان الامام في السجود فهل يشتغل بقضا ما عليه او
يتبعه في السجود على وجهين احدهما يشتغل بالقضا كما قلنا في الركعه الاوله
والثاني يتبعه في السجود لانه لم يدرك من هذه الركعه شيا يعتد له به فهو
كالمسبوق اذا ادرك الامام ساجدا بخلاف الركعه الاوله فانه ادرك منها
الركوع وما قبله فلزمه ان ياتي بما بعده فاذا سلم الامام فقد حصل له من
الركعه الاوله وهل يتمها جمعه او يصليها ظهرا على وجهين احدهما يتمها
جمعه لادراك الركعه الكامله والثاني يصليها ظهرا لان الركعه وان لم تكن
ملفقه فهي كالملفقه من حيث انه لم يدرك جميعها مع الامام فعلا وانما
ادركها حكما لانه سجد والامام في الثانيه وان فرغ من السجود وقد سلم
الامام لم يدرك معه ركعه كامله وفرضه الظهر وهل يبني او يستانف على ما
مضى هذا اذا اشتغل بقضا ما عليه وان خالف وتبع الامام في ركوعه
نظر فان كان عالما ان فعل ذلك لا يجوز بطلت صلاته لانه ركع عالما بان
فرضه السجود وله ان يقوم فيحرم مع الامام بالجمعه ثانيا فان ادرك معه
الركوع في الثانيه ادركها والا صلاها ظهرا وان كان جاهلا به لم تبطل صلاته
لانه عمل من جنس الصلاه على وجه السهو غير انه لا يعتد له بركوعه فيه
فاذا سجد الامام سجد معه وتمت له من الاوله ومن الثانيه ركعه ملفقه

وهل يتمها جمعه فعلى وجهين فان زحم الماموم عن السجود في الركعه الاوله
ولم يتخلص الى ان قام الامام الى الثانيه سجد وتبع امامه وركع معه فان زحم عن
السجود في الركعه الثانيه وتخلص حين رفع الامام راسه سجد وتبع الامام في
التشهد وسلم فقد ادرك الركعتين الكاملتين بعضها حكما وبعضها فعلا
ولو ركع مع الامام في الركعه الاولى ولم يزحم ولكنه سهى حتى اتم الامام هذه الركعه
وحصل في الركوع من الركعه الثانيه فقد قيل فيه قولان احدهما يتبع
الامام والثاني يشتغل بقضا ما عليه كما قلنا فيه اذا زحم وقيل يتبع الامام قولا
واحدا لانه بالسهو مفرط فلم يجز ان ينفرد عن الامام بخلاف المزحوم
فانه معذور وكذلك جاز ان ينفرد عن الامام وان زحم عن الركوع في الركعه
الاوله ولم يتخلص الى ان ركع الامام في الثانيه ركع معه وسجد وحصلت له ركعه
كامله غير ملفقه وهي الركعه الثانيه لانه ادرك ركوعها وسجودها ويتمها
جمعه وان كان الامام قايما في الركعه الثانيه فاحرم بالجمعه معه وركع
معه فلما سجد الامام زحم عن السجود فان تخلص من الزحام والامام جالس سجد
وادرك به الجمعه لادراكه ركعه كامله وان سجد والامام قد سلم ففرضه
الظهر لانه لم يدرك منها ركعه كامله وهل يبني او يستانف على وجهين

فصل في الاستخلاف واذا سبق الامام الحدث في الجمعه او في غيرها
من الصلوات فهل له ان يستخلف من يتمم بهم الصلاه على قولين احدهما لا
يستخلف لانه يودي الى تناقض الاحكام فان من يستخلفه يتحمل السهو
والقراه عن غيره بعد ان كان يتحملها عنه غيره ويجهر بالقراه بعد ان كان

يستتر بها والثاني له ان يستخلف وهو الاصح لان اكثر ما فيه ان يصير صلاة بامامين
وذلك جائز للحاجة ولانه لا يؤدي الى مناقضة الاحكام لانه في حالين وذلك يجوز كما
يجوز في صلاتين يكون في احداهما ماموما وفي الاخرى اماما واذا قلنا لا يصح
الاستخلاف فاحدث الامام بعد الخطبة وقبل الاحرام بالجمعة لم يستخلف ايضا
لان الخطبة مع الركعتين كالصلاة الواحدة فلم يجز ان يستخلف كما لا يجوز ان
يستخلف في الظهر بعد فعل ركعتين ولكنه يتوضا ويحرم بهم الجمعة وما
ذا يصنع الماموم اذا احدث بعد الاحرام بالجمعة على قولين احدهما
ان كان صلوا الجمعة اقل من ركعة فهم بالخيار بين اتمامها ظهرا وبين
الخروج من الصلاة واستئناف خطبة وجمعة وانما استانفوا الخطبة
لانها بمنزلة ركعتين وهي مع الصلاة بمنزلة اربع ركعات يستانفوها من
اولها وان كانوا قد صلوا منها ركعة تموها جمعة منفردين كالمسبوق
اذا ادرك ركعة اتم الجمعة لنفسه والقول الثاني يتمونها جمعة فرادى
سواء كانوا قد صلوا ركعة او كانوا دونها لانه لما لم يجز الاستخلاف بقوا على حكم
الجمعة فجاز ان يصلوا فرادى واذا قلنا يصح الاستخلاف واراد ان
يستخلف في اول صلاة الجمعة استخلف من حضر الخطبة دون من لم يحضرها
لانه اذا حضر الخطبة صار من اهل الجمعة بدليل انه لو سبق الامام فصلى
باربعين في زاوية من الجامع قبل ان يحرم الامام بالجمعة انعقدت لهم الجمعة
واذا لم يحضرها ولم يصل صلاته بصلاة من حضرها فليس من اهل الجمعة ولهذا
لو سبق الامام فصلى باربعين في زاوية من الجامع لم تنعقد بهم الجمعة

وان اراد ان يستخلف في اثناء الجمعة استخلف من احرم معه بالصلاة قبل رفعه
من الركوع في الركعة الثانية دون من لم يحرم بصلاته اصلا او دون من احرم معه
بعد الركوع الثاني لان من لم يحرم بصلاته اصلا لم يثبت له حكم الجمعة بدليل
انه لو انفرد فصلى باربعين لم تنعقد بهم الجمعة ومن احرم معه بعد الركوع
الثاني لم يدرك معه من الجمعة ما يعتد له به فهو كمن لم يحرم معه اصلا فان
اراد ان يستخلف في غير الجمعة استخلف من دخل معه في الصلاة من الركعة
الاولى او في الثالثة لانه لا يختلف فيه ترتيب المستخلف مع المامومين فلا يتشوش
عليهم ولا يستخلف من دخل معه في الثانية او في الرابعة لان ترتيبهم مختلف
فيقعد الامام حيث لا يقعدون فيتشوش عليهم واذا فرغ الامام من الجمعة
واراد ان يستخلف لمن بقي عليه البعض منها لم يجز قولا واحدا لان الجمعة
لا تؤدى جماعة بعد جماعة وهل يجوز مثله في غير الجمعة يبنى على القولين
في الاستخلاف فهاهنا وجهان احدهما يجوز لانها جماعة بعد جماعة والثاني
لا يجوز لان الجماعة الاولة قد تمت فلا حاجة الى الاستخلاف **فصل**
في سنن الجمعة والخطبة وهيئاتها يستحب لمن اراد الجمعة من رجل او
امراة ان يغتسل لقوله صلى الله عليه وسلم في الجمعة من توضا فبها
ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل ولا يجب ذلك لان الغسل الواجب انما
يكون لامر ماض كالغسل من الجنابة والحيض والنفاس ولا يكون لامر مستقبل
ولا يستحب ذلك في الجمعة لمن لا يريد فعلها من مريض ومسافر لانه من شعارها
ولا شعار لمن لا يحضرها بخلاف غسل العيد حيث شرع في حق كل احد

وان قلنا لا يجوز لم يجز وان قلنا يجوز الاستخلاف

لانه سكنه ان يصلي منفردًا ووقت الاغتسال للجمعه ما بين طلوع الفجر الثاني الى الزوال والاولى حال التوجه الى الجامع ولا يجوز قبل الفجر لانه يراد للنظافه وقطع الرايحه في وقت الاجتماع ولا يحصل ذلك مع تراخي المده وكما يسن الغسل للجمعه يسن للعيدين الا انه يجوز قبل الفجر لان صلاه العيد يبتكر لها بخلاف الجمعه وكذلك يستحب الغسل لصلاه الخسوف والاستسقا ومن غسل الميت ويستحب غسل الكافر اذا اسلم الا ان يكون جنبا حال كفره فيجب وكذلك يستحب غسل المجنون والمغمى عليه اذا افاقا ويستحب ذلك للاحرام بالحج او العمره ولدخول الحرم او الوقوف بعرفه وللمبيت بمزدلفه ولطواف الزياره ولرمي الجمار في كل يوم من ايام منى وكما استحب الغسل للجمعه فيستحب التاهب لها باخذ الشعر وتقليم الظفر ولبس احسن ما يجد من الثياب ومس ما يقدر عليه من الطيب واستعمال ما يقطع الرايحه ويلبس البياض من الثياب لان النبي صلى الله عليه وسلم امر به فان لم يجد لبس عصب اليمن وهو ما صبغ غزله قبل النسج دون ما صبغ بعده وكل ذلك مستحب للبالغ والصبي والحر والعبد وهو في حق الامام اكثر استحبابا ويستحب ذلك في كل مجمع كما استحب في الجمعه ويستحب ان يقرا سوره الكهف يوم الجمعه وليلتها وان يكثر فيها من الصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم فانه قال اقربكم الي اكثركم صلاه علي فاكثروا من الصلاه علي في الليله الغرا واليوم الازهر اي في ليله الجمعه ويومها ويستحب البكور الى الجمعه لقوله صلى الله عليه وسلم من بكر وابتكر وغسل واغتسل ولم يتخط رقاب الناس وانصت اذا خطب الامام كان ذلك كفاره له الى الجمعه التي تليها فقوله بكر اسرع وابتكر سمع اوايل الخطبه كما يبتكر الرجل الباكوره من الفاكهه

وغسل اي باشر اهله واغتسل لنفسه والبكور من طلوع الفجر الثاني الى ما بعده وكلما قدم كان افضل لقوله صلى الله عليه وسلم من راح الى الجمعه في الساعه الاولى فكانما قرب بدنه ومن راح في الساعه الثانيه فكانما قرب بقره ومن راح في الساعه الثالثه فكانما قرب كبشا ومن راح في الساعه الرابعه فكانما قرب دجاجه ومن راح في الساعه الخامسه فكانما قرب بيضه ويجب ان يترك الاشتغال بالبيع بعد الزوال حال الاذان الثاني عند جلوس الامام على المنبر لقوله تعالى اذا نودي للصلاه من يوم الجمعه فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع والنهي يدل على التحريم وروي عن السايب بن يزيد قال كان الاذان للجمعه حين يجلس الامام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما كانت خلافه عثمان وكثر الناس امر عثمان باذان ثان لاهل الاسواق والمحال فدل على ان النداء الذي يحرم البيع هو الاذان الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انه اذا باع في ذلك الوقت صح البيع لان المنع عنه لمعنى يعود الى الصلاه لا لمعنى في البيع كما لو صلى في الدار المغصوبه ويكره البيع بعد الزوال وقبل جلوس الامام على المنبر لانه قد دخل وقت جلوسه وان لم يجلس ولكنه لا يحرم وانما يحرم البيع في الموضع الذي يكره في حق المتبايعين من اهل الجمعه بان يكونا حرين مقيمين دون المسافرين ودون العبدين فان كان احدهما حرا والاخر عبدا حرم على الحر لانه من اهل الجمعه وكره للعبد لانه وان لم يكن من اهل الجمعه فقد اعان الحر على المعصيه ويستحب ان يمشي الى الجمعه لما روي انه ما ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيد ولا جنازه قط الا ان يكون به عذر فيركب ويكون سيره

[illegible]

على تؤدة راكبا ان كان او ماشيا طالبا للثواب ويكره له ان يشبك بين اصابعه عند توجهه
الى الجمعة كما يكره في الصلاة فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم في
الصلاة ما دام يعمد الى الصلاة ويجوز التنفل في الجامع قبل الزوال وبعده الى ان
يجلس الامام على المنبر فيقطع التنفل عنده لان الاشتغال به يمنع استماع ابتداء
الخطبة ويستحب له ان ينصت اذا خطب الامام قرب منه او بعد الا انه ان كان قريبا
يسمعها وان كان بعيدا اسكت وان شاء سبح ويكره الكلام في تلك الحالة ولا يحرم
على اصح القولين اذ لو حرم فيها الكلام لابطلها كالكلام في الصلاة ويحرم على
القول الآخر لان الخطبة قائمة مقام الركعتين واذا حرم الكلام في الركعتين فكذلك في الخطبة
فاذا قلنا يحرم الكلام فانما يحرم حين يبتدي بالخطبة دون ما قبلها لانه غير متلبس
بالخطبة ويكره للداخل والامام يخطب ان يسلم فان فعل وقلنا يحرم الكلام
في تلك الحالة حرم الرد وان قلنا يكره الكلام فيجوز الرد ويكره تشميت العاطس
كما يكره رد السلام وقيل لا يكره التشميت بغير اختيار بخلاف رد السلام ويستحب
لمن يدخل والامام يخطب ان يصلي قبل جلوسه ركعتين خفيفتين تحية المسجد فان
النبي صلى الله عليه وسلم [قال] لسليك الغطفاني لما جلس وهو يخطب قم فاركع ركعتين ولانها
صلاة لها سبب فلم تمنع الخطبة منها كالقضاء وان كان بلغ الخاطب آخر الخطبة
استحب له ان يطولها قليلا لئلا يفوت الداخل اول الصلاة معه باشتغاله بتحية
المسجد فان لم يفعل تركها المأموم لان ادراكه اول الصلاة معه افضل من تحية
المسجد ولا يتخطى رقاب الناس بل يقعد حيث ينتهي به الموضع لان النبي صلى الله عليه
وسلم قال للمتخطي رقاب الناس اجلس فقد آذيت وآنيت فان وجد موضعا

ورأى فرجة لم يكره التخطي اليها ولا يكره التخطي للامام بحال لانه مضطر ويكره له ان يقيم
انسانا من موضعه في الجامع ليجلس فيه ولا يكره له اذا اجلسه فيه ذلك الانسان باختيا ره
الا ان يصير المؤثر بذلك ابعد من الامام فيكره للمؤثر لانه آثر على نفسه في امر الدين
فان فرش له بساط لم يجلس غيره عليه ولكنه ينحيه ويجلس في موضعه ومن
خرج لحاجة ثم عاد وقد جلس مكانه غيره استحب للثاني ان يرده عليه فان لم يفعل
فهو احق به من الاول والمستحب ان يقرا في الركعة الاولى من الجمعة بالفاتحة وسورة
الجمعة وفي الركعة الثانية بالفاتحة وسورة المنافقين وان قدم المنافقين على الجمعة
او قرا غيرهما جاز ويستحب ان يقرا في الركعة الاولى من صبح يوم الجمعة الم تنزيل
وفي الركعة الثانية هل اتى على الانسان ويستحب للامام اذا دخل الجامع ان يسلم
على من يلقاه فاذا بلغ المنبر صلى ركعتين ثم صعد فاذا استقبل الناس بوجهه
سلم ثم جلس للاستراحة واذن المؤذنون وهو يسمعهم ثم يقوم ويخطب ويعتمد
حال الخطبة على قوس او سيف او عصا اقتداء في ذلك كله برسول الله صلى الله
عليه وسلم فان لم يعتمد على شيء فليضع احدى يديه على الاخرى او اقرهما في موضعهما
ولم يعبث بهما ويقبل بوجهه على الناس ولا يلتفت يمينا ولا شمالا لما فيه من ترك
الادب بالاعراض عن الحاضرين بخلاف الاذان فانه لاعلام الغائبين ويرفع صوته
بالخطبة ويأتي بالكلام مرتلا معربا وان حصر ولم ينفتح عليه لقن وان قرا آية سجدة
وامكنه ان يسجد على المنبر سجد وان لم يمكنه نزل وسجد وان تركه جاز فان النبي صلى
الله عليه وسلم قراها مرة فنزل وسجد وقراها مرة اخرى فلم ينزل ولم يسجد واذا
سجد ولم يتطاول الفصل بنى وان تطاول فعلى قولين احدهما يستانف والثاني

يبني وهو الاصح ويستحب له ان يقصر الخطبة لقوله صلى الله عليه وسلم ان طول الصلاة
وقصر الخطبة مئنة من فقه الرجل المسلم ويكره ان يدعوا في الخطبة لشخص بعينه
كالخليفة والسلطان لانه لم يفعله احد من الصحابة ولانه اذا فعل ذلك لم تخلص
الخطبة لذكر الله تعالى وللموعظة ٥

باب صلاة السفر ٥

قال الله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة
والقصر رخصة يستبيحها المسافر في البر وفي البحر وحده ومع اهله في مشقة
وفي رفاهية اعتبارا بالغالب من احوال السفر خايفا كان او امنا لما روي
عن يعلى بن امية رضي الله عنه قال قلت لعمر رضي الله عنه ما بال الناس يقصرون
وقد امنوا وقد قال الله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان
خفتم ان يفتنكم فقال عمر عجبت مما عجبت منه حتى سالت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وانما
يباح القصر في الصلوات المكتوبة الرباعية وهي الظهر والعصر والعشا
الاخرة فيرد كل واحد منها الى ركعتين ولا يقصر المغرب لانها ثلاث ركعات
فليس لها نصف ولو جعلت ركعتين لصار المغرب شفعا ولا الصبح لان عدد
ركعاتها عدد المقصورة ولا يتحتم القصر في السفر بل هو مخير بينه وبين الاتمام
لقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا وهذه كلمة تستعمل فيما يجوز فعله
وتركه كقول القايل لا باس ولا حرج ولانه مخير بين الصوم وبين الفطر فكذلك
بين القصر والاتمام الا ان القصر افضل على اصح القولين لقوله صلى الله عليه
وسلم خيار عباد الله الذين اذا سافروا قصروا ولانه اذا قصر خرج من الخلاف
فكان اولى والصوم افضل من الفطر لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم

فصل ولا يستباح القصر الا بثمانية شرايط احدها ان يعزم على سفر
مرحلتين ثمانية واربعين ميلا كل ثلثة اميال منها فرسخ لان سفر مرحلتين تلحق
فيه المشقة بتكرر الحل والارتحال وهل هو تقريب او تحديد على وجهين
اصحهما هو تحديد لقول النبي صلى الله عليه وسلم يا اهل مكة لا تقصروا في ادنى
من اربعة برد من مكة الى عسفان فحدد بذلك فان نقص عنه فرسخ او دونه
لم يقصر وبطل به قول داود حيث جوز القصر في كثير السفر وقليله ويستحب
له ان لا يقصر في اقل من ثلثة ايام ليخرج من الخلاف فاذا قصد بلدا وله اليه
طريقان احدهما يبلغ ستة عشر فرسخا والاخر ينقص عنه فسلك الابعد
لحزونة في الاقرب او خوف قصر وان سلكه لغير غرض ففيه قولان احدهما
لا يقصر لانه طول الطريق على نفسه من غير ارب اي حاجة كما لو خرج في سفر
قصير وذهب يمنة الطريق ويسرته ليستكمل به مرحلتين والثاني لا يقصر
لانه سفر يقصر في مثله غيره كذلك هو وان خرج في طلب ضالة على انه متى وجدها
عاد لم يقصر لانه لم ينو سفرا كاملا وكذلك اذا رحلت القافلة لطلب نجعة لم
يقصروا الا ان يعزموا على قصد موضع بعينه يقصر اليه الصلاة فيقصرون
ومن نوى المسير الى بلد بعينه ثم منه الى بلد اخر فهما سفران يعتبر ان يبلغ
كل واحد منهما مرحلتين وان بلغا معا مرحلتين لم يقصر لان كل سفر اقل من مرحلتين

فصل والشرط الثاني ان يكون سفره واجبا كالحج والجهاد او طاعة
كزيارة الوالدين وحج التطوع او مباحا كسفر التجارة لان كل رخصة تعلقت

بالسفر الواجب وبسفر الطاعه تعلقت بالسفر المباح لفعل النافله على الراحله
ولا تقصر في سفر المعصيه لان القصر تخفيف واذا خفف على العاصي استعان
به على المعصيه وكذلك لا يستبيح العاصي انواع رخص السفر من الفطر واكل
الميته والمسح ثلثا وهل يستبيح مسح المقيم يوما وليله على وجهين احدهما يستبيحه
لانه لا يتعلق بالسفر والثاني لا يباح له كما لا يباح له اكل الميته وان لم تختص
رخصته بالسفر وانما يتعلق بالضروره في السفر والحضر معا وان كان
سفر طاعه ثم عصى في اثنايه قصر اعتبارا باصل سفره وزال حكم معصيته
بزوال فعلها ومن اصحابنا من قال يقطع رخصته بفعل المعصيه ولا
يصح لما ذكرناه وكذلك اذا كان سفره في طاعه فنوى في اثنايه مقام اربعه
ايام على المعصيه فانه يستبيح مسح المقيم على اصح الوجهين لان اصل الاقامه
لا يكون للمعصيه غالبا فالحق نادرها بغالبها بخلاف السفر فانه قد يكون
للطاعه وللمعصيه **فصل** والثالث ان ينوي القصر في اول صلاته الى
اخرها فان نواها مطلقه ثم نوى القصر في اثنايها اتم لان الاصل التمام وقد
انعقدت تامه باحرامه المطلق فلم يجز له قصرها بعد وان شك هل نوى
القصر او الاتمام اتم لانه الاصل فان تذكر في اثنا الصلاه انه كان نوى
القصر جرى على التمام ولم يقصر لانا اوجبنا عليه التمام لشكه في الاحرام
فلم يكن له ان يقصر بعد وان جهل جواز القصر له فقصر لم تصح صلاته
لاعتقاده ان الصلاه على هذا الوجه لا تجوز وان نوى القصر ثم نوى في
اثنايها التمام اتم لزوال سبب القصر **فصل** والرابع ان لا يطرى
على صلاته اقامه ولا نيه اقامه فان احرم بصلاه في السفر بنيه القصر

ثم دخل بلد الاقامه او نوى الاقامه في اثنايها اتمها لزوال سبب القصر وكذلك
لو شك هل نوى في اثنايها الاقامه اتمها لانه لا يتيقن بقا سبب القصر **فصل**
والخامس ان لا يقتدي فيها بمقيم فان ائتم بمقيم وادرك معه مقدار تحريمه اتم لقول
ابن عباس رضي الله عنه اذا دخل المسافر في صلاه المقيمين صلى بصلاتهم وكذلك
اذا ائتم بمن لا يدري انه مسافر او مقيم اتم لانه قد اجتمع في صلاته ما يوجب الاتمام
والقصر فغلب الاتمام ولا يصلي القصر خلف من يصلي الجمعه لايتمامه بمقيم ولا خلف
مقيم يصلي الصبح وان كانت الصبح لما ذكرناه ولو صلى مسافر بمسافرين فسبق
الامام الحدث قبل ان يستكمل ركعتين فقدم مقيما لزم المامومين الاتمام وكذلك
اذا عاد الامام وائتم بخليفته يلزمه الاتمام ولو ائتم المسافر بمقيم ثم افسدها
قضاها تامه سوا قضى في السفر او في الحضر لالتزامه بنيه الاتمام كما لو نوى
الاتمام فافسد صلاته ثم قضاها فان صلى خلف من يعلمه مسافرا او خلف من
يغلب على ظنه انه مسافر نوى القصر لان الظاهر من حال امامه القصر فان خرج
الامام من صلاته لحدث او لحاجه وعلم الماموم القصر من حاله بان يقول
له اتم صلاتك مقصوره فاني كنت نويت القصر قصر وان خفي عليه حاله
فلم يدر ان الامام نوى الاتمام او القصر ففيه وجهان احدهما يتم لانه شك في نيه
امامه القصر والثاني يقصر اعتبارا بالظاهر من حاله ولذلك جاز له نيه القصر
في الابتدا ولو كانت المسله بحالها الا انه لم يفارق الامام صلاته وانما فارقه
الماموم لحدث او لحاجه ثم عاد ثم عاد نظر فان علم ان امامه اتم اتم وان علم انه
قصر قصر وان خفي عليه حاله فقد قيل فيه وجهان كالمسله قبلها وقيل

بنيه قولاً واحداً لانه كان يمكنه ان يقف ليعلم حال امامه فيه وقد فرط حيث لم يقف
بخلاف المسله قبلها فان الامام فارقه ولم يوجد من جهه الماموم تفريط

فصل والسادس ان يفارق بنيان البلد الذي رحل عنه لانه اذا لم يفارق فليس
بمسافر ولا يعتبر مفارقه بساتينه المتصله به لانها ليست للايواء والسكنى ويعتبر
مفارقه الخراب من ابنيته لانه من حكم البلد الا ان يكون بحايل بنيان فيكون
حكمه حكم الصحرا وان كان في البلد الكبير نهر فعبر من الجانب الذي
بنيته الى الجانب الاخر لم يقصر لان الجانبين بلد واحد والنهر بينهما كالشارع
وانما يقصر اذا خرج من جميع البلد وكذلك القريتان المتصلتان حكمهما
حكم الجانبين وان كان مقيماً في الخيام المجتمعه لم يقصر الى ان يفارق
اخرها فان كان في خيام متفرقه لم يقصر الى ان يفارق ما قرب منه وان
كان في الصحرا قصر اذا فارق مكانه

فصل والسابع انه لا يجمع السفر
والحضر في صلاه واحده فان احرم بالصلاه في سفينه في الحضر ثم سارت
او احرم بها في السفر ثم حضر اتمها تغليباً لحكم الحضر

فصل والثامن
ان يسافر قبل دخول وقت الصلاه او في وقتها فان سافر في اخر الوقت
وقد بقي منه مقدار ما يؤدي اربع ركعات واكثر ففيه وجهان احدها
لا يقصر تلك الصلاه وهو اختيار المزني رحمه الله لانها قد استقرت في
ذمته بتمكنه من ادايها في الحضر فلم يوثر فيها ما طرى من السفر كما
لا يوثر في اسقاطها ما يطرا من الاعذار والثاني له قصرها وهو الاصح لان
اخر الوقت كاوله في صفه الصلاه كالعبد اذا دخل عليه وقت الظهر فلم

كاملة

يؤدها الى ان عتق في اخر الوقت صار بفرضه الجمعه لانه حر في اخر الوقت بخلاف
الاعذار حيث لم يسقطها لان الاعذار الطاريه لا تسقط صلاه مستقره وها هنا انما
يوثر في الصفات واخر الوقت كاوله في الصفات على ما ذكرناه واذا سافر وقد بقي من
الوقت بقدر ما يؤدي فيه اقل من اربع ركعات بني على الوجهين في المسله قبلها
فان قلنا لا يقصر هناك فها هنا اولى وان قلنا يقصر هناك نظر فان قلنا اذا وقع
بعض الصلاه في الوقت وبعضها خارج الوقت كان الجميع اداً قصر كما لو بقي
من الوقت بقدر ما يؤدي فيه اربع ركعات وان قلنا ما يفعله في الوقت اداً
وما يفعله منها خارج الوقت قضا لم يقصر لان القضا لا يجوز فيه القصر كما
لو سافر وقد خرج الوقت ومن فاتته صلاه في السفر فقضاها في الحضر او في
السفر فعلى قولين احدهما يقضيها تامه لانه ان قضاها في الحضر فقد زالت
الرخصه بزوال السفر فعاد الى الاصل وان قضاها في السفر فقد كانت
الرخصه متعلقه بالوقت فزالت بزواله والثاني يتخير فيها بين القصر
والاتمام كما لو اداها في الوقت في السفر لانه قام مقامها

فصل واذا بلغ
المسافر مقصده اتم لانقضا سفره وكذلك اذا لم يبلغه ولكنه نوى في
طريقه مقام اربعه ايام سوى يوم الدخول ويوم الخروج اتم لقوله صلى الله
عليه وسلم يقيم المهاجر بمكه بعد قضا نسكه ثلثاً فدل على ان الثلاث في حكم
السفر حيث ابيح له الاقامه فيها وان ما زاد عليه في حكم الاقامه حيث
منعه عنه لان المهاجر كان ممنوعاً من الاقامه وانما لم يحتسب بيوم الدخول
ويوم الخروج لان السفر يوجد في كل يوم منهما في بعضه فلا يحصل للاقامه

ومن نزل في طريقه على مالٍ له او زوجة او ولد ولم ينو مقام اربعة ايام قصر
لانه ما انتهى سفره ولا ينوي الاقامة ومن نوى مقام مدة غير معلومة في
مكانٍ بل مقدار قضاء حاجته التي عرضت له قصر ما دون اربعة ايام وفي ما يزيد
عليها على احد القولين لان محل المقام اربعة ايام اكد من نيته ذلك ولو نوى
مقام اربعة ايام لم يقصر فاذا فعل المقام اربعًا اولى والثاني يقصر سبعة عشر
يومًا ولا يزيد عليها وكذلك لو اقام على بلدٍ محاصرًا له او مقاتلًا لاهله ولم
ينو مقام مدة معلومة قصر سبعة عشر يومًا لم يزد عليها على احد القولين
لان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بهوازن سبعة عشر يومًا يقصر والقصر
رخصة فلا يزاد على ما ورد به الشرع فيرجع فيما زاد عليها الى الاصل ويقصر
فيما زاد عليها على القول الاخر لوجود السفر عاريًا عن نية الاقامة ٥

فصل وكما يستبيح القصر في السفر الطويل فكذلك يستبيح فيه الجمع بين
الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت ايهما شاء لان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يجمع بينهما الا ان الافضل اذا كان نازلًا في وقت الاولة
ان يقدم الثانية اليها واذا كان سايرًا في وقت الاولة ان يؤخرها الى الثانية
اقتداءً برسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجمع الصبح الى ما قبلها ولا الى
ما بعدها وهل يجوز الجمع في السفر القصير على قولين احدهما يجوز كما
يجوز فيه فعل النافلة على الراحلة والثاني لا يجوز وهو الاصح كما لا يجوز
القصر والفطر وقد تقدم ذكر هذين القولين في باب التيمم اذا ثبت
هذا فاذا جمع الثانية الى الاولة جاز باربعة شرايط احدها وجود السفر

لانه سبب الجمع والثاني نية الجمع حالة الاحرام بالصلاة الاولة فان نوى في
اثنايها ففيه قولان اصحهما يجوز لان النية تقدمت على الجمع فهو كما لو نوى
حالة الاحرام بالاولة بخلاف نية القصر حيث لم يجز ان يتاخر عن الاحرام بالصلاة
لانها لو تاخرت عنه لتاخرت عن ابتدا القصر والثالث الترتيب فيجب ان يقدم
الظهر على العصر لان العصر يفعل في ذلك الوقت تبعًا للظهر فوجب تقديم المتبوع
والرابع الموالاة كما يشترط في اعداد ركعات الصلاة لان الصلاتين المجموعتين
في وقت الاولة كالصلاة الواحدة فلا يتنفل بينهما ولا يفصل بينهما الا
بالاقامة لانه يتسبب بها الى الثانية فلا يبطل بها الجمع فان تنفل بينهما بطل
الجمع لا لفعل النافلة ولكن لطول الفصل كما لو تحدث مع غيره حديثًا او
قعد زمانًا طويلًا وان تحدث بينهما قليلًا لا كثيرًا ولم يبطل الجمع لقرب
الفصل فاذا جمع الاولة الى الثانية جاز بشرطين احدهما وجود السفر
كما ذكرناه في القسم قبله والثاني نية الجمع قبل خروج الوقت الاولة
فان اخر بنية الجمع الى ان دخل وقت الثانية كان الظهر في وقتها قضا
لا جمعًا شرعيًا ولا يعتبر الترتيب في هذا الجمع لان الثانية تفعل في
وقتها والاولى فايتة تفعل في وقت الثانية فهي كالقضا الا ان المستحب
تقديم الاولى على الثانية كما يستحب ذلك في القضا ولا يعتبر فيه الموالاة
ايضا بل يجوز الفصل بينهما بالتنفل وغيره الا ان الموالاة افضل

فصل وكل صلاتين جاز الجمع بينهما في السفر جاز الجمع بينهما بالمطر
في الحضر لما روى ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم

جمع بالمدينة بين الظهر والعصر للمطر وسواء كان المطر قليلا او كثيرا ليلا او
نهارا اذا كان مما يبل الثوب ويجوز للثلج الرخو لانه يبل الثوب ولا يجوز من البرد
لانه ينفض من الثوب فلا يبله ولا يجوز للبرد الشديد ولا للريح والظلمة والوحل
لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع لشيء من ذلك وانما يجوز الجمع للمطر بثلثة شرائط
احدها ان يقدم الثانية الى الاولة ولا يجوز تاخير الاولة الى الثانية على اصح القولين
لان المطر ينقطع بغير اختياره فربما لم يتصل العذر الى وقت الثانية بخلاف
السفر فانه يعلم اتصاله وبقاوه الى وقت الثانية والثاني ان يكون المطر
موجودا حال الاحرام بالاولة الى الاحرام بالثانية فان افتتحها بلا مطر ثم جا المطر
لم يجز لعدم العذر حال الافتتاح وكذلك اذا افتتحها بالمطر ثم انقطع قبل افتتاح
الثانية لم يجمع لعدم العذر حال الثانية وان انقطع في اثنا الاولة ثم عاد
قبل افتتاح الثانية جاز لوجود العذر عند افتتاح الاولة والثانية والثالث
ان يريد الجماعة في مسجد بعيد من منزله وبينه طريق يتاذى بالمطر منه وليس له
ان يجمع في منزله اذ لا مشقة عليه فيه وفيه قول اخر يجوز ولا يصح لما
ذكرناه ولا يجمع في مسجد بعيد من منزله وبينه ساباط يحميه المطر كما لا يجمع في
منزله وقيل يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم جمع في المدينة في المسجد وبيوت
ازواجه في المسجد ولا يصح ذلك لان بيوت بعض ازواجه كانت ملاصقة
للمسجد وبيوت بعضهن غير ملاصقة له ولا يجمع للمرض لان النبي صلى الله عليه
وسلم لما مرض استخلف ابا بكر رضي الله عنه ولم يجمع للمرض بحال

باب صلاة الخوف

قال الله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الاية يجوز صلاة الخوف في
السفر والحضر لان الحاجة تدعوا اليها في الحالين ويوثر الخوف في تغيير الهيات
لا في نقصان الركعات كالمرض فان صلاها في الحضر اتمها وان صلاها في السفر
قصر ما يقصر منها للسفر ويجوز فعلها والعدو في جهة القبلة وفي غير
جهتها وقال المزني رحمه الله صلاة الخوف منسوخة ولا يصح ذلك لان عليا
رضي الله عنه صلاها ليلة الهرير **فصل** واذا صلوا في السفر والعدو
في غير جهة القبلة لم يصح الا بشرطين احدهما ان يكون القتال غير محظور كقتال
المشركين والبغاة وقطاع الطريق وقتال الدافع عن نفسه او عن ماله
فان كان محظورا كقتال قطاع الطريق للرفقة وقتال البغاة للامام وقتال
الجند واهل العصبية بعضهم لبعض لم يجز لان الرخصة لا تتعلق بالمحظور
والثاني ان لا يامنوا كرة العدو عليهم بان يكون على بسيط من الارض بلا
مانع فان امنوا وصولهم اليهم بسور او خندق لم يجز اذ لا خوف فان
صلوا صلاة الخوف ثم بان انه كان بينهم وبين عدوهم سور او خندق
اعادوا على ظاهر المذهب لتفريطهم في البحث واما اذا راوا سوادا وظنوه
عدوا فصلوا صلاة الخوف او صلاة شدة الخوف ثم بان انه لم يكن عدوا
او شكوا فيه اعادوا على احد القولين لانه لو تركه عمدا اعاد كذلك
اذا تركه جاهلا به كسائر الاركان ولم يعيدوا على القول الاخر وهو
الاصح لوجود الخوف حال الصلاة كما لو كان السواد الذي راوه عدوا
ويجب ان يكون عدد من يصلي صلاة الخوف ستة انفس مع الامام فصاعدا

لقوله تعالى ولتقم طايفة منهم معك واراد بالطايفة الجمع لقوله بعده وليأخذوا
اسلحتهم فكنى عن الجمع واقل الجمع ثلثة فيقف اثنان مع الامام وثلثة في وجه
العدو واذا انقص منهم نوى ان يصلي صلاة الخوف لان الشرع لم يرد به ولان القصد
منه حراسة الطايفة الذين يقومون في وجه العدو للطايفة الاخرى وذلك لا يحصل
باقل من ثلثة فان صلى وعددهم اقل من ستة صح فان كانوا خمسة صلى باثنين
ركعة وحرس اثنان وان صلى بواحد وحرس ثلثة جاز وان لم تحصل الحراسة
بهم صلوا فرادى ويكون واحد منهم في الصلاة والبقية في وجه العدو ويستحب
ان يصلي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع وذلك ان يجعل
اصحابه طايفتين طايفة منهم في وجه العدو مستدبري القبلة وطايفة
مع الامام متوجهي القبلة فيحرم الامام بمن معه ويصلي بهم ركعة يخفف
في قراتها لان مبنى صلاة الخوف على التخفيف ثم يقوم الى الثانية فاذا انتصب
قايما نوت الطايفة التي خلفه مفارقته ولا ينوون مفارقته حال
قيامه لان تلك الحالة حالة قيامهم ايضا فلا معنى لنية المفارقة فيها واذا
نووا مفارقته اتمت صلاتها لانفسها وقد فارقوه في حال الائتمام فعلا
وحكما وجاز ذلك لانهم فارقوه لعذر ومن فارق امامه لعذر لم تبطل
صلاته واذا فرغت من صلاتها خرجت الى وجه العدو وانما لم يجز ان ينصرفوا
الى وجه العدو بعدما صلوا ركعة لانهم اذا انصرفوا وهم في الصلاة
لم يتمكنوا من الضرب والطعن وان كانوا قد فرغوا تمكنوا من ذلك فكان
احوط للصلاة وتجي الطايفة الاخرى فيحرمون بالصلاة خلف الامام وماذا

يصنع الامام حال قيامه منتظرا لفراغ الطايفة الاولى من صلاتها على قولين
احدهما يسكت ولا يقرا حتى تجي الطايفة الثانية لانه قرا في الركعة الاولى مع
الاولى فيقرا القراءة للطايفة الثانية ليسوي بين الطايفتين والثاني يقرا لان
الحال حال القراءة لا حال السكوت فاذا جاءت الطايفة الثانية واحرمت
بالصلاة خلفه نظر فان كان الامام قرا حال انتظاره قرا بعد حضورهم بقدر الفاتحة
وسورة قصيرة وان لم يكن قرا حال انتظاره قرا بعد حضورهم الفاتحة وسورة
قصيرة واذا صلى بهم الركعة الثانية ورفع راسه من السجدة الاخيرة واستوى
جالسا فماذا يصنعون على قولين احدهما يتشهدون معه ثم يفارقونه قبل
السلام ويثبت الامام جالسا ينتظرهم ليسلم بهم كالمسبوق يفارق امامه في اخر
صلاته والثاني يفارقونه اذا استقر جالسا ولا يتشهدون معه وهو الاصح
لان مبنى صلاة الخوف على التخفيف فلو تشهدوا معه لزمهم اذا اتموا صلاتهم
ان يتشهدوا تشهدا ثانيا بخلاف المسبوق لانه يقضي بعد مفارقته امامه
وهاهنا يقضي ما فاته قبل مفارقة امامه وماذا يصنع الامام حال
الانتظار في جلسته على قولين احدهما يمسك عن قراءة التشهد الى ان يجلسوا
فيتشهد بهم ويسلم والثاني يتشهد فاذا جلسوا دعا بقدر اقل التشهد
وسلم كما ذكرناه في القراءة وقيل يتشهد قولا واحدا لان الحال حال التشهد
بخلاف القراءة حيث قلنا انه لا يقرا على احد القولين لانا منعناه القراءة ليسوي
بين الطايفتين وهاهنا لم يتشهد بالطايفة الاولى فيحتاج ان يتشهد بالثانية
اذا ثبت هذا فانما يتوجه من سهو الامام يلحق الاولى فيما صلى معهم ولا يلحقهم ذلك

بعد مفارقته لانهم فارقوه فعلا وحكما وكذلك يتحمل الامام عنهم سهوا ان وجد
منهم بعد المفارقة لما ذكرناه ويلحق الطائفة الثانية سهو الامام فيما صلى قبلهم
ومعهم لان حكم جميع صلاته ثابت في حقهم وكذلك يتحمل الامام عنهم سهوهم بعد
مفارقتهم له على اصح الوجهين لانهم فارقوه فعلا لا حكما بخلاف الطائفة الاولى
واذا اراد الامام ان يصلي بهم صلاة المغرب كان بالخيار بين ان يصلي بالاولى ركعة
وبالثانية ركعتين وبين ان يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة لانه لا يمكن
القسمة بينهما بالسوية اذ ليس لها نصف صحيح وايهما احق بالركعتين على
قولين احدهما الاولى ان يصلي بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين لان
النبي صلى الله عليه وسلم انتظر الطائفة الثانية بعد ركوعه فكذلك هاهنا
والثاني يصلي بالاولى ركعتين وهو الاصح لان اول الصلاة اكمل من اخره فهو
افضل فان قلنا يصلي بالاولى ركعة فارقوه اذا ثبت قائما في الثانية واتموا
لانفسهم واذا قلنا يصلي بالاولى ركعتين جلسوا معه للتشهد لان عليهم
مثله ويفارقونه بعد الفراغ من قراءة التشهد وماذا يصنع الامام على
قولين احدهما يثبت جالسا ينتظر الثانية لئلا يفوتهما اول الركعة الثالثة معه
والثاني يقوم الى الركعة الثالثة وينتظرهم في قيامه لان النبي صلى الله عليه وسلم
انتظر الطائفة الثانية في حال قيامه فوجب الاقتداء به وهذه الصلاة اذا
صلاها واحد في حال الامن وكان اماما صح لان اكثر ما فيه انه طول القيام
والقراءة والتشهد وصلاة الطائفة الاولى على قولين بناء على القولين فيمن اخرج
نفسه من صلاة الامام بغير عذر وصلاة الطائفة الثانية على وجهين احدهما

تبطل لانهم فارقوه فعلا لا حكما فقد تقدموا عليه فيما يتابعونه فيه ويجوز
صلاة الخوف على صفة اخرى وذلك ان يصلي بطائفة ركعتين ويسلم بهم ثم يصلي
بالطائفة الاخرى ركعتين ويسلم بهم فيكون في الصلاة الثانية متنفلا والمأمومون
مفترضين كذلك صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه ببطن النخل وصلاة
ذات الرقاع اولى لانها اخف ولان الامام يسوي بين الطائفتين في الفرض وهذه
الصلاة اذا صلاها واحد في حال الامن صح لان اكثر ما فيه انه مفترض خلف متنفل

فصل وان كانت الصلاة في الحضر والعدو في غير جهة القبلة وكانت
صبحا او مغربا صلى على ما ذكرناه في السفر اذ لا يختلفان بالحضر والسفر
وان كانت جمعة خطب بطائفة وصلى بهم ركعة وثبت قائما في
الثانية واتمت الطائفة الاولى لانفسهم وجاز مفارقتهم اياه للعذر وصلى
بالطائفة الاخرى الركعة الثانية وثبت جالسا الى ان يتموا وهل يعتبر
كمال العدد في كل طائفة على وجهين احدهما يعتبر لان كل طائفة منفردة
بحكمها والثاني لا يعتبر وهو الاصح لانه موضع ضرورة وان كانت الصلاة
رباعية صلى بالطائفة الاولى ركعتين وفارقته بعد فراغه من التشهد الاول
وانتظر الطائفة الثانية جالسا على احد القولين وقائما في الثالثة على القول
الاخر وان فرقهم اربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة فهل تصح صلاة الامام
على قولين احدهما تصح لان اكثر ما فيه انه انتظرهم قائما او جالسا وهما
موضع التطويل مع الاختيار فمع الاضطرار اولى والثاني تبطل لمخالفته
الرسول صلى الله عليه وسلم بزيادة انتظارين فاذا قلنا تصح صلاة الامام

ففي صلاة المأمومين قولان احدهما تصح صلاة الطوايف كلها والثاني تبطل صلاة
الطوايف كلها دون الطايفة الاخيرة بنا على القولين فيمن يخرج نفسه من صلاة
الامام لغير عذر وفيه قولان فاذا قلنا تصح صحت صلاة الطوايف كلها اذ لم
يوجد اكثر من مفارقة الطوايف له لغير عذر واذا قلنا لا تصح بطلت صلاة
الطوايف الثلاث لانهم فارقوه لغير عذر ولم تبطل صلاة الطايفة الرابعة
لانها وان فارقت امامها فعلاً فلم تفارقه حكما بدليل انه ينتظرهم ليسلم
بهم بخلاف الطوايف الثلاث فانهم فارقوه فعلاً وحكماً واذا قلنا تبطل
صلاة الامام ففي صلاة المامومين ايضا قولان احدهما تصح صلاة الطايفة الاولى
والثانية لانها فارقته فعلا وحكما قبل بطلان صلاته وتبطل صلاة
الطايفة الثالثة والرابعة ان علمت ببطلان صلاته لانها ائتمت بها
بعد فساد صلاته مع العلم والثاني تبطل صلاة الطايفة الرابعة
لا غير بنا على وقت بطلان صلاة الامام وفيه قولان احدهما تبطل اذا طال
انتظاره الثاني للطايفة الثالثة والثاني تبطل في الانتظار الثالث للطايفة
الرابعة لان في صلاة الخوف انتظارين احدهما الى ان الطايفة الثانية
تحرم بالصلاة والثاني لها ايضا ليتم صلاتها وقد حصل له فيه اذا فرقهم
اربع فرق وانتظر الطايفة الثانية والثالثة انتظاران فلما انتظر الطايفة
الرابعة في الركعة الثالثة بطلت صلاته والاول اصح لانه اذا طال انتظاره
في الركعة الثانية فقد حصل له انتظاران احدهما الى ان تحرم الطايفة الثانية
بالصلاة والثاني لا تتمم صلاتها الا ان ما بقي عليها كانت ثلاث ركعات

والمشروع في صلاة الخوف ان يكون الانتظار بقدر ركعة ولكنه وان طال فهو
انتظار واحد فاذا زاد عليه وانتظر الطايفة الثالثة بعد فراغ الثانية فقد
زاد على ما جعل له من الانتظار فبطلت صلاته فاذا قلنا بالقول الاول صحت
صلاة الطايفتين الاولتين ولم تصح صلاة الثالثة والرابعة لانهما ائتمتا خلفه
بعد فساد صلاته وان قلنا بالقول الثاني اختص الفساد بالطايفة الرابعة
لما ذكرناه هذا كله اذا علمت ببطلان صلاة الامام وان جهلت به لم تبطل بحاله

فصل وان كان العدو في جهة القبلة صفهم صفين او صفوفا واحرم
بجماعتهم وركع وركعوا اجمعون معه فاذا سجد سجد معه الصف الذي يليه
وحرس الصف الثاني او بعضه فاذا فرغوا من السجدتين سجد منهما الذي
لم يسجد ولحقوا بالامام فاذا اراد ان يسجد في الركعة الثانية حرس الذين
سجدوا في الاولى او بعضهم وسجد الصف الثاني الذين حرسوا فان حرس
الصف الذي حرس اولا اكره للمخالفة ولم تبطل به صلاتهم كما لا تبطل
بالجلسة الاولى وقيل يحرس اولا الصف الاول ثم يحرس الصف الثاني والاول
اصح لان المنقول من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان كذلك وهذه
الصلاة اذا فعلت في حال الامن صحت صلاة الامام والطايفة التي سجدت معه
وبطلت صلاة من حرست على اصح الوجهين لانها لانها اخرت سجدتين وجلستين
وهو كثير

فصل في صلاة شدة الخوف وان كان الخوف اشد من
ذلك وانتهت بهم الحال الى المسايفة والمطاعنة صلوا كيفما امكنهم رجالا
وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها جماعة وفرادى ولم يوخروا

الصلاة عن وقتها لان العجز عن بعض اركان الصلاة وعن بعض شرايطها لا
يبيح تاخيرها كالمرض والزمانة فمن قدر منهم على الركوع والسجود اما على
الارض او على دابته فعل وان عجز عنه اومى بالركوع والسجود وجعل السجود
اخفض من الركوع وان صلى ركعة على فرسه ثم امن نزل وبنى على صلاته ما لم
يستدبر القبلة وان استدبرها بطلت صلاته لتركه القبلة من غير خوف
وان صلى على الارض ركعة ثم خاف ركب واستانف الصلاة لان الركوب عمل
طويل من غير جنس الصلاة بخلاف النزول ولان الراكب استفتح صلاة لا ركوع
فيها ولا سجود فاذا نزل اتمها بركوع وسجود فكان له ان يبني والنازل استفتح
الصلاة بركوع وسجود وقد استقل بالركوب الى حالة لا يمكن معها من
الركوع والسجود فلم يكن له ان يعدل الى ما هو انقص منها وقيل لا تبطل
صلاته بحال لان الركوب ليس باكثر من المشي ولا تبطل بالمشي فكذلك بالركوب وقال
ابن سريج رحمه الله اذا ركب مضطرا اليه لكبسة العدو لم تبطل صلاته واذا
قدر في صلاة شدة الخوف على صلاة الخوف انتقل اليها كالمريض القاعد
اذا قدر على القيام في اثناء الصلاة لزمه القيام ولا يحمل في صلاة الخوف
سلاحا عليه نجاسة من دم او غيره فان حمله بطلت صلاته وان لم يكن نجسا
ولكن يمنع من الخشوع لثقله او بقعقعته كره ولم تبطل به الصلاة وان
لم يكن نجسا ولا مانعا من الخشوع وكان خايفا على نفسه وجب حمله وان لم يخف
على نفسه ولكن يريد للدفع عن غيره ففيه قولان احدهما لا يجب حمله لاستغنايه
عنه والثاني يجب حمله لانه لا يامن الخوف فهو كالخايف على نفسه واي موضع

اوجبنا عليه حمله فلم يحمله لم تبطل صلاته لان ترك حمله لا يختص بالصلاة
فلا يبطلها تركه كالصلاة في الثوب المغصوب لا يبطلها لان المنع لا يختص بها وقيل
في وجوب حمله قولان سواء كان للخوف عن نفسه او للدفع عن غيره ولا يحمل
الرمح الا اذا كان في حاشية الصف ولا يحمله في وسطه لئلا يوذي غيره ويجوز
ان يمسك في صلاة الخوف عنان فرسه ويضرب الضربة والضربتين ويطعن
الواحدة والاثنتين لانه عمل قليل ولا يجعلها ثلثا متواليات لانها في حد الكثير
وقيل يوالي بين الثلاث للضرورة ولا يعيد الصلوة في ذلك كله لانه عذر
متصل ويصلي المنهزم صلاة شدة الخوف اذا كان واحدا من اثنين وكذلك
المتحيز الى فية والمتحرف لقتال سمين او زحف ولا يصليها المنهزم عن واحد ولا عن
اثنين لان فراره عنه محظور وان كان المسلمون هم الطالبون للعدو لم يصلوا
صلاة الخوف الا ان يخافوا الانقطاع عن اصحابهم اذا نزلوا ولكل من هرب
او سيل او بهيمة صايلة ان يصلي صلاة الخوف او صلاة شدة الخوف اذا
اضطر الى الهرب والى العدو وله ان يصلي في الحريق صلاة الخوف بطايفة
تصلي معه واخرى تشتغل باطفا الحريق ويصلون بالايماء اذا خافوا ان تسرع
النار اليهم ويجوز ان يصلي صلاة الخوف او صلاة شدة الخوف للعيدين
والكسوفين لانهما يفوتان ويخطب لهما ان امكنه ولا يصلي صلاة الخوف
للاستسقا لان المقام على الجدب يتصل فيطول ولا يصلي لها صلاة شدة
الخوف لان زمانها يطول فلا يفوت ه

باب صلاة التطوع ه

افضل اعمال التطوع الصلاة كما ان افضل اعمال الفرض صلاة الفرض ونفل
الصلاة كفرضها في جميع شرايطها واحكامها الا في شيين احدهما ترك
القيام فانه يجوز في النفل في السفر والحضر معا ولا يجوز في الفرض والثاني
ترك القبلة فانه يجوز في النفل في السفر دون الحضر ولا يجوز ذلك في الفرض

فصل والنوافل على ضربين راتبة وغير راتبة والراتبة على ضربين احدهما
ما شرع له الجماعة كصلاة العيدين والكسوفين والاستسقا وهي اكد مما
لم يشرع له الجماعة لشبهها بالفرض واكد هذه الثلاث صلاة العيدين لانها
راتبة مشابهة للفرض ثم الخسوف لانها اكثر علا ثم الاستسقا ونذكر احكامها
من بعد في ابوابها والثاني ما لم يشرع له الجماعة وهو على ضربين احدهما ما
يشرع تبعا للغير وهي احدى عشرة ركعة ركعتا الصبح وركعتان قبل
الظهر واخريان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشا
الاخرة والوتر ركعة واحدة وليس الوتر واجبا لانه صلاة لا يشرع لها اذان
ولا اقامة بحال فلم يجب على الاعيان بالشرع كركعتي الفجر وقيل واربع ركعات
قبل الظهر فتكون ثلث عشرة وقيل واربع ركعات قبل العصر فتصير سبع
عشرة ركعة وافضلها ركعتا الصبح والوتر وايهما افضل على وجهين احدهما
ركعتا الصبح لقوله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها
والثاني الوتر افضل لانه مختلف في وجوبه واقل ما يجزي من الوتر ركعة
كما تقدم ذكره وادنى الكمال فيه ثلث ركعات لقوله صلى الله عليه وسلم من
احب ان يوتر بثلث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل واذا صلى

واذا صلى ثلثا سلم عن الاولتين اذ لو كانت الثالثة موصولة بهما لما جهر بالقراة
في جميعها كالمغرب وقرا في الركعة الاولى من الثلث بالفاتحة وسبح وفي الثانية
بالفاتحة وقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بالفاتحة وسورة الاخلاص واكثر
الوتر احدى عشرة ركعة يسلم عن كل ركعتين ويوتر في اخرهن بركعة لما روت
عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في الليل احدى
عشرة ركعة يوتر منها بواحدة ويقنت في الوتر بعد الركوع في النصف الاخير
من شهر رمضان دون غيرها فان عمر رضي الله عنه لما جمع الناس في شهر
رمضان ليصلي بهم التراويح ابي رضي الله عنه فصلى بهم في النصف الاول لا يقنت
فيه ثم قنت بعده ولم ينكر عليه احد من الصحابة وقيل يقنت قبل الركوع ليكون
فرقا بينه وبين القنوت في الفرض كخطبة العيد والجمعة خالف بينهما فخطب
احدهما قبل الصلاة والاخرى بعدها واذا قنت الامام قال الماموم معه ما يقوله
من الثنا على الله عز وجل ويرفع يديه عند الدعا وامن واذا فرغ مسح بهما وجهه
ويستحب لمن يتهجد بالليل ان يوخر الوتر ليصليها بعد تهجده ولمن لا يتهجد له ان
يصليها مع العشا الاخرة اخذا بالاحتياط ووقت الوتر من بعد العشا الى
الى طلوع الفجر كوقت العشا فان اوتر في اول الليل ثم قام من اخره لم يعد الوتر
لقوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة والضرب الثاني من النوافل ما لم
يشرع تبعا للغير كصلاة التراويح وهي مسنونة لما روت عايشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج ذات ليلة فصلى التراويح في المسجد فاجتمع الناس
لها في الليلة الثانية فلم يخرج فلما كان من الغد قال ايها الناس قد بلغني ما

صنعتم واني لم اخرج مخافة ان تفرض عليكم ثم جمعهم عمر رضي الله عنه فصلوا
جماعة وفرادى فاخرج القناديل وقدم ابيا فكان يصلي بهم عشرين ليلة
ثم يذهب فيعتكف وتخلوا فيقولون ابق ابي وقال علي رضي الله عنه نور
الله قبر عمر كما نور مساجدنا بالقرآن والتراويح عشرون ركعة يصلي جماعة
ويوتر بعدها جماعة الا من له تهجد فانه يوخر الوتر كما ذكرناه وفعلها جماعة
افضل الا لمن يريد كثرة القراءة ولا يجد من يساعده على الجماعة فيكون
فعلها في بيته افضل ليتوفر على التلاوة وصلاة الضحى وهي مسنونة لقوله
تعالى يسبحن بالعشي والاشراق قال ابن عباس رضي الله عنه اراد بالاشراق صلاة
الضحى وقال النبي صلى الله عليه وسلم هي صلاة الاوابين وادناها ركعتان
واكثرها اثنتا عشرة ركعة وادنى الكمال اربع ركعات وصلاها رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ثماني ركعات ويسلم من كل ركعتين كذلك
روت ام هانئ بنت ابي طالب رضي الله عنها **فصل** وما يفوت من هذه
النوافل نظر فان كان يفعل لعارض وقد زال العارض لم يقض كصلاة الكسوف
بعد التجلي وبعد الغروب وصلاة الاستسقاء بعد زوال الجدب وما عداهما
من صلاة العيدين والوتر وركعتي الفجر ففيها قولان احدهما لا تقضى لانها
صلاة نفل فسقطت بفوات الوقت كالكسوف والاستسقاء والثاني تقضى
وهو الاصح لانها صلاة راتبة في وقت فلم تسقط بفوات الوقت كالمكتوبة
وعكسه الكسوف والاستسقاء فان كل واحد منهما غير راتبة في وقت
فصل واما النوافل غير الراتبة فلا تحصر تحية المسجد وهي ركعتان

يستحب لمن كان يدخل المسجد احيانا دون من يتكرر دخوله في كل ساعة ويكره فعلها
احداهما اذا ادرك الامام في المكتوبة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت
الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة والاخرى اذا دخل المسجد الحرام لان تحية الطواف
وصلاة التهجد وهي مثنى مثنى ليلا كان او نهارا يسلم عن كل ركعتين وصلاة
الليل افضل من صلاة النهار لانه وقت الخلوة وانقطاع الاذكار ويجوز ان
يعقد الاحرام باكثر من ركعتين ولكن الاولى ان يتشهد بين كل ركعتين
فان سلم عما يزيد من شفع او وتر جاز وفعل النوافل التي لا تشرع لها الجماعة
في البيت افضل من فعلها ظاهرا لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة المرء في
بيته افضل من صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبة وقال اصحابنا الا النافلة
يوم الجمعة ففعلها في الجامع افضل لفضيلة البكور الى الجامع ومن قسم
الليل نصفين فالنصف الثاني افضل لفضل التهجد لما فيه من هجر النوم
قبل استيفائه ولانقطاع الاذكار في ذلك الوقت ومن قسمه اثلاثا
فالثلث الاوسط افضل للخلوة وانقطاع الاذكار فيه ويكره قيام الليل
كله لقوله صلى الله عليه وسلم انا اصوم وافطر واصلي وانام وامس النساء
فمن رغب عن سنتي فليس مني **فصل** ويكره فعل النوافل التي لا
سبب لها في خمسة اوقات اثنان منها يتعلقان بالفعل وهما بعد فعل
الصبح حتى تطلع الشمس وبعد فعل العصر حتى تغرب الشمس فان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد
العصر حتى تغرب الشمس وثلاثة منها تتعلق بالوقت وهو عند طلوع

الشمس حتى ترتفع وعند استوايها حتى تزول وعند ابتدا غروبها حتى تغرب
فان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن الصلاه في هذه الاوقات وانما تكره
ذلك في غير مكه وفي غير يوم الجمعه وقت الزوال ولا تكره فيهما لان النبي صلى
الله عليه وسلم استثناهما فاما استثنا يوم الجمعه فروى ابو سعيد الخدري
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاه نصف النهار حتى
تزول الشمس الا يوم الجمعه ولانه اذا منع من النافله في ذلك الوقت ربما
غلبه النوم فانتقض وضوه ولحقه المشقه في تجديده ولا يجوز لمن تاخر
في منزله يوم الجمعه لعذر ولغير عذر ان يتنفل وقت الزوال على الاصح لانه لم
يحضر الجامع فيخشى انتقاض وضوه واما استثنا مكه فروى جبير بن مطعم
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف من ولي منكم
من امر البيت شيا فلا يمنعن احدا طاف هذا البيت وصلى اية ساعه شا
من ليل او نهار فسوى بين الطواف وبين الصلاه بالنطق ولو كان قد نص
على الطواف وسكت عن الصلاه لقيست عليه لانها في معناه وكل صلاه لها
سبب كالكسوفين وقضا الفوايت والنذور وصلاه الجنازه والنافله
الراتبه التي كان يواظب عليها وان يصلي الفرض وحده ثم يدركها جماعه
او يقرا ايه سجده او يدخل المسجد لفرض فيصلي تحيه المسجد فلا يكره شي
من ذلك في ساير البلاد وفي ساير الايام لما روت ام سلمه رضي الله عنها
قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى ركعتين بعد العصر
فقلت ما لي اراك تصلي في وقت ما كنت اراك تصلي فيه قال ركعتان كنت

اصليهما فشغلني عنهما الوفد ولانه اذا جاز ان تختص الكراهيه بيوم دون
يوم وبلد دون بلد جاز ان تختص بصلاه دون صلاه وان دخل المسجد في
هذه الاوقات لغير غرض غير ففيه وجهان احدهما لا يستحب له تحيه المسجد لئلا
يودي الى استباحه النوافل بغير سبب والثاني تستحب له ذلك وهو
الاصح لوجود السبب المقتضي لفعل الصلاه كما لو دخله لغرض ٥

باب صلاه العيدين ٥

الاصل فيه ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينه فراهم
يلعبون في يوم فسال عنه فقالوا يومان كنا نلعب فيهما في الجاهليه
فقال ان الله سبحانه قد ابدلكم بهما خيرا منهما يوم الفطر ويوم الاضحى وهي
سنه موكده وليست بواجبه لانه لا يجب لها اذان ولا اقامه كما لا كالوتر
وقيل هي فرض على الكفايه فان اجمع اهل بلد على تركها قوتلوا عليه ولا
يصح لما ذكرناه واذا قلنا هي سنه لا يقاتلون على تركها كما لا يقاتلون على
ترك الوتر وقيل يقاتلون عليه لانه من اعلام الدين الظاهره كالجهاد
ويسن ذلك للمنفرد والمسافر والعبد والمراه على اصح القولين ولا
يجوز الا في وطن وفي عدد تنعقد بهم الجمعه على القول الاخر كالجمعه
ولا يصح ذلك لانها نافله فلم يشترط فيها الجمعه والوطن كساير النوافل ولان
كل صلاه جاز فعلها للمقيم في الصحرا جاز فعلها للمسافر في سفره كصلاه
الكسوف والاستسقا وعكسه الجمعه واذا جوزنا فعلها للمسافر كان
للمسافرين ان يقدموا من يصليها بهم في السفر ولا يجوز لهم ذلك في البلد

لما فيه من الافتيات على الامام واذا صلاها المنفرد في بيته استحب ان يصليها
بعد فراغ الامام وان صلاها قبله اجزاه ولا يخطب المنفرد لئلا يفتات بها
على الامام وقيل يخطب سنة السنة وليس بشي ووقت فعلها حين ترتفع
الشمس قيد رمح الى الزوال ويستحب الغسل للعيدين لمن يحضر المصلى ولمن
لا يحضر لانه يقيم الصلاة وحده ويغتسل بعد طلوع الفجر فان اغتسل قبله كره
واجزا على اصح القولين لانها تقام اول النهار بخلاف الجمعة **فصل** في
التكبير في العيدين ويستحب في عيد الفطر التكبير المطلق وهو ما لا
يتحرى له وقت بعينه بل يفعله في كل وقت وفي كل مكان ولا يستحب له التكبير
ويستحب ذلك على الوجه الاخر لانه اذا سن فيه التكبير المطلق سن فيه
المقيد كعيد الاضحى واول ما يبدا بالتكبير لعيد الفطر بعد غروب الشمس
من ليلة الفطر لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم وبغروب
الشمس من اخر يوم من شهر رمضان تكمل عدته واخره حين يخرج الامام
الى الصلاة على احد القولين لانه وقت الاشتغال بالصلاة فيقطع عنه التكبير
وحين يفتتح الامام الصلاة على القول الاخر لانه يحرم الكلام عنده فيقطع التكبير
عنده ويستحب التكبير المطلق والمقيد في عيد الاضحى والمقيد ما يفعل
اعقاب الصلوات المفروضة وهل يفعل اعقاب النوافل على قولين احدهما
يفعل كالفرض والثاني لا يفعل لان النفل تابع للفرض ولا تابع للتابع وقيل
يستحب ان يفعل قولا واحدا لانها صلاة راتبة كالفرض ويسن التكبير
المطلق والمقيد والاضحى للمسافر والحاضر والطاهر والحائض والجنب

النفل عقيب الصلوات على اصح الوجهين لانها ... لذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

والمحدث الا من فاتته صلاة من ايام التشريق فقضاها في غيرها فانه لا يكبر
عقيبها لان التكبير فيه متعلقة بالوقت فيسقط بفوات الوقت ويبدي
تكبيرات الاضحى بعد الظهر من يوم النحر لقوله تعالى واذا قضيتم مناسككم
فاذكروا الله ويقضي المناسك ضحوة يوم النحر فاول صلاة يتلوها الظهر
ويقطعها بعد الصبح من اخر ايام لان اخر صلاة يصليها الحاج بمنى صلاة
الصبح من اخر ايام التشريق والناس تبع الحاج وفيه قول اخر يبتدي به من
المغرب ليلة العيد قياسا على عيد الفطر ويقطعها بعد الصبح من اخر
ايام التشريق كالقول قبله وفيه قول ثالث يبتدي به من صبح يوم عرفه
الى ان يصلي العصر من اخر ايام التشريق وهذه الاقوال الثلثة في غير
الحاج فاما الحاج فيكبرون لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في دبر
كل صلاة بعد الصبح من يوم عرفه الى ان يصلي الصبح بعد العصر من
اخر ايام التشريق لان ما قبله وقت التلبية وهي تقطع ضحوة يوم
النحر واول صلاة يتلوها الظهر ويستحب ان يكبر ثلثا نسقا فيقول
الله اكبر الله اكبر الله اكبر فيوتر بها كما يوتر تكبيرات صلاة
العيد ويستحب ان يقول الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان
الله بكرة واصيلا الله اكبر ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو
كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم
الاحزاب وحده ويرفع صوته بالتكبير اقتداء برسول الله صلى الله
عليه وسلم لانه اذا رفع به صوته ذكر غيره فكان اولى **فصل**

ويمشي الى المصلى لما فيه من التخشع ويرجع من الركوب ومن المشي لانه
لا قربة فيه ويغدو في طريق ويرجع في اخرى اقتدا برسول الله صلى
الله عليه وسلم وانما كان يفعله ليعم الطريقين بالبركة والخير وقيل
ليشهد له الطريقان بالطاعة وقال يغدو في الابعد لانه طاعة ويرجع
في الاقصر لانه ليس بطاعة ويلبس احسن ثيابه ويتندى ويتطيب ويمس
طيبا ان وجده وذلك في حق الامام اكثر استحبابا لما فيه من الزينة والجمال
ويخرج في العيد النساء الشواب والعجايز الا ان الشابة تخرج تفلة لئلا
تقع بها الافتتان ويخرج فيها الطواهر والحيض فتصلي الطاهر وتشهد
الحائض دعوة المسلمين وتعتزل المصلى ويزين الصبيان والصبايا
بالمصبغات والحلي لاظهار الزينة ويخرج الامام في الوقت الذي يأتي
فيه الصلاة جامعة لئلا ينتظر وان تقدم الخروج وضرب له خيمة في الصحرا
كان حسنا ويأكل في الفطر قبل الخروج الى المصلى ويوخر الصلاة قليلا
ليتقدم تفرقة الفطرة على الفقرا ولا يأكل قبل الاضحى ويتقدم فيها الصلاة
قليلا لان الاضحية تفرق بعدها فاستحب تقديمها ليعجلها الفقرا
ويصلي الامام بالناس في الجامع ان وسعهم وان ضاق بهم صلى بهم
في الصحرا واستخلف على ضعفة الناس من يصلي بهم في الجامع وان
صلى في الجامع للمطر استخلف على من هو في طرف البلد من يصلي بهم
في الصحرا واذا بلغ الامام المصلى يودن بالصلاة جامعة بلا اذان ولا
اقامة لانهما من شعاير الفرايض وكذلك لا يودن ولا يقيم لكل نافلة

يجمع لها الناس كصلاة الكسوفين والاستسقا وانما ينادي لها الصلاة جامعة
ولو قال ما يدل عليه جاز الا انه يتوقى كلمات الاذان فان اتى بالاذان او
بعض كلماته كره واجزاه وقد اذن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما
للعيدين

فصل في كيفية صلاة العيد واذا احرم بصلاة العيدين كبر
سبعا في الاولى سوى تكبيرة الافتتاح وسوى تكبيرة الركوع وخمسة
في الثانية سوى تكبيرة القيام اليها وسوى تكبيرة الركوع فيها لقوله
صلى الله عليه وسلم التكبير في صلاة العيد سبع في الاولى وخمس في
الثانية والقراءة بعدهما كلتيهما وقال المزني رحمه الله سبع مع تكبيرة
الافتتاح وخمس مع تكبيرة القيام ولا يصح ذلك لما روى عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في الفطر في
الاولى سبعا ثم يقرا وفي الثانية خمسا ثم يقرا ويأتي بدعا الاستفتاح
قبل التكبيرات حال الاحرام ويكبر بعده التكبيرات الزوايد ويرفع
يديه لها لانه يقع طرفاها في حال القيام كتكبيرة الافتتاح واذا فرغ من التكبيرات
الزوايد تعوذ وقرأ لقوله عز وجل فاذا قرأت القران فاستعذ بالله
من الشيطان الرجيم اي اذا اردت قراءته ويقف بين كل تكبيرتين بقدر
اية لا طويلة ولا قصيرة يهلل الله تعالى ويكبره ويمجده فيه لينقل الخلاف
ذلك عن السلف ولان كل تكبيرة مشروعة سعتها ذكر مسنون كتكبيرات
الاصل ويقرا في الركعة الفاتحة وسورة ق وفي الثانية الفاتحة وسورة
اقتربت الساعة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا بهما ولانه اليق

ام الصلاة: [illegible] الاولى

بالحال لما فيه من حشر الناس كيوم الحشر ولو نسي التكبيرات حتى شرع في
القراءة كبر على احد القولين لبقاء محلها وهو القيام ولم يكبر على القول الآخر
لانها هيئة فات وقتها الا انه اذا عاد اليها لم تبطل صلاته جهل ذلك او علمه
لان اكثر ما فيه ان يعمد الى ذكر الله تعالى فان عاد الى التكبيرات استحب
له اعادة القراءة واذا ادركه المأموم وقد فاته بالتكبيرات منها لم يقضها
لانها هيئة وكذلك لا يسجد لتركها سهوا ولا عمدا فان ادركه في الثانية
وكبر معه خمسا كبر في الركعة الاخرى بعد مفارقة الامام خمسا لانها
ثانية وان راى الهلال ليلة الثلاثين او قامت البينة به يوم الثلاثين قبل
الزوال صلوا صلاة العيد لبقاء الوقت وان قامت البينة بعد الزوال
قضيت في اليوم الثاني على احد القولين لانها صلاة اصل مؤقتة فلم
تسقط بالفوات وقتها ولم تقض على القول الآخر اذ لو كانت تقضى لقضيت
في يومها واذا اتفق عيد في يوم جمعة صلى اهل المصر العيد قبل
الزوال استحبابا والجمعة بعده وجوبا ولم تسقط احداهما الاخرى
ومن كان في قرية وكان يلزمهم الجمعة لبلوغهم النداء من المصر سقط
عنهم جمعة ذلك اليوم على اصح الوجهين لان العادة جرت باظهار
الزينة للعيد واتخاذ طعام فيه وفي الزامهم حضور البلد والبقاء
عليه الى ان يفرغ من الجمعة مشقة وفي عوده الى القرية من صلاة العيد
والتزامه الحضور ثانيا للجمعة اعظم المشاق ولا يكره للمأموم التنفل
قبل صلاة العيد وبعدها في المسجد وفي الصحراء كما لا يكره له ذلك في

سائر الايام غير العيد ويكره ذلك في حق الامام لانه يخرج من بيته وقت طلوع الشمس
ويكره الصلاة في ذلك الوقت ويصلي كما يحضر وينصرف كما يفرغ **فصل** في
خطبة العيد ويخطب الامام بعد الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم خطب
لها بعدها فان خطب قبلها لم يعتد به وكان كمن لم يخطب واذا استوى على المنبر
سلم على الحاضرين وردوا عليه ويجلس للاستراحة كما يجلس في خطبة الجمعة
لسماع الاذان وقال ابو اسحق رحمه الله لا يجلس اذ لا اذان فيستمع ويخطب قائما
ولو خطب جالسا من غير عذر كره واجزاه اعتبارا بصلاة العيد وكذلك لو
خطب راكبا اجزا لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب في العيدين راكبا
ولان القيام لا يجب فيهما ويفصل بين الخطبتين بسكتة اذا قام فيجلس ويكبر
في الخطبة الاولى تسعا وفي الاخرى سبعا اللاتي تكبيراتها بعدد تكبيرات
الصلاة واقل ما يجزي فيها ان يحمد الله تعالى ويصلي على رسول الله صلى
الله عليه وسلم ويقرا اية من كتاب الله تعالى ويوصي بتقوى الله كما
ذكرناه في خطبة الجمعة الا انه يزيد فيها ما يليق بالحال فان كان في الفطر ذكر
وجوب الفطرة وجنسها والقدر المجزي فيها ووقت اخراجها ومن تجب عليه
ومن يجوز الاخراج اليه وان كان في الاضحى ذكر الاضحية واستحبابها واول
وقت الذبح واخره وبين سنها وجنسها ونوعها وما يجزي وما لا يجزي
منها ويحث الناس على فعل الخير واصطناع المعروف في الجميع ويكره المسألة
حالة الخطبة لانها تشغل الحاضرين عن استماعها ومن ادرك الامام في الخطبة
وكان في الصحراء استحب له ان يجلس ويستمع الخطبة اذ لا حرمة للبقعة ثم يصلي

بعد صلاة العيد وان كان في المسجد صلى العيد ودخلت فيه تحية المسجد ثم جلس
واستمع الخطبة وقيل يصلي تحية المسجد ثم يسمع الخطبة ولا يشتغل بالصلاة
لانها تطول فيفوت عليه استماعها فاذا فرغ من استماعها صلى العيد ٥

باب صلاة الكسوفين ٥

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله
عز وجل لا تخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فافزعوا الى ذكر
الله والى الصلاة وتستحب الصلاة للكسوفين سوا انكسفت في الاوقات
المنهي عن الصلاة فيها او في غيرها لان لها سببا ولا تستحب بسواهما
من الزلازل والصواعق والرياح العاصفة والظلمة الشديدة وغيرها
لانها وجدت في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يصل لها ويصلي
الخسوفين الرجال والنسا والاحرار والعبيد جماعة وفرادى كما قلناه في
صلاة العيد والجماعة افضل فان صلى الامام صلى الناس معه وان لم يصلي
الامام قدم الناس من يصلي بهم الا ان خافوا الفتنة فيصلوا فرادى ويجمع
الناس لها في مسجد البلد دون الصحرا لانه ربما يتجلى سريعا فيفوت ويحضرها
من النسا العجايز دون الشواب وذوات الهيات ويصلي ركعتين في كل
ركعة ركوعان وقيامان وقرآتان لما روي عن عمر رضي الله عنه قال
كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى في كل
ركعة ركوعين ويثبت في القيام الاول بقدر ما يقرا الفاتحة وسورة
البقرة ان كان يحسنها وبقدرها من غيرها ان كان لا يحسنها ثم يركع

ويثبت بقدر مائة اية من سورة البقرة يسبح ثم يقوم بقدر الفاتحة وال عمران
ثم يركع ويسبح بقدر سبعين اية ثم يسجد كما يسجد في غيرها من الصلوات
ثم يقوم القيام الاول من الركعة الثانية بقدر الفاتحة ومائة وخمسين اية من
البقرة ثم يركع بقدر سبعين اية منها ثم يقوم بقدر الفاتحة ومائة اية من البقرة
ثم يركع ويسبح بقدر خمسين اية منها ثم يسجد كما يسجد في غيرها ثم يتشهد
ويسلم كل ذلك اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم لانه صلى تلك الكسوف
ويكره ان يقرا في كل قيام منها بالفاتحة لا غير كما كره في قيام المكتوبة
وانما التطويل هيئة فيها ويسر في صلاة الكسوف لانها صلاة مشروعة
بالنهار لها نظيره بالليل كالظهر والعشا ويجهر في صلاة الخسوف كما
يجهر في صلاة الليل ووقت صلاة الكسوف من ابتدا الكسوف الى حين
التجلي ويسقط فعلها بالتجلي فان تجلى بعضها صلى كما لو كسف في الابتدا بعضها
فان غابت الشمس كاسفة لم يصل لزوال وقت الانتفاع بنورها وان
كان فيها خففها واتمها ولا يصليها في يوم غيم بقول منجم بل عن المشاهدة
لانه معلق على المشاهدة في قوله صلى الله عليه وسلم فاذا رايتم ذلك
فافزعوا الى ذكر الله والى الصلاة فان غاب القمر خاسفا بالليل قبل الفجر ٥
صلى لبقا وقت سلطان نوره كما لو واراه سحاب ولم يتيقن تجليه وان طلعت
الشمس وهو بعد على خسوفه لم يصلي لخروج وقته وان طلعت الشمس وهو
فيها او تجلى وهو فيها اتمها لان العذر لا يعتبر فيها لجواز بعضها في الوقت
وبعضها خارج الوقت كالصبح والظهر والعصر وعكسه الجمعة وان طلع

الفجر وهو بعد على خسوفه او خسف في ذلك الوقت لم يصل على اصح القولين
لانه من ايات الليل وقد خرج وقته بالفجر واذا فرغ من صلاة الكسوف
وهو باق او رابه لم يعدها وقيل يصلي ركعتين ركعتين يسلم منهما الى ان
ينجلي روي ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك واذا ادرك الماموم الركوع
الاول من الركعة فقد ادركها لادراكه معظمها واذا ادرك الركوع الثاني
لم يدركها لانه لم يدرك معظمها واذا ادرك الامام بعد الاعتدال من الركوع
الاولي فعلي وجهين احدهما لا يكون مدركا لها لان هذه الركعة تشتمل على
قيام وركوع وقيام وركوع وسجود وقد فاته قيام وركوع وبعض قيام
وادرك بعض قيام وركوعا وسجودا فقد ادرك نصفها دون معظمها
والثاني يكون مدركا لها لانه اذا ادرك بعض القيام فهو مدرك جميعه فيكون
قد ادرك ثلثة اركان من خمسة اركان **فصل** فاذا فرغ الامام
من الصلاة خطب خطبتين كخطبتي العيد لان النبي صلى الله عليه وسلم خطب
لها ولانها نافلة تختص بوقت شرعت لها الجماعة فشرعت لها الخطبة
كصلاة العيد ويامر الناس في خطبته بالتوبة والرجوع عن المعاصي ويحثهم
على الاستغفار وفعل الخير واذا صلى الخسوف فغابت الشمس لم يخطب
بعد غروبها وكذلك اذا صلى للخسوف وطلعت الشمس خطب بعد
طلوعها لان القصد بالخطبة الوعظ فجاز في كل وقت بخلاف الصلاة
فان القصد بها زوال العارض فسقطت بزواله **فصل** واذا اجتمعت
صلاة الكسوف مع غيرها قدم اوكدهما فان كانت احداهما يخاف فوتها

دون الاخرى قدم ما يخاف فوتها فان اجتمعت مكتوبة وكسوف نظر فان
كانت في الوقت بدا بصلاة الكسوف لانه يخاف فوتها ثم يصلي المكتوبة ويخطب
للكسوف بعد فعل المكتوبة وان كان في اخر الوقت بدا بالمكتوبة لانه
يخاف فوتها واذا اجتمع كسوف واستسقا قدم صلاة الكسوف لانه
يخاف فوتها واخر صلاة الاستسقا لانها لا تفوت واذا اجتمع عيد وكسوف
واتسع الوقت بدا بالكسوف ثم بالعيد وخطب لهما خطبة واحدة لان القصد
بهما الموعظة فتداخلتا وان ضاق الوقت بدا بالعيد لانه يخشى فواته ثم
بالكسوف وخطب لهما خطبة واحدة ولو بعد الزوال لانها للموعظة فجازت
في كل وقت وقد يجتمع الكسوف والعيد نادرا فيما رواه الزبير بن بكار
ان ابرهيم ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم مات في العاشر من شهر
ربيع الاول وفيه كسفت الشمس وينكر ذلك المنجمون فاذا اجتمع صلاتان
ذاتا سبب لا تفوت كل واحدة منهما قدم اوكدهما ايضا فان كانت صلاة كسوف
وجنازة قدمت صلاة الجنازة لانها فرض على الكفاية فهي اكد من السنة وان
كانت ركعتي الفجر او الوتر مع الكسوف قدم الكسوف لانها اكد من حيث
انه شرع لها الجماعة ٥

باب صلاة الاستسقا ٥

اذا اجدب اهل بلد وانقطع الغيث عنهم او كان ماوهم من نهر او عين فغار
استحب للامام ان يعظ الناس ويحثهم على الخروج من المظالم والتوبة عن المعاصي
وامرهم بصيام ثلثة ايام وبالاكثار من الصدقة فيها وبالاغتسال في اليوم

الرابع واستعمال ما يقطع الرائحه وامرهم بالمشي في ذلك اليوم الي المصلى في خشوع
وسكينه من غير طيب ولا زينه لانه موضع الحاجه والتواضع ويامر باخراج
الصبيان والمشايخ وعجايز النسا دون ذوات الهيات ويامر باخراج العبيد وعجايز
الاما لانهم مرزوقون مربوبون ولا باس باخراج البهايم وان خرجت لم تكره لانها
مملوكه مرزوقه كالعبيد ولا يامر اهل الذمه بالخروج لانهم اهل العناد فلا
يستنزل بهم القطر فان خرجوا واختلطوا في المسلمين منعوا وان وقفوا
في غير مستسقى المسلمين لم يمنعوا الا انهم اداميين وامنهم فكانهم لم يحضروا
ثم يصلي الامام بالناس ركعتين كركعتي العيد فان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى للاستسقا كذلك رواه ابن عباس رضي الله عنه وقال المزني
رحمه الله يصلي كما يصلي الجمعه ولا يصح ذلك لما روى ابن عباس رضي
الله عنه ويقرا فيهما ما يقرا في صلاه العيد وقد ذكرناه وان قرا سوره
نوح كان حسنا لما تضمن من ذكر الاستغفار ومقابله ادرار المطر

فصل ثم يخطب بعد الصلاه خطبتين كخطبتي العيد ولا يخطب قبلها
لانها خطبه مسنونه للصلاه فكانت بعدها كخطبه العيد وعكسه
خطبه الجمعه فانها مفروضه ولا يلزم الخطبه بالموقف قبل ظهر عرفه
فانها مسنونه للمناسك عند افتتاح الخطبه الاوله تسعا وعند افتتاح
الثانيه سبعا ويحمد الله ويصلي على رسوله ويقرا في القران ويعظ
الناس ويكثر من الاستغفار ومن الصلاه على الرسول ويقرا استغفروا
ربكم انه كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا الايات ويدعوا بما دعا به

الرسول صلى الله عليه وسلم وهو اللهم سقيا رحمه ولا سقيا عذاب ولا
محق ولا بلا ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب ومنابت الاشجار اللهم حوالينا
ولا علينا اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيا مريا غدقا مجللا عاما سحا عاما طبقا
دايما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد
والبهايم والخلق من اللاوا والجهد والضنك ما لا نشكو الا اليك اللهم
انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السما وانبت لنا من بركات
الارض اللهم ارفع عنا الجوع والجهد والعري واكشف عنا من البلا ما لا
يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السما علينا
مدرارا ويستدبر الامام الناس في اثنا الخطبه ويستقبل القبله وان
كان عليه طيلسان حوله فجعل ما على عاتقه الايمن على الايسر وما على
عاتقه الايسر على الايمن ولم يقلبه لانه لا يمكن وان كان مربعا حوله كما
ذكرناه وقلبه فجعل اسفله اعلاه واعلاه اسفله تفاولا بتغير الحال عما
هي عليه ثم يرفع يديه ويدعوا سرا ويدعوا الناس معه سرا لان دعا
السر اقرب الي الاجابه ويقول في دعايه اللهم انك امرتنا بالدعا ووعدتنا
بالاجابه وقد دعوناك كما امرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا انك لا تخلف
الميعاد ه اللهم وامنن علينا بمغفره ما قارفنا من ذنوبنا وامنن
علينا بالاجابه في سقيانا وسعه ارزاقنا برحمتك يا ارحم الراحمين
ثم يقبل على الناس بوجهه ويحثهم على الصدقه والاستغفار ثم ينصرف
ولا يغير ما فعله من القلب والتحويل الي ان يعود الي منزله فينزعه

مع ثيابه فان لم يسقوا عادوا ثانيا وثالثا واذا استغنوا عن الاستسقا فسقوا
قبل الخروج خرجوا وصلوا شكرا لله تعالى على النعمه وطلبا للزياده **فصل**
ويجوز الاستسقا في خطبه الجمعه والعيدين والخسوف لما رواه انس رضي
الله عنه ويجوز ان يقتصر على الدعا من غير صلاه ولا جمع والصلاه افضل
واذا زاد المطر او مد النهر فاضر بالناس في هدم او غرق دعوا الله في
اعقاب الصلوات وسالوه ان يرفع ذلك عنهم كما فعله رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالمدينه ويستحب لاهل الناحيه الخصبه ان يستسقوا لاهل
الناحيه الجدبه لان الله تعالى اثنى على قوم دعوا فقالوا ربنا اغفر لنا ولاخواننا
الذين سبقونا بالايمان ويستحب ان يقف لاول مطر في السنه ليصيب
بركتها ثيابه وبدنه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتجرد لها ويقول قريب
عهد بربه وان يغتسل في الوادي اذا سال وان يسبح في الرعد والبرق
وان يدعو الله تعالى عند اشتداد الريح فان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا اشتدت الريح جثا لها واستقبلها وقال اللهم اجعلها رياحا
ولا تجعلها ريحا لان كل موضع ذكر الله تعالى الريح في القران اراد بها العذاب
وكل موضع ذكر الرياح اراد بها الرحمه

كتاب الجنايز

باب ما يفعل بالميت حاله الوفاه وبعدها قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اكثروا من ذكر هادم اللذات واراد به الموت فيستحب
للانسان ان يكثر من ذكر الموت في ساير احواله وان يستعد له فيقضي
دينه ويرد مظالمه ويستحل من عاداه وناصبه ويمسي ويصبح على توبه
وان يكون ذلك مع حسن الظن بربه فانه قال الله تعالى انا عند ظن عبدي بي
فليظن بي خيرا ما شا ويستحب عياده المريض واذا عاده ورجا برؤه دعا له
وانصرف وان راه منزولا به ذكره التوبه والوصيه والخروج من المظلمه
واذا احتضر استقبل به القبله على شقه الايمن كما يوضع في اللحد ويلقن
قول لا اله الا الله ثلاثا ولا يزاد عليه لئلا يضجر فان تكلم بشي بعده اعيد
عليه ليختم به كلامه فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان
اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنه ويستحب ان يقرا عنده سوره يس
لورود السنه به واذا مات بدا اولياوه قبل غسله بسبعه اشيا تغميض
عينيه بالرفق وشد لحييه الى راسه بخرقه وتليين مفاصله وتجريده من
ثيابه وتركه على سرير او خشبه ليس بين جسده وبين الخشبه شي ليحترس
عن الهوام ولئلا يحمى بدنه ويسجى بثوب ويثقل بطنه بحديده او طين رطب
لئلا ينتفخ فيضيق عليه اللحد ثم ينظر فان كان مات بعله معروفه وكانت
قد ظهرت عليه امارات الموت في علته بادروا الى غسله ودفنه
ليامنوا التغير وان مات فجاه تانوا اي اخروا به يوما او يومين ليتحققوا
موته ويبدا الاوليا بعد ذلك في تركته بقضا ديونه فان لم يكن فيها
من جنس الدين الذي عليه قبل الوارث به الحواله على نفسه لتبرا ذمه
الميت ثم يتبعه بتنفيذ وصاياه في سبيل الخير وصرفها الى جهاتها

باب الغسل

والغسل والتكفين والصلاة على الميت كل ذلك من فروض الكفايات كالجهاد
ورد السلام وتشميت العاطس والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والقضا
وحفظ جميع القران وتعلم العلم وتعليمه وهل يفتقر غسل الميت الى النية
على وجهين احدهما لا يفتقر اليها لانه للتنظيف كازالة النجاسة والثاني يفتقر
اليها وهو الاصح لانه غسل حكمي كغسل الجنابة والحيض والنفاس ويغسل
كل ميت الا الشهيد وهو كل مسلم مات في معترك المشركين قبل تقضي
الحرب بسبب من اسباب القتل كالطعن والضرب والرمي او رجوع سلاحه
اليه او وقوع سلاح مسلم به وانما لا يغسل لانه يزيل اثر عبادة مشهود
له بالطيب ولا يصلى عليه ايضا لانها للاستغفار والشفاعة وهو مستغن
عنها بالشهادة ولان الشهيد في حكم الاحيا فسقط في حقه الغسل
والصلاة وينزع عن الشهيد ما هو عليه من آلة الحرب كالخف والحديد
وما لم تجر العادة بلبسه كالثياب المحشوة ويدفن في ثيابه الباقية من
القميص والسراويل والعمامة ولا يكفن لقول النبي صلى الله عليه وسلم
زملوهم بكلومهم ودمائهم فانهم يبعثون يوم القيامة واوداجهم تشخب
دما اللون لون الدم والريح ريح المسك فان اراد الاوليا تكفينه في غير
ثيابه كان ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم دفن بعض قتلى احد في ثيابهم
ودفن البعض في غيرها وسوا كان بالشهيد اثر او لم يكن بان رفسته
دابته او دابة غيره او ضغطه زحمه او تردى في بير وسوا فيه
الرجل والمراة والحر والعبد والصغير والكبير لعموم لفظ الخبر فان

فان وجد قتيلا في غير المعترك فليس بشهيد وان جرح في المعترك ومات بعد
تقضي الحرب نظرت فان كان قد يبقى مع ذلك الجرح وقد لا يبقى فليس بشهيد وان
كان لا يبقى معه الروح فهو شهيد ومن مات بعلة البطن والغرق والحرق
فليس بشهيد وانما يسمون شهدا مجازا لكثرة ثوابهم والعدل اذا قتله الباغي
فهو شهيد على احد القولين وليس بشهيد على القول الاخر وهو الاصح لانه
قتل في غير معترك المشركين واذا قتل قاطع الطريق واحدا من الرفقة
ففي ثبوت حكم الشهادة له وجهان بنا على القولين في العدل اذا قتله الباغي
وان مات الشهيد وهو جنب غسل للجنابة على احد الوجهين كالحي ولم
يغسل على الوجه الاخر وهو الاصح لان الغسل للجنابة غسل حكمي وقد
سقط بالموت وكذلك اذا استشهد حايض او نفسا ولا نجاسة على
بدنها لم تغسل لما ذكرناه فان كان عليها نجاسة او على بدن غيرها من
الشهدا نجاسة وجب غسل تلك النجاسة على اصح الوجهين لانها طهارة عينية
فلم تسقط بالشهادة بخلاف غسل الجنابة والحيض والنفاس فانها طهارة
حكمية فسقطت بالشهادة واما السقط فان كان قد نفخ فيه الروح
واستهل فانه يغسل ويصلى عليه وان لم يكن نفخ فيه الروح لم يغسل ولم يصلى
عليه لانه لم يثبت له حكم الاحيا وان كان نفخ فيه الروح ولكنه لم يستهل
ففيه قولان احدهما لا يغسل لانه اذا لم يستهل لم يثبت حكمه والثاني
يغسل وهو الاصح لثبوت حكم الاحيا له وعلى القولين جميعا لا يصلى عليه
وفي الصلاة عليه ايضا قولان احدهما يصلى عليه لقوله صلى الله عليه وسلم

السقط يصلّى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة وهو عام في المستهل وغيره
لا يصلى عليه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استهل الصبي صلّي عليه فدل على
انه لا يصلى عليه اذا لم يستهل فصل من لا يغسل خمسة وهم الشهيد قولا واحدا
والعادل اذا قتله الباغي على احد القولين ومن قتله قاطع الطريق على احد
الوجهين والسقط الذي لم ينفخ فيه الروح وجها واحدا والذي نفخ فيه الروح ولم
يستهل على احد الوجهين ومن مات غريقا غسّل ولم يحصل غسله بالما الذي
جرى عليه بعد موته لفقد القصد الى غسله وان قلنا لا يفتقر غسل الميت
الى النية لم يجب غسله فاذا وجد بعض جسد الميت غسّل وصلي عليه قل ذلك
او كثر لما روى الشافعي رضي الله عنه ان طايرا القى يدا بمكة من وقعة
الجمل فعرفها الصحابة رضي الله عنهم بالخاتم فقيل يد طلحة وقيل يد عبد
الرحمن بن عتاب بن اسيد رضي الله عنهما فغسلوها وصلوا عليها وروي
ان عمر رضي الله عنه صلى على عظام بالشام وان ابا عبيدة بن الجراح رضي
الله عنه صلى على رووس من رووس المسلمين وكيف ينوي اذا صلى عليه
ينظر فان علم انه صلى على الباقي خص بالنية العضو الموجود وان لم يعلم
به فعلى وجهين احدهما ينوي بها العضو الموجود ايضا كالقسم قبله
والثاني ينوي بها جملة الميت وهو الاصح لان حرمة البعض لحرمة الجملة
فصل في بيان اولى الناس بغسل الميت رجلا فاولى الناس بغسله
ابوه لانه اشفق ثم الجد وان علا ثم الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاخ
ثم ابن الاخ على ترتيب العصبات في الميراث بعد الاب والجد فان لم يكن

له عصبة فاولى الناس بغسله الوالي ثم الاجانب وللزوجة المسلمة ان تغسل
زوجها المسلم لان لها غسله في حال حياته وفي الزوجة الذمية وجهان
بناء على الوجهين في ان غسل المسلم هل يفتقر الى النية فان قلنا يفتقر الى النية لم يجز
لانه لا نية لها وان قلنا لا يفتقر الى النية جاز ويجوز لام الولد اذا كانت مسلمة
ان تغسل مولاها على الاصح كالزوجة وليس للمطلقة ان تغسل مطلقها رجعية
كانت او باينة لانقطاع الزوجية بالطلاق فان حضرت زوجة وعصبة
فالعصبة اولى وان حضرت زوجة ونسا القرابات فالزوجة اولى على اصح الوجهين
لان لها ان تطلع على ما لا يطلعن عليه وان كان الميت امراة فاولى الناس
بغسلها النسا لانهن اعرف به من الرجال واولاهن بذلك ذات الرحم المحرم
كالام والجدة والاخت والعمة فان لم يوجد فذات رحم غير محرم اي من لو
كانت ذكرا لكان له نكاحها كبنت العم وبنت الخال ثم الاجنبيات فان لم يوجد
النسا فالرجال المحارم كالاب والجد والاخ والعم ثم الزوج وقيل الزوج اولى
من الرجال المحارم وهو الاقيس اذ ليس شي منها عورة في حق الزوج والغسل
يختص بالنظر ومنها ما هو عورة في حق الرجال المحارم فان مات رجل ولم
يوجد الا امراة اجنبية او ماتت امراة ولم يوجد الا رجل اجنبي او عصبة غير
محرم يمما لتعذر الغسل وقيل يغسل في ثيابه ويغض الغاسل بصره فاذا عدم
الما لغسل الميت يمم فان وجد الما بعد التيمم وقبل الدفن ففيه وجهان
احدهما لا يجب غسله به كما لو وجد بعد الدفن والثاني يجب ذلك وهو
الاصح للقدرة على الغسل قبل الدفن وان مات مسلم ولم يوجد الا رجل

مشترك على غسله وكذلك اذا لم يوجد الا مشرك وامراه مسلمه اجنبيه
غسله المشرك دونها لان له النظر اليه دونها وقيل تغسله المراه المسلمه
مستوره العوره وتغض بصرها كما تقدم ذكره واذا مات مشرك وله قريبان مشرك
ومسلم فالمشرك اولى بغسله من المسلم لانقطاع الموالاه بينهما باختلاف الدين
فان لم يكن له قريب مشرك او كان لكنه لم يتول غسله كان لقريبه المسلم غسله
لان النبي صلى الله عليه وسلم امر عليا رضي الله عنه بغسل ابي طالب ولان
الغسل للتنظيف ولا يمنع الاسلام من تنظيف المشرك ولكنه لا يصلي
عليه لان الصلاه لطلب المغفره والله تعالى لا يغفر للمشركين وليس من
يغسل ولا يصلى عليه غيره ولا السقط الذي نفخ فيه الروح ولم يستهل
فانه يغسل على اصح القولين ولا يصلى عليه على اصح القولين

فصل

في صفه غسل الميت ويفضي الغاسل بالميت الى مغتسله ويكون موضع راسه
عاليا وموضع رجله كالمنحدر قليلا لينزل عنه الما ويكون عليه قميص سحيق
ويدخل الغاسل يده من كمه وان كان ضيقا فتق دخاريصه وادخل يده فيها
ويلف الغاسل على يده خرقه لئلا يمس بشرته بيده فان لم يجد قميصا طرح
عليه ما يواري عورته من السره والركبه ويغسل تحت سقف لا يراه غيره
ومن لا بد منه ويغض الغاسل بصره الا فيما لا بد له ليتحقق غسله ويغض معين
الغاسل بصره بكل حال وان راى الغاسل خيرا نشره وان راى شرا ستره
ويتخذ الغاسل انائين كبيرين يطرح فيه الما ليبعد من الميت فانه ربما كان على
بدن الميت نجاسه فيصان الما عن ان يقطر فيه ما من بدنه واناء صغيرا يغرف به
الما من الكبير وثالثا وسطا يطرح فيه الما ويستعمله في الميت وانما لا يستعمل من الذي يغرف به

لانه ربما كان على الميت نجاسه فينتشر عليه من ما به فاذا رده نجسا يغرف به
نجس الما ويكون الما الذي يستعمله غير مسخن لان المسخن يرخي بدنه والبارد يمسكه
الا ان يكون الوقت باردا ويكون على بدن الميت وسخ فالمسخن اولى ويعد حرض قبل
قبل الغسل ثم يجلس الميت اجلاسا رفيقا ويكون في جلوسه كالمنحدر قليلا
ثم يمر يده على بطنه ويدينه امرارا بليغا حتى ان كان هناك شي انفصل ويوسع
صب الما ليستهلك فيه ما ينصب عنه ويكون بقربه مجمره يبخر فيها الطيب
لئلا يتأذى الغاسل برائحه ما ينفصل عنه ثم ياخذ احدى الخرقتين فيمسح بها
فرجه وما بين اليتيه كالاستنجا في حق الحي ثم يلقيها وياخذ الاخرى ويطرح
قليلا من الما في فمه ويدلك به ظاهر اسنانه وينشقه القليل من الما بحيث
لا يؤدي الى المثله ثم يوضيه وضوء الصلاه ثم يغسل راسه ويسرح شعر
راسه ولحيته بمشط مفرج الاسنان ثم يبدا بشقه الايمن فيغسل صدره
وجنبه وفخذه وساقه وقدميه ويتغلغل الما بين فخذيه ثم يفعل بشقه
الايسر مثله ثم يغسل جانبه الايمن ومن ورا ظهره ثم جنبه الايسر ويتعهد
كل كره بامرار اليد على بطنه ويكون في كل غسله شي من السدر ويكون
في الغسله الاخيره شي من الكافور لان النبي صلى الله عليه وسلم امر
بذلك في غسل ابنته ويفعل به ذلك ثلث مرات ثم يغسله في الاخيره بالماء
القراح ويقع بها الاعتداد والواجب من جميع ذلك غسله واحده
كغسل الجنب سوا فان خرج من الميت شي بعد كمال غسله فقد نص الشافعي
رضي الله عنه على اعاده غسله واختلف اصحابنا فيه فقيل يعاد وجوبا

لانه خاتمة امره فروعي فيه اكمل احواله وقيل يعاد استحبابا وانما الواجب
غسل الموضع من النجاسة كما لو اصابه نجاسة من غيره وقيل يغسل الموضع
للنجاسة ويوضى للحدث واذا فرغ من غسله نشف في ثوب قبل ادراجه في
الكفن وفي تقليم ظفره وحف شاربه ونتف ابطه وحلق عانته قولان
احدهما يستحب له ذلك قبل الغسل لما فيه من التنظيف وازالة الاذى والثاني
يكره ذلك لانه قطع شي من الميت كالختان فعلى هذا يخرج ما في اظفاره من
الوسخ بعود وان كان على راسه شعر نظر فان كان ممن لم يكن يحلقها
في حياته لم يحلق وان كان يحلقها في حياته فقد قيل هو على قولين كتقليم
الظفر وقيل لا يحلق قولا واحدا لان الحلق زينة فلم يفعل بالميت بخلاف
التقليم فانه للتنظيف وازالة الاذى فان كان اقلف لم يختن قولا واحدا
لانه قطع عضو بخلاف التقليم وان كان وصل عظمه الجبر بعظمه في حال
حياته لم يقلع لان كله صار ميتا وقد تقدم وصفه غسل المراة كصفة غسل

(في الهامش: ذكره)

الرجل غير انها تتفقد باكثر ما يتفقد به الرجل لكثرة شعرها ليتيقن
وصول الماء الى اصول شعرها كما قلنا في الجنابة ويضفر شعرها ثلثة
قرون ويلقين خلفها لقوله صلى الله عليه وسلم افعلوا بموتاكم ما تفعلون
بعرايسكم ولا يجب الاغتسال من غسل الميت على اصح القولين ولكنه يستحب
وقد مضى ذكره في كتاب الطهارة ۞

باب الكفن ۞

كفن الميت وحنوطه واجرة الغاسل والحفار والحمال وثمن الماء من راس
المال ويقدم على ديونه كما يقدم المفلس بلباسه على غرمايه والواجب من الكفن ما يستر
العورة كستره الحي والمستحب منه ثلثة اثواب ازار ولفافتان ويكون بيضا لما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير ثيابكم البياض فالبسوها احياكم وكفنوا فيها
موتاكم وقالت عايشة رضي الله عنها كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلثة
اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة فان لم يوجد البياض فالحسن ويكون
جددا ويجوز لبسه لما روي عن ابي بكر رضي الله عنه انه قال اغسلوا ثوبي وكفنوني
فيها فان الحي احق بالجديد ويعتبر ذلك بحال الميت فللغني ثلثة اثواب خيار وللمتجمل
ثلثة اثواب وسطه وللفقير ثلثة اثواب مقاربة اعتبارا بعادتهم في الحياة وان
اختلفت الورثة في قدر الكفن وتشاحت فيه فالواجب ثوب واحد على احد
الوجهين لانه يحصل به ستر العورة وثلثة اثواب على الوجه الاخر كما تقدم
المفلس على غرمايه بثلثة اثواب والاول اصح لما ذكرناه بخلاف المفلس فانه
لا يمكنه التصرف في اقل من ثلثة اثواب ولا تصرف للميت فاجزاه ثوب واحد
ويجوز ان يكفن الرجل في خمسة اثواب كما يلبس الحي خمسة اثواب وهي
قميصان وسراويل ورداء وعمامة والزيادة على خمسة مكروهة يضمنها
الوصي في ماله ولا يقطع النباش بسرقتها ويكره القميص للرجل لان اكمل
احوال الحي حال الاحرام وهو ممنوع من لبس القميص ويكفن المراة خمسة
اثواب خمار وازار وثلثة اثواب وفي المسالة قولان احدهما ازار وخمار وثلثة
اثواب والاخر فيها درع فاذا قلنا انه لا يكون فيها درع فلان القميص يحتاج
اليه الحي ولا حاجة للميت اليه فهي كالرجل والوجه الاخر انه لا يكره القميص

للمراة لانها تلبس القميص حال الاحرام بخلاف الرجل **فصل** فيمن يجب عليه
الكفن ومن مات ولا كفن له فهو على من تلزمه نفقته من ابيه او جده فان
اجتمع الاب والام فعلى ابيه دون الام كالنفقة في حال الحياة فان لم يوجد من
تلزمه نفقته فعلى بيت المال فان لم يكن مال بيت المال غسل وصلي عليه
وغطي بالاذخر ودفن على جهته فان لم يكن اذخر طلي بطين رطب كما قلنا
في المصلي اذا عدم السترة وان استعير ثوب الى ان يدفن فلا باس وان تبرع
اجنبي بتكفينه فقبله الورثة جاز وان امتنعوا او بعضهم لم يكفن فيه لما
عليهم فيه من المنة فهل يجب استعمال الحنوط على وجهين احدهما يجب لان
العادة جرت بها كالكفن والثاني لا يجب وهو الاصح لانه نوع طيب وكفن المراة
ودفنها على زوجها اعتبارا بوجوب نفقتها وكسوتها في حال حياتها
عليه وكل من وجبت عليه نفقة غيره الى الوفاة وجبت عليه مؤنة دفنه
كالوالد في حق الولد والسيد في حق العبد وقيل يجب في مالها لان
النفقة انما تستحق بالزوجية او بالتمكين من الاستمتاع وقد زالا
معا فعلى هذا اذا لم يكن لها مال فحكمها حكم الرجل اذا مات ولا كفن
له وقد ذكرناه **فصل** في ملك الكفن وفي ملك الكفن ثلثة اوجه
احدها هو ملك للميت لان حاجته تستغرقه فبقي على ملكه فعلى هذا ان
اكله سبع وبقي كفنه قسم بين ورثته وان كان عليه دين بيع وقضي منه
والثاني هو ملك للوارث دون الميت لان الموت ينافي الملك وانما
لم يجز للوارث ابداله بغيره وان كان ملكه لما فيه من هتك حرمة الميت

بالنبش عند ابدال الكفن والثالث ليس لها مالك معين كمال بيت المال **فصل**
في صفة التكفين وصفته ان يبسط من الاكفان احسنها ويذر عليه الحنوط
والكافور ثم يبسط الذي يليه في الحسن والسعة ويذر عليه الحنوط
والكافور ثم يبسط الثالث ويذر عليه الحنوط والكافور ثم يوضع الميت
فوق الثالث ملقى على قفاه ويكون الفاضل من جهة راسه اكثر من الفاضل
من جهة رجله ليلف على راسه كالحي ثم يوخذ شي من القطن المنزوع الحب
ويجعل عليه شي من الحنوط والكافور ويجعل بين اليتيه وان كان
مات بعلة البطن اخذ قطعة لبد او خرقة في تحت اليتيه ووضع بين اليتيه
وعلى فخذيه وشد عليه كالتبان سراويل ضيقة وضمت احدى فخذيه
الى الاخرى ليمنع الخارج منه ثم يوخذ قطن منزوع الحب ويذر عليه
الحنوط والكافور فيوضع على منافذ وجهه من فمه واذنيه وعينيه
لئلا يدخلها الهوام ولا الهوى ويوضع منه ايضا على مساجده من جبهته
وانفه وركبتيه وكفيه وظهور قدميه لتشرفها بالسجود ثم يطيب
راسه ولحيته بالحنوط والكافور كالحي وان تطيب جميع بدنه بالكافور
يستحب كان اولى ثم يثني جانب الثوب الايسر على جانبه الايمن ويثني
جانب الثوب الايمن على جانبه الايسر ثم يفعل بالاثواب الثلاثة كذلك
ثم يشد ما فضل عن رجليه على ساقيه ويطرح ما فضل من راسه على
وجهه وصدره ويشد الاكفان ان خيف انتشارها وحل اذا وضع
في اللحد فان كان مات محرما غسل وكفن ولم يقرب طيبا ولم يلبس

مخيطا ولم يوجد من شعره وظفره شي وما تشد عليه القفازه لان احرامه لم
يبطل بموته كما لا يبطل ايمانه بموته اذ كل واحد منهما عبادة يبطل فيها
بفعله وفعل غيره وكل واحد منهما لا يبطل بالجنون كذلك الموت وفي
المعتدة اذا ماتت وجهان احدهما تبقى على عدتها فلا تقرب طيبا ولا تلبس
مطيبا كالمحرم والثاني تنقطع عدتها بموتها وهو الاصح ومن مات في بحر
غسل وكفن فان كان قريبا من الساحل اخر ليدفن فيه وان كان بعيدا
منه شد بين لوحين والقي في البحر

باب الصلاة على الميت

تجوز الصلاة على الميت جماعة وفرادى والجماعة افضل ويكره ان يصلي عليه
واحد وقيل لا يجزي اقل من ثلثه لانها اقل الجمع والاول اصح ويجوز في كل
وقت من ليل او نهار ويجوز في الصحرا وفي المسجد وفعلها في المسجد
اولى اذا امن تلويث المسجد بالنجاسة فان عايشة رضي الله عنها روت ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ابني بيضا سهيل واخيه في المسجد
والمستحب ان تصلي عليه كرة واحدة ويجوز التكرار في حق من لم يصل
عليه وكذلك في حق من صلى عليه على الاصح فلو صلى عليه ثم ادركها جماعة
كان له فعلها على الاصح وقيل لا يجوز لانه اذا كررها كانت نافلة في حقه
وصلاة الجنازة لا يتنفل بها وان تعذر ذلك جاز الصلاة على القبر ابدا وقيل
الى شهر وقيل ما لم يبل الميت وقيل لا تصلي عليه الا من كان من اهل الصلاة
عليه حال الموت دون من ولد بعده او بلغ بعده واما قبر الرسول صلى
الله عليه وسلم فقد قيل تجوز الصلاة عليه كقبر غيره وانما لم تفعله الصحابة
لانه غير مستحب فقد تركوا به الجائز دون المستحب وقد خص النبي صلى الله
عليه وسلم بالمنع من الصلاة على قبره لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا
قبري من بعدي وثنا وتجوز الصلاة على الميت الغايب بالنية بعدت المسافة
ام قربت لان النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي الى الصحابة ثم قام بهم وصلى
عليه واذا فعل ذلك استقبل القبلة وان كان بلد الميت وراه ولا تصلى على
غايب في طرف بلد اذ لا مشقة عليه في الحضور ويجوز ان يصلي على عدة جنايز
بنية واحدة فاذا اجتمعت جنايز رجال ونسا وصبيان وخناثى فالرجال
تلي الامام ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النسا واذا اختلط المسلمون بالمشركين
وكان المسلمون ممن تجب الصلاة عليهم صلى عليهم بالنية سوا كان عدد المسلمين
اكثر او اقل وان تساويا لانه يمكن التمييز مع النية التساوي والتفاضل

فصل في بيان اولى الناس بالصلاة على الميت واولاهم بالصلاة عليه
الاب ثم الجد ثم الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم على ترتيب العصبات والولي
المناسب اولى بها من الوالي على اصح القولين لانها تراد للاستغفار والترحم
على الميت فكان الولي اولى بها كولاية التزويج لما كانت تراد لطلب الحظ لها
ودفع العار عنها كان احق بها من الوالي واذا اجتمع اخ لاب وام واخ لاب
او عمان احدهما لاب وام والاخر لاب قدم الذي هو من الاب والام
على اصح القولين كما تقدم في الارث وكذلك اذا اجتمعا في تحمل العقل وفي
التزويج فعلى قولين كما ذكرناه واذا اجتمع ابنا عم احدهما اخ لام فعلى وجهين

احدهما سوا والثاني من جمع بين القرابتين اولى واذا اجتمع وليان في
درجة واحدة وتشاحا قدم اسنهما فان استويا في السن اقرع بينهما ولا
ولاية فيها للعبد ولا لمن فيه جزو من الرق لنقصانه فان صلى صح لانه من
اهل الامامة والعدل اولى بها من الفاسق والبالغ اولى من الصغير
والاجنبي اولى من المراة القريبة حرا كان الاجنبي او عبدا فان لم يوجد
رجل صلت عليه النسا منفردات فان صلين جماعة جاز ويبادر بالصلاة
عليه الا ان يكون له ولي غايب ويومن انفجاره انتظر قدومه وان خيف
انفجاره لم ينتظر **فصل** في شرايط صلاة الجنازة وفرايضها ولصلاة
الجنازة شرايط وفرايض وكل شرط يتقدم المكتوبة من ستر العورة ره
واستقبال القبلة والطهارة من الحدث والنجس وغيرهما فهو شرط
في صلاة الجنازة فان عدم الما تيمم ولا تيمم مع القدرة على الما لخوف الفوت
لانه يمكن الصلاة على الجنازة وعلى القبر كما تقدم ذكره وفرايضها النية
والتكبيرات الاربع والقيام وقراة الفاتحة والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم وادنى الدعا للميت والتسليمة الاولى ويكبر اربعا
لما روى ابن عباس رضي الله عنه قال اخر صلاة صلاها رسول
الله صلى الله عليه وسلم على الجنازة كبر اربعا فوجب الاخذ باخر
الامرين فان صلى خمسا لم تبطل صلاته لانه مختلف فيه واذا كبر رفع
يديه للافتتاح وكذلك يرفع يديه كلما كبر لانها تكبيرة تقع طرفاها
في القيام كتكبيرة الافتتاح وعكسه التكبير للسجود والرفع منه ويقرا

الفاتحة من غير دعا الاستفتاح والتعوذ لان مبناها على الاختصار وكذلك
لا ركوع فيها ولا سجود ويسر القراة نهارا وان صلى بها ليلا فعلى وجهين احدهما
يجهر بها كصلاة الليل والثاني يسر بها وهو الاصح اعتبارا بالغالب من فعلها
وغالب فعلها بالنهار وفعلها ليلا نادر فالحق بالغالب ثم يكبر الثانية ويصلي
على الرسول صلى الله عليه وسلم كساير الصلوات ثم يكبر الثالثة ويدعوا
للميت بادعاية الرسول صلى الله عليه وسلم في صلاة الجنازة وهو اللهم
اغفر لحينا وميتنا وغايبنا وحاضرنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا
اللهم من احييته منا فتوفه على الاسلام اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده
وقال في الام يستحب ان يقول اللهم هذا عبدك وابن عبدك كان يشهد
ان لا اله الا انت وان محمدا رسولك وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد
في احسانه وارفع درجته وقه عذاب القبر وافسح له فيه وجاف الارض
عن جنبيه واكفه كل هول دون القيامة وابعثه من الامنين وان كان مسيا
فتجاوز عنه وبلغه بمغفرتك درجات المحسنين اللهم انه فارق ما كان
يحب من سعة الدنيا والاهل وغيرهم الى ظلمة القبر وضيقه وانقطع عمله
وقد جيناك شفعا له ورجونا رحمتك وانت ارف به اللهم ارحمه بفضلك
ورحمتك فانه فقير الى رحمتك وانت غني عن عذابه ثم يكبر الرابعة
ويقول اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله ثم يسلم تسليمتين
يجهر بهما وفيه قول اخر انه اذا كبر الرابعة سلم من غير دعا وقيل
ان قل الناس سلم واحدة ومن فاته بعض التكبير اتى مع الامام قضاه لان كل

تكبيرة قائمة مقام ركعة بخلاف تكبيرات العيد فإنها هيئات وإن أدرك التكبيرة الأولى
مع الإمام وقد فرغ الإمام من القراءة تحمل عنه القراءة وإن أدركه في التكبيرة الثانية
وقد فرغ منها أيضا تحمل عنه القراءة كما لو أدركه في الأولى وقيل لا يحمل عنه في هذه
الحالة لأنه لم يدرك معه محل القراءة وإذا كبر تكبيرتين أو ثلاثا ثم سلم ناسيا وذكر
قريبا أتمها ولم يسجد للسهو إذ لا سجود فيها ولم يدخلها سجود السهو ويقف الإمام
من الرجل عند رأسه وقيل عند صدره ويقف من المرأة عند عجيزتها اقتداء
فيه برسول الله صلى الله عليه وسلم ٥

باب حمل الجنازة وتشييعها والدفن والتعزية ٥

يستحب إذا رفعت الجنازة أن يسرع بها فوق سجية المشي ودون العدو لقوله صلى
الله عليه وسلم أسرعوا بالجنازة فإن كان خيرا قدمتموه إليه وإن كان شرا
وضعتموه عن رقابكم فإن خيف انفجاره من الإسراع رفق به في السير ولا يتبع الجنازة
بنار ولا صوت ويجمع في حملها بين العمودين وبين التربيع فإن أراد الاقتصار
على أحدهما فالحمل بين العمودين أولى لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم حمل في
جنازة سعد بن معاذ بين العمودين وذلك أن يجعل مقدم السرير بين العمودين
على كاهله وأحد العمودين على منكبه الأيمن والآخر على منكبه الأيسر قال ابن أبي
هريرة لا يمكن الحمل بين العمودين من مؤخرها وإنما يحمل مؤخرها اثنان فيتولى
حمل الجنازة ثلاثة وأما التربيع فأن يبدأ فيرفع العمود الأيسر من مقدمه
على عاتقه الأيمن من مؤخره ثم من مؤخره على عاتقه الأيمن ثم من مقدمه على
عاتقه الأيسر ثم من مؤخره على عاتقه الأيسر وإنما يبدأ باليمين لأن النبي صلى الله عليه
وسلم كان يحب التيامن في كل شيء حتى في سواكه وطهارته وانتعاله والمشي أمام
الجنازة أفضل من تشييعها لأنهم شفعاء للميت والشفيع يتقدم المشفوع
له ويكون بقربها ليقع لهم به الاعتبار والاتعاظ وإن تقدموا أمامها جلسوا إلى
أن تقرب منهم

فصل في الدفن وعمق القبر قدر قامة وبسطة وهو في
التقدير أربعة أذرع ونصف فإن كانت الأرض صلبة ألحد من جانب القبر
ويشق منه قدر ما يجعل فيه ثم يجعل فيه على شقه الأيمن مستقبل القبلة ويقرب
من حائط اللحد وينصب عليه اللبن لئلا ينقلب وإن كانت رخوة شق له في
وسطه ثم يوضع فيه ويترك تحت رأسه لبنة كالمخدة ولم يفرش تحته مضربة
ولا غيرها بل يفضي بخده إلى التراب ويسطح فوقه بخشب أو صخر ويسد
شقوقه بطين رطب ثم يحثى عليه ثلاث حثيات من تراب كما فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويهال عليه التراب بالمساحي ولا يكون عند القبر
مجمرة لأن ابن عباس كرهها وقال لا تتشبهوا باليهود ويشخص القبر عن الأرض
قدر شبر لئلا يندرس أثره ويسطح ولا يزاد عليه أكثر من ترابه ويوضع
عليه الحصى كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبر ولده
إبراهيم ولا يجصص القبر ولا يتخذ مسجدا لقوله صلى الله عليه وسلم
لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ولا يبنى عليه ولا يداس
ولا يجلس عليه إلا من ضرورة وينصب عليه حجرا عند رأسه للعلامة ويسل
الميت إلى قبره من قبل رأسه وذلك أن يوضع رأسه عند موضع رجليه
ثم يسل فيكون أول ما يدخل القبر رأسه ويكون من يدخله القبر وترا ثلاثا

او خمسًا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله وتر يحب الوتر ويتولى ذلك من
يتولى غسله من الرجال فاولاهم به اولاهم بالصلاه عليه وان كانت امراه احقها
بالقبر زوجها فان لم يكن فالمحارم من الرجال فان لم يكونوا فالخصيان فان لم يكونوا
فالثقات من الرجال ويتولى النساء حل اكفانها في القبر اذ لا مشقه عليهن فيه
بخلاف ادخالها القبر ثم يستر القبر بثوب رجلا كان الميت او امراه ويقول
من يدخله القبر بسم الله وعلى مله رسول الله اللهم سلمه اليك الاشحاء من
اهله وولده وقرابته وفارقه من كان يحب قربه وخرج من سعه الدنيا والحياه
الى ظلمه القبر وضيقه ونزل بك وانت خير منزول به ان عاقبته فبذنبه
وان عفوت عنه فاهل العفو انت غني عن عذابه وهو فقير الى رحمتك
اللهم اشكر حسناته واغفر سيئاته واعذه من عذاب القبر واجعل
له الامن من عذابك برحمتك واكفه كل هول دون الجنه اللهم اخلفه في تركته
في الغابرين وارفعه في عليين وعد عليه بفضل رحمتك يا ارحم الراحمين ويفرد
كل ميت بقبر ولا يجمع بين اثنين في قبر الا عن ضروره كما امر به رسول الله
صلى الله عليه وسلم في قتلى احد ويقدم اسنهم الى قبله اللحد ويجعل بين
كل اثنين حاجزا من تراب فان اجتمع رجال وصبيان وخناثى ونساء قدم
الرجال الى القبله ثم الصبي ثم الخنثى ثم المراه فاذا اجتمع رجلان او امراتان
قدم احدهما بالقرعه والدفن في الصحرا افضل ويكون في البيت فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم دفن في البيت ويجمع الاقارب في مقبره واحده
فان تنازع اثنان في مقبره مسبله قدم السابق منهما فان استويا فيه

قدم احدهما بالقرعه واذا دفن ميت في قبر لم يدفن فيه غيره حتى يعلم انه لم يبق منه
عظم ولا اثر وذلك يختلف باختلاف حر البلد وبرده وان بلغ الحفار الى عظم ميت
امسك عن الحفر وان اخرج عظما من عظام الميت رده الى القبر ورد التراب عليه
ويكره نقل الميت من بلد الى بلد ومن قبر الى قبر لما فيه من هتك حرمته ولا
ينبش عن الميت بعد الدفن الا في مسايل معدوده احدها ان يكون الميت
قد ابتلع في حياته لولوه او شيا له قيمه لغيره فانه ينبش ويشق جوفه
ويستخرج منه وان كانت اللولوه له ففيه وجهان احدهما لا ينبش لانه استهلكها
في حياته والثاني ينبش وهو الاصح لانها ملك الورثه وفي معناه اذا وقع في
القبر شي لغيره ما له قيمه فانه ينبش ويخرج الثانيه ان يكون قد دفن بلا
غسل مع وجود الما او بالتيمم مع عدمه او غير متوجه الى القبله وعلم
انه لم يتغير فانه ينبش للغسل والتوجه الى القبله والثالثه اذا ماتت امراه
في بطنها جنين فقالت القوابل انه لو اخرج منها عاش فانه ينبش ويخرج الجنين
من جوفها الرابعه اذا دفنت يد رجل مقطوعه وادعى القاطع ان فيها
اصبعا شلا ينبش ليعلم ذلك الخامسه ان يدفن قبل التكفين فانه ينبش
للتكفين على احد الوجهين كما ينبش للغسل ولم ينبش على الوجه الاخر
وهو الاصح لان القصد بالتكفين المواراه وقد حصلت بخلاف الغسل
فانه للتعبد والسادسه ان يدفن في ارض مغصوبه فانه يخرج منها وان
دفن في كفن مغصوب واستهلك لم ينبش وكان للمغصوب منه قيمته
وان لم يستهلك نبش على احد الوجهين كما اذا دفن في ارض مغصوبه ولم

ينبش على الوجه الآخر وعدل إلى القيمة والفرق بينه وبين الأرض أن الأرض تتأبد
فكان الضرر فكان الضرر به أكثر بخلاف الثوب فإنه لا يتأبد الانتفاع به
وكذلك إذا غصب خيطاً وخاط به جرحه ودفن ولم يستهلك الخيط بعد فهل
ينبش لأجله على وجهين ومن دفن قبل الصلاة عليه صلي على قبره ولم ينبش فإن
ماتت نصرانية وفي جوفها جنين مسلم تولى أهلها غسله ودفنت بين مقبرتي
المسلمين والمشركين وقيل يدفن في مقابر المسلمين تغليباً للإسلام ٥

فصل في زيارة القبور والتعزية يجوز للرجال زيارة القبور لقوله صلى الله
عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجراً ويكره
ذلك للنسا لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله زائرات القبور رواه ابن عباس
رضي الله عنه ويستحب لمن يزورها أن يقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين
وإنا إن شاء الله بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم ويكره
المبيت في المقابر لما فيه من الوحشة ويستحب تعزية أهل الميت لقوله
صلى الله عليه من عزى مصاباً كان له مثل أجره ويعزى قبل الدفن وبعده
إلى ثلاثة أيام ويكره المأتم والجلوس للعزا لما فيه من التزام المؤن وتجديد
الحزن ويقول في تعزية المسلم بالمسلم أعظم الله أجرك وأحسن عزاك
وغفر لميتك وفي تعزية المسلم بالكافر أعظم الله أجرك وأحسن عزاك
وأخلف عليك وفي تعزية الكافر بالمسلم أحسن الله عزاك وغفر لميتك
وفي تعزية الكافر بالكافر أخلف الله عليك ولا نقص عددك وإنما جاز الدعا
له بزيادة العدد لأنه إذا زاد كثرت الجزية ويستحب لجيران الميت والأقارب

أن يصنعوا طعاماً لأهل الميت ليومهم وليلتهم لاشتغالهم بالمصيبة ويكره
البكا على الميت بالنياحة والتعديد ويكره نتف الشعر وتخريق الثوب وخمش
الوجه وشق الجيب وفق الكم ورخص فيه بلا ندب ولا نياحة فإن النبي صلى الله عليه وسلم
بكا على ولده إبراهيم وقال تدمع العين ويخشع القلب ولا نقول ما يسخط الرب
وإنا عليك يا إبراهيم لمحزونون فأما قول النبي صلى الله عليه وسلم إن الميت
ليعذب ببكا أهله عليه فالمراد به إذا كان أوصى بالبكا والنياحة فيعذب
لذلك لأن من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها وقيل
وقيل أراد به الكافر فإن الله تعالى يزيده عذاباً ببكا أهله كذلك روته عائشة
رضي الله عنها ويصلى على الميت حال الوفاة لا بعدها ويكره النداء عليه ليحشر
الناس على الصلاة عليه على أحد الوجهين ولا يكره على الوجه الآخر وهو الأصح
لأن النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي إلى الصحابة ٥

كتاب الزكاة ٥

قال الله تعالى وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة والزكاة في اللغة النما يقال زكى
المال إذا نمى وزكى الزرع إذا كثر ريعه وهي في الشرع عبارة عن إخراج
جزء من المال إلى قوم موصوفين طلباً للنمي فسمي بها لعاقبتها فلا تجب
إلا في سبعة أشيا وهي النعم والناض وعروض التجارة والثمار والزروع
وما يستخرج من المعدن من الذهب والفضة والركاز ولكل واحد من
ذلك باب مفرد **فصل** في الشرائط التي تجب بها الزكاة ولا تجب إلا بشرط
الإسلام والحرية وتمام الملك على المال وكون المال معيناً وبالحول

والنصاب وامكان الأدا على احد القولين وان لا يكون عليه دين ينقص ماله عن
النصاب على احد القولين ولا يعتبر في وجوبها البلوغ والعقل والرشد بل
يجب على الصبي والمجنون والسفيه قبل فك الحجر وبعده لانه حق مال يجب
عن عقد لا يمنع وجوبه الانوثية فلا يمنع وجوبه الصغر والجنون والسفه
كقيم المتلفات واروش الجنايات ونفقة الاقارب وعكسه الجزية وتحمل العقل
فان الانوثية تمنع من وجوبها ويخرجها الولي عنهم وينوي لهم فان لم
يخرجها الولي اخرجها رب المال بعد البلوغ والعقل والرشد ولا تجب على الكافر
لانه ليس من اهلها وما وجب منها على المسلم لا يسقط بردته لا بسقوط ارتها وهل
تجب ابتدا على المرتد على ثلثة اقوال بنا على الاقوال الثلثة في زوال ملكه على
المال بالردة فان قلنا يزول ملكه لم تجب وان قلنا لا يزول ملكه وجبت وان
قلنا هو موقوف وقف وجوبها الى عوده الى الاسلام فان عاد تبينا وجوبها
وان لم يعد تبينا انها لم تجب ولا زكاة على العبد ولا على من فيه جزو من الرق
بحال كان مادونا في التجارة او لم يكن وسوا قلنا انه يملك او لا يملك غير انا اذا
قلنا على احد القولين انه لا يملك فزكاة ما في يده على السيد لانه ملكه واذا
قلنا على القول الاخر انه يملك لم يجب زكاته عليه لنقصان ملكه ولهذا
لم يلزمه نفقة اقاربه فيه منه ولم يجب ايضا على السيد لانه لا يملكه ولا زكاة
على المكاتب فيما في يده لنقصان ملكه ولا على سيد المكاتب فيه ولا يجب
الزكاة في الدين الذي في ذمة المكاتب ولا في الموهوب قبل القبض لانه لم يتم
ملكه عليه وفي اجرة المنافع قبل الاستيفا قولان احدهما لا يجب لما

ذكرناه والثاني يجب وهو الاصح لان الموجر قد ملك الاجرة واستحق قبضها
بخلاف الدين الذي في ذمة المكاتب فان السيد لا يستحق قبضه من حيث
ان المكاتب يملك ابطاله عليه وبخلاف الموهوب قبل القبض فان الواهب
يملك ابطاله على الموهوب منه وكذلك في الدين المؤجل والدية المؤجلة
على العاقلة قولان اصحهما ينعقد عليه لما ذكرناه والدين على المليء والوديعة
في يد الثقة يجب فيهما الزكاة لتمام الملك والقدرة عليه وفي الدين على
المماطل والمعسر قولان كالدين المؤجل ولا خلاف على القولين انه لا يجب
اخراج الفرض منه قبل استيفائه وكذلك اذا ضل ماله او غصب او
جحد او دفنه في موضع ونسيه ففي وجوب الزكاة فيه قولان احدهما
يجب كالمال الذي في يد وكيله ويخرجها اذا عاد اليه المال والثاني لا يجب
لانه لا يملك التصرف فيه فهو كالمال الذي في يد مكاتبه وقال ابن سريج
رحمه الله في المال الضال والمغصوب اذا عاد اليه مع نمائه يخرج زكاته
قولا واحدا والصحيح انه على قولين في الاحوال كلها فاما اذا حبس رب
المال عن ماله فان الزكاة تلزمه قولا واحدا لانه يملك التصرف فيه قولا
واحدا والخلاف هو حبس المال عنه وفي مال المحجور عليه للفلس قولان
كالمغصوب لانه ممنوع من التصرف فيه وقيل يجب قولا واحدا كالمحجور
عليه للسفه ولا يصح ذلك لان المحجور عليه للسفه يتصرف له في المال
فهو مالك للتصرف فيه بغيره والمحجور عليه للفلس بخلافه واما الوقف
فان كان على غير معينين فلا زكاة فيه قولا واحدا الا انا اذا قلنا ينتقل ملك الوقف

الى الله تعالى فلا زكاه على الله تعالى وان قلنا ينتقل ملكه الى الموقوف عليه
فلا تجب ايضا لكون المالك غير متعين وان كان على معين وقلنا ينتقل
الوقف الى الله تعالى لم تجب وان قلنا ينتقل الى الموقوف عليه ففيه وجهان
احدهما تجب لانه مالك متعين والثاني لا تجب وهو الاصح لانه لا يملك التصرف
في رقبته فهو كمال المكاتب والحول شرط في وجوب الزكاة الا فيما يستفاد
من الارض بالنبات والركاز والمعدن وكذلك في النتاج المستفاد من النصاب
الجاري في الحول وفي ارباح التجاره على احد القولين وذلك كله يرد مشروحا
وفي النصاب المنتقل الى الوارث في اثنا الحول قولان احدهما يبنيه على حول
الموروث لان ملكه مبني على ملكه ولهذا يملك رد السلعه التي اشتراها
الموروث بالعيب فيبني حوله على حوله والثاني يستانف به الحول وهو
الاصح لان ملكه متجدد فهو كما لو اشتراه واما النصاب فهو شرط في
وجوب الزكاه الا في الركاز على احد القولين والا في الخلطه وهو شرط
في جميع الحول الا في زكاه التجاره فان كمال النصاب شرط في اخر الحول
دون اثنايه وكذلك دون اوله على الاصح ويرد بيان ذلك كله من بعد
بعون الله تعالى وفي امكان الادا قولان احدهما هو من شرايط الوجوب
كما نقول في الحج وامكان الادا في المال الباطن هو القدره على الامام او
خليفته او القدره على المساكين ومضي زمان يمكنه اخراجها وامكانه في
المال الظاهر على قولين احدهما هو مثل ما ذكرنا في المال الباطن والثاني
هو القدره على ايصالها الى الامام او الى خليفته دون المساكين لانه يجب صرفها

الى الامام فاذا ترك حالا مع القدره ضمن والقول الثاني ان امكان الادا من
شرايط الضمان وهو الاصح لانه لو اتلف النصاب بعد الحول وقبل امكان
الادا انه لا زكاه عليه لانه لم يوجد شرايط الوجوب على احد القولين ولا شرايط
الضمان على القول الاخر وفايده القولين انه اذا ملك خمسا من الابل وحال
عليها الحول ولم يتمكن من الادا حتى هلكت من النصاب واحده فاذا جعلنا
امكان الادا من شرايط الوجوب لا فرض عليه لانه لم يوجد شرط من شرايطه
وان جعلناه من شرايط الضمان لزمه اربعه اخماس شاه لان النصاب
كان وديعه في يده فما تلف منه بغير تفريط لم يضمنه وما بقي منه لزمه
اخراج واجبه وان تلف النصاب بعد الحول وبعد امكان الادا ضمن
الفرض لتاخيره ما وجب عليه مع القدره كما لو اخر الوديعه من صاحبها
ولا يشترط في وجوب الزكاه ولا في ضمانها مطالبه الساعي بالفرض
لان مطالبه الله تعالى اياه باخراجها بعد الحول والنصاب وامكان الادا
يغني عن مطالبه الساعي به واما الدين فانه يمنع وجوب الزكوه على احد
القولين كما يمنع وجوب الحج ولا يمنعه على القول الاخر وهو الاصح كما لا
يمنع وجوب العشر وسوا كان الدين من جنس ما في يده او من غير
جنسه ولا يودي ذلك الى ايجاب زكاتين في مال واحد في حول واحد
لان من عليه الدين يزكي عينا في يده ومن له الدين يزكي مالا في ذمه من
عليه فهما مالان مختلفان **فصل** وتجب الزكاه على الفور ولا يجوز تاخيرها
من غير عذر لانها عباده يتكرر وجوبها ولا يجوز تاخير ادائها الى

وقت وجوب مثلها من غير عذر كالصلاة والصوم وعكسه الحج فانه لا
يتكرر وجوبه **فصل** وتجب الزكاة في الذمة على احد القولين كما ان سائر
العبادات تجب في الذمة وتجب في العين على القول الاخر لانها تسقط بتلف العين فهي
كارش الجناية وفائدة القولين نصاب من المال حالت عليه احوال فان قلنا تجب
الزكاة في العين وجبت زكاة السنة الاولى دون غيرها لان الفقرا ملكوا
جزءا منها فقد نقص النصاب في الحول الثاني وان قلنا تجب في الذمة وقلنا
لا يمنع الدين وجوب الزكاة لزمه زكاة الاحوال كلها لبقا النصاب فيها وكون
الدين غير مانع وان قلنا يمنع الدين وجوب الزكاة لم يجب زكاة الحول الثاني
والثالث لان الدين ينقص المال عن النصاب فيها ولا خلاف على القولين
معا ان لرب المال اسقاط الفرض عن نفسه من غير المال الذي في يده ٥

فصل في مانعي الزكاة ومن منع الزكاة ولم يجحدها اخذها الامام من
ماله ونوى عنه ولم يقتله لامكان استيفايها من ماله بخلاف الصلاة
حيث قتل تاركها وان لم يجحدها لانه لا يتوصل الى فعلها الا من جهته وكذلك
اذا كتم بعض ماله واطلع الامام عليه اخذ زكاته وعزره ان كان
يعلم ان ذلك لا يجوز ولا يعزره اذا لم يعلم ذلك لقرب عهده بالاسلام
وان جحدها من غير شبهة كفر بالجحود لمخالفته اجماعا مستقرا بخلاف
مانعي الزكاة في صدر الاسلام حيث لم يكفروا لانهم لم يخالفوا اجماعا مستقرا
وبيان ذلك مشروحا في كتاب الردة واذا كفر بالجحود قتل ودفن في مقابر
الكفار كجاحد الصلاة من غير شبهة ومن مات وعليه زكاة اخرجت من
تركته ولم يسقط بموته اوصى بها او لم يوص لانها حق تدخله النيابة في لزوم وجوبه
في حال الحياة فلم يسقط بالموت كسائر الديون وكالكفارة وكالجزية وعكسه
الصوم فانه لا تدخله النيابة فيسقط بالموت ٥

باب صدقة النعم ٥

النعم هي الابل والبقر والغنم وتختص زكاة العين بهذه الاصناف الثلثة
من الحيوان فلا تجب في الخيل لانه مختلف في جواز اكلها ولا الضبع ولا في
البغال والحمير لتحريم اكلها ولا في المتولد بين الظبا والغنم وبين البقر الوحشي
والاهلي لانها لم يتمحض نعما ولا تجب الا في السايمة من النعم دون المعلوفة
لخفة مؤونة السايمة وكثرة مؤونة المعلوفة ولا تجب في المستعملة وان
كانت سايمة لانها انما وجبت في السايمة غير المستعملة لما فيها من الدر
والنسل والاستعمال يمنع منه ولا تجب في نصاب بعضه سايمة وبعضه
معلوفة ولا فيما سيم بعض الحول وعلف في البعض علفا لا يقوم بدنها الا به
بحيث لو انقطع عنها هلكت وان علفها يوما او بعض يوم ولم ينو نقلها
من السوم الى العلف فلا حكم له وكان وجوده كعدمه وان نوى به
نقلها الى العلف انقطع حولها على اصح الوجهين لان الفعل القليل اذا اقترن
بالنية اثر في الاسقاط كما لو كان معه عشرون دينارا للنجارة فصاغها
ونوى به الاستعمال فان رعت السايمة بالنهار واحرزها ربها وعلفها
بالليل لم يسقط بذلك زكاتها لان بدنها يقوم بالرعي واذا غصب نصابا
من السايمة وعلفها فهو على قولين كما لو لم يعلفها لان علف الغاصب

لا حكم له وقيل تسقط الزكاة بعلفه قولا واحدا لعدم الشرط وهو السوم ولو
كان بالعكس منه وغصب نصابا معلوفة وسامه ففي سومه قولان احدهما
له حكم اذ ليس فيه اكثر من عدم قصد المالك اليه وقصده غير معتبر كما لو كان
له طعام فزرعه الغاصب وجب فيه العشر والثاني لا حكم له لان صاحبها
اذا لم يقصد الى سومها اذن كما لو سامت نفسها فاذا قلنا لا حكم له فلا
كلام واذا قلنا له حكم كان كانه غصب نصابا من السائمة وفيه قولان تقدم
ذكرهما **فصل** في صدقة الابل ولا زكاة في الابل حتى تبلغ خمسا لقوله
صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس من الابل صدقة فاذا بلغت خمسا
ففيها شاة جذعة من الضان او ثنية من المعز ويجب من غنم البلد ضانا
كان او معزا فان كان ضانا وماعزا فمن ايهما شاء رب المال ولا يعتبر
فيه الاغلب لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفرق بين الاقل والاغلب
وانما عدلنا فيه الى غير الجنس لان في ايجاب بعير في خمس من الابل اجحافا
برب المال وفي ايجاب جزء من بعير سوء مشاركة وخصومة ويجزئ اخراج
شاة ذكر على الاصح وان كانت الابل اناثا لانه لما عدل فيها عن الجنس الى
غيره سقط فيه اعتبار الفرض بالنصاب غير انه اذا كانت الابل كراما سمانا
وجبت شاة كريمة سمينة وان كانت لئاما مهازيل وجبت شاة لئيمة مهزولة
وقيل يوخذ منه شاة بقيمة المال فيقال قيمة خمس من الابل الكرام الف
وقيمة الشاة الماخوذة عنها عشرين وقيمة خمس من الابل اللئام خمس
مائة فيوخذ فيها شاة بقيمة عشرة وهل يجزئ اخراج نصفي شاتين بشاة

على وجهين احدهما يجزئ لانهما في المقصود سواء وهو اللحم والثاني لا يجزئ وهو الاصح
لان الشركة نقص والنقص اليسير يمنع الاجزاء في الزكاة فالشركة مثله واذا
اخرج منها بعيرا قبل منه ويكون جميعه واجبا على احد الوجهين لان الشاة
وجبت بالنص والبعير بالتنبيه فصار كل واحد منهما اصلا بنفسه ولهذا
لو اخرج بعيرا انقص قيمة من شاة اجزأ ويكون خمسه واجبا على الوجه الاخر
لان البعير يجزئ عن خمسة وعشرين من الابل فاذا اخرجه عن خمسة كان
الواجب خمسه واذا امتنع من اخراج كل واحد من الفرضين اجبر على
اخراج شاة دون بعير لانها وجبت بالنص ووجب البعير بالاستدلال
فاجبر على ما ثبت بالنص دون ما ثبت بالاستدلال واذا لم يزك الخمسة
من الابل ثلاثة احوال وقلنا تتعلق الزكاة بالذمة وجبت عليه ثلاث شياه وان
قلنا تتعلق بالعين وجبت شاة وقد تقدم ذكره وقيل يلزمه ثلاث شياه اذا قلنا
لا يمنع الدين وجوب الزكاة قولا واحدا لان الساعي لم يستحق جزءا
من الابل وانما استحق شاة في الذمة والنصاب غير ناقص واذا بلغت
الابل عشرا ففيها شاتان وما بين الخمس والعشر وقص وهل يتعلق به
الوجوب على قولين احدهما لا يتعلق به لانه مال قاصر عن النصاب كالاربعة
الاولة والثاني يتعلق به وهو الاصح لان كل جملة تعلق جواز اخذ الزكاة بها
تعلق الوجوب بها كالنصاب ولا خلاف على القولين معا ان الفرض لا يزيد
لاجل الوقص وانما فائدتها في تسع من الابل حال عليها الحول وتلف منها اربع
قبل الامكان فان قلنا الوقص عفو لم يسقط من الفرض شيء لان الشاة تعلقت

بالخمس وهي باقيه وان قلنا يتعلق الوجوب بالنصاب وبالوقص لزمه خمسه
اتساع شاه وسقط اربعه اتساعها في مقابله الالف واذا بلغت الابل
خمسه عشر ففيها ثلاث شياه واذا بلغت عشرين ففيها اربع شياه واذا
بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض وهي التي دخلت في السنه الثانيه فان
لم يكن في ابله بنت مخاض فابن لبون ذكر كل ذلك بنص الرسول صلى الله عليه وسلم
وابن اللبون هو الذي دخل في السنه الثالثه وجعل فضل السن في مقابله الانو (ثيه)
فان لم يكن في ابله بنت مخاض ولا ابن لبون جاز له شرى بنت المخاض لانها
الاصل وجاز شرى ابن اللبون لعدم بنت المخاض في ماله واذا كانت ابله
لباما مهازيل وفيها بنت مخاض كريمه سمينه لم يلزمه اخراجها لما فيه
من الاجحاف به ولكنه بالخيار ان شا اخرجها وان شا اشترى بنت مخاض
مهزوله واخرجها وان لم يجز له اخراج ابن لبون لوجود بنت مخاض في
ماله وقيل يجوز وهو الاقيس لان في ماله بنت مخاض لا يلزمه اخراجها
فوجودها كعدمها واذا بلغت الابل ستا وثلثين ففيها بنت لبون
وهي التي دخلت في السنه الثالثه فاذا بلغت ستا واربعين ففيها
حقه وهي التي دخلت في السنه الرابعه ولا تقبل في ست وثلثين حق
بدل بنت لبون سوا كانت في ابله بنت لبون او لم يكن لعدم النص
فيه بخلاف ابن لبون حيث جاز اخذه عن بنت مخاض عند عدمها في
ماله للنص واذا بلغت الابل احدى وستين ففيها جذعه وهي التي
دخلت في السنه الخامسه وهي اعلى سن يجب في فرض الابل فاذا بلغت

ستا وسبعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان
الى مايه وعشرين فاذا زادت على مايه وعشرين واحده ففي كل اربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقه ولم يجب استيناف الفرض بعد خلافا
لابي حنيفه رحمه الله لان بنت مخاض سن لا يتكرر قبل المايه فلا يعود
بعد المايه كالجذعه وعكسه بنات لبون والحقاق واذا زاد على مايه
وعشرين جزو من بعير لم يتغير به الفرض لقوله صلى الله عليه وسلم
واذا زادت الابل على مايه وعشرين واحده ففي كل اربعين بنت لبون وفي
كل خمسين حقه فلما قرن الزياده بالواحده دل على ان ما نقص عنه لا يتغير
الفرض وقيل يتغير الفرض ويجب عليه ثلث بنات لبون ولا يصح ذلك
لان مبنى الاصول على ان الفرض لا يتغير بجز اذا ثبت ان الفرض يستقر
بعد بلوغ الابل مايه واحدى وعشرين ففي مايه وثلثين بنتا لبون وحقه
وفي مايه واربعين حقتان وبنت لبون وفي مايه وخمسين ثلث حقاق
وعلى ذلك فقس واذا بلغت مايتين اجتمع فيها فرضان اما خمس بنات
لبون او اربع حقاق فان وجد في ماله ففيه وجهان احدهما يعدل عن
اربع حقاق والثاني يجب احد الفرضين وهو الاصح لنص الرسول صلى
صلى الله عليه وسلم بقوله في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقه وفي مايتين من الابل اربع خمسينات وخمس اربعينات واذا
ثبت ان الوجوب احد الفرضين على اصح الوجهين فمن يتخير بينهما على
قولين احدهما يتخير رب المال بينهما والثاني يتخير الساعي بينهما وهو

الاصح لانه اذا اختار رب المال سهما لم يخرج الاوفق للفقرا واذا اختار الساعي بينهما اخذ الاوفق لهم فاذا اخذ الساعي الادنى وعنده انه اخذ الافضل وكان باقيا رده وان كان فرقه على الفقرا رجع بالفضل على رب المال وهل يرجع وجوبا ام استحبابا على وجهين احدهما هو مستحب لان المأخوذ لو لم يكن مجزيا لوجب رده مع بقائه وقيمته مع تلفه كما لو اخذ الساعي الادنى بتفريط منه ولما لم يجب ذلك دل على اجزائه فلم يجب معه شي اخر والثاني هو واجب وهو الاصح لان الساعي اعتقد انه اخذ جميع الواجب وقد بان انه اخذ بعضه فوجب الرجوع بالباقي كما لو اخذ اربعة دراهم عن ثماني دراهم واذا رجع بالزيادة ولم تبلغ الزيادة جزوا من حيوان او بلغته ولكنه لم يجد جزوا من حيوان اخرج قيمته دراهم للضرورة وان بلغت الزيادة جزوا من حيوان وقدر عليه ففيه وجهان احدهما يلزمه اخراج جزو من حيوان اذ لا ضرورة والثاني يجوز ان يخرج قيمته لما فيه من سو المشاركة فان عدم الفرضين في ماله كان الخيار في شرا ما شا منهما لان الواجب في الذمة ومن وجبت عليه بنت لبون فلم يجدها في ماله او وجدها معيبة لا تجزي عن فرضه وكانت في ابله بنت مخاض وما تيسر من شاتين او عشرين درهما لان النبي صلى الله عليه وسلم نص عليه وقدر الحيوان بين السنين بهذا القدر وان كانت في ابله حقاق اعطى حقة واخذ شاتين او عشرين درهما وان كانت في ابله بنات مخاض وحقاق كان الخيار بين النزول الى بنت

المخاض ودفع الجبران وبين الصعود الى حقة واخذ الجبران وقيل الخيار فيه الى الساعي ليأخذ الاحظ للمساكين واذا اخترنا فيه رب المال لم يخرج الاحظ لهم بخلاف الجبران بين السنين فان الخيار الى من يعطي بكل حال لانه للتخفيف والرفق فان اعطاه رب المال ان شا اعطى شاتين وان شا اعطى عشرين درهما وان اعطاه الساعي كان الخيار فيه الى الساعي الا انه يمسك الاحظ لاهل السهمان وليس لمن يعطي الجبران ان يدفع شاة وعشرة دراهم لان النص ورد بخيرين واذا جوزنا ان تخير اخر واذا لم يكن في ابله سن الفرض ولا سن النزول ولا سن الصعود نظر فان اشترى سن الفرض واخرجه فلا كلام وان اراد ان يشتري سنا انزل منه او اعلى منه فاختلفا بني على الوجهين قبلها فان قلنا انه اذا كان في ابله سن النزول وسن الصعود كان الخيار الى رب المال في اخراج ايهما شا فالخيار اليه هاهنا في شرا ايهما شا منهما وان قلنا هناك الخيار للساعي فالخيار هاهنا له ايضا طلبا للحظ للمساكين واذا وجبت عليه جذعة ولم يجدها وكان في ماله ثنية وتبرع بها جاز وان اعطاها بشرط الجبران ففيه وجهان احدهما لا يجوز لان الثنية ليست من اسنان الزكاة فلم يقابل زيادتها بالجبران والثاني يجوز وهو القياس لانها اعلى من الفرض بسنة فهي كالجذعة مع الحقة وكبنت لبون مع بنت مخاض ولو وجبت عليه بنت مخاض ولم يكن في ماله وكان عنده فصيل واراد ان يعطيه ويعطي الجبران لم يجز وجها واحدا

لانه ليس من اسنان الزكاه ولا هو مما يجزي فيها بخلاف الثنيه فانها تجزي
فيها فان كان من اسنانها ومن وجبت عليه بنت لبون ولم يجد الا جذعه
اعطاها واخذ جبرانين وان وجبت عليه حقه ولم يجد الا بنت مخاض اعطاها
وجبرانين وكل من وجب عليه الجبرانان منهما كان بالخيار ان شا دفع
اربع شياه او اربعين درهما او شاتين وعشرين درهما لانهما جبرانان فجاز
ان يختلفا بخلاف الشاه وعشرين دراهم حيث لم يجز لانهما جبران واحد ومن
وجبت عليه بنت لبون ولم يجدها ووجد حقه وجذعه واراد ان يعطي
الجذعه وياخذ جبرانين ففيه وجهان احدهما يجوز كما يجوز اذا لم يجد حقه
والثاني لا يجوز وهو الاصح لان النبي صلى الله عليه وسلم اقام الاقرب
مقام الفرض وقد وجد فلم يكن له ان ينتقل الى الابعد كما لو وجد
الفرض لم ينتقل الى الاقرب وان وجبت عليه بنت لبون ولم يجدها
ووجد ابن لبون فهل يقبل منه مع الجبران على وجهين احدهما يقبل
لان ابن اللبون قائم مقام بنت مخاض بنص السنه واذا قبلت منه
بنت مخاض مع الجبران كذلك ابن لبون والثاني لا يقبل وهو
الاصح لان ابن لبون بدل والجبران يدخل مع الاصول فان كانت ابله
صحاحا اخذ منه فرض صحيح وان كانت ابله مراضا لم يكلف صحيحه
لما فيه من الاجحاف به واخذت واحده من وسطها وان كانت ابله
مراضا ولم يكن فيها سن الفرض واراد ان ينزل الى سن دونه ويدفع
الجبران جاز فرض لان الحظ فيه للمساكين وان اراد ان يصعد الى سن

لم تكن

اعلى منه وياخذ الجبران لم يجز لان الجبران وضع بين سنين صحيحين واذا
واذا اعطى بين سنين مريضين اضر بالفقرا الا انه اذا كان جبران ما بين الصحيحين
شاتين او عشرين درهما كان جبران ما بين المريضين دون ذلك فان كانت
ابله عاليه السن لم يرد سن الفريضه ولا عدد ما به وان كانت حوامل
لم يطالب بفرض حامل الا ان يتطوع بها لان الحامل بمنزله اثنين وكذلك
لا يطالب بطروقه الفحل لان الظاهر انها تعلق اذا طرقها فهي كالحامل
ولا ياخذ الحامل عن اثنين لانه لا يتيقن وجود حملها وان كان نصف ابله
صحاحا ونصفها مراضا اخذ منها فرض صحيح قيمته بعض مريضه وبعض
صحيحه بان يقال قيمة بنت مخاض صحيحه مثل الصحاح التي في النصاب عشره
وقيمة بنت مخاض مريضه مثل المراض التي في النصاب خمسه فيطالب
بفرض صحيح قيمته مثل نصف العشره ونصف الخمسه وهو سبعه
ونصف وان كان المراض اقل من النصف او اكثر فبحسابه وقال ابو
اسحق رحمه الله يطالب ببنت مخاض بقيمة ربع عشر ماله وان كانت ابله
انواعا كالبخاتي والعراب اخذ من الاكثر على احد القولين اعتبارا
بالاغلب ومن الجميع بالقسط على القول الاخر لان حق الفقرا تعلق
بالجميع تعلقا واحدا فان قلنا يوخذ من الجميع بالقسط قومت كما
قلناه في المراض والصحاح وان قلنا يوخذ من الاكثر واستويا
ففيه وجهان احدهما الخيار الى الساعي فياخذ الاحظ للفقرا والثاني الخيار
الى رب المال فيعطي من النوعين شا لانهما كالنوع الواحد في العدد

كما لك في احد الوجهين عن الاخر **فصل** في صدقة البقر ولا شي في البقر حتى
تبلغ ثلثين فاذا بلغتها ففيها تبيع وهو الذي له سنة وسمي به لانه يتبع امه
في الرعي وقيل لان قرنه يتبع اذنه اي استويا في الطول وسواء كان النصاب
ذكورا او اناثا فان التبيع يجزي فيه للنص والتبيعة اولى لانها اكمل بالانوثة
ولا يجزي الذكر عن الاناث الا في هذه المسئلة والا في الشاة عن خمس من الابل
على اصح الوجهين كما ذكرناه في صدقة الابل ثم لا شي في زيادتها حتى تبلغ اربعين
ففيها مسنة لقوله صلى الله عليه وسلم في ثلثين من البقر تبيع وفي اربعين
مسنة والمسنة التي كملت لها سنتان وقيل التبيع ما له دون السنة
والمسنة ما لها سنة كاملة ولا يجزي الا الانثى اذا كان النصاب اناثا او
ذكورا واناثا وان كان ذكورا ففيه وجهان احدهما لا يجزي الا الانثى كصدقة
الابل والثاني يجزي الذكر لانه قد استفتح صدقة البقر بالذكر بخلاف الابل فانها
لم تستفتح بالذكر ومن اصحابنا من قال ان كان نصاب الابل ذكورا اخذ منه
الذكر الا انه يوخذ في ست وثلثين ذكورا ابن لبون اكثر قيمة من ابن اللبون
يوخذ عن خمس وعشرين كيلا يودي الى ان يوخذ من الكثير ما يوخذ
من القليل ثم لا شي في زيادة البقر حتى ستين ففيها تبيعان ثم تستقر
الفريضة ففي كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين
ثلثة اتبعة وفي مائة تبيعان ومسنة وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع
ويجمع في مائة وعشرين فرضان اربعة اتبعة وثلث مسنات وقيل لا يعدل
عن ثلث مسنات والاصح ان الواجب احد الفرضين كما ذكرناه في المائتين من الابل

او ذكورا واناثا

بلغ مقابلة

ويتخير رب المال سنها على احد القولين ويتخير الساعي سنها على القول الاخر وهو
الاصح كما ذكرناه في المائتين من الابل وليس في صدقة البقر جبران بين سنين
كما ليس في ابتدائها غنم بخلاف الابل **فصل** في صدقة الغنم ولا زكاة في الغنم
حتى تبلغ اربعين فاذا بلغتها وكانت اناثا او اناثا وذكورا ففيها شاة جذعة من
الضان او ثنية من المعز لقوله صلى الله عليه وسلم في اربعين شاة شاة وقال
في خبر اخر الجذعة من الضان والثنية من المعز والجذعة ما لها سنة والثنية
ما لها سنتان وقيل الجذعة ما لها ستة اشهر والاول اصح وان كان النصاب
كله ذكورا اجزا فرض ذكر قولا واحدا لان الشاة تقع على الذكر والانثى فاذا
اخذ الذكر من الذكور لم يعدل فيه عن النص والفرق بينها وبين الابل والبقر
حيث لم يوخذ الذكر من ذكورها على اصح الوجهين لان اخذ الذكر فيه يودي
الى ان ياخذ الكبير ما ياخذ وهذا ماخذ في ست وثلثين ابن لبون ومن خمس
وعشرين عند عدم بنت مخاض ابن لبون بخلاف الغنم فانه لا يودي اليه
لانا ناخذ من اربعين شاة ذكورا شاة ذكرا فاذا بلغت ثمانين اخذنا ذكرين
ثم لا شي في زيادة الغنم حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان وفي
مائتين وواحدة ثلث شياه فاذا بلغت اربعمائة ففيها اربع شياه ثم
تستقر الفريضة في كل مائة شاة كل ذلك بنص الرسول صلى الله عليه وسلم
ويضم الضان الى المعز والسخال الى الكبار في تكميل النصاب كما تضم الجواميس
في صدقة البقر الى غيرها ويضم فيها العجاجيل الى الكبار فاذا نقصت
الكبار عن النصاب وكملها السخال نصابا ابتدي بالحول من حين كمل النصاب

ما ياخذ

وإذا انعقد الحول على نصاب من الأمهات فتوالدت في أثناء الحول تبعتها السخال
في الحول وزكي الجميع في آخره فلو كان معه مائة وعشرون شاة فتوالدت واحدة
قبل الحول بساعة وجب في آخر الحول شاتان فإن كان ذلك بعد الحول وبعد
إمكان الأداء وجبت واحدة لأن الزيادة حدثت بعد وجوب الزكاة في الأصل
فهي كما لو حدثت بعد الأداء فإن كان قبل إمكان الأداء بني على القولين فيه
فإن قلنا هو من شرائط الوجوب ففيها شاتان لأنها حدثت قبل الوجوب
وإن قلنا هو من شرائط الضمان ففيها شاة واحدة لأنها حدثت بعد
الوجوب ولو كان معه أربعون شاة فنتجت واحدة ثم ماتت من الأمهات واحدة
لزم شاة في آخر الحول لأن الحول لم يخل من النصاب ولو ماتت منها واحدة
أولا ثم نتجت واحدة استأنف الحول من وقت النتاج لخلو بعض الحول عن
النصاب فإن كان الموت والنتاج في وقت واحد فعليه شاة لأنه لم ينعقد
النصاب في جزء من الحول وإن انفصل بعض الحمل من الجوف وماتت
شاة ثم انفصل الباقي استأنف الحول في وقت الانفصال لأنه لا حكم
للحمل ما لم ينفصل جميعه وإذا استفاد في أثناء الحول فائدة من غير نتاج
الأصل التي له بشرى أو هبة أو بإرث أو بغنيمة استأنف الحول للفائدة سواء
كانت من جنس ما عنده أو من غير جنسه لأنها لم تتولد من الأصل فلم يبن
حولها على حوله بخلاف السخال المتولدة من النصاب فإنها نماء الأصل فتبعتها
في الحول كأرباح التجارة إلا أنها إذا كانت من غير جنسها لم يتبعها في الحول
والنصاب معا وإن كانت من جنسها تبعتها في النصاب دون الحول وإن

ثم لو نتجت الأمهات وبقي من سخالها أربعون لم ينقطع الحول فيها بنفس من الأمهات
واحدة أو لم يبق لأن كل حكم ثبت لأنثى ويسري إلى ولدها ما لم يبطل بموتها كولد
أم الولد فإن كان كذلك أخذت منها واحدة في آخر الحول وجاز أخذ السخلة من
السخال كما جاز أخذ المثمر من النوع الموجود وكذلك إذا ملك أربعين سخلة
ابتدأ انعقد الحول عليها لأن ما صلح للوصل في الزكاة صلح للأصل كالمراض وحكم
الإبل والبقر في جميع ما ذكرناه حكم الغنم فيتبعها نتاجها وينعقد الحول على
صغارها فيأخذ العجل من العجاجيل والفصيل من الفصال كما يأخذ السخلة
من السخال فيأخذ فصيلا من خمسة وعشرين فصيلا ويأخذ فصيلين من
ستة وسبعين ويأخذ عجلا من ثلاثين عجلا ويأخذ عجلين من ستين عجلا
وقيل لا يجوز ذلك لأنه إذا أخذ فصيلا من خمسة وعشرين فصيلا وأخذ
من إحدى وستين فصيلا أدى إلى أن يأخذ في الكثير ما يأخذه في القليل
ولكنه يأخذ الأسنان المنصوص عليها فيأخذ من خمسة وعشرين فصيلا
ابن مخاض ومن ستة وثلاثين فصيلا ابن لبون ويكون السن المأخوذ
بقيمة المال وذلك بأن يقول قيمة خمسة وعشرين بعيرا مائة وقيمة
بنت مخاض تؤخذ منها خمسة فتكون قيمتها نصف عشر قيمة الإبل ثم يقول قيمة
وهو دينار ونصف وقيل إنما تعتبر القيمة ما دام الفرض يتغير بالزيادة
في السن وهو إلى خمسة وسبعين لئلا يؤدي إلى أن يأخذ في الكثير
ما يأخذه في القليل فإذا بلغت ستا وسبعين من هذا المعنى فيأخذ
فصيلين ويسقط الاعتبار بالقيمة إذا ثبت أن المستفاد لا يتبع الأصل

(تقول قيمة خمسة وعشرين فصيلا لأنه لو أخذ بنت مخاض ... عشر قيمة الفصال)

في الحول الا ان يكون الاصل نصابا وان تكون الفايده متولده منه وان يكون الفايده
قبل الحول واذا اختلف الساعي ورب المال فقال رب المال نتجت الامهات نصابا
بالسخال فلا فرض علي او قال السخال غير متولده منها او قال نتجت بعد الحول
وبعد امكان الادا فهي لحولها وخالفه الساعي فيها فالقول قول رب المال
لانه امين ولهذا لو تلف النصاب قبل امكان الادا بغير تفريط منه لم يضمنه
ويحلف عليه فيكون يمينه مستحبة لا واجبة لان قوله لا يخالف الظاهر ودعوى
كل واحد منهما محتمله لا مزيه لاحداهما علي الاخرى والزكاه توخذ علي الرفق والمسامحه
فلو اوجبنا عليه اليمين لدخلت في قبيل المعاملات ومثله اذا قال الساعي
حال الحول علي مالك وقال رب المال لم يحل بعد فحكمه علي ما ذكرناه ولو ثبت
ملكه للنصاب من راس الحول فطالبه الساعي في اخر الحول بفرضه فادعى رب
المال انه باعها في اثنا الحول ثم ابتاعه او كان في يده نصاب حولا فادعى انه كان
في يده وديعه وانما ابتاعه في اثنا الحول او ادعى ان بعضه وديعه وان ماله
ناقص عن نصاب فالقول فيه قول رب المال ايضا مع يمينه ويكون يمينه واجبه
علي احد الوجهين لان قوله يخالف الظاهر من حيث ان من في يده مال فالظاهر
انه ملكه وان ما يدعيه من البيع في اثنا الحول الاصل عدمه ومستحبة علي
الوجه الاخر لئلا يدخل في قبيل المعاملات ومثله اذا طالبه الساعي بالفرض
فقال سلمته الى ساع قبلك او كان له نصاب في بلدين وطالبه الساعي في احدهما
بالفرض فقال اخرجت فرضه في البلد الاخر وقلنا يجوز اخراج الفرض في احد
البلدين اذا كان النصاب في بلدين قولا واحدا للحاجه فالقول في ذلك قول رب

المال ويكون يمينه واجبه علي احد الوجهين لان قوله يخالف الظاهر اذ الاصل انه
لم يخرج الفرض ومستحبة علي الوجه الاخر واذا قلنا تستحب اليمين فحلف بري
وان نكل عنها ترك وان قلنا تجب اليمين ونكل اخذت الزكاه منه بالظاهر المتقدم
لا بالنكول كما نقول فيه اذا قذف زوجته ولاعنها فلم تقابل لعانه بلعانها
حددناها بالظاهر المتقدم وهو لعانه ابانها لا بنكولها وان كانت غنمه كلها
او بعضها اعلى من سن الفرض لم يطالب الا بالفرض وهو الجذعه من الضان
او الثنيه من المعز لانها الواجب الا ان يتطوع بالسن الاعلي فان لم يتطوع
به ولم يسق الفرض اخذت واحده من الاعلي وبيعت واشتري الفرض من
ثمنها ورد عليه الفضل وقيل يوخذ واحده من الاعلي ليتعلق الحق بالعين
ولا يصح ذلك لان الواجب سن الفرض ولا ياخذ منه الساعي الربى وهي
الحديثه العهد بالنتاج تربي ولدها عشره ايام وقيل اكثر منها وانما
لا ياخذها لفضيلتها لانه وقت غزاره لبنها وتوقيره ولا الماخض وهي
الحامل ولا طروقه الفحل ولا الاكوله الراعي وهي التي تسمنها للاكل ولا
فحل الغنم المعد للضراب كل ذلك لما فيه من الاضرار برب المال الا ان
يتطوع بها

فصل في صدقه الخلطا واذا كان بين مالكين او بين
ملاك جماعه سايمه مختلطه كانوا كالمالك الواحد فيكون شاه واحده عن
اربعين الي مايه وعشرين سوا خلطه اعيان بان يشتركا في رقاب المواشي
علي الشيوع او خلطه اوصاف بان يكون مال كل واحد منهما متميزا لان كل مال لو انفرد
به احدهما وجب عليه الزكوه فاذا اجتمعا فيه وجب عليهما الزكوه كالنمايين

تعجيل الزكاة عن الحال اولا يجوز

ولا تصح الخلطة الا بشرائط احدها ان يكون الخليطان من اهل الزكاة لحرين
مسلمين فان كان احدهما ذميا او مكاتبا لم يجز لانه ليس من اهل الزكاة والثاني
ان يكون المالان يبلغان نصابا فان نقصا عنه فلا شي فيه كما لا شي فيه اذا لم
يحل عليه الحول والثالث ان يجتمعا في المراح وهو مأواها في الليل والرابع
ان يجتمعا في المسرح وهو مرعاها بالنهار او بالليل والخامس ان تجتمع المالان
في المشرب ويشربان من عين واحد او نهر واحد والسادس ان يشتركا
في الفحل فيكون الفحل او الفحول التي يحتاج اليها بينهما اما بالملك او بالاستعارة
والسابع ان يجتمعان في الحلب وكيف يجتمعان على وجهين احدهما ان يكون
الموضع الذي يحلبان فيه واحدا دون ان تخلطا اللبن فانهما اذا خلطاه
ثم قسماه ادى الى الربا لان القسمة بيع واللبن من اموال الربا والثاني لا بد
من حلب احدهما فوق الاخر ولا يؤدي الى الربا لانه للرفق كالزاد كخلطة
الرفقاء في السفر ويجتمعان على اكله والاول اصح لان اللبن نما فلا يعتبر
خلطته كالصوف والشعر والثامن هو نية الخلط على احد الوجهين ولا
يجب على الوجه الاخر وهو الاصح لانه لا يؤثر في خفة المؤونة بخلاف الشرائط
المتقدمة وفيما عدا المواشي من الزرع والثمار واموال التجارة قولان
اصحهما يصح فيها خلط الاعيان لانهما يرتفقان بخفة المؤونة من الاقتصار
على ناطور واحد وجرين واحد وصعاد واحد ويقتصران في التجارة على
دكان واحد وميزان واحد ووزان واحد ونافذ واحد وفي خلطة
الاوصاف فيها وجهان احدهما يصح كخلطة الاعيان والثاني لا يصح وهو الاصح

تميز مال كل واحد منهما عن مال صاحبه فلا يوجد الاختلاط كخلاف الماشية
اذا ثبت هذا فان الساعي ياخذ في خلطة الاعيان الفرض منها مشاعا ولا يرجع
احدهما على صاحبه لان الماخوذ مالهما ويأخذ في خلطة الاوصاف الفرض
من مال ايهما شاء ويتراجعان بينهما لقوله صلى الله عليه وسلم وما كان من
خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ولا يتصور التراجع الا في خلطة
الاوصاف وقيل انما ياخذ في خلطة الاوصاف من مال ايهما شاء عند الحاجة
بان يكون بعضها صغارا وبعضها كبارا او بعضها صحاحا وبعضها مراضا ولا
ياخذ من غير حاجة ولا يصح ذلك لان المالين كالمال الواحد بدليل انهما يزكيان
زكاة الواحد فكان له ان ياخذ من مال ايهما شاء بكل حال ولكل واحد من الشريكين
ان يخرج بغير اذن شريكه لانه اذا جاز ان ياخذه السلطان بغير اذن فبإذن
الشريك اولى واذا كان لاحدهما عشرون خلطها بعشرين لصاحبه فاخذ
الساعي شاة من احدهما رجع على صاحبه بنصفها وان كان خلط العشرين
باربعين لصاحبه فاخذها من صاحب العشرين رجع على صاحب الاربعين
بثلثي شاة وان اخذها من صاحب الاربعين رجع على صاحب العشرين بثلث
شاة وعلى ذلك ابدا وان اخذ من مال احدهما فوق الواجب نظر فان ذلك
بتاويل كالكبيرة عن الصغار والصحيحة عن المراض رجع على صاحبه
بقسطه من الماخوذ لانه مختلف فيه فلا ينقض عليه وان كان بغير
تاويل كشاتين عن اربعين شاة او الربى او الماخض رجع عليه بقدر
ما يخصه دون ما ظلمه فيه لان ظلمه يخصه وان اخذ منه دون الواجب

فاخذ من الكبار صغيرة ومن الصحاح مريضة لم يرجع على شريكه بشيء لان
الفرض باق كما كان لم يسقط فلا رجوع وان اخذ منه قيمة الفرض فقد
قيل لا يرجع على شريكه بشيء لانها لا تجزئ كالقسم قبله وقيل يرجع عليه
بقدر نصيبه من القيمة لانه مختلف فيه كما لو اخذ الكبيرة من الصغار
واذا استفاد رجلان نصابين من الماشية كل واحد منهما اربعين شاة
فخلطاهما في الحال انعقد الحول عليهما وزكاهما في اخر الحول زكاة الخلطة
وان ثبت لكل واحد منهما حكم الانفراد ثم خلطا نظر فان اتفق
حولهما بان اشترى احدهما في المحرم اربعين شاة واشترى الاخر اربعين
شاة في ذلك الوقت وخلطاهما في صفر ففيه قولان قال في القديم
يزكيان مالهما زكاة الخلطة اعتبارا بوجود الخلطة في اخر الحول
دون اوله وقال في الجديد يزكيان في الحول الاول زكاة الانفراد
لانه ثبت لكل واحد من المالين في الحول الاول حكم الانفراد وحكم
الخلطة ولا يمكن ان يزكيا في البعض زكاة الخلطة وفي البعض زكاة
الانفراد فزكاة الانفراد اولى لانه مجمع عليها ولا خلاف على القولين
معا انهما يزكيان في الحول الثاني والثالث زكاة الخلطة لوجود
الخلطة في جميع الحول فان اختلف حولهما فان اشترى احدهما اربعين
شاة في المحرم واشترى الاخر اربعين شاة في صفر وخلطاهما في شهر
ربيع الاول فاذا حال حول الاول لزمه نصف شاة اعتبارا بوجود
اول الخلطة في اخر الحول ولزمه في القول الجديد شاة لثبوت

الانفراد له في بعض الحول واذا حال حول الاخر لزمه نصف شاة على القول
القديم وعلى القول الجديد شاة ثم يزكيان في الحول الثالث زكاة الخلطة
وقال ابن سريج رحمه الله يزكيان ابدا زكاة الانفراد ولا يصح ذلك لانهما لو
اتفق حولاهما زكيا زكاة الواحد كذلك اذا اختلف حولاهما كزكاة الرجل
الواحد وان ثبت لاحدهما حكم الانفراد دون صاحبه بان اشترى احدهما
اربعين شاة في المحرم واشترى الاخر اربعين في صفر ثم خلطاهما عقيب الشراء
الثاني فاذا حال حول الاول لزمه نصف شاة على احد القولين وشاة على
القول الاخر واذا حال حول الثاني لزمه على القديم نصف شاة وعلى القول
الجديد فيه وجهان احدهما شاة لانه لما لم يرتفق هو بما والثاني نصف شاة
لانه ما انفك من الخلطة في جميع الحول هذا اذا كان صاحب المحرم
اخرج الفرض من مال اخر وان كان اخرجه من ذلك المال لزم الثاني اربعون
جزءا من تسعة وسبعين جزءا ونصف جزء من شاة لان ماله
اكثر من مال الاول بنصف شاة واذا ملك رجل اربعين شاة في المحرم واربعين
في صفر واربعين في شهر ربيع الاول فاذا حال حول الاول لزمه على القديم ثلث
شاة وكلما حال حول واحد منها لزمه ثلث شاة اعتبارا بالخلطة في
اخر حول كل واحد منها وعلى القول الجديد يلزمه في اخر حول الاول شاة
لانه ثبت له حكم الانفراد ولا يثبت للمالين بعده حكم الانفراد فاذا حال
المالين الاخرين ففيه وجهان احدهما يلزمه في كل اربعين منهما شاة لانه لما
لم يرتفق المال الاول بالخلطة فكذلك الثاني والثالث والوجه الثاني

يلزمه في كل اربعين منهما ثلث شاة لانهما لم ينفكا عن الخلطة في جميع الحول
فيحصل اذا حال حول الجميع في المسألة ثلثة اوجه احدها يلزمه شاة والثاني
شاة وثلثا شاة والثالث ثلث شياه هذا في الحول الاول وكلما حال حول
واحد بعده لزمه ثلث شاة لوجود الخلطة في جميع الحول واذا كان لرجل اربعون
شاة ومضت عليها ستة اشهر فباع بعضها مشاعا انقطع الحول فيما باعه
دون ما لم يبعه فاذا مضت ستة اشهر اخرى زكى النصف الباقي على ملكه
نصف شاة لانه تم حوله بعضه منفردا وبعضه مشتركا وقال ابن خيران
ينقطع حول البائع ويستأنف كالمشتري ولا يصح ذلك لما ذكرناه فهذا اذا باع
نصفها معيبا ومين بعلامة ولم يفرده فان افرده واقبضه انقطع الحول
في المبيع وفي غير المبيع بسقوط الخلطة بالانفراد ومن كان معه اربعون
شاة سايمة فاكترى راعيا بشاة معينة فيها واقبضه اياها انقطع
الحول فيها لنقصان النصاب وعدم الخلطة وان لم يقبضه الى ان حال
الحول وجب فيها شاة على الراعي منها جزو من اربعين جزوا من شاة وان
كان بين رجلين اربعون شاة ولاحدهما ببلد اخر اربعون وجب عليهما اذا حال
الحول شاة على ظاهر المذهب ربعها على صاحب العشرين وثلثة ارباعها على صاحب
الستين لان مال الواحد يضم بعضه الى بعض فيكون كان الثمانين مجتمعة وقيل على
صاحب العشرين نصف شاة لانه خليط العشرين الاخرى وعلى صاحب الستين
شاة الا نصف سدس شاة لانا نضم بعض ماله الى بعض ونعطيه حكم الانفراد
ومعه اربعون وعشرون ولو انفرد كان فيهما شاة فعلى الاربعين

المنفردة ثلثا شاة ثم هو خليط بالعشرين وفيها وفي العشرين الاخرى التي هي خليط
نصف شاة يلزمه منها ربع شاة فصار شاة الا نصف سدس وقال ابن سريج
على صاحب العشرين نصف شاة لانه خليط بنصف شاة وعلى صاحب الستين
شاة وسدس شاة ثلثا شاة عن الاربعين المنفردة ونصف شاة عن العشرين
المختلطة واذا كان مع رجل نصابان من الماشية منفردان فابدل كل واحد
منهما نصابه بنصاب صاحبه قبل الحول انقطع حول كل واحد منهما لان
الحول لتكامل النماء ولم يوجد عنده مدة يتكامل فيها النماء غير انه ان ابدله لحاجة
لم يكره وان فعله فرارا من الصدقة كره وكذلك اذا ابدل الاثمان بعضها
ببعض لغير التجارة انقطع الحول فيها لتغير الاثمان ولكن ان كان فعله فرارا
من الزكوة وان كان للتجارة كالصيرفي وغيره ففيه وجهان احدهما لا ينقطع
الحول فيها لانه لو انقطع لادى الى اسقاط الزكوة من الصيارف راسا والثاني
ينقطع وهو الاصح لانه لم يملكه حولا كاملا فقد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول غير ان الاولى بناؤه على
حول الاول واذا حال الحول على نصاب فباعه قبل اداء زكاته فالبيع في
قدر الزكاة مبني على القولين في تعلقها بالعين او بالذمة فان قلنا تتعلق
بالعين ففيه قولان احدهما لا يجوز لانه في حكم ملكه اذ له اسقاطه عن نفسه
بالدفع من غيره وكذلك اذا قلنا تتعلق بالذمة ففيه قولان احدهما لا يجوز
لانه مال مرهون والثاني يجوز لانه مرهون بغير رضاه كالعبد الجاني يجوز
بيعه على اصح القولين فاذا قلنا يجوز في قدر الزكاة ففيما عداه اولى ثم ينظر

فان ادى الزكوة من غيرها استقر العقد وان اداها من عينها او اخذه الامام
منها انفسخ البيع في قدر الزكاه وهو فساد طرا بعد العقد وقبل القبض وفيه
قولان احدهما هو كالفساد المقارن للعقد وذلك بان يبيع ماله وما ليس له ففيه
قولان احدهما لا يبطل البيع في الجميع والثاني يبطل البيع فيما ليس له ويصح فيما
له والثاني ان الفساد الطاري بعد العقد لا يبطل العقد فيما بقي قولا واحدا
فعلى هذا يصح البيع فيما عدا الزكوة قولا واحدا وهذه المسايل ترد مشروحه
من بعد في باب البيع وان قلنا يبطل البيع في قدر الزكوة ففيما عداه قولان
بنا على القولين في تفريق الصفقه وكذلك اذا حال الحول على نصاب
فرهنه فالرهن في قدر الزكاه على قولين كالبيع فاذا قلنا يصح في قدر الزكاه
ففيما عداه اولى فاذا اخرجت الزكاه من غيره مضى الرهن على السلامه واذا
اخرجت منه بطل الرهن في القدر المخرج واذا قلنا نبطل الرهن في قدر الزكاه
فما عداه مبني على القولين في تفريق الصفقه فاذا قلنا يجوز تفريقها صح الرهن
واذا قلنا لا يجوز فله تعليلان احدهما ان اللفظه الواحده جمعت حلالا وحراما
فغلب الحرام والثاني انه يودي الى جهاله عوض الحلال فانه اذا باع عبدين
احدهما له والاخر ليس له وفسد في البيع في احدهما سقط من الثمن بقدر
قيمته وهو مجهول فنصيب الباقي من الثمن مجهولا فاذا قلنا بالتعليل الاول
بطل الرهن فيه لوجود العله فيه واذا قلنا بالتعليل الثاني لم يبطل الرهن
فيه اذ لا عوض له فنصير مجهولا بخلاف البيع فان رهن النصاب قبل الحول
ثم حال عليه الحول في يد المرتهن وجبت الزكاه فيه لتمام الملك عليه فان كان

الراهن موسرا اخرج الفرض من غيره وان لم يكن له مال غيره بني على القولين
في الزكاه وان قلنا تجب في العين قدمنا الزكاه لان لها محلا واحدا ولحق المرتهن
محلان العين والذمه كالجنايه مع الرهن وان قلنا تجب في الذمه والعين
مرتهنه بها قدم حق المرتهن لان كل واحد من الحقين يتعلق بالعين والذمه وحق
المرتهن اسبق وفيه قول ثالث ان تعلق الفرض بعينه كزكوة الغنم والبقر قدمت
الزكوة وان تعلق بغيره كالشاة في الخمس من الابل قدم الرهن واذا باع نصابا جاريا
في الحول قبل الحول بشرط الخيار فحال عليه الحول في مده الخيار بني على
الاقوال الثلثه في انتقال الملك فان قلنا شرط الخيار لا يمنع منه انقطع الحول
فيه وان قلنا يمنع منه فالزكاه على البايع وان قلنا هو مراعا فان فسخ البيع
وجب على البايع وان لم يفسخ انقطع الحول واذا اشترى نصابا من السايمه
وقبضها ثم اطلع على عيب كان بها نظر فان كان قبل الحول ردها وكان
حكمها حكم الابدال لان الرد بالعيب فسخ العقد في الحال وقد ذكرناه وان
اطلع على عيب بها بعد كمال الحول عنده نظر فان كان قبل ادا الزكاه لم يردها
بالعيب لان الزكاه وان تعلقت بالذمه فالنصاب مرهون بها وان تعلقت
بالعين فجزء منها مستحق للفقرا فهو ناقص عما كان عليه وان كان بعد
ادايها وكان اداوها من غيرها ردها لان الزكاه ان تعلقت بالذمه والعين
مرهونه بها فقد فكها من الرهن وان تعلقت بالعين فلم يملك العين عليه
بخلاف ما لو باع جزءا منها ثم ابتاعه حيث قلنا لا يرده بالعيب لانه قد تم ملك
العين على ملك الجزء وابرم البيع فيه وان كان اداها من غيرها وجوزنا

يفرق الصفقة رضا وان لم يكون رجع بالارش واذا بقا الا بعد الحول فالزكاة على
المشتري لان الاقالة فسخ او بيع وقد وجد ذلك بعد الحول واذا اصدق زوجته نصابا
من السائمة انعقد عليه الحول في حصته او لم ينقصه لانها ملكته واذا طلقها بعد
حلول الحول عليه وقبل الدخول لم يخل اما ان يكون ادت زكاته من عينه او من غيره
او لم تكن ادت زكاته فان كانت ادتها من غيره كان له الرجوع بنصفها الموجود
جميعها في يدها وان كانت ادتها من عينه ففيه ثلاثة اقوال احدها يرجع بنصف
جميعها من الموجود لوجود القدر على العين ولا يرجع بالقيمة والثاني يرجع
بنصف الموجود ونصف قيمة المفقود فيعطى في كل واحد منهما بنفسه والثالث
هو بالخيار بين الرجوع بنصف الموجود ونصف قيمة المفقود وبين النصف
منها وان لم تكن ادت زكاتها بعد نظر فان اخرجت الزكاة من غيره فهو كما
لو طلقها بعد ان اخرجت الزكاة من غيره فهو كما ذكرناه وان جا الساعي واخذ
الزكاة من عينه فهو كما لو اخرجت الزكاة من عينه وقد ذكرناه وان اقتسماه
فاخذت النصف واخذ الزوج النصف بني على القولين في الزكاة فان قلنا يتعلق
بالعين بطلت القسمة لان المساكين شركاوهما وقد قسماه دونهم وان قلنا
يتعلق بالذمة صحت القسمة اذ الرهن لا يمنع صحتها وان قلنا القسمة باطلة فهو
كما لو لم يقتسماه وقد مضى حكمه وان قلنا القسمة صحيحة فاذا جا الساعي
ووجد نصيب المراة واخذ الفرض منه مضت القسمة على سلامتها لان الزكاة
وان تعلقت بالجميع فالوجوب عليها وان لم يجد نصيبها ووجد نصيب الزوج
او بعضه كان له ان ياخذ منه الفرض لوجوبه في هذا المال واذا اخذ منه الفرض

قيمة

فما حكمه على وجهين احدهما يبطل القسمة ويعلم باخذ الساعي الفرض استحقاق ما
اخذ في المقسوم قبل القسمة والثاني تصح القسمة فيرجع الزوج عليها بما اخذ الساعي
من هذا كله اذا كان الصداق معينا وان كانت الماشية في ذمة الزوج فلا زكاة
عليها فيها لانها لا تجب بالسوم ولا يتصور السوم فيما في الذمة ٥

باب زكاة الناض والحلي ٥

الناض على ضربين مصوغ وغير مصوغ وتجب الزكاة في غير المصوغ منه ولا تجب الزكاة
في غير الذهب والفضة من الجواهر واللالي لانها للاستعمال غالبا بخلاف الناض فانها
للنما **فصل** ونصاب الفضة مايتا درهم بوزن الاسلام كل عشرة منها سبعة
مثاقيل وفيها خمسة دراهم سوا فيها التبر والمضروب والفضة المكسورة فان
نقص شي عن المايتين قل او كثر فلا زكوة لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون
خمسة اواق من الورق صدقة وتجب فيما زاد عليه بحسابه قلت الزيادة او
كثرت لانه لا ضرر في تبعيضه فلا يعفى فيه عفو بعد الوجوب بخلاف المواشي
وان كانت معه فضة ردية نظر فان كانت ردية الجنس بان كانت خشنة
او مضطربة السكة ففيها الزكاة ويوخذ مثل المال الواجب منها وكذلك
اذا كانت ردية للغش وبلغت قيمة الخالص نصابا ففيها الزكاة وان نقصت
فلا زكوة للخبر الذي ذكرناه وان كان بعضها جيدا وبعضها رديا او كانت
نوعين او ثلثه وبلغت نصابا اخرج من كل نوع منها بقدره وان كثرت
الانواع اخرج من الوسط كزكاة الثمر اذا كثرت انواعها وان اخرج من
مايتي درهم جياد خمسة دراهم مغشوشة لم تجز سوا كانت الفضة التي اخ

المغشوش اكثر او استويا لان الواجب غيرها ولزمه اخراج خمسه دراهم
جياد وهل يرجع ما دفع للفقرا على وجهين احدهما يرجع لانه دفعه على انه يجزيه
عن الزكوه ولم يحصل مقصوده والثاني لا يرجع لانه اخرجه على وجه القربه كما
لو كان عليه رقبه في الكفاره فاخرج رقبه معيبه لم يجز ولم يرجع فيها ولزمه
ان يعتق رقبه سليمه والاول اصح لان عين المال باق بخلاف العتق فانه يجري
مجرى الاتلاف فلذلك لم يرجع واذا كان له لجام مموه بالذهب او بالفضه او سقف
بيت مموه بهما وكان بحيث اذا جمع لم يجتمع منه شي فلا زكاه فيه لانه استهلك
وان كان يجتمع منه شي وبلغت فضته الخالصه بما معه نصابا ان زكاه
وان لم يتبين قدر ما يخرج منه استظهر للمساكين فاخذ بالاكثر وان لم يستظهر
لزمه ان يسبكه ويميزه ليخرج الفرض بعينه **فصل** ونصاب الذهب عشرون
مثقالا والواجب فيه ربع العشر وهو نصف مثقال كما قلنا في الدراهم وفيما
زاد عليه وان قل بحسابه للمعنى الذي ذكرناه في الدراهم ولا يضم الذهب
الى الفضه في اكمال النصاب لانهما جنسان بدليل اختلاف نصابيهما كما
لا يضم الابل الى البقر بل يعتبر من كل واحد منهما نصاب كامل فان نقص فلا
زكاه **فصل** في زكاه الحلي المصوغ من الذهب والفضه على ضربين
محظور ومباح وتجب الزكاه في المحظور قولا واحدا لان وجود الصنعه المحرمه
كعدمها فهو كالتبر وفي الحلي المباح قولان احدهما تجب فيه الزكاه لانه من
جنس الاثمان كالدراهم والدنانير والثاني لا تجب وهو الاصح لانه مرصد
لاستعمال مباح كثياب بدنه والحلي المباح في حق الرجل ما يتخذ من خاتم فضه

او حليه سيف او منطقه او سكين مفضض لان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من
فضه وكانت قبيعه سيفه من فضه وكذلك ما يتخذ لزوجته او لجاريته فانه من حلي
الذهب والفضه وكذلك ما يتخذ من الحلي لاعاره النسا واما ما يتخذ منها للكرى ففيه
ثلثه طرق احدها هو كالحلي المباح وفيه قولان والثاني تجب الزكاه فيه قولا واحدا
لانه مرصد للنما والثالث لا تجب قولا واحدا لانه وان كان له نما فهو نما بسببه
كالعوامل والحلي المحظور في حق الرجل حليه دواته ومرآته ومجمرته ومحبرته
ومقلمته وتمويه سقف بيته وفي حليه لجامه وجهان احدهما مباح لانه مما يتحلى
به الرجل كالخاتم والسيف والمنطقه والثاني محظور لان له ان يحلي نفسه دون
دابته وفي حليه مصحفه بالفضه وجهان احدهما مباح اعظاما له والثاني محظور
لانه ليس من حليه الرجال فهو كحليه دواته ومحبرته وان جوزناه بالفضه ففي
حليته بالذهب وجهان واذا اتخذ الرجل حلي النسا لنفسه كان محظورا وزكاه
قولا واحدا الا ان يكون مضطرا اليه بان يتخذ انفا من ذهب او يربط اسنانه
بذهب فيكون مباحا وفي وجوب الزكاه فيه قولان والحلي المباح في حق المراه
ما جرت العاده باستعمالها من الخلخال والسوار والطوق والخاتم وغيرها
ذهبا كان او فضه والمحظور في حقها حلي الرجال كالسيف والمنطقه وما يتخذ
من تصاوير الذهب والفضه في حليها وغير حليها وما يتخذ من حليه المراه
والمقاش والمكحله فيجب عليها زكاه ذلك قولا واحدا لانه في حقها كحليه
الدواه والمجمره في حق الرجل واذا قلنا لا زكاه في الحلي المباح ونوى ادخاره
واقتناه وجرى في حول الزكوه بنفس النيه لان النيه اسقط الزكاه ان صادف الاستعمال

مباح وقد زال ذلك بالنية بخلاف المعلوفة اذا نوى بها السوم حيث لم ينعقد عليها الحول بالنية حتى يسيمها لان الاصل ان لا زكاة في الماشية الا بالسوم وهي لا تصير سائمة الا بفعل السوم دون النية والاصل في الذهب والفضة وجوب الزكاة فيهما وانما اسقط الزكاة عنه ارصاده لاستعمال مباح فاذا نوى به الكنز عاد الى معناه الاول فجرى في الحول واذا انكسر الحلي المباح وامكن استعماله فهو كالصحيح وفيه قولان وكذلك اذا لم يمكن استعماله الا بالاصلاح ونوى اصلاحه لانه معدول به عن جهة النما وان نوى تركه على حالته واقتناه وجبت الزكاة قولا واحدا لزوال المعنى المسقط للزكاة وان لم ينو الاصلاح ولا الاقتنا ففيه وجهان احدهما تجب فيه الزكاة قولا واحدا كالنقرة والسبيكة والثاني هو على قولين كما لو كان صحيحا واذا وجبت الزكاة في الحلي المباح او كان الحلي محظورا فزكاه وكان وزن الحلي مايتين وقيمته ثلثمايه للصنعة زكاه على صفته ولم يكسره لادا الزكاة لانه ينقص قيمته فيستضر به ولكنه يسلم الى الساعي خمسه منها مشاعا او يخرج من غيرها خمسة دراهم تساوي سبعة ونصف وان اخرج ذهبا بقيمة سبعة دراهم ونصف جاز على احد الوجهين للضرورة ولم يجز على الوجه الاخر لامكان اخراج الفضة وان اعطى عن الخمسة سبعة دراهم ونصف لم يقبل منه للربا بخلاف ما لو اتلفه متلف حيث تلزمه ثلثمايه درهم ولم يؤد الى الربا لانها في مقابلة الصنعة واما اواني الذهب والفضة فيجب كانها على الرجال وعلى النسا بكل حال سوا كانت للاستعمال او للقنية لان المعد منها للاستعمال محظور والمعد للقنية مباح على احد القولين ولكنه غير مرصد لاستعمال مباح فان اخرج الفرض منها مشاعا قبل وان اراد كسرها لم يمنع منه لانها محرمة ولا قيمة لها ولهذا اذا اتلفها متلف ضمن وزنها دون صنعتها وان اعطى مكانها فضة من جنسها قبل وان اعطى قيمتها ذهبا لم يقبل الا ضرورة الا ان يكون لحل الاواني لغير الاستعمال وقلنا هو مباح فانا لا نمكنه من الكسر ويكون حكمه حكم الحلي المباح وقد ذكرناه واما المضبب من الاواني بالذهب فتجب الزكاة في ذهبها قولا واحدا لان الذهب محرم قليله وكثيره والمضبب بالفضة على اربعة اقسام تقدم ذكرها في باب الطهارة فكل ما كان مباحا ففي زكاته قولان وكل ما كان مكروها او محظورا ففيه الزكاة قولا واحدا لانه من جنس الاثمان غير مرصد لاستعمال مباح ٥

باب زكاة التجارة

٥ زكاة التجارة تفارق زكاة الاعيان في اشيا فمنها انها تتعلق بعامة الاموال وزكاة الاعيان تختص ببعضها وانما تعلقت بعامة الاموال لانها مرصدة للنما بالتجارة فهي كالمواشي السائمة ومنها ان زكاة التجارة تجب في القيمة فاذا بلغت نصابا في اخر الحول اخرج ربع عشر قيمته وهل يجوز اخراج ربع عشر عينه على قولين احدهما يجوز لتعلق الوجوب به والثاني لا يجوز وهو الاصح لانها تجب في القيمة دون العين بدليل اعتبار النصاب بالقيمة دون العين وقيل فيه ثلثة اقوال احدها يخرج ربع عشر قيمته لا غير والثاني يقومه ثم يخرج ربع عشر قيمته عرضا الى الفقرا والثالث هو بالخيار بين اخراج

ربع عشر قيمته وبين اخراج عرض بقيمة عشر قيمته فاذا اشترى للتجارة مائتي قفيز
حنطة فحال الحول وقيمتها مائتا درهم بني على الاقوال الثلثة فان قلنا لا يخرج الا
القيمة اخرج خمسة دراهم وان قلنا يخرج من العرض بقيمة ربع عشر القيمة اخرج
خمسة اقفزة وان قلنا هو بالخيار بينهما اخرج ايهما شاء فان اخرج اربعة اقفزة
تساوي خمسة اقفزة من الحنطة التي معه فان قلنا لا يخرج الا القيمة لم يجز
لان القيمة الدراهم والدنانير وان قلنا انه يخرج من العين اخرج فقد اجزأ
ولا اعتبار بزيادة الجودة وان قلنا هو بالخيار رجعنا اليه فان اختار اخراج
القيمة اخرج خمسة دراهم وان اختار العرض اخرج فقد اجزأ ويقوم
عرض التجارة في اخر الحول بما اشتراه به من الدراهم والدنانير اذا كان قد
اشتراه بنصاب وقال ابن الحداد يقوم بغالب نقد البلد ولا يصح ذلك
لان تقويمه باصله اقرب اليه فكان اولى وان كان قد اشتراه باقل
من نصاب الدراهم والدنانير ففيه وجهان احدهما يقومه بما اشتراه لانه
اقرب اليه والثاني يقومه بغالب نقد البلد لانه لا تعلق له بما اشتراه
به في الحول كذلك في التقويم وان كان قد اشتراه بدراهم ودنانير
قوم ما يخص الدراهم بدراهم وما يخص الذهب بالذهب فان بلغ كل واحد
منهما نصابا زكاه وان لم يبلغ نصابا فلا زكاة وان بلغ احدهما نصابا زكى
ما بلغ به ولم يضم الاخر اليه واذا اشتراه بدون النصاب من كل واحد منهما
قوم كل واحد منهما بما اشتراه على احد الوجهين لانه اصل يمكن تقويمه به
فهو كما لو كان نصابا وبغالب نقد البلد على الوجه الاخر لانه ملكه بما

لا يجب فيه الزكوة كما لو ملكه بعرض للقنية وان اشتراه بنصاب من احدهما وبدون
النصاب من الاخر قوم ما اشتراه بالنصاب به وما اشتراه بدون النصاب فعلى
وجهين واذا اشترى عرضا للتجارة بدنانير فباعه قبل الحول بدراهم قوم
الدراهم في اخر الحول بالدنانير لان الدراهم هي السلعة واخرج الزكاة من الجنس
الذي ابتاعه به دون الجنس الذي باعه به وان اشتراه بعرض قومه في اخر
الحول بغالب نقد البلد من الدراهم والدنانير دون العرض لان العروض
لا تقوم بها الاشياء وان كان في البلد نقدان وبلغ باحدهما نصابا دون
الاخر قوم بالاغلب سواء بلغ به نصابا او لم يبلغ وكان النقد الاخر كالمعدوم
وان كان النقدان متساويين قوم بما يبلغ نصابا احتياطا للمساكين وان
بلغ بكل واحد منهما نصابا تخير بينهما اذ لا مزية لاحدهما على الاخر وقيل يقوم
بما هو انفع للمساكين نظرا لهم وقيل يقوم بالدراهم لانها اكثر استعمالا واي
نقد قومه به اخرج الواجب منه ومنها ان يعتبر كمال نصاب العروض في
اخر الحول دون اثنائه وكذلك دون اوله على الصحيح من المذهب لان
زكاة التجارة تتعلق بالقيمة وتقويمها في جميع اجزاء الحول يشق فسقط
اعتبار النصاب الا في حال الوجوب بخلاف زكاة الاعيان فانها تتعلق بالعين
فلا مشقة في اعتبار كمال النصاب في جميع اجزاء الحول فاذا ملك مائة درهم
واشترى بها عرضا للتجارة وحال عليه الحول وقيمته مائتان زكاه كما لو
كان معه مائتا درهم من اول الحول الى اخره الا انه اذا كان قد اشتراه بنصاب
من الثمن بني حول ما اشتراه على حول الثمن واما اذا اشتراه بعرض للقنية

بعد النصاب العقد الحر لا يتم الشري وان كان قد اشتراه ج

فانه ينعقد الحول عليه من يوم الشرا سوا كان العرض الذي يراه فيه يقدر نصاب
او دونه لانه لا حول لعرض القنية فيبني عليه بخلاف الدراهم والدنانير وان كان
قد اشتراه بنصاب من السايمة بني عليه على احد الوجهين لانهما مالان يختلفان
نصابهما كالابل مع البقر ولا يبني عليه على الوجه الاخر وهو الاصح لانه اشتراه بمال
جار في الحول ومتى قوم عرض التجارة في اخر الحول ونقص عن النصاب لم يلزمه شي
حتى يحول عليه حول اخر فيبلغ قيمته نصابا وقيل ان زادت قيمته بعد ذلك
بمدة دون الحول فبلغت نصابا زكاه وحسب في الحول الثاني من ذلك الوقت
والاول اصح لانه لما حال الحول وهو دون النصاب استانف له حولا فما لم
يتم لم يتعلق به حق وان قوم وبلغ نصابا وتعلقت الزكوة بقيمته فباعه
بثمن مثله او بما يتغابن الناس بمثله فعليه الزكاه فيما باع به لان الثمن والقيمه
سوا وان باعه باقل من ثمن مثله بان كان يساوي ثلثمايه فباعه بمايتين لزمه
بثمانين لزمه زكاة الثلثمايه لانه اتلف حقه وحق المساكين فلزمه ما اتلف عليهم
وان باعه بزياده على ثمن المثل بان كان يساوي مايتين فباعه بثلثمايه لزمه
زكاة المايتين وفي المايه الزايده وجهان احدهما يلزمه زكاتها لان قيمه العرض
حق له وللمساكين والزياده عليها حق لهما والثاني لا يلزمه زكاتها لانها
زياده بعد الحول كما لو نتجت غنمه بعد الحول هذا اذا باعه بعد
الحول فان باعه قبل الحول بزياده ونض ثمنه بان كان اشترى العرض
بمايتين فباعه بثلثمايه ففيه وجهان احدهما يزكي الزياده بحولها والاصل بحوله
والثاني يضم الربح الى النصاب ويزكيه بحول الاصل وهو الاصح لانه نما

متولد من الاصل فبني على حول الاصل كالسخال ومتى ان ابدله في اثنا الحول
لا ينقطع الحول كما ان نقصانه في اثنا الحول لا يقطع الحول فان كان في يده
عرض للتجاره فابدله في اثنا الحول بعرض التجاره او بدراهم او بدنانير بني حول
الثاني على الاول لان نما التجاره لا يحصل الا بتقليب العين فلم يقطع الحول بخلاف
زكاة العين فان حولها ينقطع بالابدال فان ابدل عرض التجاره في اثنا الحول
بعرض للقنيه انقطع الحول واذا اشترى عرضا ونوى به القنيه فهو
للقنيه لانها الاصل وان اشتراه بنيه التجاره فهو للتجاره بمجرد النيه واما
اذا اشتراه للقنيه ثم نوى به التجاره فانه لا يصير للتجاره بالنيه حتى يتصرف
فيه ويشتري به عرضا للتجاره ولو كان قد اشتراه للتجاره ثم نوى به القنيه
صار للقنيه بمجرد النيه لان الاصل في السلع القنيه فعاد بالنيه الى الاصل
بخلاف التجاره فانها تصرف فلا تعدل عن القنيه اليها الا بوجود الفعل
كما لا تصير المعلوفه سايمه بالنيه ولا السايمه معلوفه بالنيه لان
كل واحد من السوم والعلف تصرف واذا كان معه مايه وخمسين درهما
فاشترى بها سلعه للتجاره بخمسين ثم اشترى بعد شهر اخر سلعه
بخمسين فاذا حال الحول على الاولى وقيمتها نصابا زكاها واذا حال حول
الثانيه زكاها بلغت نصابا او لم تبلغ لانها نصاب بالاول واذا حال حول
الثاني زكاها بلغت او لم تبلغ لما ذكرناه واذا حال حول الاوله وهي اقل
من نصاب فلا زكاه فيها فاذا حال بعده حول الثانيه وكانت نصابا او كانت
مع الاوله نصابا زكاها بحول الثانيه وان نقصا عن نصاب فلا زكاه واذا

وإذا حال حول الثالثة وكانت بنفسها أو كانت مع الأولة والثانية نصابا زكى
الجميع لحول الثالثة وإذا اشترى للتجارة ما تجب الزكاة في عينه كالسائمة
والنخل المثمر والزرع مع الأرض لم تلزمه الزكاتان معا وينظر فإن سبق
وجوب زكاة العين بأن يبدو صلاح الثمر قبل حول التجارة وجبت زكاة
العين لوجود سببها دون غيرها وإن سبق وجوب زكاة التجارة بأن اشترى
نصابا من السائمة ثم قصد التجارة فسبق الحق على مال التجارة وجبت زكاة
التجارة وإن اتفق وجوبها في وقت واحد بأن اشترى بما لا تجب فيه الزكاة
نصابا من السائمة للتجارة فحال الحول عليه ففيه قولان أحدهما أن زكاة العين
أولى لأن نصاب العين يعرف قطعا ونصاب التجارة يعرف بالقيمة وطريقها
الظن فما عرف قطعا أولى والثاني زكاة التجارة أولى لأنها أعم لوجوبها
في الأرض والنخل والزرع والثمر هذا إذا بلغ في كل واحد من الزكاتين
نصابا فإن اختلفا في ذلك فالذي يبلغ به نصابا أولى وذلك بأن اشترى
خمسة من الإبل للتجارة وقيمتها أقل من مائتي درهم في آخر الحول فإنه يخرج
زكاة العين لوجود نصابها أو يشتري أربعا من الإبل للتجارة وقيمتها في آخر
الحول مائتان فإنه يخرج زكاة التجارة لوجود نصابها فإذا أوجبنا زكاة التجارة
قومت الأرض والنخل والثمر والتبن والحب وإذا أوجبنا زكاة العين لم
يقوم الأرض والنخل على أحد القولين لأن المقصود منه الثمر وقد زكاها
وقومت على القول الآخر لأن زكاة العين لم يتعلق بها فلا يؤدي إلى اجتماع
الزكاتين فيها ولو كان النخل غراسا لا تحمل أو كانت تحمل ولكنها لم تحمل تلك السنة

بماله

زكاها زكاة التجارة قولا واحدا لأن زكاة العين لم تتعلق بها وإذا دفع إلى رجل
ألفا قراضا على أن يكون الربح بينهما نصفين فاشترى بها سلعة وحال الحول
عليها وهي تساوي ألفين وكانا من أهل الزكاة فزكاة الجميع على رب المال على
أحد القولين ويبني حول الربح على حول رأس المال لأنه متولد منه كالسخال وعلى
القول الآخر زكاة رأس المال على رب المال وزكاة الربح على قدر الحصتين
من الربح وهو الأصح لأنه يملك الربح بدليل أنه يملك المطالبة بمقاسمته فهما
شريكان فيه فعلى هذا يضم رب المال حول نصيبه من الربح إلى حول
رأس المال كما ذكرناه ويبتدي العامل حول نصيبه من الربح من حين ظهور
الربح على أحد القولين ومن حين القسمة على القول الآخر بناء على أنه متى
يملك العامل نصيبه من الربح فيه قولان أصحهما بالظهور والآخر
بالقسمة ويذكران في كتاب القراض وقيل يبتدي حوله من وقت
التقويم لأنه يتحقق وجوده عنده فإذا قلنا يبتدي بالحول من حين القسمة
فهو منفرد بماله وحكمها في ذلك حكم المنفردين وإذا قلنا يبتدي
به من حين الظهور أو من حين التقويم فماله مختلط بمال رب المال وهل
يثبت له حكم الخلطة على قولين تقدم ذكرهما لأنها خلطة في غير
المواشي هذا الكلام في وجوب الزكاة عليها فأما إخراج الزكاة فإن
قلنا زكاة الجميع على رب المال كان بالخيار بين إخراجها من عين المال
لتعلقها به وبين إخراجها من غيره وهو الأولى فإن أخرجها من غيره بقي
الجميع في القراض وإن أخرجها من عينه احتسب من الربح لأنها بمنزلة المؤنة

في المال كاجرة الجمال والحافظ وقيل يحتسب من اصل المال لان الزكاة في
ذمة رب المال فهو يسقط به دينا عن نفسه كساير الديون فعلى هذا
ينفسخ القراض في خمسين ويعود راس المال الى تسعماية وخمسين وقيل
يحتسب ما يخص راس المال منه وما يخص الربح منه وهو القياس لان الزكاة
وجبت فيهما او كانت منهما فعلى هذا ينفسخ القراض في خمسة وعشرين
ويعود راس المال الى تسعماية وخمسة وسبعين واما العامل فان قلنا لا
لا زكاة عليه فلا كلام وكذلك اذا قلنا عليه الزكوة وحوله من حين
الظهور فحال عليه الحول لم يلزمه اخراجها لانها وان وجبت عليه فملكه
للربح غير مستقر للتردد بين السلامة والتلف ولكنه اذا حصل
المال عنده بالقسمة زكاه لما مضى فان قال اريد ان اخرج الزكوة وان كان
لا يلزمني زكاتها نظر فان اخرجها من مال اخر جاز وان اراد اخراجها
من عين المال ففيه وجهان احدهما لا يجوز لان الربح وقاية لراس المال يجبر
به فلم يكن له اخذ شي منه لنفسه الى ان يسلم لرب المال ماله والثاني يجوز
وهو المنصوص لان الزكاة وجبت فيه فكان له اخراجها منه واذا
اقترض الفا من رجل وله الف فرهنها عند المقرض وجبت عليه زكاة
المرهون عند انفصال الحول وهل يجب عليه زكاة الالف التي في يده على
قولين بنا على القولين في ان الدين يمنع وجوب الزكوة او لا يمنعه فان قلنا
يمنعه لم يجب لان عليه مثله وان قلنا لا يمنعه وجب واما المقرض فعليه
زكاة الالف قولا واحدا لوجوبها على ملي ومن وجد لقطة فلا زكاة عليها

قبل الحول لانه لا يملكها بعد وفي وجوب الزكوة على صاحبها قولان كما قلنا
في المال المغصوب والضايع فاذا حال عليها الحول نظر فان لم يختر الملتقط
تملكها فلا زكاة عليه فيها ايضا وان حالت عليها احوال لعدم الملك وهل
تجب على صاحبها على طريقين قيل فيه قولان كالمال المغصوب وقيل لا يجب
قولا واحدا لان صاحبها ممنوع من التصرف فيها وهي معرضة لان يملك عليه
بخلاف المغصوب فانه غير معرض لان يملك عليه وان اختار الملتقط تملكها
بعد الحول وكان له مال يفي بها لزمته الزكاة وان لم يكن له مال بني على
القولين في الدين فان قلنا يمنع وجوب الزكاة لم يلزمه وان قلنا لا يمنع لزمه
واما صاحب اللقطة فان له مثلها في ذمة الملتقط حين تملكها ولكنه
غير متمكن منه فهو على قولين كالمال المغصوب وان غنم المسلمون مالا
وحازوه بعد تقضي الحرب نظر فان لم يختاروا تملكه ولم يقسمه الامام بينهم فلا
زكاة عليهم فيه وان حال عليه الحول لانهم لا يملكونه الا باختيار التملك او
يقسمه الامام بينهم ولم يوجد احدهما وكذلك ان اختاروا تملكها وكانت
اصنافا مختلفة مشاعة بين الغانمين بعضها من اموال الزكاة وبعضها
من غيرها كالعروض فلا زكاة لان الامام ان يقسمها بينهم ويدفع الى كل
واحد ما يراه من اي الاصناف شا فليس فيهم من ملك سهمه من صنف بعينه
بخلاف المال الموروث قبل القسمة حيث وجبت فيه الزكاة على الوارث
لان كل واحد منهم ملك سهمه المشاع من كل صنف وان كانت الغنيمة صنفا
واحدا وكان كلها من المال الزكاتي واقتسموها قبل الحول وبلغ نصيب كل

نصابا جرى في الحول فان نقص عنه فلا زكاة وان لم يقتسموها حتى حال الحول
لم تصح الخلطة بينهم وبين اهل الخمس لانهم غير معينين فلا زكاة عليهم كالوقف
على غير معينين فيعزل الخمس منها لاهلها وتصح الخلطة من الغانمين في الاربعة
اخماس فان بلغ نصيب كل واحد منهم نصابا زكاه وان نقص عن نصاب وكانت
ماشية زكاه ايضا لان الخلطة تصح فيها وان كانت غير ماشية فعلى قولين
واذا كانت الغنيمة اصنافا فعزل الامام نصيب واحد منهم وكان حاضرا وقبله
انعقد الحول عليه لانه ملك سهمه من صنف بعينه وان كان غايبا لم ينعقد
عليه الحول حتى يحضر ويقبل لانه لا يملك الا باختيار التملك او بقبول ما افرد
له من نصيبه وان عزل الخمس لاهله فلا زكاة عليهم فيه حضروا او غابوا
لانه لغير معينين ٥

باب صدقة الزرع والثمار ٥

قال الله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده ولا يجب حق في زرع او في ثمر الا على
من هو من اهل الزكاة بالحرية والاسلام دون المكاتب ودون الذمي لانهما
ليسا من اهلها ولا يجب الزكاة الا في زرع مخصوص وثمر مخصوصة ونصاب
معلوم ووقت معلوم وفرض مقدر كما قلناه في زكاة الاموال ونحن نورد
ذلك كله مفصلا بعون الله **فصل** فيما تجب فيه الزكاة من الزرع والثمر
لا زكاة في الزرع الا فيما ينبته الادميون مما يقتات ويقتنى كالحنطة والعلس
وهو حب من جنس الحنطة فيضم اليها في الزكاة عليه كما ان يخرج احدهما بالدياس
يخرج احدهما بالدياس والاخر بالمهراس وكالشعير والسلت وهو يشبه
الشعير وليس بشعير ولا يضم اليه في الزكاة بل ينفرد بحكمه كالارز والدخن

والارز والماش والعدس والباقلي واللوبيا والحمص والجلبان وما جرى مجراها
لان ذلك كله قوت ولا يجب فيما لا يقتات كالسمسم وبزر الكتان والحلبة وبزر
القثاء والخيار ولا في الخضراوات من البطيخ والقثاء والبقول لانها لا تقتات
كما لا يجب في الحطب ولا في القصب والحشيش من السن ولا يجب في الحبوب
التي تنبت في البر بنفسها كالحرمل وبزر قطونا ولا في البلوط وان كان يقتات
لانه لا ينبته الادميون كما لا تجب الزكاة في الظباء والوحش وقال الشافعي رضي
الله عنه في القديم تجب الزكاة في الزيتون والورس والقرطم والعسل وقال
في الجديد لا تجب في شيء منه لان ذلك كله ليس بقوت واما الزعفران فان
قلنا لا زكاة في الورس فالزعفران مثله وان قلنا تجب في الورس ففي الزعفران
قولان احدهما تجب كالورس والثاني لا تجب لان الزعفران نبت والورس
ثمر شجر له ساق ولا زكاة في الثمر الا في الكرم والنخل لانهما القوتات
من الحبوب في القوت والاقتناء ولا يوجد هذا المعنى في غيرهما
من الثمار فلم تجب فيها حق **فصل** في نصاب الزرع والثمر لا زكاة
الا في نصاب من الحب او الثمر والنصاب خمسة اوسق لقوله صلى الله عليه
وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة والوسق ستون صاعا
كل صاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالعراقي فالصاع خمسة ارطال وثلث
لان مالك بن انس رحمه الله احضر صيعان المدينة وقال كل واحد من اهل المدينة
اخبرني ابي عن جدي عن ابيه انه دفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة
الفطر بهذا الصاع فقدرت فكانت هذا المبلغ فمبلغ النصاب الف وستمائة

رطل حبا مصفى او ثمرا يابسه وهل هو تقريب او تحديد على وجهين اصحهما انه
تحديد للنص المذكور فان نقص منه شي يسير فلا شي عليه والاعتبار فيه بالكيل
دون الوزن كالربا غير انا اذا قلنا تجب الزكوه في العسل على القول القديم
اعتبرناه بالارطال لانه يوزن ولا يكال واذا اوجبنا الزكاه في الزعفران عشرناه
قليله وكثيره لانه لا يدخله الوسق فيوسق بخلاف ساير الحبوب ولا يعتبر
في الحبوب والثمار الحول لان الحول يراد لتكامل النما وقد تكامل نماوه دفعه
واحده بخلاف النصاب فانه يراد لبلوغ المال حدا يحتمل المواساه فيعتبر
لذلك ولا ياخذ الساعي الا مصفى ومونه التشميس والتصفيه على رب المال
لا على المساكين ولا في المال كما اذا انعقد الحول على نصاب من السايمه
كانت جميع مونتها الى حين اخراج الفرض منها على رب المال ويوخذ الارز
في قشره لان بقاوه فيه من مصلحته غير ان نصابه مع الكمام اكثر من
خمسه اوسق فيحصل سته اوسق او سبعه اوسق على حسب العاده
فيه وكذلك يوخذ العلس بقشره فقال اذا قشر العلس واصلح خرج
النصف فيخير رب المال بين ان يخرج زكاته بقشره اذا بلغ عشره اوسق
وبين ان يخرجه من كمامه ويزكيه اذا بلغ خمسه اوسق بخلاف السنبل
حيث لم يجز في اخراج زكاتها الا بعد القا الكمام عنها وان كان بقاوه
في السنبل من مصلحته فانا لا نعلم قدر ما يحصل منه بخلاف الارز
والعلس ويجب فيما زاد على خمسه اوسق من الحب والثمر بقسطه لانه
لا ضرر في تبعيضه كالدراهم والدنانير ولا يجب فيها شي اخر بعد اخراج

حقها وان بقيت سنين لانها ليس بناميه ولا مرصده للنما الا ان يكون معده
للتجاره فيخرج منها زكاه التجاره ولا تضم الحنطه الى الشعير ولا الرطب الى العنب
في اكمال النصاب لانهما جنسان ولكن يضم انواع الجنس بعضها الى بعض فان
كانت نوعا او نوعين او ثلثه اخذ الزكاه من كل نوع بقسطه وان كثرت
الانواع اخذ من اوسطها للمشقه في اخذ ساير جميع الانواع ويضم ثمر العام
الواحد بعضها الى بعض في اكمال النصاب وان كانت ببلاد مختلفه
تختلف اوقات ادراكها او اتفقت لان النخل لا تحمل في السنه الا مره وانما
يتاخر ادراك بعضها عن بعض فالكل ثمر عام واحد ويعتبر ثمر كل عام
بنفسها ولا تضم ثمر عام الى عام اخر فان كانت نخل تحمل في السنه مرتين
وتصور ذلك ضم الحمل الاول بعضه الى بعض وضم الحمل الثاني بعضه الى بعض
ولم يضم الاول الى الثاني لان الثاني حمل اخر منهما كحمل عامين فان حملت
بعض نخله حملا وبعضه حملين نظر فان وافق الحمل الاول حمل ساير النخيل
او كانت اقرب اليه ضم اليه واعتبر الحمل الثاني بنفسه وان وافق الحمل
الثاني حمل ساير النخيل او كان اقرب اليه ضم اليه واعتبر الحمل الاول بنفسه
واما الزرع ففيه اربعه اقوال احدها يضم زرع العام الواحد بعضه الى بعض
كالثمار والثاني يضم ما اتفقت زراعته في فصل واحد دون غيره لان الزرع
هو الاصل والحصاد فرع ولا حكم لاختلاف الفرع مع اتفاق الاصل والثالث
يضم ما اتفق حصاده في فصل واحد وان اختلفا في الزراعه لان وقت
الحصاد وقت الوجوب وقال ابو اسحق رحمه الله لا يسقى الزراعه و يختلف

الحصاد في بلد واحد وانما يتفق ذلك في بلدين مثل ان يزرع في الخريف ببغداد
وبخراسان ويحصد ببغداد قبل ان يحصد بخراسان وان لم يجمع في بلد وفي
سائر البلاد اختلاف وقت الزراعة واتفاق وقت الحصاد والقول
الرابع يعتبر فيه الطرفان فيضم ما اتفق زراعته وحصاده في فصل واحد
واذا كان في بستانه رطب لا يتخذ منه تمر في العادة او عنب لا يتخذ منه زبيب
وكان قدر الوجف لو كان يابسه نصابا وجبت زكاته رطبا او عنبا ويقال
يعتبر نصابه بغيره فيقال هذا لو كان من جنس غيره لجاء منه خمسة
اوسق وجبت الزكاة وان كان يابس هذا لا يبلغ خمسة اوسق فيعتبر
بغيره كما يعتبر الحر بالعبد في الارش واذا زرع مسلم في ارض خراجية وهي
سواد العراق لزمه العشر والخراج ولا يسقط احدهما بالاخر لانهما
حقان يجبان بسببين مختلفين فوجوب احدهما لا يمنع وجوب الاخر كالدية
والكفارة واذا زرع في ارض عشرية لزمه العشر دون الخراج واذا
اشترى الذمي ارضا عشرية كره لما فيه من تعطيل حق المسلمين من
عشرها وصح البيع واذا استاجر مسلم ارضا للزراعة او استعارها
وجب العشر على صاحب الزرع دون صاحب الارض لانه حق يجب في
الزرع فكان على مالكه بخلاف الخراج فانه يجب في رقبة الارض فكان
على مالكها **فصل** في قدر الحق الواجب في الزرع والثمر ويجب
العشر فيما سقته السما او سقي بسيح او يشرب بعروقه من الارض
لخفة المؤنة ويجب نصف العشر فيما سقي بنضح او غرب او دولاب
لكثرة المؤنة وفيما شرب بهما نصفين ثلاثة ارباع العشر اعتبارا بالسقيين
وان شرب باحدهما اكثر وجب القسط على احد القولين وبالاكثر على القول
الاخر تغليبا للاكثر فان كان سقيه بالسيح اكثر وجب العشر وان كان
سقيه بدولاب اكثر وجب نصف العشر وان لم يعلم بايهما شرب اكثر
جعل نصفين فوجب ثلاثة ارباع العشر اذ لا مزية لاحدهما على الاخر فسوي
بينهما كالمتداعيين دارا في ايديهما ولا بينة لاحدهما جعلت بينهما نصفين
فان اختلفا فقال رب المال سقيته بدولاب وقال الساعي بل بما السما
نظرت فان لم يكن سقيه بغير ما السما فالقول قول الساعي وان لم
يكن سقيه بغير الدولاب فالقول قول رب المال وان امكن سقيه
بكل واحد منهما فالقول قول رب المال لانه امين ويحلف عليه لاحتمال كذبه
وتكون يمينه مستحبة لان قوله لا يخالف الظاهر **فصل** في وقت
وجوب حق الزرع والثمر وحال وجوب الزرع ان يشتد في ملكه نصاب من
الحبوب وحال وجوبه في الثمر ان يبدو صلاح نصاب من الثمر في
ملكه وان قطع الزرع قبل الاشتداد والثمر قبل بدو الصلاح فلا
زكاة لان القطع سابق الوجوب الا انه ان فعله فرارا من الزكاة كره وان
فعله لغرض لم يكره وان باع الزرع قبل الاشتداد فاشتد في ملك
المشتري او الثمر قبل الصلاح فصلحت في ملك المشتري فالزكاة
على المشتري دون البايع لانه في ملكه في وقت الوجوب فان باعه هذا
المشتري بعد الاشتداد وبعد الصلاح في ملكه من اخر فالزكاة على

المشتري الاول لاستقرار الوجوب في ملكه واذا اشتد في ملكه زرع او
صلح في ملكه ثمر فباعه بعد الاشتداد وبعد الصلاح فهل يصح البيع
في قدر الزكاة على قولين تقدم ذكرهما مستوفا في باب صدقة الغنم وان
باعهما قبل بدو الصلاح بشرط القطع فقطعها المشتري في الحال فلا زكاه
على احدهما فان اخر قطعها الى ان بدا صلاحها لم يخل اما ان يتفق البايع
والمشتري على قطعها او يتفقا على تبقيتها او يختار احدهما التبقيه والاخر
القطع فان اتفقا على القطع فسخ البيع بينهما اذ لا يمكن اجبار البايع على
تركها على النخل لما فيه من الاضرار به ولا يمكن قطعها لما فيه من ابطال
حق المساكين فتعين الفسخ وتكون الزكاه على البايع لان الفسخ بسبب
مستند الى اصل العقد وهو شرط القطع وان اتفقا على التبقيه تركت
على النخل لان البايع رضي بالضرر وكان زكاتها على المشتري لان الوجوب
في ملكه ولم يضر شرط التبقيه لانه في استدامة العقد لا في ابتدايه
وان اختار احدهما التبقيه والاخر القطع نظر فان اختار البايع التبقيه
اجبر المشتري على احد القولين لان البايع بذل زياده على ماله ولم يجبر
عليه على القول الاخر لانه ربما يقصد استعجال المنفعه بها ولكنه
يخرص عليه وتوخذ زكاتها منه يابسا وان اختار البايع القطع واختار
المشتري التبقيه فسخ البيع لان اجبار البايع على التبقيه ضرر عليه واجبار
المشتري على القطع ضرر على المساكين ففسخ البيع وتكون الثمره في يد
البايع والزكاه عليه كالقسم الاول ومن مات وله نخل وعليه دين نظر فان

اطلعت بعد موته فالثمره للورثه لان الدين لا يمنع انتقال النخل اليهم فالطلع
نما ملكهم وعليهم زكاتها ولا حق للغرما فيها فان كانت اطلعت قبل موته
فقد تعلق بها الدين والزكاه ثم نظر فان كان قد بدا صلاحها قبل الموت
قدمت الزكوه لان وجوبها اسبق وان كان بدا صلاحها بعد الموت بني على
القولين في الزكاه فان قلنا تتعلق بالعين قدمت الزكوه لتعلق حق المساكين
بالعين وتعلق حقوق الغرما بالعين والذمه فقدم الذي يتعلق بالعين كالجنايه
مع الرهن وان قلنا تتعلق بالذمه والعين مرتهنه بها فكل واحد من الحقين
متعلق بالعين والذمه ولكنه يقدم حق الغرما لانهما وان تساويا في
التعليق بالعين وبالذمه الا ان حق الغرما اسبق **فصل في الخرص**
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرص الكرم فتودي زكاته زبيبا
كما يخرص النخل فتودي زكوته تمرا واذا كان وقت الوجوب خرص
الساعي الثمره على رب المال للخبر الذي رويناه وفي الخرص فايدتان احداهما
الاستظهار للمساكين والثانيه تمكين رب المال من التصرف في الثمره
ولا يجوز الخرص قبل بدو الصلاح لانه وقت الوجوب وصفة الخرص
ان يجي عدل عارف بالخرص ولا يعتبر فيه العدد كالحاكم وقيل يعتبر
عدلان كالمقومين الى كل نوع من انواع رطب البستان ويخرص نخله نخله
ويقول خرصها رطبا كذا وينقص منه بالتجفيف كذا حتى ياتي على
جميع نخيله فيعرف مبلغ ما يحصل منه فاذا خرص خير رب المال فيه
فان اختار ان يضمنه ضمنه ويتصرف فيه بالاكل وغيره ولا يودي ذلك

الي بيع الرطب علي النخل من صاحبها بالتمر لانا اذا قلنا تجب الزكوة في الذمه
فالرطب من ثمرها في ذمته وان قلنا تجب الزكوة في العين واستحق
الفقرا جزوا منها كان كانه قد استعرض منهم رطبا ملكوه الان ليودي اليهم
ما يجي منه تمرا ومثل ذلك جايز فيما طريقه المواساه كما يجوز ان يستقرض
رطبا ويعطي مكانه تمرا وان ابي رب المال ان يضمنه واختار ان يكون
امانه في يده سلم اليه ومنع من التصرف فيه بالاكل وغيره الي ان تجف فيخرج
زكاته وانما منع من التصرف فيه لان الزكاه ان كانت في الذمه فالعين
مرهونه ولا يجوز التصرف في الرهن بغير رضا المرتهن وان كانت في
العين فقد استحق الفقرا جزوا منها ولا يجوز التصرف في الملك المشترك
بغير رضي الشريك واما الزرع فانه لا يخرص لانه لا يشاهد جميعه فلا
يمكن خرصه بخلاف الرطب والعنب فان عذوقها مجتمعه وعناقيدها
بارزه ولان الزرع يؤمن التصرف فيه بالاكل بخلاف الرطب والعنب واذا
ادعي رب المال خطا الخارص في التمر نظر فان كان ما يدعيه محتملا
كالعشر ونصف العشر قبل وان كان لا يحتمل كالنصف والثلث لم
يقبل وان لم يدع خطاه ولكنه قال وجدت النصف او الثلث قبل منه
مع يمينه لجواز ان يكون الخارص اصاب في خرصه وسرق النصف بعده
بخلاف ما لو ادعي خطاه بالكثير فانه غير محتمل وان ادعي تلفها او تلف شي
منها بافه ظاهره كالبرد والجراد واختلاف العساكر لم يقبل الا ان يقيم
البينه علي ما يدعيه من الافه لامكان ذلك فاذا اقام البينه عليه كان

القول قوله مع يمينه في تلفها بتلك الافه واليمين مستحبه لان قوله يوافق
الظاهر وان ادعي تلفها بمعني خفي كالسرقه قبل قوله مع يمينه وهل تكون
اليمين مستحبه او واجبه علي وجهين لان قوله يخالف الظاهر واذا حلف لم يضمن
سوا كان قد ضمن بعد الخرص او لم يضمن لانه ان لم يضمنه فهو امين لم يفرط
وان كان ضمنه ما ليس بمضمون ولا يصير مضمونا بالشرط كالوديعه وانما
استفاد بالضمان جواز التصرف واذا تصرف بعد الخرص ضمن بالتصرف لا
بالشرط واذا لم يتصرف فلا ضمان واذا ادعي تلف البعض وحلف عليه نظر
في الباقي فان كان نصابا زكاه وان نقص عنه نظر فان كان قد اكل منه شيا
ضم الماكول الي الباقي فان بلغ نصابا زكاه وان نقص الباقي وما اكله عن نصاب
ففيه قولان بنا علي القولين في امكان الادا فان قلنا هو من شرايط الوجوب
فلا زكاه لان وقت الوجوب ماله ناقص عن نصاب وان قلنا هو من
شرايط الضمان والوجوب سابق وجبت الزكاه فيما بقي بالحصه لان
التالف بغير تفريط وان سرق بعدما اواه الجرين نظر فان كان قبل الجفاف
فلا شي عليه كما لو سرق من النخل وان سرق بعد الجفاف ضمن لانه سرق
بعد امكان الادا واذا ضمنا رب المال ما اتلفه منه نظر فان كان قد ضمن
بعد الخرص ضمن ما ثبت بالخرص وان كان لم يضمن بعد الخرص لزمه ضمان ما
اتلفه وهو عشر ما اتلف تمرا يابسا بخلاف ما لو اتلفه اجنبي حيث لزمه
عشر قيمه ما اتلف للمساكين لان الاجنبي لا يلزمه ان يجفف ذلك الرطب وتنقيته
الي غايه الكمال والادخار والمالك يلزمه ذلك فالزمناه ما كان يفعله وان

قال رب المال لا اعلم قدر ما اتلف منها لزمه قدر ما شا عليه بالخرص وان لم يضمنه
واذا اصاب الحايط عطش واحتاج الى قطع ثمرها قطع منها بقدر الحاجه
ولا يرد عليها واعطى نصيب الفقرا من الرطب المقطوع بالقسمه كيلا او وزنا
ان قلنا ان القسمه افراز حق وان قلنا هي بيع لم يجز للربا ولكن يسلم نصيبهم
منه مشاعا اليهم ليستقر ملكهم عليه ويتصرفون فيه باختيارهم ٥

باب صدقه المعدن والركاز ٥

المعدن ما كان مخلوقا في الارض من الذهب والفضه والحديد والنحاس والرصاص
وغيرها مشتق من عدن بالمكان اذا اقام به ولا يجب حق في شي من ذلك
الا في الذهب والفضه كالزكاه لان الواجب في المعدن زكاه يصرفها مصرف
الزكوات ولا يجب الا في النصاب كالركوه ولا يخرج الا بعد التخليص والتصفيه
فيتعلق الوجوب بالوجود والاخراج بالتصفيه كالتمر ويكون مونه التصفيه
على رب المال دون الفقرا ويسلم اليهم حقهم من المونه كالتمر فان اخرجهم
قبل التصفيه لم يجز كما لو اخرج زكاه التمر رطبا ووجب رده فان لم يرد
حتى تلف وجبت قيمته والقول قول العامل لانه غارم ويقوم ما فيه من الفضه
بالذهب وما فيه من الذهب بالفضه وان كان خلطه الساعي وصفاه وخرج
منه قدر الواجب اجزا كما لو اخذ رطبا وجففه واخرج منه قدر الواجب
وان فضل وجب رد الفضل وهل يعتبر في حق المعدن الحول على قولين
احدهما يعتبر كزكاه الذهب والفضه والثاني لا يعتبر وهو الاصح لتكامل نمايه
دفعه واحده كالزرع بخلاف النصاب فانه اعتبر ليبلغ حدا يحتمل المواساه

خالصا

ويضم ما يصيبه من الايام المتتابعه بعضها الى بعض فان انقطع العمل بغير عذر
ثم استانف العمل لم يضم الثاني الى الاول لانه ابتدا العمل وان انقطع العمل مده
لعذر من مرض او اصلاح اداه او تعذر اجير ثم عمل ضم الثاني الى الاول فان اتصل
عمله ولكنه انقطع النيل مده ضم البعض الى البعض لان العاده في المعدن ان
ينيل وقتا دون وقت وفيه قول اخر ان استيناف العمل مراد للنيل واذا
انقطع العمل ثم اتصل استانف كذلك اذا انقطع النيل ثم ظهر واذا اشترك
فيه اثنان او جماعه فاصابوا منه نصابا ان ثوه زكاه الخلطه ان قلنا تصح
الخلطه فيما عدا المواشي وان قلنا لا تصح فيما عداها زكوه زكاه الانفراد
واذا عمل فيه مكاتب فلا شي عليه لما ذكرناه ولكنه يمنع منه لان الامام
لم يقطعه وكان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع بلال بن الحرث المعادن القبليه
فان عمل ملك ما يخرج منه اذا لا ضرر على المسلمين به كما يملك الصيد والحطب
بالاخذ بخلاف الاحيا حيث لم يملك به لان فيه ضرر على المسلمين واذا عمل
فيه العبد الماذون واصاب نصابا فان قلنا يملك فلا شي عليه لنقصان
ملكه وان قلنا لا يملك وكان عمله بغير اذن مولاه كان ما اخرجه
لمولاه وعليه اخراج الحق منه والواجب في المعدن ربع العشر على اصح
الاقوال كزكاه الذهب والفضه وفيه قول اخر انه ان كان نيله كثيرا
بلا تعب فالواجب الخمس وان كان بالتعب والدق والطحن فالواجب ربع العشر
فيختلف واجبه باختلاف كثره المونه وقلتها كالزرع والثمر وفيه
قول ثالث ان واجبه الخمس بكل حال كالفي والغنيمه واذا كان المعدن

لانه ليس من اهل الزكاه وكذلك اذا عمل فيه ذمي لا شي عليه

في ارض غير مملوكة فمن سبق اليه كان احق به وان كان في ارض مملوكة
فصاحبها احق به وان اشترى ارضا وفيها معدن فهو للمشتري تبعًا للملك
ولا نقول ملكه بالشرى لانه ربما ادى الى الربا بان يشتري بها ذهب وفي
المعدن ذهب ولكن يملكه تبعًا ولا يجوز بيع تراب المعدن وفيه ذهب او
فضة لان المقصود منه مستور بما لا مصلحة له فيه كبيع الحنطة في السنبل
وكذلك لا يجوز بيع تراب الصاغة وفيه ذهب او فضة لما ذكرناه فان باع
تراب الصاغة وحده جاز لان المقصود انما هو التراب

فصل والركاز
هو المال المدفون في الارض سمي بذلك لخفايه يقال ركز الرمح في الارض اذا
خفي زجه فيها ويقال للصوت الخفي ركز لخفايه والركاز الذي يجب في
الشرع اخراج الحق منه هو دفاين الجاهلية التي عليها التماثيل وليس عليها
سكة الاسلام واذا وجدت في موات لم يملك ولا عليها اثر ملك لا فرق فيه بين
موات دار الحرب وموات دار الاسلام وموات دار المعاهدين وحكمه
حكم المعدن في جميع ما ذكرناه من وجوب مونة الحفر على واجده وصرفه
مصرف الزكوات وسقوط الحول فيه ويفارقه في ثلثة اشيا احدها يجب
فيه الخمس قولا واحدا لقوله صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس ولانه
زاد واجبه لقلة مونته ويجب في المعدن ربع العشر على اصح الاقوال
والثاني يخمس الركاز وان كان من غير جنس الذهب والفضة على احد القولين
كالخمس الفي والغنيمة ولا يجب في المعدن حق في غير الذهب والفضة
والثالث لا يعتبر فيه النصاب على احد القولين والنصاب معتبر في المعدن

فان وجد اقل من نصاب وقلنا لا يعتبر فيه النصاب على احد القولين خمسه
وان قلنا يعتبر فيه النصاب ولا مال له غيره او كان له من غيره ما لا يبلغ به نصابا
فلا شي عليه وان كان له نصاب من المال حال عليه الحول فوجد ركازا بعد
الحول لزمه الفرض لوجود النصاب معه حال عليه الحول فهذا الركاز في
حكم ما حال عليه الحول فان كان معه مايه درهم ووجد مايه ركازا فلا زكاه
لانه ما حال الحول على المايه التي كانت معه ويستانف بها الحول بخلاف
المسله قبلها فان الركاز كان زايدا على نصاب حال عليه الحول ومن
وجد في موات مالا من ضرب الاسلام فهو لقطه لان الظاهر انه ملك مسلم
وان احتمل ان يكون للاسلام والجاهلية كالاواني والدراهم بلا سكة ايضا
تغليبا لحكم الاسلام وان وجد في موات عليه اثر ملك ولكنه لا يعرف ما له
فهو لقطه ايضا وان وجد في ارض حربي فهو غنيمة كالمتاع الذي يوخذ
من داره بخلاف ما لو وجد في موات دار الحرب حيث كان ركازا لانه في
حكم ما لا مالك فان وجد في ارض من له حرمة بالاسلام او بالذمة فهو
لمالك الارض ان ادعاه ولا يمين عليه وان لم يدعيه رجع
الى من ملك منه الارض ابدا الى ان يدعيه واحد من ملاكها فيسلم اليه وان
وجد في ارض مبيت فهو لورثته فان انكروه رجع الى من ملك منه الميت
الارض ابدا الى ان يدعيه احد فيسلم اليه وان وجد المستاجر في الارض
المستاجرة واختلف فيه الموجر والمستاجر فهو للمستاجر مع يمينه
لانه منفصل عن الدار مدفون فيها ويد المستاجر عليها فهو كما

مطلب في اللقطه

لو تبان عاما تماما فى الدار وقال المزنى رحمه الله هو للموجر ولا يصح لما ذكرناه

باب صدقة الرقاب

روى ابن عمر رضي الله عنه [ان النبي صلى الله عليه وسلم] فرض صدقة الفطر من شهر رمضان صاعا من
تمر او صاعا من شعير على كل حر وعبد ذكر او انثى من المسلمين وتجب صدقة
الفطر على كل حر مسلم فضل عن قوته وقوت من يمونه فى يوم العيد وليلته
قدر صاع من القوت والصاع خمسة ارطال وثلث بالعراقى وقد تقدم ذكره
ولا يعتبر فى وجوبه ملك النصاب لانه حق مال لا يزيد بزيادة المال فلم يعتبر فيه
النصاب كالكفارات وعكسه زكاة المال ولا تجب الفطرة على الكافر الاصلى لانه
ليس من اهل الزكاة وفى المرتد ثلثة اقوال كما ذكرناه فى زكاة العين وان
فضل عنه اقل من صاع لزمه اخراجه على اصح الوجهين لانه يتبعض ولو ملك
نصف عبد لزمه اخراج نصف فطرته عنه كذلك اذا قدر على البعض لزمه اخراجه
وان لم يجد اكثر من قوت يومه وليلته لم تلزمه الفطرة لا فى الحال ولا فى الثانى
لانه لم يكن من اهل الوجوب **فصل** فى الجنس المخرج فى الفطرة ويخرج
مما يقتات حالة الاختيار كالحنطة والشعير والتمر والزبيب وما اشبههما
مما تجب فيه الزكاة ويتخير بين الجميع وقيل يخرج كل واحد مما يقتاته
من هذه الاجناس وهو الاقيس لانه انما تجب فيما يفضل عن قوته فكان
المخرج من قوته وقيل يخرجه من غالب قوت بلده كالاطعام فى الكفارة
فيخرج التمر بالحجاز والبر بالعراق والارز بطبرستان والذرة باليمن
والزبيب بالطايف وان كان فى البلد قوتان متساويان او اقوات متساوية

تخير بينهما وان انتقل من غالب قوت بلده الى قوت غيره نظر فان كان اعلى منه
جاز وان كان دونه لم يجز ويخرج اهل البادية مما يقتاتونه الا الاقط فانه لا
يجزيهم وان اقتاتوه لانه لا تجب فيه الزكاة كاللحم وقيل اذا كانوا يقتاتونه اجزاهم
لانه مما تجب الزكاة فى اصله بخلاف اللحم فعلى هذا يجوز لهم اخراج اللبن
ايضا لان الاقط اولى لانه يدخر واللبن بخلافه وكذلك يجوز لهم اخراج الجبن
لانه فى معنى الاقط ولا يجوز اخراج المصل لانه قد استخرج زبده وان كان فى
بادية لا قوت لهم بها اخرجوا الفطرة من قوت اقرب البلاد اليها فان استوى
بلدان فى القرب اخرج من قوت ايهما شاء ويخرج فى الفطرة الحب السليم دون
الدقيق والسويق لانهما لا يصلحان لما يصلح له الحب والمعيب والمسوس
لانه ناقص ولا يخرج صاعا من جنسين بل من جنس واحد **فصل** فيمن
تصرف اليه الفطرة وتصرف الفطرة الى الاصناف الذين تصرف اليهم زكاة المال
وان اقتصر على الفقراء منهم جاز على اصح الوجهين لقوله صلى الله عليه وسلم
اغنوهم عن الطلب فى هذا اليوم واراد به الفقراء واقل من يصرفها اليهم ثلثة
منهم ولا يصرفها الى فقراء اهل الذمة كزكاة المال ولا الى قريب يلزمه نفقته
والاولى صرفها الى فقراء اقاربه الذين لا يلزمه نفقتهم لما فيه من الجمع بين
صلة الرحم وسد الخلة وكذلك الاولى فى ساير الزكوات صرفها اليهم دون
الاجانب لما ذكرناه ويجوز ان يفرقها بنفسه لانه مال باطن والاولى دفعها
الى الامام الا ان يكون جايرا فيفرقها بنفسه وان دفعها الى الامام الجاير
سقط فرضه كما لو دفع الى المتغلبة والخوارج وقيل زكاة الفطر من

الاموال الظاهرة فعلى هذا فيه قولان احدهما يجب صرفها الى الامام فان فرقها
بنفسه ضمن والثاني هو بالخيار بين ان يفرقها بنفسه وبين ان يدفعها الى
الامام **فصل** في وجوب الفطرة عن الغير وكذا يجب على الحر المسلم اخراج
الفطرة عن نفسه فيجب عليه فطرة من تلزمه نفقته بالقرابة وملك اليمين
وبالزوجية اذا كانوا مسلمين من اهل الطهرة ووجد ما يؤديه عنهم لما
روى جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر
على كل حر وعبد ذكر وانثى ممن تمونون **فصل** فاما من تجب له النفقة
بالقرابة فالعمودان الوالدون والمولودون واولادهم وموضعه كتاب
النفقات فاما المولودون واولادهم فان كانوا اغنيا فنفقتهم وفطرتهم
في اموالهم صغارا كانوا او كبارا فان تطوع الاب عن الصغار جاز لان الاعتبار
بنيته وانما هو نايب في الاخراج وان تطوع عن الكبار لم يجز لان نية البالغ معتبرة
ولا ينوب الاب عنه فيها وان كانوا فقرا صغارا فنفقتهم وفطرتهم على
ابائهم واجدادهم وان كانوا بالغين نظر فان كانوا فقرا زمنى فهم كالفقرا
الصغار لان الزمانة كالصغر وان كانوا اصحا معسرين فعلى قولين احدهما
يجب عليهم نفقتهم وفطرتهم والثاني لا يجبان وكذلك الابا والاجداد
والامهات والجدات ان كانوا اغنيا فنفقتهم وفطرتهم في اموالهم وان
كانوا فقرا زمنى فنفقتهم وفطرتهم على اولادهم واولاد اولادهم وان كانوا
اصحا معسرين فعلى قولين وقيل لا يجب نفقة الاولاد البالغين
اذا كانوا اصحا معسرين ولا فطرتهم على ابائهم واجدادهم قولا واحدا وفرق

بين الابا والاولاد بان حرمة الاب اكد من حرمة الابن بدليل ان على الابن اعفاف
ابيه وليس على الاب اعفاف ابنه فجاز ان يجب على الابن نفقة ابيه الصحيح ولا
يجب على الاب نفقة ابنه الصحيح وان كان له ابن كافر او اب كافر لزمه نفقته
ولا فطرة عليه لاجله لان المودى عنه ليس من اهل الطهرة والمقصود بالفطرة
تطهير المودى عنه واما المعسر فان نفقته في بيت المال وليس فطرته
فيه لانه يملك من بيت المال بقدر قوته فهو كمن وجد ذلك القدر من القوت
ولم يفضل عنه ما يخرجه في الفطرة **فصل** واما وجوب الفطرة بملك
اليمين فكل من ملك عبدا مسلما صغيرا او كبيرا زمنا او صحيحا لزمته فطرته
سوا كان مغصوبا او ابقا او مرهونا او موجرا وعلم حياته علم مكانه او لم
يعلم لبقا ملكه عليه وان لم يعلم حياته ففيه قولان احدهما لا يجب
فطرته كما لا يجب زكاة المال المفقود والثاني يجب وهو الاصح لان الاصل
بقاوه والفطرة واجبة عليه فلا يسقط بالشك وكذلك يلزمه فطرة مدبر
وام ولد ومعتقه بصفة كما يلزمه نفقتهم ولا يلزمه فطرة مكاتبه كما
لا يلزمه نفقته ولا يلزم المكاتب ايضا لنقصان ملكه وقيل يجب
على السيد اخراج الفطرة عن مكاتبه اذ ليس فيه اكثر من كونه ممنوعا من
التصرف فيه فهو كالابق ويلزمه اخراج الفطرة عن عبد عبده اذا ملك
عبدا وقلنا انه لا يملك وان قلنا يملك لم يلزمه لزوال ملكه ولا يلزم العبد
ايضا لضعف ملكه ويجب عليه فطرة عبد ولده الصغير اذا كان محتاجا
الى خدمته كما يجب عليه نفقته وان كان مستقلا بنفسه لا يحتاج الى

خدمته لم يلزمه فطرته كما لا يلزمه نفقته بل يباع جزؤ منه ويصرف الى نفقته
وفطرته ويجب عليه فطرة عبد التجارة ولا تسقط فطرته بزكاة التجارة لانهما
حقان بشيئين مختلفين فوجوب احدهما لا يمنع وجوب الاخر كالجزا والقيمة
في الصيد المملوك ولا يجمع زكاتان في مال واحد على شخص واحد الا في هذه
المسئلة فيجب احداهما في الرقبة والاخرى في القيمة فان كان عبد بين مالكين
او جماعة ملاك لزم كل واحد منهم فطرته بقدر ملكه كما يلزم كل واحد منهم
من نفقته بقدر ملكه ويجوز ان يخرج كل واحد منهم من غالب قوته
اذا قلنا الاعتبار في الفطرة غالب قوت نفسه كما ينفق كل واحد عليه
من جنس ما معه وقيل يخرج كل واحد منهم من جنس واحد لئلا يؤدي
الى اخراج فطرة واحدة من جنسين وان كان طعام احدهما حنطة وطعام
الاخر شعيرا اخرجا صاعا من الشعير لان من قوته الحنطة يقدر على
الشعير ومن قوته الشعير لا يقدر على الحنطة وان قلنا الاعتبار بغالب
قوت البلد فلا يؤدي الى اخراج الفطرة من جنسين ومن نصفه حر
ونصفه رقيق فعليه نصف فطرته ان كان واجدا اعتبارا بوجوب
نصف نفقته في كسبه وعلى مالك نصفه النصف لان نصف نفقته
عليه ولا يجب عليه فطرة عبده الكافر لانه ليس من اهل الطهرة واذا كان
للكافر عبد مسلم او ام ولد كافر فاسلمت وقت وجوب الفطرة بني على
الوجهين في الفطرة فان قلنا تجب على السيد ابتدا لم يلزمه فطرتها لانه
ليس من اهل الطهرة وان قلنا يتحملها عن العبد لزمته فطرتها الوجوبها

على المسلم واذا ملك رجل رقبة عبد بالوصية وملك اخر منفعته بها ففطرته
على مالك الرقبة دون مالك المنفعة كالموجر والمستاجر تجب الفطرة على
الموجر دون المستاجر **فصل** واما وجوب الفطرة بالزوجية فتجب على
الرجل اخراج الفطرة عن زوجته المسلمة اذا لم تكن ناشزة وتسقط فطرتها عنه
بالنشوز كما يسقط به نفقتها وكذلك تجب عليه فطرة خادمها اذا كانت تخدم
في العادة سواء كان ملكه او ملكها او قد التزم نفقتها لخدمتها وهل تجب
ابتدا على الزوج او تجب عليها ويتحملها الزوج على وجهين كما قلنا في فطرة
العبد على السيد فاذا قلنا تلزمه ابتدا وكان الزوج حرا معسرا او
عبدا واجدا لم يلزم الزوج لانه ليس من اهل الوجوب ولم يلزمها لانه لا
وجوب عليها وان قلنا تجب عليه على وجه التحمل لزم المراة فطرة نفسها
لعدم التحمل في الزوج واذا وجبت على الزوج فطرتها فاخرجتها عن نفسها
بغير اذن زوجها جاز وان كان بغير اذنه بني على الوجهين فان قلنا تجب
على الزوج ابتدا لم يجز وان قلنا تجب عليه على وجه التحمل جاز لان الوجوب
عليها ومن وجد من الفطرة ما يؤديه عن نفسه وعن بعض من يمونه
ففيه اربعة اوجه احدها يبدا بالاخراج عن نفسه كما يبدا بنفقة
نفسه ثم بزوجته لان نفقتها على سبيل المعاوضة ونفقة القريب
بالمواساة ثم بولده الصغير الفقير ثم بوالده وانما قدم الولد على الوالد لان
نفقة الولد بالنص في قوله تعالى ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن
بالمعروف﴾ ونفقة الوالد بالاجتهاد ثم بفطرة امه وانما قدم الاب على الام

لان الولد لو كان معسرا خوطب ابوه بنفقته دون امه فكذلك اذا كان موسرا وهما
معسران خوطب بنفقته عليهما في الانفاق والفطرة ثم يفطر ولده الكبير الزمن
وانما قدمت الام عليه لما ذكرناه والوجه الثاني انه يبدا بفطرة زوجته ثم بفطرة
نفسه ثم على الترتيب الذي ذكرناه وانما قدمت الزوجة عليه لان الفطرة تابعة
للنفقة ونفقتها مقدمة على نفقته فكذلك فطرتها مقدمة على فطرته والوجه
الثالث يبدا بفطرة نفسه كما يبدا بنفقته ثم هو بالخيار في الباقين لتساويهم
في الوجوب والوجه الرابع وهو ظاهر المذهب هو في حق نفسه وفي حق
الباقين مخيرا في اخراجها عمن شا منهم لانه لو كان عنده ما يكفي الجميع
لكان بالخيار في تقديم من شا منهم باخراج فطرته وكذلك اذا وجد البعض

فصل في وقت وجوب الفطرة ووقت استحبابها ووقت جوازها

ويتعلق وجوب الفطرة بغروب الشمس من اخر يوم من شهر رمضان على
اصح القولين لانه اخر شهر رمضان فمن كان له في ذلك الوقت ولد او ابوان او
زوجة او عبد لزمه فطرته وان مات ولده او والده او زوجته او عبده
قبل الغروب فلا فطرة عليه لانهم كانوا مفقودين وقت الوجوب
وان كانوا موجودين في تلك الحالة وماتوا قبل امكان الادا سقطت
سقطت فطرتهم على احد الوجهين كما لو تلف المال الزكاتي قبل امكان
الادا ولم تسقط على الوجه الاخر لانها وجبت في الذمة فلم تسقط بالموت
وان ولد له بعد الغروب ولد او ملك عبدا او تزوج امراة فلا يلزمه
شي لاجله لانه لم يكن عنده وقت الوجوب وعلى القول الاخر يتعلق الوجوب

بطلوع الفجر الثاني من يوم الفطر فمن لزمه نفقته في ذلك الوقت لزمته فطرته ومن
مات قبل ان يهل هلال شوال وله مال وعبد وعليه دين ففطرته على الوارث
لان الدين لا يمنع انتقال ملكه اليه سوا كان الدين بقدر المال والعبد او
دونهما او اكثر منهما فهو كما لو لم يكن عليه دين وكذلك اذا خلف نخلا فاثمرت
قبل قضا الدين او ماشية فنتجت او عقارا فاغل كان جميع ذلك للورثة
لانه حدث على ملكهم وقال ابو سعيد الاصطخري رحمه الله يحدث ذلك على حكم
الميت فلا فطرة على الوارث لعدم الملك ولا على الميت لان الزكاة لا تجب
في ملكه ولا يصح ذلك لانه لو مات رجل وخلف ابنين وعليه دين يحيط بتركته
ثم مات احد الابنين وخلف ابنا ثم ابرا الغريم الميت عن الدين وكانت
التركة بين الابن وابن الابن نصفين ولو لم يكن قد انتقل الملك بالموت الى
الورثة لاختص الابن بالتركة دون ابن الابن كما لو كان كذلك حال الموت
وان مات بعد ان هل هلال شوال وله عبد وعليه دين فقد وجبت
فطرته على الميت وصارت دينا ففيه ثلاثة اوجه احدها يقدم على دين
الادمي لان حق الله تعالى اولى بالتقديم والثاني يقدم حق الادمي لان مبناه
على المضايقة والثالث هما سوا وهو الاصح لاستوائهما في الوجوب
ومن وهب له عبد فاهل هلال شوال نظرت فان كان قد قبضه ففطرته
على الموهوب له وان كان لم يقبضه بعد ففطرته على الواهب
ولو اوصى له بعبد فمات الموصي قبل ان يهل هلال شوال بني على الاقوال
الثلاثة في الوصية فان قلنا يملك بموت الموصي ففطرته على الموصى له وان

قلنا يقف الملك على قبول الموصى له نظرنا فان قبل فعليه فطرته وان لم يقبل
فعلى الورثة لانا بينا بالرد انه كان ملكهم وان قلنا يملك بالموت والقبول
وجب في تركة الميت لانه كان على ملكه وقيل لا تجب فطرته بحال لان الموصى
له لم يكن ملكه في تلك الحالة والميت فقد كان ضعف ملكه ولو مات الموصى له
قبل القبول قام ورثته مقامه في قبول الوصية فانا قلنا يملك بالموت
فهي في تركته وكذلك اذا قلنا هو مراعا وقبلوا وان قلنا يملك بالموت
والقبول ففيه وجهان اصحهما في مال الميت والثاني لا تجب بحال واذا باع
عبدا قبل هلال شوال فاهل في زمان الخيار بني على الاقوال الثلثة في
شرط الخيار فان قلنا لا يمنع انتقال الملك ففطرته على المشتري وان قلنا
ينتقل الملك بالعقد وانقضا الخيار او قطعه ففطرته على البايع لان
الملك له وان قلنا هو مراعا فان فسخا البيع فالفطرة على البايع وان تمماه
حتى انقضى الخيار فعلى المشتري واما وقت استحباب اخراج الفطرة
فالمستحب ان يخرجها يوم الفطر قبل صلاة العيد لقوله صلى الله عليه وسلم
اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم وان اخرجها بعد صلاة العيد اجزا فان
اخرها عن يوم العيد يوم او يومين اثم بتاخيرها واجزا وكان قضا وان
اخرجها في اول شهر رمضان الى اخره جاز لوجود احد سببي الوجوب كما
يجوز تقديم الزكاة بعد وجود النصاب وان اخرجها قبل شهر رمضان لم يجز
لانه لم يوجد من اسبابها غير موديها واذا اخرج الفطرة الى من تحل له الصدقة
ثم ردها عليه واخرجها اليه عن فطرته جاز وهكذا اذا دفع من تحل له

~~الصدقه ثم ردها عليه واخرجها اليه عن فطرته جاز~~ وهكذا اذا دفع
من تحل له الصدقه فطرته الى الامام مع اهل الصدقات فاعطاه تلك الصدقه
بعينها جاز لانها رجعت اليه من غير الوجه التي وجبت منه كما لو ابتاعها
ممن دفعها اليه **فصل** في اختيار صدقة التطوع ويستحب لمن يريد
التطوع بالصدقة ان يتصدق بما يفضل عن كفايته وكفاية من يمونه لان انفاقه
على نفسه وعلى من تلزمه مؤنته واجب فكان اولى من التطوع ويكره لمن لا
عيال له ان يتصدق بجميع ماله لقوله صلى الله عليه وسلم ياتي احدكم بجميع ماله
يتصدق به ثم يتكفف الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ولا يكره له
ذلك اذا وثق من نفسه بالصبر على الفقر والتوكل على الله تعالى ويستحب ان لا
يتصدق الا بالحلال وان يكون في السر فان الجهر في الفرض والسر للتطوع
قال الله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتوتوها الفقرا
فهو خير لكم وذلك ورد في التطوع فان ابداها ولم يرد به الريا والسمعة كان
حسنا ومن اعار شيئا من الات البيت وغيرها فهو صدقة له ولا يحل للزوجة
ان تتصدق بمال زوجها الا باذنه فان فعلت اثمت وكان الثواب لزوجها

باب قسم الصدقات

يجوز لرب المال ان يفرق بنفسه زكوة الاموال الباطنة وهي الدراهم والدنانير
واموال التجارة والركاز وفي زكاة الاموال الظاهرة وهي المواشي والزروع والثمار
والمعدن قولان احدهما يجوز له تفريقها بنفسه لان الامام وكيل الفقرا
فيما يقبضه لهم فاذا جاز صرفه الى الوكيل جاز صرفه الى الموكل كالدين وتركاه

الاموال الباطنه والثاني يجب دفعها الي الامام فان فرقها بنفسه لم يعتد له لان للامام
فيها حق المطالبه كالخراج والجزيه وقيل اذا طالبه الامام بها وجب دفعها اليه
قولا واحدا او دفعها الي الامام علي الاقوال كلها افضل ليخرج به من الخلاف وليسقط
الفرض عن نفسه بيقين لان الامام اعرف بالمساكين وقيل ان كان الامام عادلا
فدفعها اليه افضل وان كان جايرا فتفرقها بنفسه افضل وهو القياس
وقيل دفعها الي الامام افضل جايرا كان او عادلا وليس بشي فان لم يكن امام او
كان ولكنه تعذر الدفع اليه كان له تفرقه الزكاة بنفسه قولا واحدا لانها
حق لاصناف معينين ولا يجوز تاخيره عنهم مع القدره بخلاف الجزيه والخراج
فانهما للمصالح لا لاصناف معينين **فصل** في النيه في اخراج الصدقه
ويجب ان ينوي في اخراج الصدقه لانها عباده تتنوع نوعين فرضا ونفلا فافتقرت
الي النيه كالصلاه ويجب ان ينوي انها زكاه ماله او صدقه فرض ولا يجزيه
ان يقول صدقه لانها قد تكون تطوعا ولا يجب تعيين النيه فيه كما لا يجب في
الكفاره فان كان له مالان حاضر وغايب فاخرج زكاه احد المالين من غير
تعيين ثم قال هو عن الحاضر او عن الغايب جاز فان عين النيه في احدهما لم يجز
نقلها الي غيره لانه قد تعين بالتعيين فلم يمكن نقلها وان كان له مال غايب
فاخرج الواجب منه علي انه كان سالما فهو عن الواجب وان لم يكن سالما فهو
نافله جاز لانه لو قال هو عن الواجب ان كان سالما وسكت عليه لكان نافله
وان لم يكن سالما فلم يضر لفظه وانما جاز وان كان معلقا علي شرط لان الاصل
بقا المال ولو نوي انه زكاه ماله ان كان سالما او نافله لم يجز لتشريكه بين النفل

والفرض ولو كان له مالان حاضر وغايب وفرضهما سوا فاخرج الفرض وقال ان كان
مالي الغايب سالما فهو زكوته وان كان تالفا فهو زكوه الحاضر جاز لتشريكه بين
فرض وفرض فيما لا يفتقر الي تعيين النيه بخلاف المسله قبلها وبخلاف الصلاه
فانه لو شك هل صلي عصر يومه ام لا فاحرم باربع ركعات وقال هو اداء ان لم اكن
صليت او فايته ان كنت صليت لم يجز لان الصلاه تفتقر الي تعيين النيه ولو كان
له موروث فاخرج مالا وقال ان كان قد مات موروثي فهذا زكاه ارثي
منه وكان قد مات لم يجزه لان الاصل بقاوه فلم تبن الزكوه علي اصل بخلاف ما
لو كان له مال غايب فاخرج مالا وقال هو زكوته ان كان سالما حيث اجزا
اذا كان سالما لان الاصل بقاوه وقد بناه علي اصل **فصل** في الاستنابه
في اخراج الزكاه ويجوز ان يستنيب وكيلا في تفرقه الزكاه غير ان تفرقتها
بنفسه افضل من تفرقتها بالوكيل لان احتياطه لنفسه اكثر من احتياط وكيله
واذا وكل في تفرقتها نوي رب المال حال الدفع الي الوكيل ونوي الوكيل حال
التفرقه ولا يكفي فيه نيه الوكيل وحده وهل يكفي نيه رب المال وحده علي
وجهين بنا علي وجوب مقارنه النيه الزكاه وفيه وجهان احدهما يجب لان ذلك
لا ينفك كالطهاره والصلاه والحج وعكسه الصوم فانه يشق مقارنه النيه له فلم
تجب والثاني يجوز تقديم النيه عليها وهو الاصح كما يجوز تقديم اصل الزكاه علي
وقت الوجوب بخلاف الصلاه فانه لا يجوز تقديمها علي وقتها فلم يجز تقديم
نيتها علي فعلها وكذلك يجوز تقديم نيه الكفاره علي اخراجها علي اصح الوجهين
كما يجوز تقديمها علي وقت وجوبها وليس في العبادات ما يجوز تقديم النيه عليها

غير الصوم فجهاً واحداً وغير الزكاة والكفارة على اصح الوجهين لما ذكرناه اذا ثبت
هذا فاذا نوى رب المال حال الدفع ولم ينو الوكيل حال التفرقة اجزأ لان الذي
ما فيه انه قدم النية حال الدفع الى المستحق وان دفعها الى وكيله ولم ينو ثم نوى
قبل تفرقة الوكيل جاز لان يد الوكيل كيده وان دفعها الى الوالي ونوى رب
المال وحده اجزأ وان نوى الوالي وحده اجزأ ايضا لانه لم يفرق الا زكاة واجبة
فكانت نيته اقوى من نية الوكيل الذي يفرق الواجب وغيره وقال الشافعي
رضي الله عنه في الام اذا دفعها الى الامام ولم ينو رب المال حال الدفع ولا الامام
حال التفرقة اجزأ لان الامام لا يقبض الا زكاة واجبة فقصده الى القبض وتفرقته
كالنية ولا تسقط النية في الزكوة الا في هذه المسألة على هذا القول وقيل
لا يجزيه قولا واحدا لان الامام وكيل الفقراء والدفع اليهم لا يجزي بغير نية
فالدفع الى الوكيل اولى وقول الشافعي رضي الله عنه يتأول فيمن امتنع من
الزكاة فاخذها الامام من ماله فانه يجزيه من غير نية رب المال لتعذرها وان
اخرج الولي زكاة المولى عليه لتعذر النية من جهته وان لم ينو ضمن للتفريط

فصل في تعجيل الصدقة كل زكاة تجب بالحول والنصاب يجوز
تعجيلها على الحول عند وجود النصاب كما يجوز تعجيل الدين المؤجل وكما
يجوز تعجيل الكفارة بعد وجود اليمين ولا يجوز تقديمها على الحول
والنصاب لانه لم يوجد من اسبابها غير مؤديها وكل زكاة لا يعتبر فيها
الحول كالزرع والثمر والركاز والمعدن لا يجوز تعجيلها قبل ظهورها
لانها تتعلق بسبب واحد فلم يجز تقديمها عليه والمسألة قبلها فانها

تتعلق بسببين فجاز تقديمها على احد السببين ويجوز تعجيل الواجب
في الثمرة عند بدو صلاحها وفي الزرع عند اشتداد سنبله لانه
وقت الوجوب فان ظهرت الثمرة ولم يبد صلاحها وظهر الزرع ولم يشتد
سنبله لم يجز تعجيل حقه على الصحيح من المذهب لتعلق وجوبه بسبب واحد
وهو بدو الصلاح واشتداد السنبل فلا يجوز تقديمه على السبب وقيل
يجوز لان الظهور سبب الوجوب وليس بشيء لما ذكرناه وان اراد تعجيل
زكاة النصاب لم يعتبر ان يكون قدر الفرض زائدا على النصاب لان ما عجله
مضموم الى ما في يده وفي يد الساعي ويد الفقير كيده فيجب الزكوة فيما في
يده وفي المعجل فاذا ملك مائة وعشرين شاة فعجل منها شاة ثم نتجت
مما معه سخلة قبل الحول فاذا حال الحول وفي ملكه مائة وعشرون شاة
لزمه اخراج شاة اخرى اذا كان المعجل مضموما الى ما عنده فهو كالموجود
معه ولو عجل خمسة دراهم عن مائتي درهم ثم تلف مما في يده درهم قبل
الحول فلا يعترض عليه في آخر الحول لنقصان المال عن النصاب قبل الحول
ويسترجع ما عجله من الفقير ان كان قد شرط انها زكاة معجلة وكان
قد تلف الدراهم بغير فعله ولا يسترجعها اذا لم يكن شرط لان الظاهر
انه اخرج فرضا واجبا او صدقة تطوع ولزمت بالقبض فتلحقه التهمة
في الاسترجاع بخلاف ما لو كان قد شرطه فانه لا تهمة وبخلاف ما لو كان
عجله الامام او الساعي حيث رجع بكل حال شرط او لم يشترط لانه لا يسترجعه
لنفسه فلا تهمة وان كان قد شرط رب المال انها زكاة معجلة ولكنه اتلف

الدراهم بتعجيله لم يرجع فيه على احد الوجهين لانه متمم في الاف درهم
لاسترجاع خمسه دراهم ويرجع على الوجه الاخر وهو الاصح لنقصان المال
عن النصاب غير انه ان كان فعله فرارا من الزكاه كره له ذلك ولو ملك
دون اربعين شاه فعجل منها شاه على انها ان تمت اربعين فهي زكاتها
لم يصح وان تمت اربعين لتقدم الفرض على السببين ولو كان معه ثلثمايه
درهم فعجل منها عشر دراهم على انها زكاه اربع مايه درهم ان تمت له فحال
الحول ومعه اربع مايه درهم اجزاه خمسه دراهم عن المايتين وفي الخمسه
الاخرى وجهان احدهما لا تجزيه لعدم نصابها والثاني تجزيه كما لو كانت
قيمه عروضه في التجاره مايتين فعجل منها عشره دراهم فحال الحول وقيمتها
اربع مايه اجزاته عن الجميع والاول اصح والفرق بينه وبين مال التجاره
ان اعتبار مال التجاره باخر الحول على الاصح ولهذا لو ملك سلعه تساوي
مايه فحال الحول وهي تساوي مايتين لزمه زكاتها وفي زكاه اربعين تعتبر
كمال النصاب في جميع الحول فافترقا ولو كان معه نصاب من المال فصاعدا
واراد تعجيل فرض عامين جاز على احد الوجهين لان النبي صلى الله عليه وسلم
تسلف من العباس رضي الله عنه صدقه عامين ولم يجز على الوجه الاخر
لانها زكاه لم ينعقد حولها فلم يجز تقديمها بخلاف صدقه العام الواحد فانه
قد انعقد حولها ولو ملك مايتي شاه فاخرج منها اربع شياه ثم توالدت
وحال الحول وهي اربع مايه شاه اجزاه شاتان زكاه المايتين وفيما زاد عليها
وجهان كما لو عجل عشر دراهم زكاه مايتي درهم وقيل تجزيه وجها

واحد الا ان السخال كارباح التجاره في جريانها في حول الاصل ولو كانت قيمه عروضه
للتجاره في اول الحول مايتين فاخرج منها عشر فحال الحول وقيمتها اربع مايه
اجزاه كذلك هاهنا ولا يصح ذلك لان مال التجاره يعتبر باخر الحول لا غير
والسخال وان ضمت الى الامهات فانه يعتبر كمال النصاب في اول حولها وهو
لم يجد اكثر من نصابين فلا يجوز له اخراج فرض اربعه نصب ومن اشترى
سلعه للتجاره بمايه درهم جاز له تعجيل زكاتها بعد الشرا على الصحيح
من المذهب لان حولها من يوم الشرا فقد وجد احد سببيها فاذا حال الحول
وقيمتها نصاب كان فرضه وعلى قول من يقول من اصحابنا ان ابتدا الحول
من يوم تبلغ قيمتها نصابا لم يجز لانه لم يوجد احد سببيها واذا حال الحول
على مايتي درهم فاخرج منها خمسه دراهم لتفرقها فهلك ماله قبل تفرقتها
نظر فان قلنا امكان الادا من شرايط الوجوب فلا شي عليه وان قلنا هو
من شرايط الضمان وجب عليه ربع عشر الخمسه الباقيه واذا استلف الامام
شيا من الزكاه وتلف في يده قبل الحول نظر فان استلفه بغير اذن الفقرا
او بغير مسله رب المال ضمنه للفقرا لانهم اهل رشد لا يولى عليهم فكان
اخذ اموالهم بغير اذنهم مضمونا كالوكيل اذا قبض مال موكله بغير اذنه
وان تسلفه باذن الفقرا كان من ضمانهم لوجود الاذن منهم وان تسلفه بمسله
رب المال دون الفقرا كان من ضمان رب المال لان الامام نايبه في حفظه فقد
تلف بغير تفريط وان تسلفه بمسله رب المال واذن الفقرا معا ففيه
وجهان احدهما هو من ضمان رب المال لان الدفع كان باختياره ومسلته وقد

كان متمكنًا من المنع فغلب حكمه والثاني هو من ضمان الفقير لان الارتفاق
بالتعجيل لهم فغلب حكمهم واي موضع ضمن الساعي اخذ منه ثم اخرج في الزكاه
على الاصح لانه ضامن فلا يسقط ضمانه باخراجه واي موضع اوجبنا الضمان على
الفقرا فلا شي على الامام وقيل يضمنه الامام ثم يرجع به عليهم فكل من ضمنه من
الامام او الفقرا ضمنه بقيمته يوم التلف لانه وقت وجوب الرد وقيل يضمنه بقيمته
يوم القبض لانه دخل في ضمانه بالقبض واذا عجل زكاه ماله روعي حال المدفوع اليه
من حين الدفع الى اخر الحول فان اعطى غنيًا حال الدفع ثم افتقر اخر الحول او كافرًا
حال الدفع ثم اسلم اخر الحول لم يجز لانه ليس من اهلها حال الاخذ وكذلك
ان اعطى فقيرا ثم استغنى قبل انقضا الحول بغير الزكاه او بالزكاه وغيرها
لم يجز لانه خرج عن ان يكون من اهلها قبل استقرارها واذا استغنى
بالزكاه جاز لان القصد بدفعها اليه غناه فاذا وجد لم يمنع الاجزا واذا
استغنى بغير الزكاه في اثنا الحول ولم يسترجع منه حتى افتقر قبل انقضائه
ففيه وجهان احدهما يجزي لانه من اهل الاستحقاق في حال اخذها وحال
استقرارها والثاني لا يجزيه وهو الاصح لانه بطل حكم الدفع باستغنائه
فبطل استدامته وكذلك اذا مات الفقير قبل الحول وارتد لم يجز
لتغير حاله قبل استقرارها ويسترجع ان كان قد شرط انها زكاه معجله
ولم يسترجع اذا لم يكن شرط واذا رجع ارتجعه بالزياده المتصله به وان
حدثت على ملك المدفوع اليه لتعذر الفصل ولا يرجع في الزياده المنفصله
لامكان الفصل وان كان ناقصًا فهل يرجع بارش النقص على وجهين احدهما

لا يرجع لان النقص حدث في ملك المدفوع اليه والثاني يرجع وهو الاصح لانه لو تلف
كله ضمنه كذلك اذا تلف بعضه واذا ارتجعه وبلغ ما في يده بالمرتجع نصابًا
نظر فان كان المرتجع دراهم عن دراهم او دنانير عن دنانير لزم الزكاه سوا استرجع
عين ماله او عين بدله ويكون المعجل بمنزله القرض في ذمه الفقير فيضمه رب
المال الى النصاب الحاصل في يده وان كان المرتجع ماشيه نظر فان كان بدل
ما دفعه دون عينه لم تجب الزكاه اذ البدل الماخوذ عن التعجيل كالماخوذ
عن البيع فلو ابدل واحد من النصاب في الحول انقطع الحول كذلك ها هنا
وان كان المرتجع عين ماله زكاه على احد الوجهين لان المدفوع للفقير كالموجود
في ملكه ولم يرد على الوجه الاخر لان المدفوع ثابت في ذمه الفقير والزكاه لا
تجب الا بالسوم والسوم لا يتصور فيما في الذمه بخلاف الدراهم والدنانير
وكذلك يعتبر حال الدفع الى اخر الحول بان يعتبر حاله ان افتقر قبل الحول
وارتد لم يكن المدفوع زكاه وارتجع ان كان قد شرط التعجيل ولم يرتجعه اذا
لم يكن شرط لما فيه من التهمه وان مات الدافع قبل الحول وكانت التركه
نصابًا فالوارث واحد او جماعه فلم يقسموها الى اخر الحول او اقتسموها قبل
الحول فكان نصيب كل واحد منهم نصابًا لزمهم الزكاه ويجزيهم ما عجله الميت
وان قلنا يبنون حولهم على حوله وان قلنا لا يبنون عليه ففيه وجهان
اصحهما يجزيهم لانهم لما قاموا مقامه في قضا دينه واقتضائه قاموا مقامه
فيما عجل من زكوته وان اقتسموها قبل الحول وكان نصيب كل واحد
منهم اقل من نصاب فلا زكوه ويرجعون ما عجله الميت ان كان قد شرط التعجيل

باب بيان مصرف الزكوات

اذا تولى الرجل بنفسه تفرقة زكاته لزمه ايصالها الى اهل السهمان المذكورين
في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية سوا انسع فرضه
لها بانهم اوصاف ولا حق للعامل فيها لانه لم يعمل شيا وكذا اذا
دفع صدقته الى الامام فلا حق للعامل كما لو فرقها بنفسه و قبضها الامام
للاصناف الباقين الا انه لا يلزمه ايصال صدقة كل رجل الى الاصناف كلهم
بل ان صرفها الى واحد او الى جماعة جاز لان يده يد الاصناف ولكنه لا يعدوا
بالحصل في يده من الصدقات الاصناف الموجودين بخلاف رب المال فانه لا
يلزمه تفرقته صدقته على الاصناف الموجودين فان اخذ نصف منهم مع وجودهم
ضمن نصيبهم لان الله تعالى اضاف الصدقة اليهم بلام التمليك فكانت لجماعتهم
كما لو قال هذه الدار لزيد ولعمرو ويجب على رب المال ان يفرق صدقته في
فقرا البلد التي يحول فيه الحول على المال فان نقلها عنه مع امكان التفرقة
الى بلد اخر تقصر اليه الصلاة وفرقها في اهله ضمنها على اصح القولين لقوله صلى
الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه الى اليمن اعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ
من اغنيائهم وترد على فقرائهم فدل على المنع من دفعها في فقرا غيرهم وان
نقلها الى موضع لا يقصر اليه الصلاة فقد قيل هو على قولين وقيل يجري
قولا واحدا لانه في حكم الاقامة فهو كما لو نقلها من احد الجانبين الى الاخر
والاظهر انه على قولين وان كانت التجارة مال ينقل من بلد الى بلد وحال عليه الحول
في الطريق فرقها على فقرا اقرب البلاد اليه وان كان رب المال من

البادية وكان مقيما في موضع لا يضعن عليه صيفا ولا شتا فحكمه حكم المقيم
في البلد على ما ذكرناه وان كان ينتقل من مكان الى مكان لطلب النجعة وكان
من قوم حالهم متفرقة صرف صدقته الى المقيمين في جواره وهم من كان منه على
مسافة لا تقصر اليها الصلاة دون ما زاد عليها وان كان من حلل مجتمعة
وكل حلة منها تتميز عن الاخرى فهم بمنزلة المحلتين على الاصح فيصرف صدقته
الى من هو في جواره كالمسألة قبلها وقيل كل قبيلة منهم بمنزلة البلد
المنفرد فيصرف صدقته في قبيلته هذا في اسباب الزكاة واما زكاة الفطر اذا
وجبت عليه وماله في بلد اخر فانه يصرفها في فقرا البلد الذي هو فيه على اصح الوجهين
لانها تتعلق ببدنه دون ملكه فاعتبر فيه محل بدنه بخلاف زكاة المال وعلى
الوجه الثاني يصرفها في فقرا بلد المال كسائر الزكوات وان وجب عليه
الزكاة في بلد وكان بها اهل السهمان محصورين لصغر البلد استحقوها بحلول
الحول فمن مات منهم بعد الحول انتقل حقه منها الى وارثه وان ايسر منهم
واحد بعده لم يسقط حقه منها وان دخل اليها فقير بعد لم يستحق شيا منها
لتعين حقوق المقيمين بها وان كان اهل السهمان بها غير محصورين لكثرتهم
لم يتعين حقوقهم منها الا بالقسمة فان مات احدهم بعد الحول وقبل القسمة
وايسر سقط حقه منها وان دخلها فقير اجنبي بعده جاز ان يلحق معهم
ومتى عجز رب المال عن بعض الاصناف نظر فان عدموا في سائر البلاد
سقط سهمهم وفرق الفرض على الموجودين بقدر سهامهم وان وجدوا في
بلد اخر بني على القولين في جواز نقل الصدقة فان قلنا يجوز وجب نقل

نصيبهم اليهم وان قلنا لا يجوز لم ينقل وقيل ينقل وجها واحدا تغليبا
للصنف دون المكان لان الاستحقاق ثابت للصنف بالنص واختصاص المعرفة
ببلد المال ثابت بالاجتهاد فمراعاة ما ثبت بالنص اولى واقل ما يجزى ان يصرف
الى ثلثة نفر من كل صنف فى الموجودين على التسوية سهم والتفاضل
والتسوية اولى فان دفع سهم صنف الى اثنين ضمن نصيب الثالث وكم
يضمن على وجهين احدهما الثلث والثانى اقل ما يجزى وهو الاصح لانه كان
مخيرا بين التسوية والتفضيل فالقدر الذى يضمن عليه هو اقل ما يجزى
وان وجد من بعض الاصناف واحدا ولم يجد فى بلد المال تمام الثلثة ولا
فى غيره دفع جميع سهم الصنف اليه وقيل يدفع اليه ثلث السهم ويصرف
الباقى الى سهام الاصناف الاخر كما لو لم يجد الواحد فانه كان يصرف سهم
الصنف الى الاصناف الاخر ولا يصح ذلك لان من هو من الصنف احق بسهم
الصنف من غيره وان كان الفرض مما لا يتجزى ولا ينقسم كالشاة والبعير
جمع اهل السهمان وملكهم اياه مشاعا ويتصرفوا فيه باختيارهم ولم يجز
له بيعه وصرف ثمنه اليهم وكذلك ما يجب عليه من العشر وزكاة الفطر
يخرج منها المنصوص ولا يعدل الى القيمة كما لا يعدل اليها فى الاضحية
وفى العتق فى الكفارات فاما الامام فانه يكون له اخراج قيمة الفرض الى
الفقرا عند الضرورة بان يحصل عنده بعير عرض ويخاف تلفه الى ان يقدر
على الفقير فانه يبيعه وكذلك الساعى اذا اخذ الفرض ولم يقدر على اهل
السهمان وكان فى نقلها الى الموضع الذى به اهل السهمان مؤنة او كان الطريق

نحو فلو جاز له بيعها وحفظ ثمنها نظرا لاهل السهمان واحتياطا لهم ولا يجوز
العدول عن المنصوص عليه فى الزكاة مع الاختيار بحال واما زكوة التجارة فيتعلق
بالقيمة لان النصاب معتبر بها لتعلق الفرض فلم يعدل فيها عن المنصوص
عليه فان اخرج صدقته الى الفقرا لم يكن له شرى شى منها لانه لا يستقصى عليه
بالثمن فيما يبيعه منها ويصح البيع كما يصح مع الاجنبى ٥

باب بيان اهل السهمان وهم الاصناف الثمانية الذين

ذكرهم الله عز وجل فى كتابه فى الاية المقدم ذكرها فاما الفقرا والمساكين فكل
صنف منهما ياخذ الزكوة لحاجته والفقير اسوا حالا من المسكين لانه مشتق
من الفقار فعيل بمعنى مفعول فكانه مكسور الفقار ضررا والمسكين مشتق
من المسكنة والخضوع ولذلك روى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ
بالله من الفقر وكان يقول اللهم احينى مسكينا وامتنى مسكينا واحشرنى
فى زمرة المساكين فالفقير من يحتاج فى اليوم الى عشرة ولم يجد منه شيئا او يجد منه
ما لا يقع موقعا من سدس الدرهم او ربعه والمسكين من يحتاج الى درهم ويجد
ما يقع موقعا من نصف الدرهم او ثلثه او اكثر ولا بأس فائدة الفرق بينهما فى
الزكوة اذ كل صنف منهما فى استحقاق السهم سوا وانما يتبين اذا جمع بينهما
على التفاضل فى وقف او وصية او صدقة ولو افرد احد هذين الصنفين
بوقف او وصية او صدقة دخل فيه الصنف الاخر فاذا قال اعطوا ثلث مالى
للمساكين جاز صرفه اليهم والى الفقرا ولو قال اعطوا الفقرا جاز صرفه اليهم
والى المساكين لان الجميع فقرا لعجزهم عن قدر كفايتهم ولكنه يتفاوت فقرهم

وانما يخرج من حد الفقر بوجود الكفاية فكل من وجد كفايته وكفاية من
تلزمه مؤونته على الدوام اما ببضاعة يتجر فيها او عقار يستغله او صنعة
يكتسب بها كفايته فهو غني لا يحل له اخذ الصدقة بالفقر لوجود الكفاية ولو
قصر دخل بضاعته او دخل عقاره او كسب صنعته عن قدر كفايته حلت له
الصدقة بالفقر سواء كانت بضاعته او ثمن عقاره نصابا او دونه او زايدا عليه فيدفع
اليه من الزكاة ما يستتم به من العقار ما يحصل له فيه تمام الكفاية او يضاف الى
بضاعته ما يتم به ربحه لكفايته وقال ابن القاص لا يكون غنيا الا ان يملك
كفاية سنة لانها مدة يتعلق بها وجوب الزكاة فاعتبر بان يملك فيها كفاية سنة
والاصح يعتبر كفاية عمره ولا يؤدي ذلك الى الجهالة لانا اذا عرفنا كفايته لجميع
عمره فان عرض له عارض من مرض او غلا سعر بينا انه لا يغنيه دخله فيخرج
به حينئذ عن حد الغنا وحلت له الصدقة فان جاء رجل وادعى انه لا مال له ولا
كسب وكان ذلك ظاهر حاله دفع اليه من الزكاة بلا يمين لان دعواه يوافق
ظاهره وان كان جلدا قويا في الظاهر نظر فان صدقه دفع اليه وان علم
كذبه لم يدفع اليه وان جهل حاله دفع اليه وحلف على الاصح لمخالفة دعواه ظاهره
وان كان له مال ظاهر فادعى تلفه لم يقبل الا ببينة لان الاصل بقاؤه وان
ادعى ان له عيالا وطلب ان يدفع اليه كفايتهم لم تقبل الا ببينة لان الاصل عدم
العيال وقيل يقبل من غير بينة كما لو ادعى حاجة لنفسه والاول اصح لما ذكرناه
وكل من تلزمه نفقته بالقرابة لم يدفع اليه زكاته بسهم الفقر لانه غني به
ويجوز ان يدفع اليه بسهم الغزاة والمؤلفة والعاملين لانهم ياخذون مع

فرع

علم

الغنى وكذلك يجوز ان ياخذوا بسهم الغارمين لان قرابته لا توجب قضاء دينه واما ابن
السبيل فليس لقريبه ان يدفع اليه الزكاة بسهم الفقر لان نفقته عليه ولكنه
يعطيه الحمولة من سهم ابن السبيل اذ لا يلزمه ذلك بالقرابة وكذلك لا يدفع الزكوة
الى زوجته بالفقر لانها ان كانت مقيمة غير ناشزة فهي غنية به وان كانت ناشزة
فهي قادرة ان تستغني بطاعته وان كانت مسافرة معه فعليه نفقتها وحمولتها
وان كانت مسافرة وحدها بغير اذنه فهي ناشزة غير انها اذا ارادت ان تعود
من السفر الى طاعة الزوج جاز ان يعطيها نفقة الرجوع بسهم الفقر اذ لا يلزمها
الرجوع الا بالنفقة بخلاف الناشزة المقيمة وان كانت مسافرة وحدها باذنه بني
على القولين في وجوب نفقتها فان قلنا يجب عليه نفقتها لم يعطها بسهم
الفقر وان قلنا لا يجب اعطاها وعلى القولين معا ان يعطيها الحمولة بالفقر
اذ لا يلزمه ذلك بالزوجية ويجوز للزوج ان يعطي زوجته من سهم الرقاب
والغارمين اذ لا يلزمه قضاء دينها ولا يتصور كونها عاملا لان العمالة ولاية
من شرطها الذكورية وكذلك لا يتصور كونها من الغزاة وللمؤلفة ويجوز
للزوجة ان تدفع زكوتها الى زوجها بسهم الفقراء لان النفقة عليه لا له ويجب
ان يكون من يصرف اليه الزكوة مسلما ولا يجوز ان يكون كافرا لانها وضعت
لمواساة المسلمين ويجوز ان يكون من غير بني هاشم وبني المطلب لان الزكوة
من اوساخ الناس فهم منزهون عنها وقال الاصطخري رحمه الله ان لم يكن خمس
الخمس او كان ومنعوا حلت لهم الصدقة ولا يصح ذلك لانهم منعوا الصدقة
لما لهم من خمس الخمس ولشرفهم بنسبهم فاذا زال احد المعنيين تعلق المنع بالمعنى

له

الاخر وليس من لا تحل له الصدقة مع الاسلام والفقر غيرهم ولكنه تحل لهم صدقة التطوع
لان عليا رضي الله عنه وقف على بني هاشم والوقف صدقة تطوع واما النبي صلى الله
عليه وسلم فقد كان تحرم عليه الصدقة المفروضة وكان يمتنع ايضا من قبول
صدقة التطوع واختلف اصحابنا فيه فقيل تنزيها وقيل تحريما وهو الاظهر
لئلا يكون لاحد عليه منة بخلاف الهدية فانها تراد للمكافاة فلا يلحقه
فيها منة وشرب النبي صلى الله عليه وسلم من سقاية العباس رضي الله عنه
لا يدل على جواز صدقة التطوع لان السقاية لم يقصد بها احد بعينه فلا
منة فيها كما لا تحرم عليه الصلاة في مسجد بناه غيره وكما لا تحرم عليه
الشرب من بير حفرها سواه وان كان لا تجوز الوصية لوارث واما موالي
بني هاشم وبني المطلب فتحل لهم الصدقة المفروضة لان المعنى المانع لها لم
يوجد فيهم وقيل لا تحل لهم لان مولى القوم منهم ولا يصح ذلك لما ذكرناه
ومولى القوم منهم على طريق المجاز لا على الحقيقة واذا صرف زكاة ماله الى
من يعتقد فقره فبان غنيا نظر فان كان قد شرط انها زكاة ارتجعها مع
بقائها وبدلها عند تلفها وان كان لم يشرط لم يرتجعها وضمنها للفقرا
على اصح القولين وكذلك اذا ثبت له ارتجاعها وتعذر ذلك لغيبة المدفوع
اليه او لتلف ما دفع اليه وتعذر بدله فان رب المال يضمنه للفقرا على اصح
القولين وان كان الامام دفعه اليه فبان غنيا ارتجعه شرط انها زكاة او لم
يشرط لان الامام لا يفرق الا الواجب بخلاف رب المال غير انه اذا تعذر
الرجوع لم يضمنه الامام لانه امين لم يفرط بخلاف رب المال فانه وان لم يفرط

فالزكاة باقية في ذمته كما كانت وكذلك اذا دفع رب المال زكاته الى من يعتقد
حريته فبان عبدا او يعتقد اسلامه فبان كافرا او يعتقد انه من غير ذوي القربى
فكان منهم وتعذر الرجوع فيه فانه يضمنه للفقرا على اصح القولين ولا يضمنه الامام
وقيل يضمنه رب المال في هذه المسايل قولا واحدا والامام على قولين لوجود
التفريط اذا كان يمكن التوصل الى معرفتهم بخلاف الفقير الذي لا سبيل
له الى معرفته **فصل** واما العامل فهو من يتولى قبض الصدقة وجبايتها
وتفرقتها فله سهم من الزكاة في مقابلة عمله بشرط ان يكون الامام ولاه ذلك
وان يكون مسلما حرا عاقلا فقيها امينا لان ذلك ولاية تفتقر الى اجتهاد فافتقر
الى هذه الشرايط وان لا يكون ممن تحرم عليه الصدقة من بني هاشم وبني المطلب
وقيل يجوز منهم لانه على سبيل الاجرة وليس بشي لان النبي صلى الله عليه وسلم
نص عليه وقال للفضل بن العباس حيث ساله العمالة على الصدقات اما في خمس
الخمس ما يغنيكم عن اوساخ الناس وفي مواليهم وجهان بنا على الوجهين في تحريم
الصدقة عليهم والامام في العامل بالخيار ان شا استاجره مدة معلومة باجرة
معلومة لا تزيد على اجرة مثله لان ما ياخذه على سبيل العوض وان شا جعل
له على عمله جزءا معلوما من الزكاة يستحقه بالفراغ من العمل وان شا بعث
به من غير اجارة ولا شرط جعالة فاذا عمل استحق اجرة المثل وفي الاقسام
الثلثة كلها يبدي الامام باخراج سهم العامل اولا لانه من الفروض وهو الثمن
قدر على جميع الاصناف والسبع ان عجز عن صنف والسدس ان عجز عن صنفين
والخمس ان عجز عن ثلثة اصناف وعلى ذلك ابدا وانما يقدم سهم العامل على

السهام كلها لانه ياخذ على سبيل العوض وغيره ياخذ على سبيل المواساة ثم
ينظر فان كان قد استاجره اعطاه المسمى من سهمه فان فضل سهمه عن
المسمى فض الفاضل منه على اهل السهمان وان نقص السهم عن المسمى تممه ومن
اين يتممه على قولين احدهما من نصيب اهل السهمان لانه عمل لهم والثاني من بيت المال
لئلا ينقص حق كل صنف منهم من الثمن وان كان قد جعل له جعالة فاقل من سهمه
ومن المجعول له وان زاد المجعول له على سهمه تمم المجعول ومن اين يتممه على القولين
التي ذكرناهما وان كان بعثه من غير اجارة ولا جعالة اعطاه اجرة المثل من
سهمه ويختلف ايضا باختلاف طول المسافة وقصرها وكثرة الصدقات وقلتها
ويختلف ايضا باختلاف امانته فان كان امينا في الباطن والظاهر زيد فيه
وان كان امينا في الظاهر غير مخبور في الباطن فاجرته اقل من اجرة المخبور في
الباطن والظاهر ويكون اجرة الكيال والوزان حال دفع الصدقة الى الامام او
الى العامل على رب المال لانهما يجب لايفاء الحق على من عليه الحق واجرة النقال
والحافظ والحاسب والكاتب والحاشر وهو من يحشر اهل الصدقات
والمعرف وهو من يعرف ارباب الصدقات والمستحقين لها والكيال
والوزان حال تفريقها على الفقراء من سهم العاملين ولا يجب على ارباب الاموال
لوجوبها بعد ايفاء الحق وقال ابو اسحق رحمه الله اجرة الكيال والوزان
على الفقراء دون رب المال لئلا يؤدي الى ان يزيد عليه الواجب المقدر
بالشرع والاول اصح لما ذكرناه ويجوز للعامل ان ياخذ سهمه مع الغنى والفقر
لانه وكيل الفقراء في الاستيفاء لهم فالماخوذ في مقابلة عمله وما يحصل في يده

فهو امين فيه كالوكيل فان تلف بغير تفريط منه لم يلزمه ولم يسقط بذلك اجرته لانها
قد استقرت بالعمل ويستحقها مما بقي في يده وان كان قد بقي شيء وان لم يبق
شيء استحقها من بيت المال وان تلف شيء في يده او في يد الامام بتفريط بان
امكن صرفه الى المستحقين فلم يفعل لاجل تلف ضمناه **فصل** واما المؤلفة
قلوبهم فضربان مسلمون ومشركون فالمسلمون على اربعة اضرب احدها قوم لهم شرف
وسودد اسلموا ولهم نظراء مشركون يعطون لينظر اليهم نظراؤهم فيرغبوا في
الاسلام كما اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبرقان بن بدر وعدي بن
حاتم الطائي والثاني قوم سادة اسلموا غير ان نياتهم في الاسلام ضعيفة فيعطون
لتقوى نياتهم كما اعطى رسول الله صلى الله عليه عيينة بن حصن والاقرع بن حابس
وهذان الضربان هل يعطيان على قولين احدهما يعطون كما ذكرنا يعطون والثاني
لا يعطون وهو الاصح لقوة الاسلام وعزه فان قلنا يعطون اعطوا من سهم
الرسول صلى الله عليه وسلم على احد القولين لانه من المصالح واعطوا من
سهم المؤلفة على القول الاخر وهو الاصح لانهم مسلمون والضرب الثالث عرب
في طرف بلاد الاسلام بازاء قوم من الكفار ان اعطاهم الامام قاتلوا ودفعوا عن
المسلمين وان لم يعطهم امسكوا فيعطيهم ليستغني بما يعطيهم من مؤنة تجهيز
جيش والرابع في معنى الثالث وهم عرب في طرف بلاد الاسلام بازائهم قوم
من المسلمين من اهل الصدقات لا يؤدون الزكاة طوعا فيعطون ليجبوا الصدقات
منهم فيستغني بذلك عن انفاذ من يجبيها وهذان الضربان الاخران يعطون
اليوم قولا واحدا ومن ماذا يعطون على ثلثة اقوال احدها من سهم المؤلفة

الايه والثاني من سهم المصالح لان فعلهما منهما والثالث من سبيل الله لانهم
في معني الغزاه والمشركون ضربان ضرب لهم شرف وسودد وطاعه في
العشيره ويرجى من عطايهم اسلامهم اعطاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الزكاه استمالة لقلوبهم فيروي انه اعطي صفوان بن اميه واديا من الابل
فقال هذا عطا من لا يخشى الفقر واعطي اخرما بن جبلين غنما والضرب
الثاني قوم لهم شرف وسودد ويخشى اذيتهم اعطاهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتقا شرهم وهذان الضربان لا يعطون اليوم علي اصح القولين
لقوه الاسلام وعزه واذا قلنا يعطون اعطوا من سهم المصالح علي الاصح
دون الصدقات ودون الفي لانهم كفار وهذه الاصناف الاربعه التي
ذكرناها من اهل السهمان ياخذون الزكوه مستقرا ويصرفون فيها علي
اختيارهم ولا يراعي فيها احوالهم **فصل** في اما الرقاب فهم المكاتبون
فيسهم لهم من الزكوات بشرطين احدهما ان يقوم البينه علي كتابته او يقر بها
السيد او انكرها وان لم يكن له بينه وصدقه السيد عليها اعطي ايضا علي
احد القولين كما لو ثبت بالبينه ولم يعط علي القول الاخر وهو الاصح لجواز تواطيهما
علي الكذب لاخذ الصدقه والثاني ان يكون معه وفا بما عليه فان كان
معه وفا لم يدفع اليه لعدم حاجته واذا لم يكن معه شي وحل عليه نجم دفع
اليه بقدر نجمه وان كان معه بعض نجمه دفع اليه تمامه دون الزياده
عليها وان لم يكن معه شي ولكنه لم يحل عليه النجم بعد ففيه وجهان احدهما
لا يدفع اليه شي لعدم حاجته والثاني يدفع اليه بقدر ما يعتق به وهو الاصح

لحاجته الي قضا دينه في محله ويجوز الدفع الي سيده لاجله كما يجوز الدفع اليه
وما ياخذه المكاتب مراعا فان عجز عن نفسه وفسخ الكتابه وابراه السيد
من مال الكتابه او قضاه عنه انسان اخر استرجع منه ما اعطي مع بقايه
لاستغنايه عنه بالفسخ او حصول العتق وكذلك اذا كان قد قضي عنه
بعض دين الكتابه ثم فسخها ارتجع من مولاه علي اصح القولين لان المقصود
لم يحصل به وكذلك اذا مات المكاتب ارتجع بعد موته لان الكتابه قد
انفسخت بموته **فصل** واما الغارمون فضربان ضرب استدانوا لمصلحه
ذات البين واخر لمصلحه انفسهم والضرب الاول قسمان احدهما ان يكون قد
لزمه غرم بتحمل حماله من دم فانه يعطي مع الغني ومع الفقر بقدر ما تحمله
لما فيه من اطفا النايره والثاني ان يكون قد تحمل غرما في مال متلف وفيه
وجهان احدهما لا يعطي مع الغنا اذ ليس حرمه المال كحرمه النفس والثاني
يعطي وهو الاصح لما فيه من فعل الخير واصطناع المعروف كالقسم الاول
وهذان القسمان يستغنيان عن البينه علي دعواهما لظهور ما تحملاه
واما الذين استدانوا لمصلحه انفسهم فانهم يعطون مع الفقر وهل
يعطون مع الغني علي قولين احدهما يعطون لوجود الغرم في غير معصيه
والثاني لا يعطون وهو الاصح لانهم ياخذون لحاجتهم الينا كالفقرا فان ضمن
رجل عن رجل مالا فافلس الضامن اعطي من سهم الغارمين علي الاصح ولم
يرجع عليه بعوضه لانه لزمه لاجل الغير وان المضمون عنه يعطي عليه
عوضه علي الاصح لانه غارم لحاجه نفسه ولا يعطي الغارم الا اذا كان غرمه

في طاعة او مباح وان كان في معصية والغارم مقيم عليها لم يعط وان كان
تايبا منها اعطي علي الاصح لزوال المعصية بالتوبة ولا يعطى الا بعد قيام البينة
عليه لان ذلك مما يخفي فان صدقه عليه غريمه ففيه وجهان كالمكاتب
اذا صدقه سيده ويعطى قدر ما عليه من الدين دون الزيادة ويكون ما ياخذه
مراعا كالمكاتب فان قضا دينه من ماله او قضاه غيره او ابراه المستحق
استرجع منه وان مات لم يسترجع لانه كان قضا دينه بعد الموت
خلاف المكاتب **فصل** واما سبيل الله فهم الغزاة الذين يغزون اذا
نشطوا ولاحق لهم في الديوان فيسهم لهم من الزكوة مع الغنا والفقر لانهم
ياخذون لحاجتنا اليهم كالعاملين والغارمين لمصلحة ذات البين ولا ياخذ من
الزكوات من له ديوان راتب للجهاد لان كفايته من اربعة اخماس الفي يعطي
من لا ديوان له قدر كفايته لذهابه ورجوعه عن نفقته وسلاحه وفرسه
ان كان فارسا فان كان راجلا اعطي كفاية الراجل وان كان يحسن ان
يقاتل فارسا اعطي ما يشتري فرسا فان اخذ سهمه واقام ولم يغزو او خرج
ورجع من الطريق ارتجع منه لانه لم يحصل به المقصود وان غزا واستفضل
شيا من نفقته لم يرتجع منه الفاضل لانه اخذ علي سبيل الاجر وقد
استقر بالعمل وانما نقص من كفايته بالتضييق علي نفسه ولا يحتاج فيه
الي بينة لظهور امره فانه لا يخفى على الامام او خليفته كالعامل **فصل**
واما ابن السبيل فهو المسافر المتوسط لسفره او المنشي له فيعطي اذا
كان سفره واجبا او طاعة ولا يعطي اذا كان سفره معصية وفي

السفر المباح كالتجارة وجهان اصحهما يعطي لانه في غير معصية ولذلك يستبيح
ساير الرخص والمتوسط لسفره اذا كان غنيا ولا شي معه اعطي مع
الفقر والغنا لحاجته في الحال والمنشي للسفر من بلده لا يعطي مع الغنا لعدم
حاجته ويعطى مع الفقر قدر كفايته لذهابه ورجوعه ان كان يريد الرجوع
وان كان يريد مقام اربعة ايام لم يعط نفقة الاقامة وان نقص عن اربعة
ايام اعطي وما ياخذه مراعا فان لم يخرج ارتجع منه وان خرج وعاد وفضل
شي من نفقته رد الفاضل لاستغنائه عنه بخلاف الغازي حيث اخذ
عوضا عن عمله **فصل** وكل واحد من هذه الاصناف الثمانية ياخذ الزكاة بالاعطا
الا الساعي فانه ياخذها بنفسه لنفسه لانه امين واذا اجتمع في شخص
واحد منهم سببان من سبب استحقاق الزكاة بان يكون غازيا غارما
او عاملا غازيا اعطي بهما على احد القولين اعتبارا بالمعنى واعطي باحدهما
علي القول الاخر اعتبارا بالشخص لان مراعاة المعنى ربما ادت الي الاخلال
بالاصناف كلها بان تجتمع المعاني كلها في حق شخص واحد واذا اعطي باحد
اعطي بايهما شا او يراعا حكم ما اعطي به فان كان بالفقر كان مستقرا
وقيل يعطي بسببين مختلفين كالغزو والغرم لمصلحة نفسه لانه ياخذ
باحدهما لحاجته الينا وبالاخر لحاجتنا اليه ولا يعطي بسببين متفقين كالفقر
والغرم لمصلحة نفسه بل ياخذ باحدهما كما يقول في الشخص الواحد يرث
بسببين مختلفين كالفرض والتعصيب ولا يرث بسببين من جنس واحد
واذا كان له علي معسر مال واراد ان يبريه منه ويحتسبه من الزكاة لم يجز

هما

ما كان الغرم لمصلحة نفسه

بلغ

لانه لم ينو وقت الدفع اليه فاذا نوى الان انه الزكاه فقد قدم الدفع على النيه
واذا اراد ذلك استوفاه ثم صرفه اليه **فصل** في جبايه الصدقات ويستحب
للامام ان يبعث السعاة الى ارباب الاموال لقبض زكاة الاموال الظاهرة لان
دفعها الى الامام واجب على احد القولين ويستحب على الاخر فان كان المال
مما يجب فيه الزكاه بالحول كالمواشي بعث اليهم في المحرم لانه ابتدا الحول
الجديد فمن حال الحول على ماله اخذ زكاته ومن بقي من حوله شيا ساله تعجيل
الفرض فان لم يفعل وكان رب المال امينا فوض تفرقته اليه او استخلف
عليه امينا لقبضه عند انقضا حوله فان لم يجد امينا اخره الى اخر الحول
الثاني وان تاخر الساعي سنه ولم يبع رب المال الا قسم الفروض في
اهلها ولم يكن للساعي ولا للامام مواخذته بها بعده وان ارتاب بتفرقه
الزكاه كان له ان يحلفه انه فرقها في اهلها واذا اراد الساعي عد المواشي
عدها عند ورود الما لانه اسهل واحصر وان كانت المواشي تجتزي
بالرطبه ولا ترد الما جمعها الى حايط او الى مضيق وعدها وفي يده شي
يشير به اليها لانه اسهل للعد فان شك اعاد وقيل يقبل قوله لانه امين
ولا يكلف رب الماشيه احضارها البلد للعد فان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا جلب ولا جنب والجلب تكليف رب المواشي احضارها
البلد لاخذ الفرض منها والجنب ان يكون له حبسه في السياق وان
كان المال مما يجب فيه الزكاه بغير الحول كالثمار والزروع بعث الامام
الساعي عند اشتداد الحب لانه وقت الوجوب ويستحب ان يبعث
الساعي قبل وجوبها ليصل اليهم في اول وقت الوجوب فلا يتاخر حق الفقرا
عنهم **فصل** في تفرقه الساعي الصدقات ويستحب للساعي حال ما يبتدي
بجبايه الصدقات ان يبتدي بمعرفه اهل السهمان وقدر حوائجهم ليعطيهم اذا
فرغ على قدر حاجاتهم ولا يوخرها عنهم فاذا حصلت الصدقات عنده عزل اجره
عمله وقسم الباقي بين الاصناف الموجودين وقسم نصيب كل صنف على قدر حاجاتهم فان
كان سهم الفقرا الف مايه وكان كفايه احدهم مايه وكفايه الاخر مايتان وكفايه
الاخر ثلثمايه اعطى من كفايته مايه سدس السهم وهو خمسون ومن كفايته مايتان
ثلث السهم وهو مايه ومن كفايته ثلثمايه نصف السهم وهو مايه وخمسون
وعلى ذلك ابدا فان فضل عن بعض الاصناف شي وكان نصيب الباقين
وفق كفايتهم نقل الفاضل الى ذلك الصنف في اقرب البلاد اليه وان
فضل عن بعض الاصناف ونقص سهم بعض الاصناف عن كفايتهم فعلى
قولين احدهما ينقل الفضل الى الصنف الذي نقص سهمهم عن كفايتهم
والثاني ينقل الى الصنف الذين فضل عنهم باقرب البلاد اليه ويفعل
في ساير الاصناف ما كان يفعله رب المال لو تولى تفرقتها بنفسه
اذ كان تفرقه الساعي وتفرقه رب المال سوا واذا حمل رجل صدقته
الى الامام لم يستحق الامام شيا منها لان رزقه في بيت المال فلم ياخذ
معه شيا اخر وكذلك لا يستحق خليفته على بعض النواحي شيا من الزكوه
لانه قام مقامه ويستحب لكل واحد من الامام والساعي اذا اخذ الصدقه
ان يدعو للمتصدق فيقول اجرك الله فيما اعطيت وجعله لك طهورا

وبارك لك فيما ابقيت ويستحب للامام ان يسم ابل الصدقه ونعم الجزيه في
اقوى موضع منها واعراه من الشعر ليكون ابين فيسم الابل في جاعرتيها
الى اصول افخاذها ويسم الغنم في اذانها ويكون ميسمها الطف من ميسم الابل
ويكون وسم الابل صدقه او زكاه او لله وهو اولى لانه اقل حروفا وقيل
غيره اولى لانه يتمرغ في التراب وفي النجاسات ويكون وسم نعم الجزيه جزيه او

كتاب الصوم

قال الله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم اى فرض عليكم
الصيام كما فرض على الذين من قبلكم والصوم في اللغه هو الامساك عن كل شي
يقال صامت الشمس اذا توسطت السما ولم تزل بعد وصام فلان عن
الكلام اذا امسك عنه قال الله تعالى اني نذرت للرحمن صوما اي
صمتا وهو في الشرع عباره عن الامساك عن الاكل والشرب والجماع
والانزال والقي مع النيه ولا يصح الا بالعقل والاسلام والطهاره من
الحيض والنفاس فاما الجنون فيمنع الصحه والوجوب لان المجنون
ليس من اهل العبادات وكذلك الكفر الاصلي يمنع الصحه والوجوب
لما ذكرناه وكفر المرتد يمنع الصحه لكفره ولا يمنع الوجوب لانه التزمه
ولكنه يقضيه اذا عاد الى الاسلام كما ذكرناه في الصلاه واما الحيض
والنفاس فانهما يمنعان الصحه ولا يمنعان الوجوب بل يجب ويأتي به
عند زوال العارض ولا يجب الصوم الا بالبلوغ والامكان فاما الصغر
فانه يمنع الوجوب لعدم التكليف ولا يمنع الصحه كما لا يمنع صحة

الصلاه ويومر به المراهق ليتعوده لانه يتكرر وجوبه كالصلاه بخلاف الحج والعمره
وكذلك عدم الامكان بالمرض الشديد والهرم الذي لا يمكن معه الصوم الا بمشقه
شديده تمنع الوجوب دون الصحه وسنذكر بيان ذلك مشروحا من بعد في
باب الاعذار

فصل في اقسام الصوم والصوم على ضربين نفل وواجب
وللنفل باب مفرد يجي من بعد والواجب على ثلثه اقسام احدها واجب باصل
الشرع وهو صوم شهر رمضان وكان الانسان في صدر الاسلام مخيرا بين ان
يصوم شهر رمضان وبين ان يفطر ويطعم عن كل يوم مدا من الطعام وعليه
يدل قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فديه طعام مسكين يعني على الذين يطيقونه
ان افطروا فديه ثم نسخ ذلك وحتم صومه بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر
فليصمه وصوم شهر رمضان احد الاركان الخمسه فمن تركه جاحدا له كفر
وقتل به كجاحد الصلاه والزكاه ومن تركه متهاونا به غير جاحد له حبس
ومنع الطعام والشراب ولم يقتل لامكان تحصيل مقصود الصوم من
جهته بغير اختياره بخلاف الصلاه والثاني الصوم الواجب بالكفارات كصوم
شهرين متتابعين في كفاره الجماع وكفاره القتل والظهار وكالصوم في
كفارات الاحرام وكل ذلك يجي في ابوابه مشروحا بعون الله تعالى والثالث
الصوم الواجب بالنذر في مقابله شي يسله الله تعالى فاذا حصل ذلك له من الله
تعالى لزمه الوفا بنذره لالتزامه فاذا نذر الصوم مطلقا لزمه صوم يوم واحد لانه
اقل ما يتناوله الاسم كما اذا نذر صلاه مطلقه لزمه ركعه واحده لانها اقل ما يقع
عليها اسم الصلاه وفي الصلاه قول اخر انه لا يجزيه اقل من ركعتين لان اقل

صلاة تنتوعه في التنوع ركعتان واذا نذر صوم الدهر لم يدخل فيه العيدان
لانه لا يحل صومهما ويكون كانه استثناهما بالنطق كما ان اوقات الصلاة مستثناة
في حق الاجير وان لم يشترطها وكذلك لا يدخل فيه ايام الحيض والنفاس
لما ذكرناه وفي ايام التشريق قولان بناء على القولين في المتمتع اذا لم يجد الهدي
ولم يصم ثلثة ايام قبل يوم النحر فان قلنا لا يصومهما المتمتع لم ينعقد النذر
عليها وان قلنا يصومها في ايام التشريق ففيه وجهان احدهما ينعقد نذره
عليها ويلزمه صومها لانه صوم له سبب والثاني لا ينعقد لان النهي عام والرخصة
خاصة في المتمتع فكانت مقصورة عليه وعلى القولين معا لا يجوز التنفل بصومهما
ابتدا لانه لا سبب له وكذلك لا يدخل صوم شهر رمضان في نذر صوم الدهر لانه
مستحق لغيره فيصوم شهر رمضان باصل الشرع ويصوم ساير الشهور بالنذر
فان افطر في شهر رمضان قضاه في غيره لان صوم شهر رمضان اكد من النذر حيث
وجب بايجاب الله تعالى والنذر وجب بالتزامه ويفدي كل يوم تركه من النذر
لقضا شهر رمضان بمد من طعام على احد الوجهين لفواته ولا يفدي بشي على الوجه
الاخر لانه استحق عليه القضا فيه وتركه معصية فكانه لم ينعقد نذره فيه
وكذلك اذا وجب عليه صوم الظهار في نذر صوم الدهر قدم صوم الظهار لتاكده
وهل يفدي ما تركه من صوم النذر لصوم الظهار على وجهين ولو نذر صوم يوم
بعينه لم يجز صوم يوم قبله لتعلقه بالنذر كما لو نذر صلاة في وقت بعينه
لم يجز تقديمها عليه ومثله لو نذر صدقة في وقت بعينه جاز تقديمها عليه
لتعلقها بالمال كما يجوز تقديم الزكاة على وقت وجوبها ولو نذر ان يصوم يوم قدوم

فلان ففيه قولان احدهما ينعقد نذره فان قدم ليلا لم يلزمه نذره وان قدم نهارا
لزمه بقية نهاره ولا يمكنه الوفا به لا بقضا يوم كامل لانه لا يتبعض فان احس
بقدومه غدا فنوى له من الليل فاصبح صايما وقدم تم صومه وكان في اول نهاره
متنفلا وفي اخره صايما عن النذر واجزاه والقول الثاني لا ينعقد نذره لانه
لا يمكنه الوفا به ولا يتبعضه بان يقدم ليلا او يقدم في اثنا النهار وما نوى له من
الليل وفي التزامه له في كل ليلة مشقة عظيمة فلا ينعقد لذلك نذره ولو نذر
صوم يوم الاثنين او الخميس مدة عمره فوافق يوما لا يحل صومه كالعيدين وايام
الحيض والنفاس لزمه قضاوه على احد القولين لانه كان يمكنه الاحتراز عنه
بالاستثنا بان يقول الا ان يكون يوما لا يحل فيه الصوم ولم يقضه على القول الاخر
لان ذلك اليوم مستثنا من صومه شرعا وان لم يتلفظ به ٥

باب النية في الصوم ٥

ولا يصح الصوم الا بالنية لان امسال العبادة لا يتميز عن امسال العادة الا بها
فان كان صوم شهر رمضان وجب ان يعين النية فينوي انه صايم غدا عن
فرض شهر رمضان فيذكر الفرض لان الصبي يصوم رمضان نفلا وقيل لا يحتاج
الى ذكر الفرض كما قلنا في الصلاة واذا نوى في شهر رمضان صوما مطلقا
لم ينعقد صومه لا فرضا ولا نفلا لعدم تعيين النية وكذلك ان نوى
في شهر رمضان صوما غيره من نذر او قضا او نفل لم ينعقد صومه عن
شهر رمضان لانه لم ينوه ولا عما نواه مسافرا كان او حاضرا لان الزمان مستحق
لشهر رمضان وكذلك كل صوم واجب من نذر او قضا يجب تعيين النية له ولا

كالصلوات

يصح بمطلق النيه لانها عباده واجبه لا يجب المضي في فاسدها وعكسه الحج
وكذلك صوم الكفارات لا يصح بمطلق النيه غير انه لا يجب تعيين سبب الكفاره
فيها بالنيه لانها على سبيل الطهره كالزكوه ويجب ان يفرد صوم كل يوم من
شهر رمضان بنيه جديده ولا يكفي بنيه واحده لجميع الشهر كما قال مالك رحمه
الله لان كل يوم منه عباده منفرده لا يتعلق بما قبله ولا بما بعده بدليل انه
لا يودي فساد البعض الى البعض ويجب ان يصادف نيته له جزوا من الليل
لانه لو نوى مع الفجر لمضي جزو من النهار الى ان تكمل النيه فيعرى عن النيه جزو
من الصوم واذا نوى له بالليل استوى اول الليل واخره لقوله صلى الله عليه
وسلم لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل ولم يفصل وقيل يجب ان ينوي
في النصف الثاني من الليل دون النصف الاول لانها لعباده يتعلق في غيرها
فالنصف الاول من الليل في حكم النهار الماضي والنصف الثاني منه في حكم
الغد ولهذا جاز اذان الصبح في النصف الثاني من الليل دون النصف الاول
منه ولا يصح ذلك لان تقدم النيه انما جوز للحاجه لما في اعتبار مقارنتها
للصوم من المشقه والحاجه تدعوا الى ذلك في النصف الاول والثاني واذا
نوى بالليل جاز ان ياكل ويجامع الى طلوع الفجر وكان في صدر الاسلام اذا افطر
الصايم حل له الاكل والجماع الى ان يصلي العشا او ينام فاذا فعل احدهما حرم
عليه ذلك الى القابله ثم نسخ وجعل الجميع الى طلوع الفجر بقوله تعالى علم الله انكم
كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم الايه وقال ابو اسحق لا يجوز ان
ياكل ويجامع بعد النيه ولا يصح ذلك لانه لا يشرع في العباده بالنيه وانما

النيه متقدمه عليها للحاجه واذا نوى مع الفجر بحيث لا يعري جزو من النهار عن
النيه ففيه وجهان احدهما لا يجزيه لقوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يجمع
الصيام من الليل والثاني يجوز وهو القياس لان العبادات حقها ان تقترن
النيه بها وانما اجيز تقديم النيه على الصوم لما في مراعاه الفجر من المشقه لانه يدخل
في الصوم بالوقت لا بفعله فربما صادف الفجر نايما ففاته الصوم فاذا تكلف المشقه
في مراعاه الفجر ونوى معه جاز ولو نوى انه صايم غدا ان شا الله تعالى فان نوى
الاستثنا او اطلق ذلك من غير نيه لم يصح صومه لانه لم يجرد النيه وان نوى
ان صومه انما يكون بمشيه الله تعالى صح وكذلك اذا قال في الصلاه اصلي ان شا
الله فحكمه على ما ذكرناه وان اصبح معتقدا انه من شعبان فبان من رمضان
ولم يكن نوى من الليل لم يجزه لانه لم ينوه من الليل ولا مع الفجر وهل يلزمه امساك
النهار على قولين احدهما لا يلزمه لانه غير صايم والثاني يلزمه ذلك وهو الاصح اكل او
لم ياكل لانا انما ابحنا له الفطر بشرط انه من شعبان فبان خلافه ثم ينظر فان كان
قد اكل فليس بصوم ولكنه يشغل الوقت بالامساك ويقع له الاعتداد
بالقضا كمن لم يجدهما ولانه انما اشتغل الوقت بفعل الصلاه ويقع الاعتداد
بالقضا وان كان لم ياكل ففيه وجهان احدهما هو صوم شرعي والثاني ليس بصوم
وهو الاصح اذ لا يقع في شهر رمضان صوم يوم عن غيره وان نوى ليله الثلاثين من
شعبان انه صايم غدا فان كان من شهر رمضان فهو فرض او تطوع لم يصح
وان كان من شهر رمضان لعلتين احدهما انه لم يجرد النيه للفرض بل شرك فيها
بينه وبين النفل والاخرى انه لم يبن على اصل لان الاصل بقا شعبان ولو قال

ولو قال ليلة الثلثين من شهر رمضان مثل ذلك فكان من رمضان لم يجزه لعله واحده
وهي وجود التشريك وان كان بناه على اصل وان نوى ليلة الثلثين من شعبان انه
صايم غدا فان كان من شهر رمضان فهو فرض وان لم يكن فهو تطوع لم يجزه ايضا
فان لم يوجد التشريك لانه لم يبن على اصل ولو نوى مثل ذلك ليلة الثلثين من شهر
رمضان وكان من شهر رمضان اجزاه لان الاصل بقا شهر رمضان وقد بناه على اصل

باب ما يجب به صوم شهر رمضان

ولا يجب صوم شهر رمضان الا برؤية الهلال او باستكمال ثلثين يوما من شعبان
لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرويته وافطروا لرويته فان غم عليكم فاكملوا
العدة ثلثين او بدليل في الظاهر وهو قيام البينة عليه ولا يجب بقول منجم لانه
لا ظاهر معه ويقبل في الشهادة عليه عدل واحد على احد القولين في الصحو وفي
الغيم ولا يقبل الا عدلان على القول الاخر كما لا يقبل في الفطر الا عدلان والاول
اصح لان الشهادة على الصوم توجب عبادة فاحتيط لها والشهادة على الفطر
تسقط عبادة فاحتيط لها بالزيادة في العدد واذا قلنا يقبل من واحد فهو
خبر على احد الوجهين فيقبل من المراه ومن العبد وشهادة على الوجه
الاخر فلا تقبل منهما ولكنا قبلناه من واحد لانه يلزمه كما يلزم غيره فلا تهمه
عليه كاخبار الديانات واعتبرنا فيه الحرية والذكورية كالشهادات واذا
صام بشهادة عدلين وعد ثلثين يوما كان له ان يفطر راى الهلال او لم ير
صحوا كان او غيما وقيل اذا لم ير الهلال بعد ثلثين وكانت السما مصحية
لم يفطر لان الصوم بقول عدلين غلبة ظن وعدم الهلال مع الصحو يقين فقدم

على الظن ولا يصح ذلك لانه اذا صام بقول عدلين وافطر بعد ثلثين يوما كان كانه
افطر بشهادة عدلين على روية هلال الفطر واذا صام بشهادة عدل واحد
وعد ثلثين يوما ولم ير الهلال فهل له ان يفطر على وجهين احدهما ليس له ذلك لانه
يودي الى الافطار بقول واحد بخلاف المسالة قبلها والثاني له ذلك وهو الاصح
لانه اذا ثبت الصوم بشهادة واحد ترتب عليه الفطر بعد الثلثين لان الصوم
لا يزيد عليه ولا يودي ذلك الى الافطار بقول واحد لان الافطار باستكمال
العدد لا بقول الواحد واذا راى الهلال في يوم الشك قبل الزوال فهو
لليلة المستقبلة واذا راى في بلد فهو هلال لكل بلد من ذلك الاقليم اذا
اتفقا في المطلع وليس بهلال لغيره من الاقاليم كما لا يلزمون غروب الشمس في
بعضها غروبا في غيرها واذا راى هلال الصوم وحده فردت شهادته لزمه
الصوم لان روية نفسه اكد من روية غيره فاذا لزمه الصوم بروية غيره
فبرويته اولى واذا راى هلال الفطر وحده افطر سرا كيلا يلحقه التهمه
وان نوى ليلة الثلثين من شعبان صوم رمضان في غد بقول من يغلب على ظنه
صدقه من امراه او مراهق او فاسق فكان رمضان اجزاه لاستناده الى
ظاهر وان عقده بعلمه منازل النجوم فكان من شهر رمضان ففيه وجهان
احدهما لا يجزيه لانه ليس بدليل ولا ظاهر والثاني يجزيه وهو الاصح لان
نفسه تسكن اليه كما تسكن الى البينه وان اشتبهت الشهور على اسير في دار الحرب
تحرا شهر رمضان واستدل عليه بامارة من حر او برد او غيرهما ولو صام بغير
اجتهاد لم يجزه وان وافق شهر رمضان كما اذا صلى من غير اجتهاد في دخول

الوقت لا يجزيه وان وافق الوقت واذا اجتهد فوافق شهر رمضان
اجزاه وكذلك اذا وافق ما بعده اجزاه وكان قضا بنيته الادا وان وافق
قبله وبان له ذلك نظرفان بان قبل خروج شهر رمضان صام الشهر وان
بان له ذلك بعد خروج الشهر ففي قضايه قولان اصحهما يقضي كما لو تعين
له يقين الخطا في القبله وقد ذكرناهما في الصلاة وقيل بعضيه قولا واحدا
لانه اخطا في الوقت كما لو اجتهد في الوقت وصلي قبله ثم بان له الخطا ويستحب
لمن اراد الصوم ان يتسحر وان يوخر السحور ويعجل الفطر لقوله صلي الله عليه وسلم
ثلثه من سنن المرسلين تعجيل الفطر وتاخير السحور ووضع اليمين علي الشمال
فان تسحر وعنده انه ليل فكان نهارا لم يصح صومه وان كان ليلا او شك هل
كان ليلا او نهارا صح صومه لان الاصل بقا الليل ومثله لو افطر وشك في
غروب الشمس حال افطاره بطل صومه لان الاصل بقا النهار ويستحب للصايم
ان يفطر علي التمر فان لم يجد فعلي الما وان يقول عند افطاره اللهم لك
صمت وعلي رزقك افطرت سبحانك وبحمدك تقبل انك انت السميع
العليم كل ذلك ورد الاثر به ٥

باب ٧ ما يفسد الصوم وما يكره فيه وما لا يفسده ٥

يفسد الصوم بثمانية اشيا احدها كل عذر اذا قارن الصوم منع انعقاده من
حيض او نفاس او جنون او اغما فاذا طرا عليه افسده ويرد بيانه مستقصي
في الباب الذي يليه والثاني كل شي يصل الي جوفه من طعام او شراب او حصاه
او خشبه او غيرهما مما يوكل ومما لا يوكل باختياره مع ذكر الصوم وعلمه بالتحريم
من منافذه الاصليه او الطاريه بوجور او سعوط او حقنه او بان يقطر شي في
احليله او يداوي جرحه النافذ بدوا رطب او يابس فيصل الي جوفه او يطعن
نفسه بطعنه او يفعل به غيره ذلك بامره فان فعله غيره بغير امره
او باذنه ولكنه بجهل تحريمه لم يفطر وكذلك اذا اكل او شرب ناسيا او
اوجر طعاما بغير اختياره لم يفطر لقوله صلي الله عليه وسلم من اكل ناسيا
الله اطعمك وسقاك ولانه لا يمكنه الاحتراز من مثله في القضا وان اكره
عليه بالضرب حتى تناوله بيده ففيه قولان احدهما يفطر به لانه اكله لدفع الضرر
عن نفسه كالمريض اذا افطر للمرض والثاني لا يفطر وهو الاصح لانه بغير
اختياره كما لو اوجر وهذا مثل ما نقول اذا حلف لا يدخل دارا فادخل
اليها محمولا لم يحنث وان ضرب حتى دخلها ففي الحنث قولان وكذلك اذا
تمضمض الصايم من غير مبالغه فسبق الما الي جوفه او استنشق من
غير مبالغه فبلغ الما جوف راسه ففي فطره قولان اصحهما لا يفطر
لانه بغير اختياره كغربله الدقيق وغبار الطريق وما يجري به الريق
من الطعام بين اسنانه وبلل المضمضه والذبابه تطير الي حلقه فان كان قد
بالغ فيهما افطر لان النبي صلي الله عليه وسلم قال للقيط بن صبره بالغ
في الاستنشاق الا ان تكون صايما فافرق والمختار للسبب كالمختار للمسبب
واما ريقه الذي ينزل الي حلقه ففيه ثلثه احوال احدها ان ينزل بغير
جمعه وبغير اختيار فلا يفطر لتعذر الاحتراز منه والثانيه ان يخرجه
من فيه ثم يرده ويبلعه فيفطر كما لو ابتلع ريق غيره والثالثه ان يجمعه

في فيه ولا يخرجه ولكنه يبلعه باختياره وفيه وجهان احدهما يفطر لانه جمعه
باختياره وبلعه باختياره والثاني لا يفطر لانه لا حكم لهذا الجمع في الافطار
بدليل انه لا يحصل به الافطار واذا لم يوثر الجمع سقط اعتباره ولم يبق الا مجرد
الابتلاع فلم يفطر كما لو اجتمع بغير اختياره وبلعه باختياره ولو ترك في فيه
شيئا ولم يبلعه لم يفطر لانه في حكم الظاهر ولهذا يجب غسله من النجاسة
بخلاف ما لو قطر في احليله شيئا حيث فطر لانه في حكم الباطن ولهذا
لا يجب غسله من النجاسة ولو غاص في الما البارد فوصل برده الى باطنه ولو
دلك باطن قدمه بالحنظل فوجد مرارته في حلقه او اكتحل فوجد الكحل في حلقه
لم يفطر لانه لم يصل اليه من المنافذ وانما وصل اليه من المسام فلم يتعلق به حكم
وكل من افطر متعمدا اما بالاكل والشرب او بغيرهما مما ذكرناه فعليه التعزير
والامساك بقية النهار ولا كفارة عليه لان الصوم عبادة يجب بفسادها
الكفارة فكان للجماع فيه مزية على غيره من المحظورات كالحج والعمرة والثالث
انزال المني عامدا باللمس او قبلة او استمنا او وطي فيما دون الفرج
فان نظر بشهوة وانزل لم يفطر سوا كرر النظر او لم يكرره لان النظر
ليس سبب الانزال غالبا بخلاف القبلة واللمس بالشهوة وكذلك ان احتلم
في صومه لم يفطر لانه بغير اختياره والنوم وان كان سببا فيه فهو
غير منهي عنه فلم يحصل به الافطار بخلاف المبالغة في الاستنشاق فانه
منهي عنها فاذا اختار السبب كان كانه اختار المسبب وهذا كما
تقول في القطع في السرقة وفي القصاص لما كان مباحا لم يضمن سرايته

والقطع في الجناية لما كان منهيا عنه ضمنت سرايته والرابع تغييب الحشفة
في فرج كل ادمية او دبرها او دبر كل ادمي باختياره مع ذكر الصوم انزل او
لم ينزل فيفسد به الصوم ويزيد على ساير المحظورات بوجوب الكفارة اذا كان
في شهر رمضان دون غيره من الصيام لتاكد حرمة شهر رمضان وان
غيب الحشفة في فرج بهيمة بني على القولين في وجوب الحد على واطي البهيمة
فان قلنا يجب الحد فسد صومه ويجب به الكفارة كاللواط وان قلنا
يجب التعزير لم يجب به الكفارة كالوطي فيما دون الفرج وهل يفسد
صومه نظر فان انزل فسد صومه بالانزال وان لم ينزل لم يفسد كالوطي
فيما دون الفرج ومن اصبح جنبا في شهر رمضان اغتسل وصح صومه
وان ترك الاغتسال بعض نهاره او جميعه اثم ببقايه على الجنابة وترك الصلوة
ولم يبطل صومه لان الجنابة لا تنافي الصوم كما لو احتلم في اثنا نهاره واذا
طلع الفجر وهو مجامع فنزع في الحال صح صومه كما اذا كان في فيه طعام
فلفظه وقال المزني رحمه الله يبطل صومه لان الجماع هو الايلاج والاخراج
وقد وجد الاخراج عقيب الفجر ولا يصح ذلك لان الاخراج ترك الجماع وترك
الجماع لا يبطل الصوم فان نزع وانزل عقيبه لم يبطل صومه ايضا لانه مغلوب
على الانزال وان مكث او حرك بغير اخراج فسد صومه ولزمه القضا
والكفارة لان منعه انعقاد الصوم بالجماع المقارن لاوله بمنزلة الجماع الطاري
عليه في اثنايه واذا وطي ناسيا في اثنا النهار لم يفطر قياسا على من اكل ناسيا
لانه في معناه وان لم يرد به نص وكذلك لو اكل ناسيا واعتقد انه افطر

به فجامع لم يفطر لاعتقاده انه ليس في الصوم ولا كفارة عليه لاعتقاده الاباحة
وكذلك اذا جامع وعنده ان الفجر لم يطلع وكان قد طلع او جامع وعنده ان الشمس
قد غربت ولم تكن غربت فلا كفارة لاعتقاده الاباحة واذا وطئ ناسيا في اثناء النهار
ثم تذكر واستدامه وجبت الكفارة كما اذا طلع الفجر وهو مجامع فاستدامه
مع العلم وان راى هلال رمضان وحده فصام وجامع فيه لزمته الكفارة
لانه هتك حرمة يوم من رمضان بجماع اثم به لحرمة الصوم كما لو قبل الحاكم
شهادته ومن جامع في نهار فوجب عليه كفارة ثم جامع فيه ثانيا لم يلزمه
الثاني كفارة لان الثاني لم يصادف صوما ولو جامع في يوم اخر لزمه كفارة اخرى
ولم يتداخل سواء كان قد كفر عن الاول او لم يكن كفر كما لو قتل رجلين يلزمه
لكل واحد منهما كفارة ولم يتداخلا واذا لزمته الكفارة بالجماع ثم مرض في اثناء
نهاره او جن لم يؤثر العذر الطارئ في اسقاطها اذ الكفارة ثابتة في ذمته
فهو كما لو جامع ثم سافر وفيه قول اخر انه يسقط عنه الكفارة لانه خرج
نهاره عن ان يكون مستحق الصوم للمرض الطارئ والجنون الطارئ بخلاف
السفر فان السفر الطارئ لا يبيح الفطر ولا يخرج الفطر عن ان يكون مستحقا
ولهذا نقول لو اصبح صحيحا ثم مرض وجامع فلا كفارة عليه لان المرض اباح
له الافطار ولو اصبح مقيما ثم سافر وجامع لزمته الكفارة لان سفره لم يبح له
افطار يومه وكفارة الجماع في شهر رمضان مثل كفارة الظهار لقوله صلى
الله عليه وسلم من جامع في نهار رمضان فعليه ما على المظاهر وهو عتق
رقبة مومنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يجد فاطعام

ستين مسكينا لكل مسكين مد من الطعام فان لم يجد ففيه قولان احدهما يبقى في
ذمته الى ان يجد والثاني يسقط عنه والدليل عليه ما روي ان رجلا جاء الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال هلكت واهلكت فقال ماذا صنعت فقال واقعت اهلي
في نهار رمضان فقال له اتجد رقبة قال لا قال استطيع ان تصوم شهرين قال لا
قال افتستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
بعرق فيه تمر فقال خذه فتصدق به فقال ما بين لابتيها احوج اليه مني فقال كله
وروي انه قال اطعمه عيالك فاحتمل ان يكون اباح له الاكل لحاجته اليه في الحال
ليخرجها اذا قدر عليها في المستانف فتكون الكفارة ثابتة في ذمته كما يثبت جزاء
الصيد في ذمة المحرم الفقير ويحتمل ان يكون اباح له الاكل لانه اسقطها عنه
لفقره كما تسقط صدقة الفطر بالفقر وتجب كفارة الجماع على كل واحد من
الواطئ ومن الموطوءة على احد الاقوال لانها تجب للهتك وقد اشتركا فيه فعلى
هذا تعتبر كل واحد منهما بنفسه فمن كان من اهل العتق اعتق ومن كان من
اهل الصيام صام ومن كان من اهل الاطعام اطعم وتجب في القول الثاني على
الواطئ دون الموطوءة لانها حق مالي يتعلق بالوطء لا يتعلق بما دونه من الاستمتاع
كمهر المثل في وطء الشبهة فعلى هذا تعتبر فيها حاله في العتق وفي الصيام
وفي الاطعام دون حالها وفي القول الثالث الكفارة عن الواطئ وعن الموطوءة
واجبة لان النبي صلى الله عليه وسلم امر المجامع في نهار رمضان بعتق رقبة
وذلك يقتضي ان تكون الرقبة جميع ما يتعلق بوطئهما وليس يمتنع ان تتبعض الكفارة
كما اذا قتل الحلالان صيدا في الحرم او قتل المحرمان صيدا وجب على

كل واحد منهما نصف الكفارة فعلى هذا القول تعتبر حال كل واحد منهما ويحمل
الزوج ما يصح التحمل فيه اذا ثبت هذا فلا تفريع على القول الاخر وانما التفريع على
القولين الاخيرين ثم لا يخلوا اما ان يتفق حال الواطي والموطوءة او اتفق حالهما
نظر فان كان من اهل العتق لم يجب اكثر من عتق رقبة على الواطي لانا ان قلنا
الكفارة عليه وحده فقد لزمه وان قلنا الكفارة عليه وعليها فقد تحمل
ما لزمها وان كانا من اهل الصيام نظر فان قلنا الكفارة عليه وحده صام
شهرين متتابعين ولا شي عليها وان قلنا الكفارة عليهما كان عليها ايضا ان تصوم
شهرين فلا يحمل الصوم في حقه لانه لا يتبعض ووجب عليها ايضا لان الصوم لا
يتحمل وان كان من اهل الاطعام اطعم ستين مسكينا عنه ولا شي عليها لانا ان قلنا
الكفارة عليه وحده لم يلزمها شي وان قلنا هي عليهما وتحملها الزوج فقد وجد
التحمل وان اختلف حالهما لم يخل اما ان يكون الزوج اعلى او هي فان كان هو اعلى نظر
فان كان من اهل العتق وهي من اهل الصيام بني على القولين فان قلنا الكفارة
عليه وحده اعتق رقبة ولا شي عليها وان قلنا الكفارة عنه وعنها نظر
في الزوجة فان كانت ممن يصح منها العتق بان كانت حرة اعتق الزوج رقبة
عنها وان لم يصح منها العتق بان كانت امة اعتق الزوج رقبة وصامت هي
شهرين وانما لم ينفع العتق عنها لانها ليست من اهله وانما كملت عليه الكفارة لانها
لم تتبعض الا في موضع يحتمل احدهما الباقي والصوم لا يحتمل وان كان الزوج من اهل
الصيام وهي من اهل الاطعام نظر فان قلنا عليه الكفارة وحده صام شهرين
متتابعين ولا شي عليها وان قلنا الكفارة عنه وعنها صام الزوج عن نفسه

شهرين ووجب عليها اطعام ستين مسكينا اذ لا يسقط اطعامها بصيام الزوج عن
ان الزوج يحمل الاطعام عنها الوجود سبب التحمل وهو الزوجية وكون الاطعام مما
يدخله التحمل وان كانت هي اعلى نظر فان كانت من اهل العتق وهو من اهل الصيام
وقلنا الكفارة عليه وحده صام شهرين متتابعين ولا شي عليها وان قلنا بالقول
الاخر كان عليه ان يصوم عن نفسه وعليه ان يعتق عنها رقبة فان وجد والا
كانت في ذمته لان صومه عن نفسه لا يسقط العتق عنها والرقبة التي تجب عليه
عن نفسه انما تجب في الفاضل عن كفايته والرقبة التي تجب عليه لاجلها
تجب في ماله بكل حال وان كانت من اهل الصيام وكان من اهل الاطعام وقلنا
الكفارة عليه وحده اطعم عن نفسه ستين مسكينا ولا شي عليها وان قلنا بالقول
الاخر كان عليه ان يطعم عن نفسه وكان عليها ان تصوم عن نفسها لان الصيام
لا يدخله التحمل ولا يسقط عنها باطعام الزوج واذا قدم في رمضان من سفر
فجامع زوجته نظر فان قدم مفطرا او صادف طهرها من حيض او نفاس
فلا شي عليه ولا عليها لان كل واحد منهما مفطر غير هاتك حرمة صوم وان صادفها
صائمة فاخبرته بذلك فواقعها باختيارها وقلنا الكفارة عليه وحده
فلا شي عليها ولا عليه لانه مفطر وان قلنا بالقول الاخر لم يلزم الزوج
شي عن نفسه لكونه مفطرا ولزمه عنها عتق رقبة للتحمل ولو صادفها صائمة
فاكرهها على الوطي وان كان ذلك من غير تمكين منها فلا كفارة عليها على القولين
معا لانه مفطر وهي معذورة وان ضربها حتى مكنت من نفسها ففي فطرها
قولان كما اذا اكره على الاكل بالضرب حتى تناوله بيده فان قلنا لا يفطر فلا

كفارة على كل واحد منهما كما لو اكرههما من غير تمكين من جهتهما وذلك ان قلنا
تفطر والكفارة عليه وحده فلا كفارة بحال وان قلنا الكفارة عنه وعنها لزمته
الكفارة عنها على وجه التحمل فان صادفها صايمة واخبرته انها مفطرة فواقعها
وقلنا الكفارة عليه وحده فلا شي على كل واحد منهما واذا قلنا بالقول الاخر
فلا شي عليه لنفسه لانه مفطر ولا عنها لانها غرته فلم يلزمه التحمل وعليها
ان تكفر عن نفسها واذا زنى بامراة في نهار رمضان فان قلنا الكفارة عليه
وحده فعليه عتق رقبة دونها وان قلنا هي عليهما وجب عليها عتق رقبة
ايضا لفقد سبب التحمل وهو الزوجية واذا جامع المجنون زوجته في نهار
رمضان وقلنا الكفارة عليه وحده فلا شي على كل واحد منهما وان قلنا
الكفارة عنهما فلا شي عليه عن نفسه لجنونه ويجب في ماله عتق رقبة عنها
لان الجنون لا يمنع التحمل وان كان الزوج نايما فاستدخلت ذكره فان قلنا
الكفارة عليه وحده فلا شي عليهما وان قلنا بالقول الاخر فلا شي عليه
لانه لم يوجد منه الفعل وعليها عتق رقبة لانه لا يتحمل من غير فعل
من جهته واذا وطي اربع زوجات في يوم واحد من رمضان وقلنا الكفارة
عليه لزمه للوطي الاول كفارة ولا شي عليه في الوطيات الباقية لانها
صادفت صوما مهتوكا واذا قلنا الكفارة عنه وعنها لزمه اربع كفارات
كفارة واحدة لوطي الاولة عنه وعنها وثلاث كفارات عن الوطيات الثلث
الباقيات على التحمل والخامس المفسد للصوم وهو القي عامدا
سوا رجع الى الجوف منه جزو او لم يرجع وقيل يحصل الفطر بالراجع

لا بالمنفصل لانه لا بد ان يرجع منه جزو الى الجوف ولا يصح ذلك لان الجزو الراجع
بغير اختياره وذلك لا يفطر لانه مغلوب عليه وانما يحصل الفطر بالانفصال
وذلك لا يمنع كما يحصل الفطر بالانزال المجرد لا لانفصاله والسادس الردة
وهي تفسد الصوم لانها اذا قارنته منعت انعقاده فاذا طرت عليه افسدته
والسابع الاغما فاذا اتصل به يومين لم يصح صومه في اليوم الثاني
لخلوه من النية له بالليل وكذلك اذا نوى بالليل واغمي عليه من اول النهار
الى اخره لم يصح صومه وقال المزني رحمه الله يصح كما لو نوى بالليل ثم نام جميع
النهار وقال الاصطخري رحمه الله اذا نام جميع النهار لم يصح صومه كما لو اغمي
عليه جميع نهاره ولا يصح ذلك لان النايم في حكم المنتبه وذلك لا يزول
تكليفه والمغمى عليه بخلافه واذا افاق في بعض النهار نظر فان كان في
اول النهار صح لزوال المانع حال الشروع في الصوم وقيل لا يصح حتى
يكون مفيقا في اول النهار كالصلاة تعتبر النية في طرفيها وفيه قول ثالث
ان وجود جزو من الاغما وان قل يمنع صحة الصوم لانه يزيل التكليف
ويمنع الصحة وفيه قول رابع اذا وجدت الافاقة في جزو من النهار
وان قل صح صومه كما لو وجد في اول النهار واما الجنون فقد قيل
حكمه حكم الاغما فان استغرق صولبه جميع النهار لم يصح صومه وان لم
يستغرقه ففيه اربعة اقوال وقيل يبطل الصوم بطريان الجنون
قولا واحدا لانه نقص بدليل انه لا يلحق الانبيا فنافى الصوم بكل حال
والاغما بخلافه والثامن نية الخروج من الصوم باكل او جماع وذلك

يفسد الصوم على اصح الوجهين كما يفسد الصلاة وفي زمان فطر وجهان احدهما
في الحال كما لو نوى الخروج من صلاته خرج منها في الحال والثاني لا يفطر
حتى يمضي عليه قدر زمان الاكل او الجماع واما اذا نوى انه يفطر بعد ساعه
فانه لا يفطر في الحال قولا واحدا **فصل** فيما يكره في الصوم ولا يفسد
ويكره القبله للصايم اذا كان ممن تحرك القبله شهوته ولا يكره له اذا لم تحرك
شهوته وتركها في الحالين اولى واذا اقترن بها الانزال بطل الصوم بكل حال
وقد تقدم ذكره ويكره له مضغ العلك لانه يجلب الريق فيعطشه كما يكره له
دخول الحمام لذلك ولكنه لا يفطر الا ان يكون يتفتت بالمضغ فينزل بعض
اجزايه الى حلقه ويكره له مضغ الطعام وذوقه والسواك بعد الزوال لانه
يقطع اثر العبادة ولا يكره قبل الزوال بعود يابس وفي الرطب وجهان
احدهما لا يكره ايضا كاليابس والثاني يكره لان الحلق كالجوف يفطر ما يصل
اليه فلا يامن ان يتحلل شي منه وينزل الى حلقه ويكره للصايم النظر بشهوه
والرفث والغيبه والشتيمه وان شوتم قال اني صايم ويكره الوصال في
الصوم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم والوصال ان يترك بالليل ما
ابيح له من غير نيه الافطار وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواصل
ويقول لست كاحدكم اني اطعم واسقى واذا وصل صح صومه في اليوم
الاول والثاني وان كان يخل الوجود شرايط الصوم وزمانه ويكره
للصايم ولغيره صمت يوم الى الليل لنهي الرسول صلى الله عليه وسلم
ولا يكره له الاكتحال ولا يفطر به وان وجد طعمه في حلقه لان الواصل اليه

من المسام دون المنافذ ولا تكره الحجامه لان ابا سعيد الخدري رضي الله
عنه روى ان النبي صلى الله عليه وسلم ارخص في الحجامه للصايم وروي غيره
ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صايم وتركه اولى ليخرج من الخلاف

باب الاعذار في الصوم وهي على ثلثه اقسام

فمنها ما يحصل الفطر بوجوده وهو الحيض والنفاس وكذلك الجنون
والاغما على التفصيل الذي قد مضى ذكره ومنها ما لا يحصل به الافطار
ولكن يوجب الافطار وهو المرض الذي يخاف من الصوم معه زياده مرض
او ابطا برء والهرم الذي لا يستطيع صاحبه ان يصوم الا بمشقه غالبه
والانشا سفر مرحلتين في غير معصيه قبل الفجر ولا يفطر اذا سافر بعد
الفجر خلافا للمزني رحمه الله ولا يصح ذلك لانه عذر لا يمنع صحه الصوم طرا
باختياره بخلاف المرض فانه طرا بغير اختياره والفطر في السفر افضل
للضعيف والصوم افضل للقوي وان صام المسافر ثم اراد الافطار كان
له ذلك لبقا العذر كالمريض اذا صام ثم اراد الافطار وهاولا المعذورون
مختلفون في القضا وفي الكفاره فمنهم من يقضي ولا يكفر وهو الحايض
والنفسا والمريض والمسافر وفي معنى المريض المغمى عليه والحامل
والمرضع اذا افطرنا خوفا على انفسهما وانما يقضون لان الاعذار لا تتصل
غالبا والصوم لا يكثر فلا مشقه في القضا ولا يكفرون لانه لم يوجد الهتك
منهم ومنهم من يكفر ولا يقضي وهو الشيخ الهرم والمريض الذي لا يرجا
برؤه فلا يقضي لان عذره لا يزول ويفدي كل يوم بمد من طعام على اصح

الثاني ومنها ما ليس [illegible] الافطار ولا يوجبه ولكن يبيح [illegible] المرض
الذي [illegible] من الصوم زياده مرض

القولين ولا يلزمه شي على القول الآخر كالقسم قبله ومنهم من يلزمه الامران
معا وهو الحامل والمرضع اذا افطرتا خوفا على ولديهما فانهما تقضيان اذا زال
عذرهما وتفديان عن كل يوم بمد من طعام ولانهما وان كانتا معذورتين فقد
ارتفقتا بافطار كل واحد منهما نفسان كالافطار بالجماع وفيه قول آخر ان المرضعة
تفدي دون الحامل لان عذر الحامل حال فيها فهي كالمريض ومنهم من لا يلزمه
الامران معا وهو المجنون لا يقضي ما يفوته من ذلك سوا افاق في اثنا الشهر
او بعده لان الجنون يزيل التكليف ويطول لبثه غالبا بخلاف الاغما ولا
تلزمه الكفارة لانه لم يجب عليه الصوم اصلا وان كان جلب الجنون بدوا
اشا وله قضى لانه عصى بذلك

فصل في زوال الاعذار في اثنا الصوم

اذا طهرت حايض او نفسا في اثنا النهار لم يلزمها امساك بقية النهار اكلتا او
لم تاكلا لانهما لم تكونا من اهل الصوم في اول النهار ظاهرا وباطنا ولكنه يستحب
لهما ذلك وان قدم مسافر بلد المقام في اثنا النهار او برى مريض نظر فان
كانا قد اكلا او نويا الافطار لم يلزمهما ايضا امساك بقية النهار لتقدم
الافطار بالعذر ولكنهما ياكلان سرا لئلا يلحقهما التهمة ويستحب لهما
الامساك مراعاة لحرمة الوقت وان لم يكونا اكلا ففيه وجهان بنا على القولين
فيمن اكل يوم الشك ثم بان له انه كان من رمضان واصح الوجهين لا يلزمهما
امساك بقية النهار لانه لم يلزمهما ايضا في اول النهار ظاهرا وباطنا كالقسم
قبله بخلاف من اكل يوم الشك ثم بان انه كان من رمضان لانه لزمه الامساك
باطنا وانما ابيح له الفطر ظاهرا للاشتباه فاذا زال لزمه الامساك وان كانا
قد نويا الصوم ففيه وجهان احدهما لهما الافطار لانه ابيح لهما الافطار في اول النهار
ظاهرا وباطنا فابيح لهما ذلك في بقيته كما لو اتصل العذر الى آخر النهار والثاني
ليس لهما ذلك لزوال سبب الرخصة قبل الترخص كالمسافر اذا قدم وهو
في الصلاة فانه يتم الصلاة ولا يقصر واذا بلغ صبي في اثنا النهار او اسلم كافر
او افاق مجنون لم يكونوا اكلوا فهل يلزمهم امساك بقية النهار على وجهين
بنا على وجوب القضا عليهم وفيه وجهان احدهما يجب لانهم ادركوا جزوا من
الصوم كما لو ادركوا آخر وقت الصلاة فعلى هذا يلزمهم امساك بقية النهار
والثاني لا يجب عليهم القضا وهو الاصح لانهم لم يدركوا وقت العبادة اذ لا يمكن صوم
يوم في بعضه ولا يجب صوم بعض يوم بخلاف ما لو ادرك آخر الوقت من الصلاة
لانه يمكن ادا الصلاة في ذلك القدر من الوقت فعلى هذا لا يلزمهم الامساك وان
نوى مريض او مسافر او مراهق ليلا فزال عذرهم نهارا لزمهم الاتمام على احد الوجهين
لزوال عذرهم في اثنا العبادة ولم يلزمهم ذلك على الوجه الآخر لان من لا يلزمه صوم
اول النهار مع العلم به لم يلزمه اتمامه

فصل

ويستحب لمن عليه قضا ايام من
شهر رمضان ان يقضيها متتابعة لان التتابع اشبه بالادا ويجوز ان يقضيها
متفرقة لان التتابع ليس بشرط في القضا وانما يعتبر فيه من جهة الوقت لا من
جهة الشرط بدليل انه لو افطر يوما من رمضان بنى عليه ولو كانت المتابعة شرطا
فيه لبطل بالقطع ككفارة القتل وكفارة الظهار واذا لم تشترط المتابعة في المقضي
ففي القضا اولى لان القضا مثل المقضي او دونه ويستحب ان لا يوخر
القضا عن حال التمكن منه فان اخره مع التمكن حتى دخل عليه رمضان آخر قضاه

بعد انقضاء رمضان واطعم المساكين عن كل يوم اخره مدا من طعام بالتاخير لانه
عبادة يجب بافسادها الكفارة فجاز ان يجب بتاخيرها الكفارة كالحج وقد وجد التاخير
لان القضا موقت فيما بين رمضانين لما روي عن عايشه رضي الله عنها قالت ان كان
يكون علي صوم رمضان فلا استطيع ان اقضيه الا في شعبان الى ان توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانما كانت تؤخر الى شعبان تشاغلا بالرسول صلى الله عليه
وسلم والتشاغل به كان موجودا الى شعبان ولكنها لم تؤخر عنه لانه اخر وقت
القضا فتعين عليها قضاؤه فيه وان اخر القضا مع عدم التمكن منه او سفر
فقضاه ولا فدية عليه لان العبادات انما تستقر بامكان الادا فاذا تركها
مع عدم الامكان فهو غير مفرط وان اخره مع التمكين الى رمضان ثالث
فدى كل يوم مدين وكلما زاد في التاخير سنة زاد في الفدية مدا وقيل
لا يجب لتاخيره عن السنة الثانية والثالثة شي اخر وهو القياس لانه في السنة
الاولة اخره عن وقته اذ كان وقته ما بين رمضانين وقبل مجي رمضان
اخر ومن مات وعليه صوم بعد التمكن من الادا تصدق عنه وليه
لكل يوم بمد من طعام علي اصح القولين وصام عنه الولي علي القول الاخر
وليس بشي لان الصوم لا يدخله النيابة في حال الحياة فكذلك بعد الموت كالصلاة
بخلاف الزكاة والحج وان كان كذلك بعد مجي رمضان اخر تصدق عنه
لكل يوم بمدين مدا للتاخير ومدا للفوات ومن مات قبل التمكن من
قضا رمضان فلا فدية لما ذكرناه ومن مات بعد التمكن من صوم واجب
من نذر او كفارة تصدق عنه الولي لكل يوم بمد من طعام علي احد القولين

كقضا رمضان الا في فدية الادا فانه يفدي بمدين وصام عنه وليه علي القول
الاخر واذا قلنا يصوم عنه الولي جاز ان يصوم بنفسه وان يامر بالصوم عنه
باجرة وبغير اجرة كالحج ٥

باب صوم التطوع ٥

يجوز صوم التطوع بنية من النهار قبل الزوال لما روي ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يدخل علي اهله فيقول هل من غدا فاذا قالوا لا قال اني اذا صايم
ولا يجوز بنية بعد الزوال علي اصح القولين لخلو معظم العبادة عن النية ويجوز علي
القول الاخر لمصادفة النية جزوا من العبادة واذا نوي بالنهار قبل الزوال او
بعده وقلنا يجوز كان صايما من اول النهار وقيل يكون صايما من الوقت
الذي ينوي دون ما قبله ولا يصح ذلك بدليل انه لو كان قد اكل قبل النية لم
ينعقد صومه ولو كان الصوم من وقت النية لما منع منه ما تقدمه من
الاكل ويستحب لمن تطوع بالصوم اتمامه الا ان يحلف عليه صديق فيستحب له
الخروج منه لقوله صلى الله عليه وسلم الصايم المتطوع امير نفسه ان شا
صام وان شا افطر واذا خرج منه لم يلزمه قضاؤه لانه لم يلزمه بالشروع
فيه بخلاف الحج والعمرة وكذلك اذا شرع في صوم يعتقد وجوبه ثم بين له
غير واجب فهو تطوع يستحب له اتمامه ويجوز له ان يفطر عنه من غير قضا
وكذلك اذا شرع في صوم واجب يتعلق بزمان بعينه بذمته كقضا رمضان
والنذر المطلق استحب له اتمامه ولم ياثم بالخروج منه فان خرج منه فالصوم
في ذمته كما كان ولو شرع في صوم واجب متعلق بزمان كصوم شهر رمضان
والنذر المتعلق في زمان بعينه لم يجز له الخروج منه لتعينه عليه ويكره

ان يجهد الانسان نفسه في الصوم وانما يصوم بقدر ما يطيقه فان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لعبد الله بن عمر بلغني انك تصوم النهار وتقوم الليل قال بلى قال لا
تفعل ان لنفسك عليك حقا ولزوجتك عليك حقا ولضيفك عليك حقا وحسبك
ان تصوم من كل شهر ثلثة ايام قال اطيق اكثر من ذلك قال فصم يوما وافطر
يوما وهو اعدل الصيام صيام اخي داوود عليه السلام ويكره له ان يتعمد الى
صوم شهر بعينه في كل سنة لانه اذا اختاره من بين الشهور وصامه في كل سنة
فربما اعتقد جاهل وجوبه قال الشافعي رضي الله عنه فان خالف بين الشهور
فصام بعضها جميعه مرة وافطره مرة خرج من الكراهة ويستحب صوم المحرم
لقوله صلى الله عليه وسلم من صام يوما من المحرم فله بكل يوم ثلثين يوما وصوم
الشهور الحرم كلها وصوم ذي الحجة افضل وصوم العشر الاول منه افضل
لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ايام الدنيا احب الى الله ان يتعبد
فيها من ايام العشر من ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها صيام سنة وقيام
ليلة القدر وقال بن عباس رضي الله عنه هي الايام التي اقسم الله تعالى بها
وصوم يوم عرفة افضل من ايام العشر لقوله صلى الله عليه وسلم صوم يوم
عرفة كفارة السنة والسنة التي تليها ولكنه يستحب لغير الحاج ويكره للحاج
لانه يضعف فيه عن الوقوف وعن الدعا كما يكره افراد يوم الجمعة بالصوم
لانه يضعف به عن ادا الفرض ويستحب صوم تاسوعا وهو تاسع المحرم
لقوله صلى الله عليه وسلم لين عشت الى قابل لاصومن التاسع من المحرم ويستحب صوم
يوم عاشورا كفارة سنة وصوم رجب لقوله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة

نهرا يقال له رجب اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل من صام يوما من
رجب سقاه الله من ذلك النهر وصوم شعبان لما روت عايشة رضي الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم
وما رايته استكمل صيام شهر قط الا شهر رمضان وما رايته اكثر صياما منه
في شعبان ويستحب ان يتبع صوم شهر رمضان بستة ايام من شوال متتابعة او
متفرقة لقوله صلى الله عليه وسلم من صام شهر رمضان واتبعه بست من
شوال فكانما صام الدهر كله ويستحب صوم يوم الاثنين والخميس لان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يصومهما ويقول ان الاعمال تعرض على الله فيهما ويستحب
صوم الايام البيض من كل شهر لما روي ان ادم صلى الله عليه وسلم صامها
فتاب الله عليه فيها ويكره صوم يوم الشك الا ان يوافق صوما كان يصومه
ويصله بما قبله لقوله صلى الله عليه وسلم لا تتقدموا شهر رمضان بيوم
ولا يومين الا ان يوافق صوما كان يصومه احدكم وقيل اذا انتصف
شعبان كره ذلك الا ان يوافق عادة له او يصله بما قبله لقوله صلى الله
عليه وسلم اذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان واذا صام
يوم الشك عن رمضان لم ينعقد صومه كالواحد بالصلاة وهو شاك في
دخول وقتها وان صامه عن فرض عليه كره واجزاه وان صامه تطوعا من
غير عادة ولا صلة بما قبله لم ينعقد صومه لان فعله معصية فلا يحصل
به قربة ويكره لمن عليه قضا رمضان ان يتطوع بالصوم ويجوز للزوج منع
زوجته من صوم التطوع لقوله صلى الله عليه وسلم لا تصوم امراة وزوجها

شاهدنا الا بادنه ويستحب للانسان الجود في كل وقت وهو في شهر رمضان
اشد استحبابا لاشتغال الناس عن المكاسب بالصوم وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اجود ما يكون بالخير في رمضان **فصل** وليلة القدر ليلة شريفة
وهي باقية لم ترفع لما روي عن ابي ذر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ليلة
القدر رفعت مع الانبيا ام هي باقية فقال بل هي باقية الى يوم القيمة وتختص بليلة
واحدة لا تنتقل منها الى غيرها وتطلب في العشر الاواخر من شهر رمضان لانها
باقية واكد ما ليالي الوتر قال الشافعي رضي الله عنه واكد ليالي الوتر ليلة الحادي
والعشرين لما روي ابو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
اريت هذه الليلة ثم انسيتها ورايتني اسجد في صبيحتها في ما وطين فامطرت السما
تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف فابصرت عيناي رسول الله صلى الله
عليه وسلم على جبهته وانفه اثر الما والطين وكان صبيحة الحادي والعشرين
وكان علامتها ان تطلع الشمس في صبيحتها بيضا لا شعاع لها كذلك قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بن عباس رضي الله عنه هي ليلة
السابع والعشرين ويستحب اذا وافق الانسان هذه الليلة ان يقول اللهم
انك عفو تحب العفو فاعف عني ٥

كتاب الاعتكاف ٥

قال الله تعالى وعهدنا الى ابرهيم واسمعيل ان طهرا بيتي للطايفين والعاكفين
والركع السجود والاعتكاف في اللغة هو اللزوم للشي يقال عكف فلان على كذا
واعتكف عليه اذا لزمه ويستعمل ذلك في الخير والشر معا فيقال عكف على

الطاعة وعكف على المعصية وهو في الشرع عبارة عن لبث في مكان مخصوص مع تقدم
النية كما لو وقف بعرفة وهو اللبث بها مع تقدم الاحرام وكيف ينوي ينظر فان
تطوعا اجزاه مطلق النية وان كان فرضا بالنذر وجب تعيين النية ليميز عن النفل
كالصلاة فاذا شرع فيه ثم نوى الخروج منه ففي بطلان اعتكافه وجهان كما لو
نوى الخروج من الصلاة وقد ذكرناه في الصوم الا ان اصح الوجهين في الاعتكاف
انه لا يبطل لانه يجوز تفريق النية على ابعاضه فهو كالطهارة **فصل** فيما يصح
به الاعتكاف ولا يجوز الاعتكاف في حق الرجل والمراة الا في المسجد او على سطحه
او على رحبته لانهما منه ولهذا منع الجنب من اللبث فيهما وليس في العبادات
ما يختص بالمسجد غيره وغير الطواف الا ان الاعتكاف يجوز في ساير المساجد
لانه موضع بني لصلاة الجماعة ويختص الطواف بالمسجد الحرام واذا حصل
في المسجد ناويا للاعتكاف صح اعتكافه سوا قعد فيه او وقف او مشى [داب]
وجا او باع او اشترى القوت وكذلك اذا باع واشترى للتجارة او اشتغل فيه
بالخياطة وغيرها لوجود اللبث فيه مع النية غير ان ذلك يكره لاجل المسجد
فان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما بنيت المساجد لذكر الله والصلاة ولا
يوثر ذلك في اعتكافه لما ذكرناه ولو دخل المسجد مجتازا به ونوى الاعتكاف
وخرج من باب اخر لم يكن معتكفا لعدم اللبث ويصح الاعتكاف بغير صوم لانه
يصح افتتاحه بغير صوم فكذلك استدامته كالصلاة ولكنه بالصوم افضل
ليخرج عن الخلاف ولا يتقدر بزمان بل يجوز في الزمان الكثير والقليل فاذا
نذر اعتكافا مطلقا اجزاه اقل ما يتناوله الاسم ويستحب ان لا ينقصه عن يوم

فيخرج من الخلاف ولا يتعين زمان بل يجوز افراد زمان الليل كما يجوز افراد زمان النهار ويجوز في سائر اوقات السنة وهو في شهر رمضان افضل وفي العشر الاواخر منه افضل لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكفها الى ان مات **فصل** في

نذر الاعتكاف ولا يجب الاعتكاف الا بالنذر لانه قربة فانعقد بالنذر ويلزمه الوفا به بحسب ما يشترطه من المتابعة والتفريق واذا نذر اعتكاف يوم لزمه اعتكاف بياض نهار ويدخل فيه قبل طلوع الفجر ويخرج منه بعد غروب الشمس ليحصل استيفاء الفرض واذا اعتكف نصف يوم من الوقت الى الوقت لم يجز لان اليوم عبارة عما بين طلوع الفجر الى غروب الشمس وذلك لم يوجد وقيل يجوز كما لو قال نصف النهار لله علي ان اعتكف يومًا من هذا الوقت ولا يصح ذلك لانه اذا قال من هذا الوقت فقد بين انه اراد به يومًا ملفقًا بخلاف المطلق

واذا نذر اعتكاف ليلة لزمه اعتكاف سوادها ويدخل فيها قبل غروب الشمس ويخرج منها بعد طلوع الفجر الثاني واذا نذر اعتكاف يومين واطلق لزمه اعتكاف بياض نهارين مجتمعًا او متفرقًا دون الليلة التي بينهما وان شرط التتابع فهل يلزمه اعتكاف الليلة التي بينهما على وجهين احدهما يلزمه لانه لا ينفك منها اليومان والثاني لا يلزمه لانه زمان لم يتناوله نذره وكذلك اذا نذر اعتكاف ليلتين واطلق لزمه سواد ليلتين دون النهار الذي بينهما وان شرط التتابع فهل يلزمه النهار الذي بينهما على وجهين واذا نذر اعتكاف العشر الاواخر من رمضان لزمه الدخول فيه قبل غروب الشمس من العشرين من الشهر الى بعد غروبها من اخر يوم من الشهر تم الشهر او

نقص ويدخل فيه الليالي قولا واحدا لان اطلاق العشر هو ما بين العشرين الى اخر الشهر بلياليها ولهذا يقال سرنا عشرًا ويراد به سرنا عشرة ايام بلياليها وان نذر اعتكاف عشرة ايام من اخر الشهر فنقص الشهر قضا يومًا مكانه ليتم العدد الذي نذره واذا نذر اعتكاف نهار العشر دخل فيه قبل طلوع الفجر من اليوم الثاني من الحادي والعشرين دون الليلة التي قبلها ودون الليالي التي تتخللها وان نذر اعتكاف شهر مطلق او نذر اعتكاف ثلثين يوما مطلقة خير فيه بين التفريق وبين المتابعة كما لو نذر صوم شهر مطلقا والمتابعة اولى واذا نذر المتابعة فيها لم يجز التفريق واذا نذر التفريق جاز التفريق وجازت المتابعة ايضا لانها افضل واذا نذر اعتكاف شهر بعينه لزمه ما بين الهلالين بايامه ولياليه تم الشهر او نقص لان اسم الشهر يتناوله وان فاته الشهر بعذر او بغير عذر قضاه ويخير بين التفريق والتتابع لان المتابعة في الاداء كانت بحكم الوقت فسقطت بفواته كقضا شهر رمضان وكذلك اذا افسد اعتكاف الشهر قضا ما افسد لان المتابعة بحكم الوقت كما لو افسد شيئا من صوم رمضان فلو نذر ان يعتكف ثلثين يومًا متتابعة لزمه اعتكاف بياض ثلثين يومًا على التتابع وهل يلزمه الليالي التي تتخللها على وجهين ولو فاته ذلك بعذر او بغير عذر قضاها متتابعة لان المتابعة بحكم الشرع فلم يسقط بفوات الوقت وكذلك اذا افسده اعتكافه استانف ثلثين يومًا متتابعة لما ذكرناه واذا نذر اعتكاف شهر وهو في اثنائه لزمه ثلثون يومًا لانه قد فاته الشهر الهلالي فلزمه العددي

واذا اندران يعتكف الشهر الفلاني وسمي شهرًا ما ضيًا لم يلزمه لذلك شي لانه قد ندر اعتكاف زمان لا يتمكن منه فهو كالو ندران يصوم امس بخلاف ما لو ندر في يوم الاربعا ان يعتكف يوم الخميس ونسيه حتى فات الخميس حيث قضاه بيوم لانه علق الاعتكاف علي زمان يتمكن منه وترك فلزمه قضاوه كما لو ندر في يوم الاربعا ان يصوم الخميس ونسيه حتى فات الخميس واذا ندران يعتكف في مسجد غير المساجد الثلثه جاز ان يعتكف في غيره لان القصد به القربه وساير المساجد فيها سوا الا ان يكون معلقًا علي المسجد الحرام فانه لا يقوم غيره مقامه وان كان معلقًا علي مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم او علي المسجد الاقصى ففيه قولان احدهما هو كالمسجد الحرام لانه مسجد ورد الشرع بشد الرحال اليه كالمسجد الحرام والثاني هو كساير المساجد لانه لا يجب قصده بالنسك فلا مزيه له علي ساير المساجد ومثله اذا ندران يصلي في مسجد فحكمه علي ما ذكرناه واذا ندر اعتكافا بصوم فافطر فيه لزمه الاعتكاف مع الصوم لانه لم يات علي الصفه المشروطه وقيل يلزمه استيناف الصوم دون الاعتكاف ولا يصح ذلك لان الصوم صفه مقصوده في الاعتكاف فلزمه بالندر كالتتابع بخلاف ما لو ندر صومًا وصلاه حيث لم يلزمه الجمع بينهما لان الصوم ليس بصفه للصلاه ولا الصلاه صفه للصوم والصوم صفه للاعتكاف يقال صلاه بطهاره فاذا ندر اعتكاف شهر رمضان او اعتكاف بعضه ففاته استحب له قضاوه في شهر رمضان وان قضاه في شهر اخر بلا صوم جاز لان الصوم الذي كان يصومه ان لو وفي ندره كان لزمه بالشرع دون الندر وقد صامه فلم يلزمه قضاوه بخلاف

[illegible]

المسله قبلها فانه كان يلزمه صومه بالندر واذا ندران يعتكف يوم قدوم فلان انعقد ندره لانه يمكنه الوفا به او ببعضه اذا قدم في اثنا النهار بخلاف ندر صوم يوم حيث لم ينعقد علي احد القولين لانه لا يمكنه الوفا به ولا ببعضه واذا قدم في اثنا النهار لم يقض ما مضي من نهاره علي اصح الوجهين لان الاعتكاف يتبعض فيكون ندره واقعا علي ما بقي من النهار فان قدم نهارا وهو مريض او مجنون قضاه اذا زال عذره

فصل في اعتكاف العبيد لا يجوز للعبد ان يعتكف الا باذن السيد وكذلك المدبر وام الولد لان منفعته له فليس له ان يضيعها عليه وكذلك لا تعتكف المراه الا باذن زوجها لما ذكرناه وكل من اعتكف من هاولاي بغير اذن فلمالك الاذن اخراجه منه وكذلك اذا دخلوا في اعتكاف التطوع باذن كان له اخراجهم منه واذا ندروا الاعتكاف بالاذن نظر فان لم يكن الندر معلقًا بزمان بعينه كان للمالك منعهم من التلبس به لانه علي التراخي وحق المالك علي الفور وان كان معلقا بزمان بعينه لم يكن له منعهم من التلبس به لانه تعين عليهم فعله بالاذن وان ندروا الاعتكاف بالاذن وتلبسوا به نظر فان تعلق بزمان بعينه لم يجز اخراجهم منه وان لم يتعلق بزمان بعينه ففيه وجهان احدهما لا يجوز له ذلك كالقسم قبله والثاني له ان كان متتابعا لم يجز لانه لا يجوز الخروج منه فلم يجز للاذن اخراجهم منه وان كان غير متتابع جاز اخراجهم منه كما يجوز لهم الخروج منه ويجوز للمكاتب ان يعتكف بغير اذن مولاه لانه يملك منافع نفسه واما المعتق بعضه فان كان بينه وبين مالك البعض

مهاياه اعتكف في يومه بغير اذن لان منفعته له ولم يعتكف في يوم سيده
بغير اذنه وان لم يكن بينهما مهاياه لم يعتكف الا باذنه لان المنفعه مشتركه

فصل في بيان ما يفسد الاعتكاف وما لا يفسد يجوز للمعتكف ان يخرج
من اعتكاف التطوع متى شا لان القدر الذي مضى اعتكاف صحيح فلو نذر كانه
قصد الى اعتكاف ذلك القدر ويجوز له ان يخرج من الاعتكاف الواجب بالنذر
من غير شرط التتابع فان خرج منه لم يبطل ما مضى منه وبنى عليه الى ان
يتم الوفا بنذره واذا نذر الاعتكاف ايام متتابعه خرج من معتكفه لما
لا بد فيه من قضا حاجه الانسان الى منزله قريبا لم بعد سوا كان في المسجد
سقايه للطهاره او لم يكن لان الطهاره في سقايه المسجد دناه وان كانت له
داران قريبه من المسجد وبعيده منه لم يخرج الى البعيده لقضا الحاجه
لاستغنايه عنها بالقريبه وقيل له ذلك كما لو لم يكن له غيرها والاول
اصح لما ذكرناه وله ان يخرج من المعتكف للاكل لان الاكل في المسجد
دناه فلا يلزمه ذلك وليس له ان يخرج لاكل لقمه او لقمتين ولا لشرب الما
لانه يمكن في المسجد ولا دناه فيه ويخرج للاغما والجنون لانه بغير
اختيار واذا زال العذر عاد في الحال وبنى وكذلك تخرج المراه للحيض
والنفاس لانه بغير اختيارها وقيل اذا كان للاعتكاف مده يمكن
ان يحترز فيها من الحيض بطل اعتكافها بالحيض لتفريطها وان كانت مده
طويله لا يمكنها الاحتراز منه لم يبطل لعدم التفريط ويخرج ايضا من المعتكف
للمرض الشديد الذي لا يمكنه اللبث معه في المسجد كالذرب والبرسام

واذا برى عاد من غير لبث وبنى ولا يخرج منه للصداع والحمى الخفيفه وان
كان به مرض شديد يمكنه ان يلبث معه في المسجد ولكن بمشقه فادحه ففيه
قولان احدهما لا يخرج لانه لا ضروره والثاني يخرج للحاجه فهي كالضروره وله ان
يخرج للاذان في المناره المتصله بالمسجد او في رحبته وكذلك في المناره التي
لا تتصل به ولا هي في رحبته لانها بنيت للمسجد فهي كالمتصله وقيل لا يجوز
ذلك لانها خارجه من المسجد كغير المناره واذا تعين عليه ادا الشهاده نظر
فان كان تعين عليه تحملها خرج لادايها وان كان لم يتعين عليه تحملها لم يخرج
على الاصح لانه وان كان مضطرا الى الادا فقد دخل في التحمل باختياره فهو كما
لو لم يتعين عليه اداوها ولا يخرج لصلاه الجنازه لانه لم يتعين عليه فرضها
كالشهاده التي لا يتعين عليه اداوها وتخرج المراه الى بيتها للعده لانها وجبت
بكتاب الله تعالى فكانت اكد من النذر وقيل اذا خرجت بطل
اعتكافها كما لو خرج الشاهد لادا الشهاده وهو مستغن عنها ويصح
ذلك لانه بد لها من النكاح والتوصل به الى النفقه فهي مضطره اليه بخلاف
الشهاده واذا احرم المعتكف بالحج والوقت يتسع له فرغ من اعتكافه ثم
توجه الى الحج وان ضاق الوقت قدم الحج فانه اكد لوجوبه بالشرع واستانف
الاعتكاف بعد لخروجه منه باختياره حيث اختار الاحرام ولا يخرج
من المعتكف لعياده مريض ولا لزياره صديق ولا لتشييع جنازه لان الفرض
لا يترك للنفل غير انه اذا خرج لحاجه الانسان وكان في منزله او في طريقه
مريض جاز ان يسال عنه من غير تعرج عليه واذا خرج لحاجه الانسان

من المعتكف لعصانه او لقضا دين لا يقدر عليه لم يبطل اعتكافه لانه غير مختار
ولا مفرط واذا اخرج منه لدين يمكنه قضاوه او لاقامه واجب عليه بطل
علي احد الوجهين لان سبب اخراجه منع الدين والمعصيه وقد وجد امنه ولم
يبطل علي الوجه الاخر لانه بغير اختيار ويبطل الاعتكاف بالسكر لانه خرج به عن
ان يكون من اهل المسجد ويستانف اذا افاق لان السكر معصيه ولا يبطل
بالرده لان الكفر لا يمنع كونه في المسجد الا ان يكون في المسجد الحرام فيبطل
اعتكافه بها لان الكفر ينافي اللبث فيه وقيل لا يبطل وان كان في المسجد
الحرام لان الكافر من اهل المسجد في الجمله وقيل لا يبطل الاعتكاف بالسكر
اذا لم يخرج من المعتكف لوجود اللبث كما لا يبطل بالرده وقيل يبطل بهما
لان السكران ليس من اهل المسجد والمرتد ليس من اهل العبادات ويبطل
الاعتكاف بالجماع العمد في القبل او الدبر كما يبطل به الصوم ولا يبطل
بجماع الناسي ولا بجماع الجاهل بالتحريم كالصوم ويبطل بالانزال عامدا دون
المغلوب عليه ولا يبطل بالقبله واللمس بغير شهوه واذا كانا بشهوه فعلي
قولين احدهما لا يبطل بهما لانهما مباشره لا تفسد الصوم فلا تفسد الاعتكاف
كما لو كانت بغير شهوه والثاني يبطل لانها مباشره تحرم في الاعتكاف فافسدته
كالوطي ولا يبطل الاعتكاف بالخروج من المعتكف ناسيا ولا بالخروج منه
مكرها محمولا لقوله صلي الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان
وما استكرهوا عليه وان اكره عليه بالضرب حتي خرج بنفسه فعلي
قولين كما قلناه في الصوم ويكره السباب والجدال في الاعتكاف

ولا يبطل بهما كالصوم واذا ابتدا اعتكاف مده متتابعه فيتخللها جمعه لزمه
الاعتكاف في الجامع لئلا تفوته الجمعه كما يلزم من عليه صوم شهرين متتابعين
فرضه من غير شعبان حتي لا ينقطع بدخول رمضان وفي ذي الحجه حتي لا ينقطع
بدخول العيد فان اعتكف في غير الجامع خرج الي الجمعه وبطل اعتكافه
كما لو خرج لصلاة اخري غيرها واستانف لانه كان يمكنه الاحتراز منه بالاعتكاف
في الجامع واستثنا الخروج الي الجمعه وليس يتعين وجوب الاعتكاف في مسجد
غير المساجد الثلثه الا في هذه المسله فانه يتعين وجوبه في الجامع واذا
شرط في الاعتكاف المتتابع انه متي عرض له عارض سفر او مرض او غيرهما
خرج منه او قطعه جاز له الخروج منه لوجود الشرط الا انه وان كان شرط
الخروج منه فاذا خرج وزال العارض لزمه العود والبنا علي ما مضي واتمام
المده المنذوره وان كان قد شرط القطع عند وجود العارض لم يلزمه
العود عند زواله ويكون كانه نذر اعتكاف ما قبل العارض دون الزمان
الذي بعده لان الاعتكاف يتبعض في كل جزو منه اعتكاف صحيح فكذلك
لو نذر صلاه معلومه او صوما معلوما ونوي قطعه او الخروج منه
عند وجود عارض سماه جاز له الخروج منه بوجوده لانه اذا وجد العارض
بعد صوم يوم واحد او بعد ما سماه وله اسم الصلاه كان كانه نذر ذلك القدر
لا غير وان وجد قبل حصول ما سماه وله اسم الصوم والصلاه فقد زال
حكم النذر وصار كانه تطوع بالصوم والصلاه وكان له الخروج منه فان
شرط ذلك في نذر الحج ففيه قولان احدهما له الخروج منه لوجود العارض

كالصوم والصلاه والاعتكاف والثاني ليس له ذلك وهو الاصح لان الحج
يلزم بالشروع فيه فاذا اسقط حكم النذر بقي حكم الفعل فمنع الخروج ٥

كتاب الحج والعمره ٥

قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا والحج
في اللغه هو القصد قال الشاعر ٥

واشهد من عوف حئولا كثيره يحجون سب الزبرقان المزعفرا

اي يقصدونه وهو في الشرع عباره عن القصد الي بيت الله الحرام والاتيان
بالمناسك المشروعه فهو احد الاركان الخمسه ولا يجب في العمر الا مره
واحده لان النبي صلي الله عليه وسلم سئل الحج هذا العام ام للابد
فقال بل للابد وقد يجب بعد هذا بالنذر او بالدخول او بدخول مكه لحاجه
لا تتكرر كالتجاره والزياره والعود اليها من السفر فيجب دخولها محرما بحجه
او عمره علي احد القولين سوا كان داره دون الميقات او وراه لانها ان كانت
دونه فداره ميقاته الا انه اذا دخلها بغير احرام لم يلزمه القضا ولا الكفاره
وهي من الشواذ لان كل من ترك نسكا واجبا فعليه القضا والكفاره
الا في هذه المسله وانما لم يكفر لان الكفاره انما تجب بترك واجب في حجه
اداها او بارتكاب محظور فيها او بتحلل من احرام لفوات او لاحصار ولم
يوجد في حقه شي من ذلك وانما لم يقض لان ايجاب القضا عليه يودي الي
ما لا نهايه له لانه اذا قضي الدخول الاول احتاج الي ان يقضي الدخول الثاني
لان احرامه للدخول الاول فيخلوا الدخول الثاني من احرام واذا ادي الي

ما لا نهايه سقط كمن نذر ان يصوم الدهر فافطر يوما لم يقضه لانه يودي الي
ما لا نهايه وقيل اذا دخلها بغير احرام ثم صار حطابا او حشاشا او صيادا
لزمه القضا لانه لا يلزمه لدخول القضا قضا فزال المعني الذي يمنع وجوبه ولا
يلزمه ان يدخلها محرما علي القول الاخر كما لو دخلها لقضا الحاجه تتكرر من احتطاب
او احتشاش او اصطياد وكما لو دخلها لقتال المشركين او البغاه او قال قطاع الطريق
فان النبي صلي الله عليه وسلم دخلها عام الفتح وعلي راسه مغفر وقيل عمامه
سودا او كما لو دخلها خايفا من سلطان او غيره فانه يدخلها بغير احرام لانه
في معني المقاتل واما العمره فهي واجبه ايضا علي اصح القولين لانه احد نسكي
القران فوجب بالشرع كالحج وهي كالحج في وجوبها في العمر مره واحده وفي
ساير احكامها ومحظوراتها كالحج الا انها اقل افعالا من الحج علي ما نبينه من
بعد **فصل في الشرايط التي تجب بها الحج والعمره** ولا تجب كل واحد من
الحج والعمره الا بخمسه شرايط وهي الاسلام والعقل والبلوغ والحريه والا ستطاعة
فاما العقل والاسلام فهما من شرايط الوجوب والصحه فلا تجب علي
المجنون ولا علي الكافر الاصلي ولا يصح منهما لانهما ليسا من اهل العبادات وتجب
علي المرتد لالتزامه ولكنها لا تصح منه واما البلوغ والحريه فهما من شرايط (الوجوب)
والاجزا دون شرايط الصحه فيصحان من الصبي والعبد ولا تجبان عليهما
كما لا يجب عليهما الجهاد ولا تجزيان عن حجه الاسلام وعمرته ولذلك باب
مفرد يجي من بعد واما الاستطاعه فهي من شرايط الوجوب دون شرايط
الصحه والاجزا فمن وجدت فيه الشرايط الاربعه المتقدمه وهو غير مستطيع

فيحمل المشقه في الحج وفي العمره واداهما اجزاه والاستطاعه على ضربين بنفسه
وبغيره **فصل** والاستطاعه بنفسه تختلف باختلاف احوال الحاج
فمن كان بينه وبين مكه مسافه يقصر فيها الصلاه فاستطاعته ان يكون صحيحا
واجدا للزاد ولعلف دوابه بثمن مثله في بلده وطريقه وفي اقرب البلاد
الي الباديه فان زاد على ثمن مثله لجدب او لغيره فهو غير مستطيع وان
يكون واجدا للماء في المواضع التي جرت العاده بوجوده فيها بثمن مثله
فان زاد عليه او احتاج الي ان يحمل معه من بلده او من اقرب بلاد من
الباديه لم يلزمه وان يكون واجدا الراحله تصلح لمثله على قدر حاجته من زامله
او كنيسه او هودج فان امكنه ان يركب زامله ولكن بمشقه لم يلزمه حتى
يجد كنيسه او ان يكون واجدا النفقته ونفقه عياله ذاهبا وراجعا لان نفقتهم
واجبه على الفور والحج واجب على التراخي وان لم يكن له من يلزمه نفقته
من عيال او قريب ففيه وجهان احدهما يعتبر نفقته ذاهبا لان سائر
البقاع في حقه بحاله والثاني تعتبر نفقته ذاهبا وراجعا وهو الاصح لانه
وان قدر على المقام في غير بلده الا انه يستوحش لمفارقه عياله واقاربه وان
يكون ذلك كله فاضلا عن دين عليه حال او مؤجل لانه ان كان حالا فهو
مطالب به وان كان مؤجلا فان المطالبه تحل في المستانف وان يكون
فاضلا عن مسكن مثله وعن عبد يخدمه ان كان ممن يخدم فان زاد مسكنه
على مسكن مثله باعه واشترى مسكنا على قدره وضم الفاضل الي نفقته وان
احتاج الي ما معه لبضاعه يتجر بها ليحصل منها نفقه ففيه وجهان احدهما

لا يلزمه الحج لانه محتاج اليه كالمسكن والخادم والثاني يلزمه الحج وهو الاصح لانه
واجد للزاد والراحله ولانه ربما كانت تجارته في الوقف فيودي الي ان لا يجب عليه
الحج مع وجود المال العظيم وان يكون متمكنا من السير بان يجد الزاد والراحله
في وقت يمكنه ادراك الحج بالسير المعتاد في كل يوم مرحله فان احتاج الي الزياده
على سير العاده لبعد ذلك لم يلزمه الي السنه القابله وان تخلا له الطريق ولا يمنعه
سلوكه عدوا او طالب خفاره واذا اشتغل الطريق طالب خفاره وان قلت
طريق له غيره لم يلزمه وان وجد طريقا اخر امنا خاليا من الخفاره وكان ما
معه يكفيه فهو مستطيع وان لم يكفه فهو غير مستطيع وان وجد الطريق
امنا في البحر ففيه قولان احدهما يلزمه كما لو وجد طريق البر امنا والثاني
لا يلزمه وهو الاصح لما فيه من الاخطار والاهوال وقيل اذا كان يكسبه في
البحر لزمه قولا واحدا لانه قد الف اهواله وان يكون غير محتاج الي النكاح
فان احتاج اليه وكان ما معه لا يكفيه لهما نظر فان كان غير خايف من العنت
فهو مستطيع لان النكاح في حقه غير واجب والحج واجب وان كان خايفا
وان كان خايفا من العنت فهو غير مستطيع لوجوب النكاح على الفور ووجوب
الحج على التراخي ولا يلزمه ان يستقرض للحج وان قدر عليه ولا ان يحج بنفسه
من يحج به ولا ان يكتسب للحج ولا ان يقبل هبه لما فيه من تحمل المنه وان
توصل اليه بهذه الاسباب كان حجا ولا يلزمه ان يحج ويسال الناس وان خف
عليه ومتى فعل ذلك كره لما فيه من اذيه الناس به واجزاه ومن له دين على اخر
يكفيه للحج وكان مليا باذلا فهو مستطيع به وان كان معسرا او مماطلا فهو غير

مستطيع به الا ان يستوفيه والمراه كالرجل في الاستطاعه الا في شي واحد وهو
انه يعتبر في حقها وجود محرم او من تامن معه على نفسها من امراه او نسا ثقات
وذلك شرط في الادا دون الوجوب وفيه قول اخر انه لا يشترط ذلك لا في الوجوب
ولا في الادا لانه سفر واجب كما لو اسلمت كافره في دار الحرب وارادت الهجره الى
دار الاسلام فانه لا يعتبر وجود المحرم في هجرتها ومن كان من حاضري المسجد
الحرام وهو من اهل الحرم او منه على مسافه لا تقصر اليها الصلاه وكان قادرا على السير
لم يعتبر في استطاعته وجود الراحله واستطاعته ان يجد من النفقه ما يكفيه
لمده حجه او يكتسب في يوم واحد ما يكفيه لذلك فان اكتسب في كل يوم ما يكفيه
ليومه لم يلزمه لانه مشتغل بالكسب عن السير وان كان ضعيفا لا يقدر على السير لم
يلزمه الا بوجود الراحله اذ لا يلزمه الزحف الى الموقف **فصل** واما الاستطاعه
بغيره فعلى ضربين مع المال ومع عدمه لانهما احدى جهتي ادا الحج فجاز ان يجب
بها الحج مع المال ومع عدمه كالحج بنفسه فاما مع عدم المال فهو اذا كان على
المعضوب المعسر حجة الاسلام او حجه واجبه من نذر او قضا ووجد من
يطيعه من ولده او ولد ولده وبذل له الطاعه مبتديا به او مسولا وكان
الباذل جامعا للشرايط الخمسه التي ذكرناها مستطيعا فرض الحج عن نفسه
موثوقا بدينه فان المعضوب يصير مستطيعا ويلزمه قبول الطاعه والاذن
له في الحج عن نفسه واذا امتنع من الاذن له ففيه وجهان احدهما يقوم الحاكم
مقامه فياذن للباذل فيه لانه حق واجب عليه كما لو امتنع من قضا دينه اخذ
الحاكم ماله وقضاه والثاني لا يقوم اذن الحاكم مقامه فيه لانه اذا حج عنه باذن

قوله

الحاكم وقع الحج بغير اذن المحجوج عنه فلا يقع عنه بخلاف الدين فانه يجوز قضاوه
بغير اذن من عليه ولكنه ياثم بترك الاذن كترك الحج مع القدره واذا اذن
للباذل في الحج واحرم به عنه لزمه ولم يجز له الرجوع عنه فان لم يكن قد
شرع فيه بعد ففيه وجهان احدهما له الرجوع فيه كالهبه قبل القبض والثاني
ليس له الرجوع فيه لانه قد الزم غيره فرضا ولا يسقط الا بالادا بخلاف الواهب
قبل الاقباض فانه لم يلزم غيره فرضا فان لم ياذن للباذل مع القدره حتى مات
اثم فان قلنا لا رجوع للباذل حج عنه قضا وان قلنا له الرجوع كان بالخيار ان
شا حج عنه وان شا رجع واذا بذل له الطاعه اجنبي او قريب غير الولد وولد
الولد ففيه وجهان احدهما لا يلزمه لان في بذل غير الولد منه غضاضه فلم يلزمه
قبوله والثاني يلزمه وهو الاصح لوجود القدره به كوجودها بالولد وان لم توجد
فيه الشرايط الخمسه لم يصح بذله لان قدرته جاريه مقام قدره المحجوج عنه فاعتبرت
فيه شرايط المحجوج عنه وان كان الباذل زمنا وله مال صح بذله لانه مستطيع
بالمال بخلاف ما لو كان فقيرا فانه غير مستطيع وان كان لم يبذل له الطاعه
ولكنه بذل له مالا استاجر من يحج عنه لزمه قبوله على احد الوجهين لوجود
القدره ولم يلزمه على الوجه الاخر وهو الاصح اذ لا يجوز اجباره على تحصيل
سبب يلزمه الحج كما لا يجبر على الكسب للحج وان كان الباذل لم يحج عن نفسه
او كان قد حج حجه الاسلام ولكن عليه حجه واجبه من قضا او نذر لم يصح
بذله لانه اذا حضر المناسك تعين عليه اداوها عن نفسه فان اذن له وحج
عنه انصرف حجه الى فرض نفسه ولم يلزمه بذل المبذول شي لانه كلا بذل

وانما يجب ان يكون الباذل موثوقا به لانه اذا لم يثق به ولم يعلم انه يفي بما بذل له
فلم يلزمه فرض الحج والمعضوب الذي يجوز ان يحج غيره عنه هو من لا يستمسك على
الراحلة لزمانة او لهرم او لضعف خلقة وكان مايوسا من برؤه دون المريض
الذي يرجى برؤه دون المريض وان كان الغالب منه التلف كالسل والبرسام
فاذا كان مايوسا عن برؤه وحج غيره عنه ومات اجزاه وان برئ لزمه ان
يعيد بنفسه لانه تبينا انه لم يكن مايوسا فهو كما لو حكم باجتهاد في حادثة وبان
النص بخلافه وقيل يجزيه اعتبارا بالابتدا والاول اصح لما ذكرناه وان حج
المسلول والمبرسم او المجنون غيره عنه ومات ففيه قولان احدهما يجزيه لانا
تبينا بموته انه كان مايوسا من برؤه والثاني لا يجزيه وهو الاصح لانه لما حج
عن نفسه لم يكن له ذلك لعدم الياس من برؤه وانما انقطع الرجا من البرؤ مع
زايد على ما كان فيه **فصل** واما الاستطاعة بالغير مع المال بان يجد المعضوب
المؤسر من يستاجر ليحج عنه فيصير بوجود المال وبوجود من يحج عنه (اجير) مستطيعا
ولا يجوز للاعمى اذا وجد قايدا ان يستنيب في الحج غيره بل يحج بنفسه لانه
مع القايد كالبصير وفي مقطوع الرجل قولان احدهما يجوز له ان يستنيب فيه
لانه يلحقه مشقة في الركوب والثاني ليس له ذلك لانه يستمسك على الراحلة
فصل واذا وجدت الاستطاعة بالشرايط التي ذكرناها ومضى زمان يمكنه
فعل الحج فيه استقر في ذمته فلم يسقط بما يطرا عليه بعده كما ذكرناه
في الصلاة ومن وجب عليه حجة الاسلام وحجة نذر بدا بحجة الاسلام لانها
تجب بايجاب الله تعالى فهي اكد مما اوجبه على نفسه فان احرم بالمنذورة

انصرف الى حجة الاسلام كما اذا احرم بحجة التطوع وعليه فرض من حجة الاسلام
او نذر او قضا انصرف الى فرضه ويستحب لمن اجتمع فيه شرايط وجوب
الحج ان يقدمه ويجوز له تاخيره لان فريضته نزلت سنة ست من الهجرة واخرها
رسول الله صلى الله عليه وسلم واكثر الصحابة رضي الله عنهم الى سنة عشر
فان مات قبل ادايه وكان متمكنا من فعله اثم في الجملة لانه انما ابيح له تاخيره
بشرط السلامة وقيل يأثم اذا بلغ الى حالة يغلب على ظنه فوته بتاخيره عن (ذلك العام)
ويقضى عنه باقل ما يوجد من الميقات اوصى به او لم يوص فتدخله النيابة
لعجزه كالحي الزمن ثم ينظر فان كان لم يوص به او كان اوصى به من راس ماله قضي من راس (المال وان)
كان قد اوصى به من ثلثه قضي من ثلثه وعلم انه قصد الرفق بالورثة وان كان
اوصى به مطلقا قضي من راس المال على احد القولين كما لو لم يوص به ومن الثلث
على القول الاخر كما لو اوصى به من الثلث وان قرنه بما يعتبر من الثلث
كالصدقة فانه يبنى على القولين في المسالة قبلها فان قلنا هي من الثلث فهاهنا
اولى وان قلنا هي من راس المال فهاهنا على وجهين احدهما من راس المال
كما لو لم يقرنه بما يعتبر من الثلث والثاني هي من الثلث اعتبارا بالقرينة

باب مواقيت الحج والعمرة

المواقيت على ضربين ميقات زمان وميقات مكان فاما ميقات
الزمان في الحج فهو شوال وذو القعدة وعشر ليالي وتسعة ايام من ذي
الحجة قال الله تعالى الحج اشهر معلومات واراد به ان احرام الحج يختص باشهر
معلومات فعبر عن الشهرين وبعض الشهر الثالث بالاشهر كما يقال

النحر

سيرنا ملتنا ويكون المسير في يومين وبعض يوم ويوم ليس من اشهر الحج لانه
لا يجوز الاحرام فيه بالحج البته ولا يجوز تقديم الاحرام بالحج على هذه المده كما
لا يجوز تقديم الاحرام بالصلاه على وقتها فاذا فعل ذلك انعقد احرامه
بعمره ولا يمتنع ان ينعقد احرامه بالعمره وان لم ينوها كما لو احرم بالظهر قبل
وقتها ينعقد نفلا وان لم ينوه واما العمره فيجوز الاحرام بها في جميع اوقات
السنه لان الحج عباده تختص بوقت فكان من جنسها ما يفعل في عموم الاوقات
كالصلوه غير ان ترك الاحرام بها في يوم عرفه ويوم النحر وايام التشريق اولى لاشتغال
الناس بافعال الحج فيها ويخرج به عن الخلاف **فصل** واما مواقيت المكان
فهي خمسه ولكل قوم ميقات مخصوص فميقات اهل المدينه ذي الحليفه وميقات
اهل الشام واهل مصر والمغرب الجحفه وميقات اهل نجد قرن وميقات اهل اليمن
يلملم وميقات اهل العراق وخراسان ذات عرق كذلك وقت رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذه المواقيت لاهلها ولكل من مر بها مريدا حجا او عمره
وقيل لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل العراق ميقاتا وانما وقته
عمر رضي الله عنه حيث قيل له لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل
العراق فقال انظروا ما حيال طريقهم فقالوا قرن فقال قيسوا عليه والاول
اصح فان عايشه رضي الله عنها روت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت
لاهل العراق ذات عرق فمن كان مقيما بالميقات او كانت داره وراه فبلغه اهل
بالنسك منه واحرامه منه افضل من احرامه من بلده على احد القولين لانه قل ما
يسلم احرامه من بلده الى الميقات من مواقعه المحظور فهو تغرير به ومن بلده
افضل على القول الاخر لقوله تعالى واتموا الحج والعمره لله فروي عن عمر وعلي
رضي الله عنهما انهما قالا اتمامهما ان تحرم بهما من دويره اهلك ولان قطع المسافه
من بلده الى الميقات محرما افضل من قطعها حلالا وانما جاز تقديم الاحرام على
ميقات المكان لانها تنبني على الاختلاف في حقوق الناس فابيح فيه التقديم
بخلاف ميقات الزمان فانه لا يختلف في حق كل احد فقيد بالمنع من تقديم الاحرام
عليه ومن كانت داره دون الميقات او كانت وراه ولكنه جاوز الميقات غير مريد
للنسك ثم اراده احرم به من حيث بلغه لانه كالمقيم في ذلك المكان حتى ياتي على
اهل مكه فيحرمون من مكه ومن سلك طريقا في بر او بحر وليس فيه احد هذه
المواقيت الخمسه تحرى واحرم اذا حاذى اقرب المواقيت اليه كما لو غاب عن الكعبه
فانه يتحرى فيها واذا حصل بين ميقاتين قاس على اقربهما اليه واذا تساويا قاس على
ابعدهما شا ومن اتى الميقات مريدا للنسك وترك الاحرام فيه عامدا او ناسيا
ولم يعد اليه لزمه دم لترك الاحرام في مسافه كان يلزمه قطعها باحرام فان
عاد اليه قبل التلبس بشي من افعال النسك فاستدام احرامه او عاد اليه
محلا فاحرم منه سقط عنه الدم وان عاد اليه بعد التلبس بشي من النسك
لم يسقط لانه عاد بعد فوات الوقت ومتى قدر على العود فلم يعد فهو
مسي ومتى ما لم يقدر عليه لعذر من خوف القطع او فوات الحج فهو غير مسي
وعليه الدم في الحالين لتركه الواجب ٥

باب افعال الحج والعمره ٥

الحج يشتمل على اركان وسنن وهيات فالاركان ما لم يتم الحج الا به وهي اربعه

الاحرام والوقوف بعرفه وهذان الركنان يفوت الحج بفوات كل واحد منهما فمن طلع
عليه الفجر الثاني من يوم النحر وهو لم يحرم او قد احرم ولكنه لم يقف بعرفه فقد
فاته الحج من سنته والركنان الاخران هما الطواف والسعي فمن تركهما او احدهما
فهو باق على احرامه الى ان ياتي به **فصل** فاما السنن فما يجب الدم بتركه ويعبر
عنه بالواجبات ايضا وهي الاحرام من الميقات فمن اخر الاحرام عنه لزمه دم
والوقوف بعرفه الى الغروب فان دفع عنها قبل الغروب لزمه دم على
احد القولين لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدفع من عرفات الى ان غربت
الشمس واذا دفع قبله فقد ترك نسكا فان عاد اليها قبل طلوع الفجر الثاني
سقط عنه الدم كما لو عاد الى الميقات للاحرام والمبيت بمزدلفه على احد
القولين والمبيت ليالي منى على احد القولين الا في حق الرعاه واهل السقايه
وكذلك الرمي من السنن فان تركه لزمه الدم قولا واحدا وطواف الوداع
في احد القولين الا في حق المكي او في حق من يريد المقام بمكه لانهما لا يودعان
ولا في حق الحايض فانها تترك طواف الوداع هيئه فلا تجبر بالدم والحلق
سنه في احد القولين يجب بتركه دم وهيئه على القول الاخر فلا يجبر
بالدم وترك بعض الطواف يجبر بالدم على احد القولين وهما هيئه في القول
الاخر فلا شي عليه بتركها وجميع ما ذكرناه يستوي سهوه وعمده في وجوب
الدم لان من ترك نسكا لزمه جبرانه عامدا او ناسيا وما عدا ذلك من
الرمل والاضطباع واستلام الحجر والركن وطواف القدوم فهو هيئه يكون
بتركه مسيا ولا شي عليه وقد تجب الدما في الاحرام بغير ترك هذه الاشيا

الوداع بلا دم للعذر وذلك الحيض الا الاحرام

لكن بارتكاب محظوراته وبالاحصار والفوات ويرد ذلك كله في موضعه بعون
الله تعالى **فصل** واما العمره فجميع افعالها اربعه وهي الاحرام والطواف
والسعي والحلق فكلها اركان الا الحلق فانه على قولين احدهما هو نسك فلا
تحلل الا به والثاني هو اطلاق محظور فعلى هذا يكون افعال العمره ثلثه فاذا فرغ
منها تحلل واستباح به الحلق كما يستبيح به الطيب واللباس والاول اصح لان
النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين فاثنى عليهم والثنا يستحق بفعل
النسك لا باستباحه محظور **فصل** ويصح الاحرام بالحج مفردا وبالعمره مفرده
ويصح موقوفا وتعيينه بعد فيما شا من حج او عمره لانه اذا جاز ان يحرم
عن غيره فينقلب الى فرضه جاز ان يحرم عن نفسه مطلقا ويصرفه الى ما
شا وايهما اولى على قولين احدهما المعين اولى ليعلم ما هو فيه والثاني المطلق
اولى لانه الاحوط من حيث انه اذا خاف فوت الحج صرفه الى العمره فكان اولى
ولا يجوز ان يحرم بحجتين ولا ان يحرم بعمرتين لانهما عبادتان لا يمكن المضي فيهما
ولا في شي من افعالهما فلم يصح الاحرام بهما كما لو نوى صومين في يوم واحد
فان خالف انعقد احرامه باحدهما ولم يلزمه لما زاد عليها قضا ولا دم لان الثانيه
لم تنعقد وكذلك اذا احرم بحجه ثم احرم بحجه اخرى واذا احرم بعمره ثم احرم
بعمره اخرى لم ينعقد احرامه بالثانيه واذا احرم في شهر رمضان بحجه
ثم احرم بعده بعمره لم ينعقد الثانيه لان احرامه الاول قد انعقد بعمره
فقد دخل عمره على عمره فهو كما لو احرم في رمضان بعمره ثم احرم بحجه قبل
دخول شوال واذا احرم في شوال بحجه ثم احرم بعمره ففيه قولان يرد

بيانهما في من بعد ان شاء الله ومن اراد ان يجمع بين الحج والعمرة في سنة واحدة
خير بين الافراد والتمتع وبين القران **فصل** فاما الافراد فهو ان يحرم بالحج مفردا
من الميقات فاذا فرغ منه احرم بالعمرة من ادنى الحل واجبا ومن التنعيم مستحبا
لان النبي صلى الله عليه وسلم امر عائشة رضي الله عنها ومن الجعرانة اولى لانها
ابعد ولان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من هوازن احرم من الجعرانة واعتمر
منها فان احرم بالعمرة بمكة وخرج الى الحل محرما وعاد الى مكة مستديما احرامه
كان اولى فان لم يخرج الى الحل ولكنه طاف وسعى وحلق ففيه قولان احدهما لا
تجزيه لتركه الجمع في عمرته بين الحل والحرم اذ تقع افعال العمرة كلها بمكة
والثاني تجزيه وعليه دم لتركه ميقات احرامه **فصل** واما التمتع فهو
ان يحرم بالعمرة من الميقات في اشهر الحج فاذا فرغ منها احرم بالحج من جوف
مكة في سنته ويكون الفاعل لذلك من غير حاضري المسجد الحرام فاذا
وجدت هذه الشرائط كان متمتعا وانما جاز التمتع لقوله صلى الله عليه وسلم تعالى
تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فعلى المتمتع دم لهذه
الاية وهو دم جبران لترك الاحرام من الميقات ولهذا لا يجب على من هو من
حاضري المسجد الحرام لان كل موضع من الحرم ميقاته فلم يوجد في حقه ترك
الاحرام من الميقات وانما ابيح للمتمتع الاحرام من جوف مكة لانه اذا احرم
بالحج مضى الى عرفات فجمع في احرامه بين الحل والحج والحرم فان خالف فاحرم
بالحج من الحل ودخل مكة مستديما احرامه ومضى الى عرفات كان اولى
وان مضى الى عرفات من غير ان يدخل مكة لزمه دم لتركه قطع مسافة كان

يلزمه قطعها باحرام وان احرم بالحج في الحرم خارج مكة ومضى الى عرفات من
غير دخول مكة لم يلزمه دم على احد القولين لتساوي سائر بقاع الحرم في
الذبح كذلك في الاحرام ويلزمه دم على القول الاخر وهو الاصح لتركه ميقات
احرامه بالحج ومن احرم بالعمرة في غير اشهر الحج وفرغ منها قبل دخول اشهر
الحج ثم احرم بالحج فلا دم عليه اذ لم يجمع بينهما في اشهر الحج وان احرم بالعمرة في
رمضان واستدامه فاتى بافعالها في شوال ثم احرم بالحج من جوف مكة
ففيه قولان احدهما لا دم عليه لوجود الاحرام في غير اشهر الحج والاحرام ركن
من اركان العمرة والثاني عليه دم وهو الاصح لان المقصود من العمرة افعالها
وقد وجدت في اشهر الحج وهل يفتقر المتمتع الى نية التمتع على وجهين احدهما
لا يفتقر اليها لان التمتع ان ياتي بالنسكين في اشهر الحج وقد وجد ذلك وان لم ينو
والثاني يفتقر اليها لانه جمع بين عبادتين في وقت احداهما فافتقر الى النية كما
لو جمع بين صلاتين فاذا قلنا يفتقر الى النية ففي محلها وجهان احدهما حال الاحرام
بالعمرة والثاني من حين يحرم بالعمرة الى حين يحلل منها بناء على القولين في نية
الجمع بين الصلاتين فاذا قلنا ليس من شرطه النية ولم ينو فهو متمتع وعليه
دم وكذلك اذا قلنا من شرطه النية فنوى فعليه دم لوجود
التمتع وان لم ينو فلا دم عليه لعدم الشرط واذا فرغ المتمتع من افعال
عمرته وتحلل منها استباح سائر المحظورات ساق الهدي او لم يسق لانه كان
محرما بالعمرة وقد تحلل منها ويلزمه الدم عند تحلله من العمرة واحرامه بالحج
ولا يلزمه قبل احرامه بالحج لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر

من الهدي فمن وصل العمرة بالحج فعليه الهدي وهل له اخراج الهدي قبل احرامه
بالحج على قولين احدهما لا يجوز كما لا يجوز قبل فراغه من العمرة والثاني يجوز
وهو الاصح لوجود بعض اسباب وجوبه كما يجوز اخراج الزكاة بعد وجود النصاب
ويستحب تاخير الحج دم المتمتع الى يوم النحر ولا يجب لانه دم جبران بخلاف
الاضحيه فانها دم نسك وكذلك ساير دما الجبران يستحب تاخيرها الى يوم النحر
ولا يجب فان عدم المتمتع الهدي في موضعه جاز ان ينتقل الى الصوم ثلثة ايام
سوا وجد ثمنه في بلده او لم يجد لانه يخاف الفوت اذ كان صوم الثلثة مامورا
بها في الحج فلو منعناه الانتقال لفاته الصوم في وقته بخلاف ما لو كانت عليه
كفارة قتل او جماع لم يجز له الانتقال الى الصوم اذا عجز عن الرقبه في موضعه
وقدر عليها ببلده لانه لا يخاف فوات الوقت ولا يستضر بالتاخير وان وجبت
عليه كفارة ظهار ولم يقدر على الرقبه في موضعه وقدر عليها في بلده ففيه
وجهان احدهما لا ينتقل الى الصوم لانه لا يخاف الفوت ككفارة القتل والجماع
والثاني له ان ينتقل اليه لان عليه ضررا في التاخير ويجب ان يصوم الثلثة في
الحج وهو من حين احرامه الى اخر يوم عرفه لان يوم النحر لا يجوز صومه
ويستحب ان يفرغ منه قبل يوم عرفه لان يوم عرفه يكره للحاج صومه
ويصوم السبعه اذا رجع الى اهله والثلثة والسبعه بدل عن الهدي
وان ورد القران بهما بلفظين بدليل انه تعالى جمعهما بعد ذلك بقوله عز
وجل تلك عشرة كامله وفيه قول اخر انه يصوم السبعه اذا رجع من منى
الى مكه وفرغ من افعال الحج اذا ثبت هذا فاذا لم يصم الثلثة قبل يوم النحر

لم يصم يوم النحر لتحريم صومه وهل يصومها في ايام التشريق على قولين تقدم
ذكرهما في الصوم فاذا قلنا يصومها ايام التشريق كان اداؤها في الحج وان قلنا
لا يصومها فيها صامها بعدها وكان قضا فان لم يصم العشرة حتى رجع الى اهله
صام الثلثة قضا والسبعه ادا وكيف يصوم بني على القولين في المراد بالرجوع فان
قلنا المراد به الرجوع الى الوطن وان صوم الثلثة لا يجوز في ايام التشريق لزمه
ان يفرق بينهما بقدر ايام التشريق وقدر قطع المسافه بعدها وان قلنا يجوز
صوم الثلثة في ايام التشريق لزمه التفريق بينهما بقدر قطع المسافه وان قلنا
ان المراد به الرجوع من منى الى مكه فان قلنا لا يجوز صوم الثلثة في ايام التشريق لزمه
التفريق بينهما بقدر ايام التشريق وان قلنا يجوز صومها لم يلزمه التفريق بينهما في
القضا كما كان لا يلزم في الادا واذا شرع المتمتع في الصوم ثم قدر على الهدي لم يلزمه
الانتقال اليه ولكنه يستحب كما يستحب ذلك في كل كفارة مرتبه من كفارة قتل
او ظهار او جماع وان عدم الهدي حال الوجوب وابيح له الانتقال الى الصوم فلم
يصم حتى وجد الهدي بني على الاقوال الثلثة في الكفارات فان قلنا الاعتبار
فيها بحال الوجوب لم يلزمه الهدي لاستقرار الصوم في ذمته وان قلنا
الاعتبار فيها بحال الاداء او باغلظ الحالين لزمه الهدي وان كان فرضه الصوم
فمات قبل ان يتمكن من الصوم فلا هدي عليه لانه لم يجب عليه ولا صوم
ولا صوم لانه لم يستقر عليه لعدم التمكن ولا يطعم عنه لان الاطعام عن صوم
لم يقدر عليه غير واجب وفيه قول اخر يهدى عنه لان الصوم غير متمكن
منه فوجب الهدي والاول اصح لما ذكرناه وان تمكن من الصوم فلم يصم حتى

مات اخرج عنه عن كل يوم مد من طعام كما ذكرناه في كتاب الصوم

فصل

واما القران في الحج فهو جايز لان عايشه رضي الله عنها قرنت بين الحج والعمره
بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على ثلثه اقسام احدها ان يحرم
بالحج والعمره معا فكل فعل يختص به الحج كالوقوف والرمي يقع عن الحج
وكل فعل يقع فيهما كالطواف والسعي يقع عنهما فتدخل افعال العمره في الحج
ويقتصر فيهما على احرام واحد وطواف واحد وسعي واحد لانهما عبادتان
من جنس واحد واحداهما اقل عملا من الاخرى فتداخلت افعالهما كالوضوء
مع غسل الجنابه والقسم الثاني ان يحرم بالعمره ثم يدخل عليها الحج قبل شروعه
في الطواف دون ما بعده لانه اذا ابتدا بالطواف فقد انقضى معظم العباده
وشرع في التحلل وان كان محرما بالحج وادخل عليه العمره جاز على احد القولين
كما لو ادخل الحج على العمره ولم يجز على القول الاخر وهو الاصح لانه لا يفيد اكثر
من اسقاط فرض العمره بغير عمل بخلاف القسم قبله فانه يفيد ما لا يفيده
في العمره من الوقوف والرمي والقسم الثالث ان يحرم بالنسك ويشتبه
عليه بماذا احرم ففيه قولان احدهما يتحرى فيه ويعمل بما يغلب على ظنه
لانه يمكنه التوصل الى معرفته بالاجتهاد والاستدلال كالقبله والثاني
وهو الاصح انه ينوي القران ليأخذ بالتعيين كمن شك في عدد ركعات الصلاه
ويأتي بفعل القران واذا فعل ذلك سقط عنه فرض الحج لانه ان كان قارنا
فقد اتى بالحج وان كان معتمرا فقد ادخل عليها الحج ويجوز ادخال الحج على
العمره قولا واحدا وان كان مفردا بالحج وقلنا لا يجوز ادخال العمره على

الحج او قلنا يجوز فقد اتى بالحج وهل يسقط عنه فرض العمره بنى على القولين في جواز
ادخال العمره على الحج فان قلنا يجوز سقط فرضهما عنه لانه ان كان مفردا فقد ادخل
عليه العمره وان قلنا لا يجوز فعلى وجهين احدهما لا يسقط لانه لما احتمل ان يكون
معتمرا او قارنا فيسقط به فرض عمرته منه بالنسك والثاني يسقط لانا انما لا نجوز
ادخال العمره على الحج لانا انما نجوز ادخال العمره على الحج اذا لم يكن ضروره ودعتنا
الضروره ها هنا الى جوازه لنسيانه ما احرم به اذا ثبت هذا فاذا قلنا يسقط
عنه فرض العمره لزمه دم لانه قارن وان قلنا لا يسقط عنه فرض العمره فعلى
وجهين احدهما لا دم عليه لانه اذا لم يسقط عنه فرض العمره فليس بقارن والثاني
عليه الدم احتياطا للدم وانما يسقط فرض العمره احتياطا للعمره وهذا اذا لم
يكن قد طاف فان كان قد طاف فانه يلزمه الا ان ينوي القران ولا يسقط عنه
حج ولا عمره لانه ان كان قد احرم بالعمره فلا يجوز ادخال الحج عليها بعد الطواف
وان كان احرم بالحج فلا يجوز ادخال العمره عليه بعد الوقوف قولا واحدا
فقد اتى باحدى العبادتين ولا يعرف عينها فلزمه اعادتهما معا وفي معنى
هذا القسم الثالث ان يحرم ويقول اهلالا كاهلال زيد وعلم اهلال زيد ثم تعذر
الرجوع اليه فيما احرم به بغيبته او موته فانه ينعقد احرامه ويكون كالناسي
يتحرى على احد القولين وينوي القران على القول الاخر ويلزم القارن دم
جبران لاقتصاره من المسافه على مسافه واحده الا ان يكون من حاضري
المسجد فلا دم عليه لانه ما احرم بهما الا من الميقات كما قلنا في المتمتع واذا
ارتكب القارن محظورا في الاحرام لزمته كفاره واحده لانه كالمفرد في الافعال

ذلك في الكفارات الواجبة بالاحرام ودم القران كدم التمتع يجوز اخراجه بعد
الاحرام ويستحب تاخيره الى يوم النحر وينتقل عنه بالعجز عنه الى الصوم وصومه
كصوم التمتع قياسا عليه **فصل** اذا ثبت ان اقسام الحج ثلثة افراد وتمتع وقران
فلا خلاف على المذهب ان الافراد افضل من القران لما روت عائشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم افرد الحج ولا يفعل الا الافضل الا في مسئلة
الناسي لاحرامه فانه يقرن للاشكال وكذلك التمتع افضل من القران لانه
يجمع احرامين وطوافين وسعيين فهو كالافراد بخلاف القران واما الافراد
والتمتع فايهما افضل على قولين اصحهما الافراد لخبر عائشة رضي الله عنها ولان
التمتع يجب به دم جبران فهو كالقران والافراد بخلافه ٥

باب محظورات الاحرام والحرم وكفاراتها

وكفاراتها محظورات الاحرام ثلثة عشر شيا وهي الطيب وترجيل شعر الراس
واللحية واللبس وتغطية الراس والنكاح والوطي واللمس بشهوة والانزال والحلق
والتقليم وتملك الصيد بسائر انواع التمليكات من الاصطياد والابتياع والاتهاب
وقتل الصيد واكل لحم ما صيد لاجله **فصل** فاما الطيب فهو محظور في
الاحرام لقوله صلى الله عليه وسلم لا يلبس المحرم ثوبا مسه ورس او زعفران
ويحرم عليه استعمال كثيره وقليله في ثيابه وفي ساير اجزا بدنه وشم
يابسه ورطبه واحتقانه واستعاطه واكله مفردا او في طعام قد غلب
عليه طعمه او ريحه وفيما غلب عليه لونه دون طعمه وريحه قولان احدهما
يحرم عليه كما لو غلب عليه ريحه والثاني لا يحرم عليه لان اللون داعي

عن الرائحة لا حكم له ويحرم عليه لبس الثوب المبخر بالعود او بغيره من
انواع الطيب الا ان يكون قد زالت الرائحة بغسله او بتقادم عهده
بحيث اذا رش عليه الماء لم تتبين الرائحة فلا يحرم حينئذ لان المنع منه للرائحة
وقد زالت وكذلك لو استعمل في بدنه او في ثيابه طيبا منقطع الرائحة
لم يلزمه شي وان تقادم عهده ولكنه اذا رش عليه الماء فاحت رائحته
والطيب منع عنه للرائحة ويحرم عليه لبس الثوب المزعفر والنوم عليه
مفضيا بجلده اليه نفض او لم ينفض كما يحرم الطيب ببدنه فان طرح
عليه ثوبا صفيقا او رقيقا جاز له ان ينام عليه لانه لا يباشر الطيب
ببدنه والصفيق اولى لانه يستر الرائحة واذا تطيب عامدا لزمه سوا
مستغنيا عنه او كان محتاجا الى التداوي به لقوله تعالى فمن كان منكم
مريضا او به اذى من راسه ففدية او لبس او كان به اذى من راسه فحلق فعليه الفدية
وان كان ناسيا او جاهلا بالتحريم فلا شي عليه لقوله صلى الله عليه وسلم
رفع عن امتي الخطا والنسيان ويلزمه ازالته ولا يجوز ان يستديمه مع
العلم اعتبارا بالابتدا بخلاف ما لو تطيب للاحرام ثم احرم جاز له استدامته
في الاحرام لجوازه في الابتدا فان كان ثوبا نزعه وان كان بالبشرة وعلق لونه
بعد غسله لان اللون يدل على العين وان كان علق به رائحته دون لونه
لم يغسله على القولين لان الفدية لا تتعلق بالرائحة على الانفراد ولو شم الطيب
في خرقة وغسله على القول الاخر وهو الاصح لانه قد يقصد الى الطيب
بمس الطيب لتعلق رائحته باليد واذا لم يزله مع الامكان لزمه دم لان

استدامته بعد العلم به كما بتدليه مع العلم وان لم يتمكن من ازالته
لم يلزمه شي لانه مغلوب عليه ويكون ازالته بمايع غير الما لان القصد به
قطع رائحته وتغطيته فان لم يجد مايعا وكان محدثا فوجد من الما ما يكفي
احدهما غسل الطيب لانه لا بدل له ويتيمم للحدث وان مس طيبا وهو يظنه
يابسا فكان رطبا او علق به لونه ففيه قولان احدهما يفديه لقصده اليه
والثاني لا شي عليه لانه لم يقصد الي ان يعلق به شي فهو كما لو نسيه عليه
غيره وان لبس ثوبا مطيبا قبل احرامه كان له ان يستديمه لانه لم يكن
ممنوعا منه حال لبسه وان نزعه ثم لبسه ثانيا فداه علي الاصح لزوال حكم
الاستدامه بنزعه وللمحرم ان يجلس عند العطار وعند الكعبه وهي
تجمر لانه لا يعد متطيبا في العاده وله ان يحمل الطيب في قارورة مصممه
وفي خرقه مصرور وان يشتري الطيب كما يشتري المخيط والطيب الذي
يمنع المحرم من استعماله هو ما يعد طيبا في العاده كالمسك والكافور والعنبر
وما الورد والزعفران والخيري والياسمين وفي الريحان الفارسي والنيلوفر
والبنفسج والمرزنجوش واللفاح قولان احدهما هو طيب لانه ينبته
الادميون للتطيب والثاني انه ليس بطيب لانه وان كان ينبت للتطيب
الا انه لا يتخذ منه ما يتخذ من الورد والياسمين والخيري واما القرنفل
والدارصيني والاترج والتفاح والسفرجل والخوخ المكي فكل ذلك
ليس بطيب لان القصد به غيره وكذلك الشيح والقيصوم والعران
والعيثران كله ليس بطيب لانه لا ينبته الادميون ولا يعد طيبا

واما الادهان المطيبه كدهن الورد والخيري والياسمين والزنبق والبان
المنشوش وهو ما يطيب بالمسك وغيره فجميعها طيب يلزمه الفديه
باستعمالها الا ان يكون الدهن لم يخالط الورد بل طرح علي السمسم حتي علق
به رائحته ثم عصر السمسم فلا فديه عن حاويه وفي دهن البنفسج قولان
كالبنفسج سوا واما الشيرج والسمن والزيت والزبد والبزر والبان
غير المنشوش فلا يمنع من استعماله لما روي ان النبي صلي الله عليه وسلم
دهن في احرامه بزيت غير مقتت فان كان مقتتا وهو الذي طبخ
في الرياحين ليطيب ويعالج به من الرياح العارضه منع كما يمنع من
البان المنشوش واما النيل والعصفر والحنا والوسمه والمغره
والحماحم فكله ليس بطيب لانه يقصد به اللون دون الرايحه بخلاف الزعفران
فصل واما ترجيل شعر الراس واللحيه فهو من محظورات الاحرام لما فيه
من الترفه فاذا استعمل الشيرج او الزيت او غيرهما من الادهان في شعر
الراس واللحيه فداه لانه يرجل الشعر وان لم يكن طيبا وان استعمله في غير
راسه ولحيته فلا شي عليه لانه لا يحصل به زينه وان استعمله في راسه الاصلع
فلا شي عليه لانه لا يحصل به زينه وان استعمله في راسه المحلوق فداه لانه
ينبت الشعر حسنا ولا يمنع المحرم من دخول الحمام والاغتسال لان ابن عباس
رضي الله عنه دخل الحمام بالجحفه محرما وقال ما يعبا الله باوساخكم واذا اغتسل
دلك جسده دون راسه مخافة ان يسقط شي من شعر راسه وكذلك مامون في
شعر جسده الا ان يصيبه جنابه فيدلك راسه ببطون اصابعه دون اظفاره

فان فعل ذلك وتساقط شي من شعر راسه استحب له ان يفديه لجواز ان يكون
قلعه ولم يجب بالشك ويكره ان يغسل راسه بالسدر والخطمي لانه لا ينقلع من الراس
الا بالدلك فربما ادى الى قلع الشعر فان فعل ولم ينقلع الشعر فلا شي عليه ويمنع
من اخذ من شعر راسه ولحيته لما يحصل له به من الترفه فان فعل تصدق عنه
بما يراه ولا يمنع من الاكتحال بالتوتيا وبالكحل الاسود غير انه يكره لما فيه من الزينة وان
كان الكحل مطيبا حرم عليه **فصل** ويحرم على المحرم لبس المخيط كالقميص والسراويل
والقبا لقوله صلى الله عليه وسلم لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا
السراويل واذا تعمد المحرم الى لبسه في زمان قصير او طويل او في جميع الفصول
او في بعضها من غير حاجة فقد اسا وعليه الفدية لما ذكرناه في الطيب فان لبسه
ناسيا فلا شي عليه لانه يمكنه تلافيه بالازالة بخلاف الحلق والتقليم فان لم يجد
المحرم ازارا ووجد سراويل نظر فان كانت صغيرة لبسها على جهتها ولا فدية
لانه لا يمكن ستر العورة بها الا على جهتها فهو يلبسها تدينا لا ترفها وان كانت
كبيرة يمكنه ستر العورة بها من غير فتق اتزر بها وان لبسها فدا وان وجد
ازارا كان له ان يشتمل به وان يلفه عليه طاقين او ثلثة من غير ان يخيطه
او يزره وان خيطه او زره كان في معنى المخيط فيلزمه الفدية وان وجد
مئزرا فله ان يعقده على وسطه ويشد عليه خيطا ويجعله مثل الحجزة ويدخل
فيها تكه لانه لا يصير بها في معنى المخيط ويجوز له ان يشد المنطقة على وسطه
وان يلبس سائر انواع السلاح لانه لا يحصل له الترفه بشي من ذلك **فصل**
ويحرم عليه ستر الراس بمخيط كالبرنس والقلنسوة وبغير مخيط كالمبرز والعمامة

وبما جرت العادة من ستر الراس به من مبرز وعمامة وبما لم تجر العادة من زنبيل
او حق لان الاحرام متعلق براسه فلزمه كشفه واذا ستر فدى لانه ارتكب
محظورا في الاحرام وان خضب راسه بالحنا فدى لانه ستر بالخضاب وان
خضبه بالطيب فدى فدية لانه ستره وطيبه وان شد لطلا على الاصح وان
عصب راسه بعصابة ثخينة او صعيرة فدى لانه ستر بها بعض راسه وان غطى
راسه بيده كره ولا فدية لانه يمسحه بيده في الطهارة ولذلك يمنع المحرم من لبس
الخفين لانهما على قدر العضو كما يمنع من لبس القلنسوة ولبس القفازين ولكنه
يلبس نعلين فان لم يجدهما قطع الخفين من اسفل الكعبين ولبسهما بلا فدية
وان لبسهما غير مقطوعين فدى واذا لبسهما مقطوعين ثم وجد نعلين خلعهما
فان استدامهما فدى **فصل** ويحرم عليه النكاح لان القصد به استباحة
الوطي والمحرم ممنوع منه فحرم من العقد عليه كالصيد لما منع من التصرف
فيه منع من شراه فاذا تزوج محرم بمحرمة او بمحلة بنفسه او بوكيله او زوج
محل بمحرمة لم ينعقد نكاحه وكذلك يمنع المحرم من تزويج غيره فان زوج
امراة من غيره بولاية النسب او بالولا لم ينعقد نكاحه لما روي ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح وان زوجها بالولاية العامة كولاية
الامام والحاكم فعلى وجهين احدهما يجوز لان الولاية العامة اكد والثاني
لا يجوز وهو الاصح كما لا يجوز له ان يتزوج بنفسه في حال احرامه مع عموم
ولايته ولا نقول ان الاحرام يسقط الولاية والوكالة وانما يوخرهما الى حين
التحلل كالمصلي لا يزوج حالة اشتغاله بالصلاة مع بقا ولايته الى حين التحلل منها

حه
فيمنع

ويجوز ان يكون الشاهدان محرمين بخلاف ابي سعيد الاصطخري ولا يصح ذلك
لانه لا فعل لهما في العقد وكذلك لا يتعينان بخلاف الولي والزوج وان خطب
محرم محرمة او خطب محل محرمة كره ولم يحرم لانه اسند على نكاح كالوساوم المحرم
في شري صيد ولا يمنع المحرم من شري الجواري لان القصد به ملك الرقبة دون
الوطي ولهذا ابيح له شرى من لا يحل له وطيها ولا يمنع ايضا من الرجعة لانها
لازالة التحريم العارض في النكاح واذا زال العارض استباح الوطي بالعقد
السابق **فصل** واما الوطي فهو من محظورات الاحرام ويفسد به الحج والعمرة
لاحد حاله وليس في محظورات الاحرام ما يفسدهما غيره واما الردة فانها
تفسد الاحرام على احد الوجهين لانها معصية ولو قارنت الاحرام منعت
من انعقاده فاذا طرت عليه ابطلته الا انها لا يختص خروجها بالاحرام ولا تفسده
على الوجه الاخر وهو الاصح لانه لا يخرج منه بالفساد كذلك بالردة فاذا عاد الى
الاسلام بنى على احرامه واذا جامع المحرم في الفرج او في الدبر عامدا ادميا او
ادمية او بهيمة قبل التحلل الاول فسد حجه ويختلف التحلل باختلاف احوال
المحرم فان كان قد سعى عقيب طواف القدوم وقلنا ان الحلق نسك حصل بوجود
فعلين من ثلثة افعال وهي الرمي والحلق والطواف وان قلنا الحلق اطلاق
محظور تحلل باحد الفعلين من الرمي والطواف وان كان لم يسع بعد طواف القدوم
لم يحصل له التحلل الاول حتى يسعى ويحصل التحلل الثاني بفعل الباقي وكذلك اذا
جامع في العمرة قبل التحلل منها فسدت عمرته ويحصل التحلل منها بالفراغ من
الافعال الاربعة ان قلنا ان الحلق نسك فان قلنا هو اطلاق محظور حصل

بالفراغ من الافعال الثلثة وان افسد حجه او عمرته بالجماع لزمه بدنه فان لم يجد
فبقرة فان لم يجد فسبعة من الغنم وفيه قول اخر انه مخير بين هذه الثلثة فان لم يجد
واحدا منها قوم البدنة دراهم والدراهم طعاما وتصدق به فان لم يجد صام عن كل مد
يوما وتجي ذلك في باب الدما الواجبة بالاحرام وعلى من افسد الحج او العمرة ان يمضي في
فاسده ويأتي بباقي افعاله ويجتنب المحظورات فيه سوا كان حجه واجبا او تطوعا
لانه ان كان تطوعا فقد وجب عليه بالشروع فيه بخلاف ساير العبادات ويقضيه
بعده وهل يجب القضا على الفور او على التراخي على قولين احدهما على الفور لانه لزمه على الفور
بالدخول فيه والثاني وهو الاقيس انه على التراخي اعتبارا باصل وجوبه فان افسد
القضا بعده كفاه للقضا ولحجة الاسلام حجة واحدة لان القضا ثابت في ذمته الى
ان ياتي به سليما غير انه يلزمه بافساد القضا بدنه كما يلزمه في الادا ويقضي الحجة
الفاسدة والعمرة الفاسدة من ابعد الميقاتين ميقات الشرع او الميقات الذي
احرم بها منه فان كان احرم بها من دون اهله لزمه ذلك في القضا لان تقديم
الاحرام على المكان قربة تلزم بالنذر فلزمت بالشروع وان كان قارنا في الحجة
التي افسدها خير في القضا بين الافراد وبين القران لوجوبه واذا قرن في
القضا لزمه دمان احدهما للاول والاخر للثاني واذا جامع بعد الوقوف وقبل
التحلل الاول فسد حجه لانه وطي عمدا صادف احراما لم يتحلل منه فان جامع بعد
التحلل الاول وقبل التحلل الثاني فقد فعل محرما ولكنه لا يفسد حجه لانه
وطي بعد التحلل الثاني ولا فرق بينهما لانه خرج بالتحلل الاول من الاحرام ويطوف للزيارة
بعده وهو غير محرم وانما بقي عليه تحريم الجماع لبقا حكم الاحرام لا لبقا الاحرام

وكذا لو جامع بعد التحلل الاول

كما لو انقطع دم الحايض حرم وطيها النفا حكم الحيض لا لبقا الحيض واذا جامع بعد التحلل
الاول وقبل التحلل الثاني لزمه بدنه علي احد القولين كما قبل التحلل الاول وشاه علي
القول الاخر لانه اذا لم يفسد الحج كان كالوطي فيما دون الفرج وان كانت الموطوه زوجته
المحرمه فطاوعت علي الوطي فسد حجها ايضا وهل تجب عليها الكفاره على الاقوال الثلثه
التي ذكرناها في الصوم وتجب علي الزوج نفقتها للقضا علي احد الوجهين لانه حق مال وجب
بسبب الوطي ولا تجب عليه علي القول الاخر كما لا تجب عليه في الادا واذا قضيا
معا استحب لهما ان يفارقها في الموضع الذي واقعها فيه اشفاقا من العود الي مثله
وقيل تجب عليه مفارقتها في الموضع والاول اصح **فصل** واللمس والقبله
بشهوه والانزال عامدا كل ذلك من محظورات الاحرام الا انه لا يفسد الحج بها والمنزل تجب
بها الكفاره لانه فعل حرمه الاحرام كساير المحظورات واذا جامع ناسيا لاحرامه
او جاهلا بالتحريم ففيه قولان احدهما لا يفسد به الحج ولا تجب به الكفاره كما لو جامع ناسيا
في الصوم والثاني يفسد به الحج وتجب به الكفاره لانه معنى يتعلق به قضا الحج فاستوى
فيه السهو والعمد كالفوات **فصل** والحلق من محظورات الاحرام لقوله تعالى
ولا تحلقوا روسكم حتى يبلغ الهدي محله فمنع من حلق الراس وقيس عليه شعر
غير الراس لان المنع منه للترفه وهما في ذلك سوا فاذا حلق المحرم من شعر
راسه او بدنه ثلث شعرات او قطعها او نتفها او نورها فازالها عامدا او ناسيا
فدى والفديه دم او صيام ثلثه ايام او التصدق بثلثه اصع من التمر علي
سته مساكين في مقابله كل يوم مدان ولا يقابل صوم كل يوم بمدين الا في هذه
المسله وفي كل محظور منع منه للترفه كاللبس والطيب وغيرهما مما تقدم ذكره

وانما استوي سهوه وعمده لانه استمتاع لا يمكن تلافيه فكان كاتلاف الاموال
بخلاف الطيب واللباس فانه استمتاع يمكن تلافيه فافترق سهوه وعمده فان الجاه
الشعر الي قطعه بان نزل من راسه الي عينه او نبت الشعر في عينه فاضطر
الي قلعه فقلعه لم يضمن علي اصح القولين لان الشعر الجاه اليه كما لو صال عليه صيد
فقتله ولو تاذى بهوام راسه فحلق فدى لان الهوام الجانه اليه دون الشعر ولو
قطع من بدنه موضعا وعلي المقطوع شعر لم يضمنه شي لان الشعر علي العضو تابع
له فكان حكمه حكم العضو ويلزمه في شعره واحده ثلث دم وفي شعرتين ثلثا
دم وفي قول اخر يلزمه في شعره مد وفي شعرتين مدان لتحقق المشقه في
اخراج جزو من الدم وفيه قول ثالث في الشعره درهم وفي الشعرتين درهمان
لانه متلف لا مثل له فضمن بالدراهم والقول الاول اقيس لان كل جمله ضمنت
بجنس ضمنت اجزاوها بذلك الجنس كالمتلفات وكالصيود وان حلق محرم
شعر غيره نظر فان كان حلالا لم يلزمه شي كما لو حلق شعر بهيمه وان كان محرما
نظر فان كان باذنه فالضمان علي المحلوق والحالق كالاله وان كان بغير
اذنه ففيه قولان احدهما ضمانه علي الحالق لانه لا صنع للمحلوق فيه والثاني
ضمانه علي المحلوق وهو الاصح لان المنفعه حصلت له واذا وجبت
الفديه كانت عليه كما لو كان باذنه واذا حلق حلال شعر محرم باذنه فالضمان
علي المحلوق وان حلقه بغير اذنه نظر فان كان مكرها او نايما ففيه
قولان بنا علي القولين في شعر المحرم هل هو وديعه في يده او عاريه عنده
فان قلنا هو وديعه في يده فلا ضمان علي المحلوق لان الوديعه لا تضمن

الا بتفريط وهو غير مفرط وانما يضمن الحالق لانه حلق شعرا تعلق بمسه حرمة
الاحرام فكان كما لو حلق الحلال شعر صيد الحرم وان قلنا هو عارية عنده ضمنه المحلوق
لان العارية تضمن بتفريط وبغير تفريط غير انه يرجع على الحالق باقل الامرين
من الدم او الاطعام دون الصيام وانما لم يرجع عليه بالصيام لانه لا يدخله
التحمل وانما رجع باقل الامرين من الدم او الاطعام لانه كان يسقط عن المحلوق
باقلهما فما زاد فقد تطوع به وان كان المحلوق ساكتا لا مكرها ولا نايما
ففيه طريقان احدهما هو كالمكره اذ لا فرق بين ان يتلف شيا على غيره
باكراه وبين ان يتلفه عليه وهو ساكت وفي المكره قولان كما ذكرناه والثاني
يضمنه المحلوق قولا واحدا لانه ان كان وديعة في يده فقد فرط بترك
المنع من اتلافه وان كان عارية فعليه ضمانه بكل حال **فصل** وتقليم
الظفر من محظورات الاحرام لما فيه من الترفه كحلق الشعر فاذا قلم ثلثة
اظفار من يده او من يديه او من رجله او من رجليه او من يده ورجله
عامدا او ناسيا لزمه دم كما لو حلق ثلث شعرات وفي الظفر الواحد
ثلثة اقوال كما قلناه في الشعرة الواحدة وان قطع ظفرا مكسورا لم
يضمنه لان الظفر الجاه اليه وان قطع معه شيا من الصحيح لزمه
ما يلزمه في الظفر الواحد لانه لو قطع هذا القدر على الانفراد لزمه
جزا الظفر كذلك اذا قطعه مع غيره **فصل** ويحرم على المحرم
صيد البر لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وانما يحرم
عليه ما يوكل كالظبي والارنب والحمام والعصفور والبط لانه من صيد

البر يعيش فيه وانما يسترزق في الماء ويحرم عليه ايضا ما تولد من ماكول وغير
ماكول كالمتولد بين الذيب والضبع وبين الحمار الاهلي والوحشي تغليبا للتحريم ولا
يحرم عليه ما يحل تحريمه من سباع البهايم كالاسد والفهد والنمر والذيب
والكلب ولا من سباع الطير كالبازي والصقر والغراب والحداه والعقاب
ولا من الحشرات المؤذيه كالحيه والعقرب والفار والزنبور والبق والبرغوث
والقراد ولا من الحشرات غير المؤذيه كالخنافس والجعلان وبنات
وردان الا ان الاولى ترك قتلها لانها لا تؤذي وهل ما يحرم على المحرم من الماكول
ومن المتولد بين الماكول وغير الماكول فلا يملكه بالاصطياد ويضمنه بالاخذ
وان خلاه سليما في مامنه بعد الاخذ سقط عنه ضمانه كما لو غصب شيا ورده
الى مالكه وان خلاه في غير مامنه ضمنه كما لو رد المغصوب الى غير مالكه
ولا يملكه بالابتياع وبالاتهاب ويضمنه بالقبض عنهما ويلزمه رده وان تلف في
يده ضمن وهل يملكه بالارث على وجهين احدهما لا يملكه كما لا يملكه بالابتياع والا اتهاب
غير انه اذا تحلل كان احق به والثاني يملكه لانه لا يتغير اختيارا كما لو ملك الكافر
العبد المسلم بالارث وان كان لا يملكه بالشري واذا ملك الحلال صيدا ثم احرم لم يزل
ملكه عنه بالاحرام ولكنه يمنع من التصرف فيه بالذبح كما لو كان في ملكه
طيب فاحرم منع من التصرف فيه بالاستعمال ولم يزل ملكه عنه وقيل فيه
قول اخر انه يزول ملكه عنه ويلزمه ارساله لان كل ما يراد للبقا فحرم ابتداوه
على المحرم حرم استدامته كاللبس وعكسه النكاح فانه يراد للبقا واذا ارسله
اجنبي لم يضمنه وان لم يرسله حتى مات تحت يده فداه وان تحلل ولم يرسله لزمه ارساله

واطلاقه خرج عن ملكه واذا ارسله

يزول ضمانه كما لو كان صاده في حال احرامه لزمه ان يرسله فان اطلقه بعد ان
اراد اصطياده وقيل يعود الى ملكه لزوال العلة كما لو صار العصير خمرا
في ملكه ثم عاد خلا **فصل** ويحرم على المحرم قتل الصيد الماكول والمتولد
بين الماكول وغير الماكول تغليبا للحظر واذا اعتمد الى قتله لزمه الجزا
لقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزا مثل ما قتل من النعم وكذلك اذا
قتله ناسيا لان الخاطي والعامد سوا في ضمان المال كالدية وكذلك اذا
قتله لمجاعة به او تسبب الى قتله بان حفر بيرا في غير ملكه فوقع فيها
صيد فموت او كانت يده على دابته فتلفت صيدا او روثت دابته فزلق
صيد ويموت فانه يضمنه لان كل فعل ضمن بالمباشرة جاز ان يضمن بالتسبب
ولو انفلتت دابته من يده واتلفت صيدا لم يضمنه لان يده لم تكن عليها وان
صال على المحرم صيد فقتله او افترش الجراد في طريقه فوطيه او فرخ الصيد
على فراشه فانقلب عليه فمات الفرخ لم يضمنه على اصح القولين لان الصيد
الجاه اليه بخلاف ما لو قتله لمجاعة لان الجوع الجاه اليه وذلك معنى في نفسه
لا في الصيد وكذلك ان حفر بيرا في ملكه فوقع فيه صيد لم يضمنه على اصح
القولين لانه لم يقصد الصيد ولم يفرط وكذلك اذا خلص صيدا من فم السبع
ودواه فمات تحت يده لم يضمنه على احد القولين لانه قصد الاصلاح وضمنه على
القول الاخر لانه تلف تحت يده بصنعه وان رمى صيدا فاصابه ووقع الصيد
تحت السهم على صيد اخر وماتا ضمنهما معا وان تحامل ومشى قليلا ثم وقع على
اخر وماتا ضمن الاول دون الثاني لان الثاني لم يمت بفعله ولا باثر فعله

بخلاف المسالة قبلها وان ضرب بطن صيد حامل فالقت جنينا ميتا فماتت الام
ضمن الام بالمباشرة والجنين بالتسبب وان جرح صيدا او قطع طرفا منه
ضمن ما نقص منه كما لو وجد ذلك في صيد ادمي واذا اثخن صيدا او جعله
بحيث لا يمتنع من طالبه ضمنه كملا لانه كالتالف وقيل يضمن ما نقص منه
كما لو وجد ذلك في بهيمة ادمي واذا اشترك محرمون في قتل صيد ضمنوه
بجزا واحد لان المقتول واحد وهو جار مجرى الاول ولذلك لا يختلف
سهوه وعمده فهو كما لو قتل جماعة ادميا يلزمهم دية واحدة واذا
اشترك حلال وحرام في قتل صيد ضمن المحرم نصفه ولم يضمنه المحل بشي
وان جرح المحرم صيدا فقتله اخر لزم المحرم ضمان ما نقص وينظر في القاتل
فان كان محلا فلا شي عليه وان كان محرما فعليه ضمانه مجروحا وان
امسك محرم صيدا او قتله محرم ففيه قولان احدهما يضمنانه بينهما بالسوية
احدهما بالامساك والاخر بالجناية والثاني يضمنه المباشر دون الممسك كما لو
امسك ادميا فقتله اخر وان امسك محرم وقتله محل ضمن الممسك
جميعه دون القاتل المحل وان امسكه محل فقتله محرم ضمنه القاتل دون
الممسك **فصل** ولا ياكل المحرم لحم الصيد فان كان قد ذبحه هو او
كان له فيه اثر باشارة او باعانة او اعارة سلاح او دلالة خفية او
ظاهرة او صيد له لم يحل له اكله وان لم يوجد فيه احد هذه الاشيا حل
له لقوله صلى الله عليه وسلم صيد البر حلال ما لم تصيدوا او يصاد لكم
ويحرم ما يذبحه المحرم عليه وعلى كل احد على احد القولين لانه ممنوع منه

لمجرد حق الله تعالى فهو كما لو ذبح المجوسي او الوثني او المرتد صيدا فعلى
هذا يكون ميتة لا يحل بحال وعلى القول الآخر يحرم عليه وحده دون غيره
من المحلين والمحرمين لانه من اهل ذكاة النعم فكان من اهل ذكاة الوحش كالمحل
وهل يحرم عليه على التأبيد او ما دام محرما على وجهين احدهما يحرم عليه على
التأبيد لانا حكمنا بتحريمه في حقه فتأبد والثاني يحرم عليه ما دام محرما
واذا حل حل له وهو الصحيح لزوال المانع واذا ضمن المحرم الصيد بالقتل
ثم اكله لم يلزمه للاكل جزاء آخر كما لو قتل آدميا وضمنه بالكفارة ثم اكله
وان اكل صيدا محرما عليه بدلالة او اعانة او كان قد صيد له لزمه
الجزاء بالاكل على احد القولين لان اكله محرم كالقتل ولو قتله ضمنه
كذلك اذا اكله ولم يلزمه شيء على القول الآخر لانه لا نماء فيه ولا يؤول الى
النماء كما لو اكل بيضة مذرة ولو اتلف صيدا مملوكا لآدمي ضمنه بالجزاء لله
تعالى وبالقيمة للآدمي ان قلنا قد صار ميتة بذبحه وبما نقص من
قيمته ان قلنا يختص بالتحريم دون غيره **فصل** واذا ضمن صيدا ضمنه
بمثله من النعم ان كان له مثل والمثل على ضربين احدهما قضت الصحابة
رضي الله عنهم به فلا يعدل عنه والثاني لم تقض فيه الصحابة رضي الله عنهم
بشيء فيقاس على اقرب الاشياء شبها به من النعم ويرجع فيه الى قول عدلين
اجنبيين من اهل الخبرة فيه لقوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم وان
كان احد العدلين هو القاتل ففيه وجهان احدهما لا يجوز لما يلحقه فيه من
التهمة ولهذا لا يرجع في تقويم سائر المتلفات الى متلفها والثاني يجوز و

الاصح لان حقوق الله تعالى يرجع فيها الى امانة مخرجها في الاخراج كالتقويم
في زكاة التجارة فعلى هذا اذا كان الشاهدان هما القاتلان جاز ايضا فاما ما
قضت فيه الصحابة رضي الله عنهم فانها قضت في النعامة ببدنة لتشابههما
في الرأس والرقبة والرجل وقضت في حمار الوحش وبقرتها ببقرة وكذلك
قضت في الايل والوعل ببقرة وقضت في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز
وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة وهي دون العناق وقضت في الحمام
بشاة لانها تعب وتهدر اي تشرب الماء بلا قطع وتواصل صوته الى آخره فهما
متشابهان فيه قال الشافعي رضي الله عنه وفي الهدهد شاة لانه كالحمام
ثم افيد انه على انه ماكول قال وكذلك ما يعب ويهدر كالفواخت
والقماري والدباسي في معنى الحمام فاما ما هو اكبر من الحمام كالكركي والاوز
والكروان والحباري والقطا قال في القديم فيه شاة لانها اذا وجبت
في الحمام ففيما هو اكبر منه اولى وقال في الجديد يضمنه بقيمته لانه لا مثل
له واما ما هو اصغر من الحمام كالعصفور والقنبر والجراد فانه يضمن بالقيمة
ولا يضمن الدجاج الاهلية بشيء لانها ليست من صيد البر ويضمن الدجاج
الحبشية لانها وحشية الاصل ويضمن على قولين كما قلناه في الكركي
والاوز والكروان وما اشبهها ويضمن الصيد الكبير بالكبير والصغير
بالصغير فيضمن ولد النعامة بفصيل وولد الضبع بحمل وجحش حمار
الوحش بعجل وان فدى الصغير بالكبير كان اولى ويضمن المكسور
بالمكسور والصحيح اولى ويضمن الذكر بالذكر والانثى بالانثى فان فدا

الذكر بالانثى كان اولى لانها اطيب لحما وان فدى الانثى بالذكر لم يجز وقيل
يجوز لان الذكر اكثر لحما وهو المقصود بالجزاء بخلاف الزكاة حيث لم يجز الذكر
فيها عن الانثى لان القصد بها الدر والنسل واذا ضمن الصيد بالمثل كان
بالخيار ان شا اخرج مثله من النعم على ما ذكرناه وان شا قوم المثل دراهم
والدراهم طعاما وتصدق على كل مسكين منه بمد فان شا صام عن كل مد
يوما كل ذلك بنص القران وان جرح صيدا له مثل جرحا نقص به عشر
قيمته ضمنه بعشر ثمن المثل للمشقة في تضمينه عشر مثله فيقوم عشر
ثمن مثله طعاما ويتصدق به او يصوم عن كل مد يوما وقيل يضمنه
بعشر مثله فيشارك في عشر مثله مشاعا ان جالا فقد وجب عليه مشاع
منه او يقوم عشر مثله دراهم والدراهم طعاما فيتصدق به او يصوم وكل
صيد ضمنه المحرم بمثله او بقيمته ضمن بيضه بقيمته لان ما ضمن اصله ضمن
بيضه سوا باشر اتلافه او تسبب اليه بان يتركه تحت صيد او وجا جه
فافسدته لان الاتلاف لا يفترق فيه الحكم بين المباشر والتسبب وان
اخرجت فرخا حيا وعاش لم يضمن شيا لانه لم يتلف شيا فان كسر بيضه
الصيد لم يحل له اكلها وهل يحل لغيره على قولين كما لو قتل صيدا الا ان
اصح القولين انه يحل اكله لغيره لان البيض لا يفتقر الى الذكاة بخلاف الصيد
وان اتلف بيضه مذرة فلا شي عليه لانه لا قيمة لها الا ان يكون بيض نعامه
فانه يضمن قشرها لان له قيمة **فصل** والمراة كالرجل في محظورات
الاحرام الا في اشيا ذكرناها فمنها ان يجوز لها لبس المخيط لان بدنها عورة بخلاف

الرجل ويجوز لها لبس الخفين من غير قطعهما بخلاف الرجل وكذلك يجوز
لها لبس القفازين على احد القولين ولا يجوز لها ذلك على القول الاخر لان يديها
ليس بعورة فلا يستر بما عمل على قدرهما كما لا يستر وجهها بالبرقع ومنها
انه يلزمها كشف وجهها لان احرامها فيه فلا تبرقع ولا تنتقب وان فعلت
افتدت وان اسبلت فضل ازارها او ثوبا اخر على وجهها ولم يماسه جاز
ومنها ان يلزمها ستر راسها الا الجزء اليسير الذي يدخل في استيعاب كشف
وجهها ومنها انه يلزمه ستر جميع بدنها لانه عورة الا الوجه على ما ذكرناه
ومنها انه لا يكره لها ان تختضب لاحرامها وان تلبس المصبغات اذا لم يكن
فيها طيب ويكره ذلك للرجل لما فيه من الزينة **فصل** اذا ارتكب المحرم
شيا من هذه المحظورات من واحد لزمه كفارة واحدة فان تكرر ذلك
منه في فعل واحد نظر فان كان ذلك الفعل اتلافا يتضمن ترفها كحلق
الشعر وتقليم الظفر اخل اما ان يوالي بينهما او يفرق فان والى بينهما
بان حلق ثم حلق عقيبه قبل التكفير عن الاول او قلم ثم قلم عقيبه قبل
التكفير عن الاول فالكفارة واحدة لان الفعلين المتواليين كالفعلة
الواحدة وان حلق وكفر عنه ثم حلق عقيبه في الحال لزمته كفارتان على الاصح اذ قد
سقط حكم استدامة الاول بالتكفير عنه وان فرق بينهما بان حلق ثم حلق
بعد زمان فعليه لكل فعل كفارة كفر عن الاول او لم يكفر لانهما بالتفريق
فعلان وان حلق شعر راسه وبدنه معا في حالة واحدة فالكفارة واحدة
لان الفعل واحد والجنس المتلف واحد خلافا لابي القسم الانماطي رحمه الله

[illegible]

فانه قال تلزمه كفارتان لانهما تختلفان في الحكم بدليل ان التحلل يقع بحلق
شعر الراس ولا يقع بحلق شعر البدن ولا يصح ذلك لان الترفه حصل بجنس
واحد دفعة واحدة فان كان ذلك الفعل مجرد اتلاف بان قتل صيدا ثم
قتل صيدا فعليه لكل فعل كفارة والى بينهما او فرق كفر عن الاول او لم
يكفر لانه مجرد اتلاف فلم تتداخل كضمان الاموال بخلاف القسم قبله فانه
لم يتضمن اتلافا وان كان ذلك الفعل مجرد استمتاع كالطيب واللباس والمباشرة
بشهوة نظرت فان والى بين فعلين من جنس واحد بان تطيب ثم تطيب
عقيبه فحكمه حكم الحلق على التفصيل الذي ذكرناه فان والى بينهما من
غير ان يتخللهما تكفير فالكفارة واحدة وان تخللهما تكفير فعليه كفارتان وان
طال الفصل بينهما فعليه كفارتان كفر عن الاول او لم يكفر وقيل اذا
فرق بينهما ولم يكفر كفر عن الاول كفارة واحدة قولا واحدا لانه مجرد
ترفيه بخلاف الحلق فانه اتلاف يتضمن ترفيها وان جمع المحرم بين افعال
مختلفة نظرت فان كانها اتلافا كالحلق والتقليم وقتل الصيد لزمه
لكل واحد كفارة والى بينهما او فرق كفر عما قبلها او لم يكفر لانها اتلافات
مختلفة فلم تتداخل وان كان كلها استمتاعا كالطيب واللباس والمباشرة
بشهوة ففيه وجهان اصحهما لا يتداخل لاختلافهما والثاني اذا والى بينهما
تداخلت لان المقصود بجميعها الترفه فهو كالفعل الواحد

فصل

في محظورات الحرم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة حرام لا يختلى
خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها الا لمنشد فيحرم
على كل محل ومحرم صيد الحرم وقطع شجره لهذا الخبر وكذلك يحرم الالتقاط
منه للتملك على احد القولين ويحل للتعريف لقوله صلى الله عليه وسلم الا لمنشد
ويختص الحرم ايضا بمنع المشرك من دخوله والمنع من دفنه فيه وقد ذكر
ذلك في موضعه وكل صيد حرمه الاحرام فان الحرم يحرمه سوا فيه الناشي
والطاري عليه باختياره لان جميعه صيد الحرم واذا دخل الحلال بصيد له
الى الحرم لم تثبت له حرمة الحرم لانه من صيد الحل وقد ادخله صاحبه فيه
فيجوز له التصرف فيه بالذبح والاكل والبيع والهبة وغيرها كما اذا قطع
شجرة من الحل وادخلها الحرم له ان يتصرف فيها غرسها او لم يغرسها ويجب
الجزا على من اخذ صيد الحرم اذا كان مسلما وفي الكافر وجهان احدهما
يضمنه لانه لم يلتزم حرمة الحرم وجزاوه جزا صيد الاحرام وقد تقدم ذكره
واذا قتل صيد الحرم او كسر بيضه لم يحل له اكله وهل يحل لغير الذابح والمتلف
على قولين كما قلنا في صيد الاحرام وقيل يحرم على كل احد قولا واحدا
لان تحريم صيد الحرم عام في حق كل احد بخلاف صيد الاحرام واذا قتل
محرم صيدا في الحرم لزمه جزا واحد وتداخلت الحرمتان في حقه لانهما
من جنس واحد كالقارن اذا قتل صيدا لزمه جزا واحد وان كان قد
هتك به حرمة الحج والعمرة واذا قتل الحلال صيدا بعضه في الحل وبعضه
في الحرم ضمنه لان حرمة الحرم لم تحل له وقيل ان كان الاكثر في الحرم
ضمنه وان كان الاكثر في الحل لم يضمنه تغليبا للاكثر وقيل ان كان
خارجا من الحرم الى الحل ضمنه لان حرمته ثابتة ما لم يفارقه بجميع بدنه

وان كان داخلا اليه من الحل لم يضمنه لان حكم الحل ثابت له ما لم يفارقه وكما
يمنع من اخذ صيد الحرم وقتله فانه يمنع من التسبب اليه فان امسك طايرا
في الحل له فرخ في الحرم فمات الفرخ ضمنه لانه مات بقطعه الام عنه وكذلك
اذا امسك طايرا في الحرم له فرخ في الحل فمات الفرخ ضمنه لانه مات بسبب
وجد منه في الحرم ولو نفر صيدا من الحرم فتلف بافة سماوية او قتله
محل ضمنه المنفر لانه تسبب الى اهلاكه فان رمى الحلال من الحل صيدا في
الحرم فقتله ضمنه لقتله صيد الحرم وكذلك اذا رمى من الحرم صيدا
في الحل فقتله ضمنه لانه ممنوع من رمي صيد الحل من الحرم وان رمى من
الحل صيدا في الحل فخرج سهمه الحرم وخرج الى الحل فاصابه ضمنه على احد
الوجهين لانه ممنوع من الرمي في الحرم وقد حصل سهمه فيه ولم يضمنه
على الوجه الاخر وهو الاصح لان الرمي والمرمى في الحل ولو ارسل حلال الكلب
من الحل على صيد في الحل فقتله ضمنه كما ذكرناه في الرامي ولو ارسله من الحل
على صيد في الحل فتحامل الصيد ودخل الحرم فتبعه الكلب واصابه لم يضمنه
لان الكلب دخل الحرم باختياره بخلاف ما لو رمى من الحل الى صيد في الحل
فدخل الحرم واصابه السهم حيث يضمنه لانه لا اختيار للسهم فاثره
منسوب الى الرامي **فصل** ويمنع كل محرم ومحل من قطع شجر الحرم
سواء كانت سقطا او انبتها الادميون لقوله صلى الله عليه وسلم
لا يعضد شجرها وذلك عام فاذا قطع شجرة نامية غير موذية اصلها في
الحرم ضمنها ولا يضمن يابسها لانقطاع نمايه ولا العوسج وام غيلان

لانها موذية كالسباع وكذا الصيد الصايل ولا يمنع من قطع شجرة اصلها
في الحل واغصانها في الحرم ويمنع من قطع شجرة اصلها في الحرم واغصانها
في الحل اعتبارا باصلها ولو كان على الاغصان الخارجة الى الحل طير فقتله
حلال لم يضمنه لان الطير خارج الحرم وليس من الشجرة فيتبعها بخلاف الاغصان
ولو كان اصلها في الحل وعلى اغصانها الداخلة الى الحرم طير ضمنه القاتل لان
الطير في الحرم فهو غير تابع للشجرة وكل من قطع شجرة من الحرم بالاخذ فاعادها
الى مكانها او الى مكان اخر من الحرم فعلقت سقط عنه ضمانها كما لو نفر من
الحرم صيدا بالاخذ ورده الى المامن وان نقلها الى الحل وغرسها فيه فعلقت
فعليه ردها ضمنها وان لم تعلق وتلفت ضمنها الناقل لوجود التعدي منه
دون المتلف وضمان الشجرة الكبيرة ببقرة وضمان الصغيرة شاة لقول ابن
عباس رضي الله عنه في الدوحة بقرة وفي الجزلة شاة والدوحة هي الكبيرة
والجزلة هي الشبه واذا قطع غصنا من اغصانها ولم يعد ضمنه بقيمته
وان عاد ففي سقوط ضمانه قولان بناء على القولين فيمن قلع سن رجل فنبت
مكانه سن مثله ولم يمنع من قطع افنانها وهي دقاق الاغصان على
الاغصان ولا من اخذ اوراقها بالخرط دون الخبط لئلا ينكسر الاغصان
ويمنع من قطع حشيش الحرم ومن اتلافه الا الاذخر فان النبي صلى الله عليه
وسلم اباحه لحاجة الناس اليه لبيوتهم وقبورهم ولا يمنع من ارسال البهايم على
حشيش الحرم لحاجتها الى الرعي كما لا يمنع من حصاد الزرع للحاجة واذا
قلع الحشيش من اصله او جزه ضمنه بقيمته وان عاد الى جهته سقط

عنه الضمان على الاصح لانه يستخلف في العادة فهو كما لو قلع سن صبي فنبت
مكانه مثله وان عاد ناقصا لزمه من الضمان بقدر ما نقص من قيمته ويكره
اخراج تراب الحرم وحجره عنه ولا يكره اخراج ماء زمزم منه لانه يستخلف
بخلاف التراب والحجر **فصل** في صيد المدينة ويحرم صيد المدينة لقوله
صلى الله عليه وسلم ان الله حرم مكة واني حرمت المدينة وما بين لابتيها فمن
اصطاد فيه فعل حراما ولزمه تخليته وان تلف في يده قال في الجديد لا يضمنه
بشي لانها بقعة يجوز دخولها بغير احرام فلم يضمن صيدها كسائر البقاع وقال
في القديم يسلب لقوله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه يصطاد بالمدينة فاسلبوه
وسلبه سلب المقتول ولمن يكون ذلك على قولين احدهما للسالب كسلب المقتول
للقاتل والثاني لمساكين المدينة كجزاء صيد الحرم لمساكين الحرم وكذلك
يحرم قطع شجر المدينة واتلاف حشيشها كشجر الحرم وحشيشه ويحرم
صيد وج وهو وادي الطايف لان النبي صلى الله عليه وسلم حرمه ولكنه
لا يضمن بشي قولا واحدا

باب صفة الحج وترتيب افعاله

ويستحب لمن اراد الاحرام ان يغتسل او يتيمم عند عدم الماء ويستوي
فيه الرجل والمراة والصبي والحايض والنفسا لانه للتنظيف الا انه يستحب
للمراة اذا حاضت قبل الميقات ان تؤخر الاحرام الى الميقات لتطهر
فاذا حاضت في الميقات ان تقيم ان امكنها المقام لتطهر وان احرمت
في الحيض جاز ويتجرد لاحرامه ويلبس ميزرا ورداء ابيضين نظيفين

ويستحب له ان يطيب قبل الاحرام لاحرامه لما روت عايشة رضي الله عنها
قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله
قبل ان يطوف بالبيت ولا يمنع ابتدا الطيب في الاحرام ولا يمنع استدامة
طيب وجد قبله كالنكاح فان نزع الثوب المطيب ثم لبسه فدى لانه ابتدا
استعمال الطيب بعد ان نزعه ثم يصلي ركعتين اقتدا برسول الله صلى الله
عليه وسلم فانه صلاهما بذي الحليفة ثم يحرم اذا ابتدا بالسير ان كان
ماشيا واذا انبعثت به راحلته ان كان راكبا وفيه قول اخر انه يحرم
عقيب الركعتين قبل ان يبتدي بالسير والاول اصح لما روي عن عمر
رضي الله عنه قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث
به راحلته ويستحب له ان يلبي اذا احرم رافعا صوته بالتلبية لقوله صلى الله
عليه وسلم اتاني جبريل وامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية
فان ترك التلبية جاز لان الاحرام ينعقد بالنية دونها وان احرم بنسك ولبى
بغيره انعقد احرامه بما نواه دون ما لبى به كما لو نوى صلاة ثم تلفظ بغيرها
ويواظب على التلبية في كل حال قايما وقاعدا ونازلا وراكبا وجنبا وطاهرا
لان ذلك من شعار الاحرام وهي في المساجد وفي اقبال الليل والنهار وعند
اجتماع الرفاق اكثر استحبابا والمستحب ان يلبي بتلبية رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك فان زاد لبيك وسعديك والخير بيديك والرغبة
اليك كان حسنا لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه والمستحب ان يلبي ثلاثا

نسكا كذلك روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا اعجبه شي راه قال
لبيك ان العيش عيش الاخرة واذا فرغ من التلبية صلى على رسول الله صلى الله عليه
وسلم لان كل ما شرع فيه ذكر الله شرع فيه ذكر الرسول كالاذان ثم سال الله
عز وجل رضوانه والجنة واستعاذ به من النار وهل يستحب ان يذكر في تلبيته
ما احرم به على وجهين احدهما لا يستحب لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر
في تلبيته حجا ولا عمرة رواه جابر والثاني يستحب لئلا ينسى ما احرم به فاذا بلغ
مكة استحب ان يغتسل لدخولها وان يدخلها من ثنية كدا من اعلاها واذا
اراد ان يخرج منها الى عرفات يخرج من ثنية كدا من اسفلها واذا راى البيت
رفع يديه فقال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة
وزد من شرفه وعظمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما وبرا
اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ثم يشتغل قبل شي بطواف
القدوم وهو سنة لا يجب بتركه دم كالرمل والاضطباع والخطب والاذكار
وهو تحية البيت الا ان يحضر صلاة الوقت ويخاف فوتها او كانت عليه
فريضة فائتة او نافلة راتبة كالوتر وركعتي الفجر وضاق فانه يبدا بالصلاة
ثم يشتغل بالطواف وانما يطوف للقدوم من احرم بالحج من خارج مكة
دون المكي ودون المتمتع لانه لا قدوم في حقهما وان كانت امراة ذات
هيئة وجمال استحب لها تاخير الطواف الى الليل لانه استر لها ويضطبع للطواف
فيجعل وسط ردائه تحت عاتقه الايمن ويترك عاتقه الايمن مكشوفا ويطرح
طرفيه على عاتقه الايسر ويبتدي بالطواف من عند الحجر الاسود ويحاذيه

بجميع بدنه وان حاذى جميعه او بعضه ببعض بدنه لم يجز على اصح القولين
لان ما وجب فيه محاذاة البيت وجب محاذاته بجميع البدن كالاستقبال
للصلاة فاذا كان كذلك لم يعتد له بالطوفة الاولى ولكن بالثانية لانه
يستقبله فيها بجميع بدنه ثم اذا حاذى الحجر الاسود قبله واستلمه
فان لم يقدر على التقبيل اقتصر على استلامه وقبل يده وان لم يتمكن من
استلامه اشار اليه بيده ثم يجعل البيت عن يساره ويطوف فان جعل
البيت عن يمينه وطاف اعاد لان الترتيب شرط فيه كالصلاة فاذا بلغ الى
الركن اليماني وهو الركن الرابع من الحجر الاسود استلمه ولم يقبله ولا يستلم
الركن العراقي والشامي لانهما غير موضوعين على قواعد ابرهيم صلوات
الله عليه بخلاف الركنين الاخرين ويقول عند ابتداء الطواف بسم الله
والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا
لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ثم يطوف سبعا يرمل في الثلاثة
الاولة منها والرمل سرعة المشي مع تقارب الخطو وكلما حاذى الحجر الاسود
في رمله استلمه وقبله وقال الله اكبر اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا
مغفورا وسعيا مشكورا وكلما حاذى الركن اليماني استلمه ويمشي في
الاشواط الاربعة الاخيرة على سجيته مشيه ويقول رب اغفر وارحم وتجاوز
عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار ويدعو فيما بين ذلك بما احب وان قرا القران
كان حسنا لانه افضل الاذكار وان ترك الرمل في الثلاثة لم يقض في الاربعة

لانه اذا فعل ذلك فقد ترك سنة الثلثه وسنة الاربعه معا والمراه كالرجل
في جميع ذلك الا انها لا ترمل ولا تضطبع لانهما لاظهار الجلد للكفار فان كفار
قريش قالوا ان اصحاب محمد نهكتهم حمى يثرب فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه
بالرمل فلما راوهم يرملون قالوا انهم كالغزلان ولا يراد من المراه اظهار
الجلد للكفار واذا رمل واضطبع في طواف القدوم سقط عنه ذلك في طواف
الزياره وان تركه من طواف القدوم اتى به في طواف الزياره ولو ترك الرمل والاضطباع
عامدا او ناسيا في كل طواف فلا شي عليه لانها هيئه واذا احرم صلاه مفروضه
وهو في الطواف خرج وصلى وبنى اداءا كان الصلاه تفوت والطواف بخلافه
ولا يترك الطواف لصلاة الجنازه لانها فرض على الكفايه فلا يترك لها فرض
الاعيان واذا ترك بعض اعداد الطواف لم يعتد به حتى يكملها سبعا لان
النبي صلى الله عليه وسلم طاف سبعا وقال خذوا عني مناسككم واذا شك
في العدد اخذ باليقين كما اذا شك في عدد ركعات الصلاه وان اخبره عدلان
انه طاف خمسا استحب له الرجوع الى قولهما لان الزياده في الطواف لا يضره
بخلاف الصلاه فان لم يرجع الى قولهما جاز لانه فعله فكان الاعتبار
فيه باعتقاده ولا يجزي الطواف الا بالطهاره من النجس ومن الحدث
وستر العوره كالصلاه لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف صلاه الا ان
الله تعالى اباح فيه النطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير وليس في افعال الحج
ما يفتقر الى الطهاره غيره وغير ركعتي المقام ويفارق الطواف الصلاه
في اشيا فمنها انه لا يبطل بالاكل والشرب وان كان الاولى تركهما

فقوله

اليسير لا يبطل الطواف

والصلاه بخلافه ومنها ان الصلاه اذا ابطلت بالحدث العمد اوجبت
الاستيناف واذا بطل به الطواف لم يمنع البنا عليه مع قرب الفصل
وكذلك مع بعده على اصح القولين لان كل عباده لا تبطل بالتفريق الكثير
كالزكوه ومنها ان استقبال البيت شرط في الصلاه وفي ابتدائها شرط
ذلك في ابتدا الطواف على اصح القولين ولا يشترط في ابتدائه قولا
واحدا ومنها ان الطواف لا يفتقر الى افراده بالنيه على احد الوجهين بل
يشتمل عليه نية الحج ويفتقر اليه على الوجه الاخر لانها عباده تفتقر الى
النيه كالصلاه والمستحب ان يطوف ماشيا حتى لا تروث دابته في المسجد
وانما طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم راكبا ليشرف على الناس
فيسال عن المناسك فان كان معذورا لصغر او مرض طاف راكبا او
محمولا ويكون حامله حلالا والمحمول مفيقا لا نايما ولا مغمى عليه لانه
صلاه ويرمل به الحامل بالثلث ويمشي اربعا فان حمل محرم محرما ونويا
جميعا فالطواف لاحدهما ولمن يكون على قولين احدهما للمحمول لانه كالراكب
والحامل كالدابه والثاني هو للحامل وهو الاصح لانه يبدا بالمحمول باختياره
فالفعل منسوب اليه بخلاف راكب الدابه فانه يصرفها على اختياره
ففعل الدابه منسوب اليه ويجب ان يطوف حول البيت وقدر ستة
اذرع او سبعه اذرع معها وهي الحجر ولا يجزيه الطواف بالبيت دونه لان
الحجر من البيت فان عايشه رضي الله عنها قالت يا رسول الله اني نذرت ان
اصلي في البيت فقال صلي في الحجر فانه من البيت وقال لها لولا حدثان

قومك بالاسلام لهدمت الكعبه وبنيتها على قواعد ابرهيم عليه السلام
والبيت على قواعد ابرهيم هو البيت مع الحجر ولذلك لا يجزيه الطواف على
حايط الحجر لان الحايط من الحجر فلو كان طاف بالحجر ولا يجزيه الطواف على
شاذروان الكعبه لان الشاذروان بقيه الاساس والاساس من البيت
فيكون طايفا عليه لانه كلما كان ادنى الى البيت في الطواف كان اولى وان
تباعد عنه ولم يخرج من المسجد جاز وان كان خارج المسجد لم يجز وان قل
لانه لو جاز فرسخا جاز بعيدا واذا فرغ من الطواف صلى ركعتين خلف
المقام يقرا في الاولى بالفاتحه وقل يا ايها الكافرون وفي الثانيه بالفاتحه
وقل هو الله احد لان النبي صلى الله عليه وسلم قراهما فيهما وركعتا
المقام واجبتان على احد القولين لان الطواف واجب فكان له تابع
واجب كالوقوف له تابع واجب وهو الرمي ولا تابع للطواف واجبا
غير المقام الا ان فعلها خلف المقام ليس بواجب ولكن الافضل
فعلها خلف المقام ثم في المسجد الحرام ثم في الحرم ثم في منزله وان
تركهما راسا لزمه دم وعلى القول الاخر هما هيئه وهو الاصح لانها صلاه ليس
لها وقت راتب فلم تجب باصل الشرع كتحيه المسجد فعلى هذا ان شا
صلاها وان شا تركها بلا دم واذا فرغ من ركعتي المقام عاد الى الركن
الذي فيه الحجر فاستلمه ثم ابتدا بالسعي بين الصفا والمروه وهو احد
الاركان الاربعه لانه نسك في الحج والعمره فهو كالطواف فان تركه
لم يحلل حتى ياتي به كالطواف والمستحب ان يشتغل به عقيب الطواف

فان اخره عنه بزمان طويل او قصير جاز لانه لا يتعلق لاحدهما بالاخر الا من
الترتيب فيبتدي في السعي بالصفا كما بدا الله به ذكره في القران ويختم
بالمروه والاولى ان يرقا على الصفا حتى يحاذيه البيت ويستقبله ويقول
الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الحمد لله الذي هدانا
لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شي قدير لا اله
الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله
ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يدعو بعد ذلك
بما احب من امر دينه ودنياه ثم يلبي مادعا به ثانيا وثالثا ثم ينزل من الصفا
ويمشي على سجيه مشيه حتى يكون بينه وبين الميل الاخضر المعلق بفنا
المسجد نحو من سته اذرع ثم يسعى سعيا شديدا حتى يحاذي الميلين
الاخضرين الذين بفنا المسجد ودار العباس رضي الله عنه ثم يمشي على سجيه
مشيه حتى يصعد المروه ويفعل عليها مثل ما فعل على الصفا فاذا
فعل ذلك كمل له شوط من الاشواط السبعه والمراه فيه كالرجل
الا في الصعود على الصفا والمروه فانه لا يستحب لها ذلك والا في السعي
الشديد فانه لا يستحب لها كما لا يستحب كما لا يستحب لها الرمل بل تمشي
على سجيتها في الجميع ولا يشترط في كمال الشوط عوده الى الصفا لان السعي
المامور به هو قطع مسافه ما بين الصفا والمروه وقد وجد بخلاف
الطواف حيث لا يكمل له شوط منه الا بالعود الى المكان الذي بدا منه

لان المامور به الطواف لجميع البيت وذلك لا يحصل الا بالعود الى المكان
الذي بدا منه ثم ينزل من المروه فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع
سعيه حتى يعود الى الصفا فيرقا عليه ويفعل مثل ما فعله اولا فاولا
فعند ذلك يحصل له شوط اخر ويتممه سبعًا على الترتيب المذكور فان
ترك الترتيب فبدا بالمروه وختم بالصفا لم يعتد له بالسعي الاول فاذا ابدا
به في الصفا كان ذلك اول سعيه ويستحب ان يكون على الطهاره حال السعي
ولا يجب لانه ركن ليس من شرطه البيت فلم يكن من شرطه الطهاره كالاحرام
والوقوف وعكسه الطواف واذا حضرت صلاه الجماعه وهو في السعي
صلاها وبنى على سعيه بعد الفراغ كما اذا حضرته في الطواف صلاها
وبنى على طوافه والواجب في السعي استيفا قطع مسافه ما بين الصفا
والمروه بان يلصق عقبه بالصفا حتى لا يبقى جزو من الارض وراه ويلصق
اصابع قدميه بالمروه حتى لا يبقى جزو من الارض امامه وانما يستحب
له الصعود عليه ليتيقن به الاستيعاب وقال ابن الوكيل من اصحابنا
يجب الصعود ولا يصح ذلك لما ذكرناه واذا فرغ من السعي عقيب طواف
القدوم سقط عنه السعي واحتسب ~~اذ المامور به الطواف لجميع البيت~~
~~وذلك لا يحصل الا بالعود الى المكان الذي بدا منه~~ به عن فرضه وان
لم يسع عقيبه لزمه ان يسعى عقيب طواف الزياره ثم يخطب الامام
اليوم السابع من ذي الحجه بعد الظهر بمكه ويامر الناس في خطبته
بالغدو الى منا من غدهم ويعلمهم المناسك فاذا كان اليوم الثامن

وهو يوم التروية ويسمونه اهل الحجاز يوم النقله غدوا الى منا وان شاوا
راحوا ليها والرواح افضل فاذا حصلوا بها صلوا الظهر والعصر
والمغرب والعشا الاخره وصبح يوم عرفه وليس ذلك بنسك وانما هو هيه
لا يتعلق بترك المبيت بها شي فاذا طلعت الشمس على ثبير من يوم عرفه
ساروا منها الى نمره وهي موضع بقرب عرفه واغتسلوا للوقوف واقاموا
بها الى الزوال ثم ساروا منها الى المسجد الذي بقرب عرفه وخطب الامام
بعد الزوال خطبه خفيفه وجلس بعدها جلسه خفيفه ثم قام وامر
المؤذن بالاذان وشرع هو في الخطبه الثانيه وفرغ منها مع فراغ المؤذن
من الاذان والخطب كلها بعد الصلاه الا هذه الخطبه وخطبه
الجمعه ثم اقيمت الصلاه وصلى الامام الظهر ثم اقام لصلاه العصر
وصلاها مجموعه الى الظهر اذا كان مسافرا ومن خلفه مسافرين وهل يجوز
الجمع للمقيم على قولين احدهما لا يجوز كما لا يجوز له القصر والثاني يجوز
له لانه نسك كالمسافر واما القصر فلا يجوز لغير المسافر قولا واحدا
فان كان الامام مسافرا ومن خلفه مسافرين قصروا وان كان مقيما اتم واتم
الماموموين سواء كانوا مقيمين او مسافرين ولو كان مسافرا والماموموين
مقيمين قصر واتموا ولا يعتبر في صحه الجمع بين الظهر والعصر بعرفه
الامام ولا الجماعه بل يصح جماعه وفرادى كالجمع بينهما في السفر ومتى حضرت
جماعه بعد فراغ الامام من الجمع جمعوا فرادى او قدموا واحدا منهم
وجمعوا الجماعه وان اتفق يوم عرفه في يوم جمعه تركوا الجمعه لانه لا وطن

فهام فيه الجمعه فاذا فرغوا من الظهر والعصر ركبوا الي عرفه وحدها
ما بين الجبل المشرف علي بطون عرنه الي الجبل المقابل لها يمينا وشمالا
وعرنه ليست منها فلا يجوز الوقوف بها واي موضع وقف من عرفه
اجزا لقوله صلي الله عليه وسلم عرفه كلها موقف والافضل ان يقف عند
الصخرات اقتدا برسول الله صلي الله عليه وسلم واذا حصل فيها اعتد له
به سوا وقف فيها او قعد او نام او مر فيها وجاز ما قلنا في الاعتكاف
ولا يجزيه ان كان مجنونا او مغمي عليه لانهما ليسا من اهل العبادات وان
وقف بعرفه وهو لا يعلم انها عرفه صح لوجود الوقوف فيها في حاله
التكليف والافضل ان يقف مستقبل القبله وان يكون راكبا ليقوي
علي الدعا بخلاف الطواف حيث لم يكن راكبا لانه يختص بالمسجد فربما راثت
الدابه فيه ووقت الوقوف بعد الزوال من يوم عرفه الي طلوع الفجر
الثاني من يوم النحر والمستحب ان يجمع فيه بين الليل والنهار اقتدا برسول
الله صلي الله عليه وسلم ويجزيه ان يقف لحظه من اي الزمانين كان ليلا او نهارا
لقوله صلي الله عليه وسلم من صلي هذه الصلاه معنا وقد وقف قبل
ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه ويستحب ان يكثر في الوقوف من دعا
الرسول صلي الله عليه وسلم فانه قال لعلي رضي الله عنه افضل ما قلته
وقالته الانبيا من قبلي عشيه عرفه قول لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو علي
كل شي قدير ثم يقول اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا

وفي بصري نورا ويسر لي امري فاذا غربت الشمس دفع الي مزدلفه
وان دفع اليها قبل الغروب بكثير او قليل لزمه دم علي احد القولين
فان عاد اليها قبل طلوع الفجر من يوم النحر سقط عنه وقد تقدم ذكره
ولا يلزمه شي علي القول الاخر سوا عاد اليها او لم يعد لانه وقف في وقت
الوقوف فاجزاه كما لو جمع بين الليل والنهار ويمشي عند توجهه
الي مزدلفه بالسكينه والوقار فان وجد فرجه اسرع في المشي لقوله صلي
الله عليه وسلم فاذا وجد فجوه نص في السير فاذا حصل بها جمع بين
المغرب والعشا الاخره باذان واحد واقامتين فان صلي المغرب في الطريق
وصلي العشا الاخره بها جاز اذ الجمع بينهما رخصه وليس بواجب كالجمع
في السفر ثم يبيت بالمزدلفه الي ان يطلع الفجر الثاني من يوم النحر وحدها
ما بين مازمي عرفه الي وادي محسر وليس المازمان ولا الوادي منها
وياخذ من المزدلفه الحصا التي يرمي بها جمره العقبه وهي سبع حصيات
كحصي الخذف وامثال الباقلي في القدر ومن اي موضع اخذ جاز بعد
ان يقع عليها اسم الحجر ولا يجوز غيرها من الخزف والمدر والجص لقوله صلي
الله عليه وسلم عليكم بحصا الخذف وليس بمعقول المعني فيقاس غيره عليه
ثم يصلي الصبح بمزدلفه في اول وقتها ليتعجل الافاضه ويتوفر علي المناسك
واذا دفع منها بعد نصف الليل من ليله النحر جاز معذورا كان او غير
معذور وان دفع منها في النصف الاول من الليل لزمه دم علي احد القولين
واستحب له ذلك علي القول الاخر فاذا دفع من المزدلفه وقف في طريقه

على المشعر الحرام ويدعو الى ان يسفر الصبح ثم يدفع منه قبل طلوع الشمس
الى منى ماشيا في سكينة ووقار فاذا بلغ وادي محسر حرك دابته قدر
رمية حجر فاذا بلغ منى وحصل فيما بين وادي محسر الى جمرة العقبة بدأ بجمرة
العقبة بالحصيات السبع التي معه اذ هو تحية منى يرفع يديه
عند كل رمية ويكبر معها ويقطع التلبية مع اول حصاة منها لان التلبية
من شعار الاحرام والرمي شروع في التحلل كما يقطع المعتمر التلبية عند
استفتاحه للطواف لانه يشرع به في التحلل وان رمى الحصيات السبع
بعد النصف من ليلة النحر وقبل الفجر فقد ترك المستحب واجزاه لان النبي
صلى الله عليه وسلم امر ام سلمة ان ترمي جمرة العقبة قبل طلوع الفجر ثم
تفيض ويجب ان يرميها واحدة واحدة وان رمى السبع دفعة واحدة
اعتدت له حصاة واحدة سوا وقعت مجتمعة او متفرقة ويجب ان يقصد
بالرمي الى المرمى فان تركها فيه من غير رمي لم يجز لان المامور به الرمي وذلك
لم يوجد وكذلك لو رماها في الهوى فوقعت في المرمى لانه لم يوجد
منه القصد الى المرمى ويكره له اخذ الحصاة من المرمى لان ابن عباس رضي الله
قال يرفع منها ما قبل ويترك منها ما لم يقبل فيكره له ذلك لانه ربما اخذ
مما لم يقبل فلا يقبل منه ايضا فان اخذ منها منه اجزاه لان ابن عمر رضي
الله عنه اخذ الحجر من المرمى ورمى به وكذلك يكره له ان يرمي بحجر قد رمي
فان فعل اجزاه ويكره له اخذ الحصا من المسجد لانه جزء منه فان اخذ
اجزاه ويكره ان يرمي بحصا نجس حتى يغسله فان رمى بالنجس اجزاه واذا شك

في نجاسته استحب له غسله ويجب له ان يرميه بحيث يتيقن حصوله في المرمى
فان شك فيه كان باقيا في ذمته لانه لم يتيقن حصوله فيه وان اصاب محملا او
عنق بعير ثم وقعت في المرمى اجزاه لان وقوعها فيه بفعله وان اصابت
ثوب رجل فوقعت في المرمى بنفضه ثوبه لم يجز لان حصولها فيه بفعل غيره
وان وقعت على رجل او بعير فتحرك فوقعت في المرمى اجزاه على احد الوجهين
لان الاصل بقاء الاول الى ان يتيقن حصوله من غيره ولم يجز على الوجه الاخر
وهو الاصح لانه اذا احتمل ان يكون وقوعها بفعله او بفعل غيره فقد شك
في حصولها في المرمى بفعله فكانت باقية في ذمته واذا رمى جمرة العقبة
ذبح هديا ان كان معه لان النبي صلى الله عليه وسلم لما رماها انصرف
الى المنحر فنحر واذا نحر حلق او قصر والحلق افضل لانه اكمل ويجب فيه ثلث
شعرات لقوله تعالى محلقين روسكم ومقصرين اي شعر روسكم والشعر
جمع شعرة واقل الجمع ثلثه وسوا حلقها او قصرها او نتفها او قصها باسنانه
لان الترفه يحصل بذلك كله وحلق جميع الراس افضل ويجزي في الحلق
والتقصير حلق شعر بشرة الراس وما استرسل منه لان الجميع شعر الراس
وهو المامور بحلقه بخلاف مسح الراس حيث لم يجز مسح ما استرسل من شعره
لان المامور به مسح الراس وما استرسل منه لا يتناوله اسم الراس ومن كان
على راسه شعرة او شعرتان فحلقهما او قصرهما جاز ومن كان اصلع بلا شعر
استحب له ان يمر الموسى على راسه تعبدا واستحب له اخذ شيء من شعر
شاربه ولحيته لئلا يخلو النسك منه والمراة لا تحلق شعرها ولا تقصر لان ذلك

مثله في حقها وانما تاخذ من طرف شعر راسها قدر انملة واذا قدم المحرم
الحلق على الذبح فلا دم عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسال عنا وهو على ناقته
فقال له رجل يا رسول الله كنت ظننت الحلق قبل النحر فحلقت قبل ان اذبح قال لا
حرج واذا قدم الحلق على الرمي بنى على القولين في الحلق فان قلنا هو نسك جاز
اذ ليس فيه اكثر من تقديم احد النسكين على الاخر وان قلنا هو اطلاق محظور
لزمه دم لانه استباح محظورا في الاحرام قبل التحلل واذا فرغ من الرمي والحلق
حصل له التحلل الاول لانه ان كان الحلق نسكا فقد وجد منه فعلان من
الافعال الثلثة التي هي الرمي والحلق والطواف وان لم يكن الحلق نسكا
فقد وجد منه احد الفعلين اللذين هما الطواف والرمي هذا ان كان قد سعى
عقيب طواف القدوم والا اجتنب سعي واذا تحلل التحلل الاول استباح سائر
المحظورات ما عدا الجماع في الفرج والحلق والتقليم دون الطيب والوطي
فيما دون الفرج والمباشرة بشهوة وعقد النكاح لان ذلك كله من دواعي
الوطي ودون قتل الصيد لتاكد حرمته لكونه مجرد مال ثم يتطيب لحله
ان شا قبل الطواف بالبيت ويخطب الامام بمنا بعد الظهر من يوم النحر
يعلم الناس فيها النحر والرمي وتحصيل الافاضة ثم ينهض الى مكة ويغتسل
لدخولها فاذا دخلها ابتدا بطواف الزيارة وهو احد الاركان الاربعة ويسمى
طواف الزيارة لانه يزور لله البيت بعد ان فارقه ويسمى ايضا طواف الافاضة
لانه يفيض له من منى الى مكة وطواف الصدر لانه يصدر له من منا الى
مكة وطواف الفرض لان غيره ليس بفرض واول وقت جوازه بعد النصف

من ليلة النحر ووقت استحبابه يوم النحر ولا حد لاخر وقته بل جميعه اي وقت
طاف من غير دم واذا فرغ من الطواف عاد الى منا لرمي الجمار واقام بها الايام
المعدودات التي ذكرها الله تعالى في القران وهي الحادي عشر والثاني عشر
والثالث عشر من ذي الحجة ويسمى اليوم الاول منها يوم القر لان الناس يستقرون
فيه بمنى ويسمى اليوم الثاني منها يوم النفر الاول لان المستعجلين ينفرون
فيه ويسمى اليوم الثالث منها يوم النفر الثاني لان الجميع ينفرون فيه ويسمى الجميع
ايام التشريق لان لحوم الاضاحي تشرق فيها ويرمي الجمار في هذه الايام
الثلثة ثلث وستين حصاة يرمي كل يوم منها ثلث جمرات باحدى
وعشرين حصاة لكل جمرة منها سبع حصيات ولا يرمي الا بعد الزوال
من كل يوم فان رمى قبله لم يعتد به فيبتدي بالجمرة الاولى وهي مما يلي
مسجد الخيف اقربها الى منا وابعدها الى مكة فيرميها بسبع حصيات
متفرقات كما ذكرناه في يوم النحر ثم يتقدم منها قليلا بحيث لا يصيبه الحصاة
فيدعوا ويذكر الله تعالى بقدر سورة البقرة ثم يتقدم الى الجمرة الثانية
فيرميها بسبع حصيات ثم يتقدم منها بحيث لا يصيبه الحصا فيدعوا
ويذكر الله تعالى بقدر ما دعى في الاولى ثم يتقدم الى الثالثة وهي جمرة
العقبة التي رماها يوم النحر ويرميها بسبع حصيات ثم ينصرف ولا يقف
والمستحب ان يكون في حال رميه الجمرات مستقبل الكعبة ويلزمه مراعاة
الترتيب على ما ذكرناه فان رمى جمرة العقبة اولا ثم الوسطى ثم الاولى صحت
الاولى التي رماها اخيرا وعاد رمى الوسطى ورمى جمرة العقبة مراعاة

للترتيب ويستحب ان يرمي جمرة العقبة اليوم الاخير راكبا لانه سائر فيه
الى مكة كما فعله يوم النحر بخلاف اليومين الاخرين فانه مقيم فيهما وان ترك
حصاة من الاولى او من الثانية لم يعتد بما اتى بعده حتى ياتي بما ترك ويبني عليه
الباقي وان ترك الرمي في اليوم الاول رماه في الثاني وان تركه في الثاني رماه
في الثالث وهل يكون مؤديا في اليوم الثاني والثالث او يكون قاضيا
على قولين بناء على ان الرمي هل يفوت بفوات يومه او هو محدود بفوات
ايام التشريق كلها وفيه قولان فان قلنا لا يفوت الرمي بفوات يومه
كان في اليوم الثاني مؤديا وان قلنا يفوت بفوات يومه كان في اليوم
الثاني قاضيا وهل يجب ان يرتب ذلك في اليوم الثاني والثالث على
قولين بناء على هذين القولين فان قلنا يكون مؤديا واراد الرمي في اليوم
الثاني عنه وعما قبله لزمه ان يرتب فيرمي اولا عن اليوم الاول ثم
اليوم الثاني لانه ياتي بعبادتين مؤداة لهما وان قلنا يكون قاضيا استحب
له ان يرمي عن الاول ثم عن الثاني فان خالف وابتدا بالرمي عن اليوم الثاني
صح لان الترتيب اذا كان من ناحية الوقت سقط بفواته كالصلوات
الفائتة واي وقت اوجبنا عليه الترتيب وتركه ففيه وجهان
احدهما يقع رميه عن اليوم الاول ويعيد رميه اليوم الثاني كما لو
كان عليه طواف الزيارة فطاف للوداع اجزاه عن طواف الزيارة وعلى
طواف الوداع والثاني يلغو ما رماه ويكون كانه لم يرم ويبتدي بالرمي
عن اليوم الاول ثم يرتب عليه اليوم الثاني واذا ترك رمي ايام التشريق

كلها سقط عنه الرمي لفوات الوقت وفدى وبكم يفدي يبني على القولين في
الرمي فان قلنا هو محدود باخر ايام التشريق فدى للجميع بدم ويكون ذلك
عن الايام الثلثة وعن رمي جمرة العقبة يوم النحر وقيل يلزمه لترك يوم
النحر دم منفرد لانه بخلاف رمي ايام منا في الوقت والعدد وان قلنا رمي
كل يوم محدود باخره لزمه لكل يوم دم وهل يتحلل بخروج الوقت قبل ان
يهدي على وجهين احدهما لا يتحلل لان التحلل انما يكون بالرمي او ببدله ولم
يوجد احدهما والثاني يتحلل وهو الاصح للخوف المتفق في بقائه على الاحرام
الى ان يهدي ومن ترك حصاة الى اخر ايام التشريق ففي جبرانه ثلثة اقوال
احدها مد والثاني درهم والثالث ثلث دم كما ذكرناه في الشعرة الواحدة
وفي الظفر الواحد ولا خلاف على الاقوال الثلثة في ثلث حصيات فما فوقها
دم كما قلناه في ثلث شعرات وفي ثلثة اظفار ومن عجز عن الرمي لمرض استناب
غيره وان ناوله الحجر ليكون له فيه صنع كان اولى وكذلك اذا حبس عن
الرمي استناب غيره فيه فاذا اغمي عليه وكان قد استناب فيه قبل
الاغما ناب عنه الماذون ولم يسقط اذنه باغمايه كما لو كان اذن في
الحج ثم مات لم يسقط اذنه بموته وان لم يكن استناب قبل الاغما لم يجز
النيابة عنه لعدم الاذن ويجب عليه ان يبيت بمنى في الليالي الثلث وهو
هيئه على احد القولين فلا شي عليه بتركه كالمبيت بها ليلة عرفه
وهو نسك على القول الاخر وهو الاصح كالمبيت بالمزدلفة ليلة النحر
فيجب بتركه دم الا رعاة الابل فان لهم ترك المبيت ليلة الحادي عشر

وترك الرمي في يومها والاقتصار على الرمي في اليوم الثاني عشر عن امسهم ويومهم
لان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهم في ذلك لاشتغالهم بحفظ الابل فان اقام
الراعي يوم النحر الى الغروب او اليوم الثاني من ايام التشريق الى الغروب ولم
ينفر في النفر الاول لزمه المبيت اذ لا شغل له مع الابل بالليل ولا اهل السقايه
فان لهم ترك المبيت بمنا وحضوتهم يوم النفر الاول والرمي فيه عن يومهم
وامسهم فان النبي صلى الله عليه وسلم رخص فيه للعباس رضي الله عنه لاجل
سقايته وتختص ذلك باهل سقايته وهل تختص باهل بيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم على وجهين احدهما تختص بهم لما روى بن عمر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لاهل السقايه من اهل بيته ان يبيتوا
بمكه ليالي منا والثاني هم وغيرهم فيه سواء وهو الاصح لتساويهم في
الاستغال بالاستقا ذكره عا فان اقام بعض اهل السقايه بمنى يوم النحر
الى الغروب جاز له ترك المبيت لاحتياجه الى الاستقا بالليل لا احتياجه
اليه نهارا بخلاف الرعي وكذلك كل من كان يشتغل يخاف فوته من طلب
عبد ابق او غريم استتر جاز له ترك المبيت للعذر على احد القولين كالرعاه
واهل السقايه ولم يجز له ذلك على القول الاخر لان الرخصه لم ترد الا في هذين
القسمين والاول اصح لان المعنى الموجود في القسمين موجود في القسم
الثالث فقيس عليهما ومن ترك مبيت ليلة بمنى من غير عذر وقلنا هو
نسك ففي الواجب عليه ثلثه اقوال كما ذكرناه في الشعره الواحده وفي الظفر
الواحد وفي ترك حصاه واحده من الرمي ويستحب للامام ان يخطب بمنا

في اليوم الثاني من ايام التشريق بعد الظهر ويعلم الناس جواز تعجيل النفر
وتاخيره ويوصيهم ان يختموا الحج بتقوى الله وطاعته وخطب الحج اربع
احداها في اليوم السابع من ذي الحجه بعد الظهر والثانيه في يوم عرفه قبل
الظهر والثالثه في يوم النحر بعد الظهر وقد ذكرنا ذلك كله في مواضعه
والرابعه هذه فمن نفر في النفر الاول قبل الغروب سقط عنه المبيت
والرمي في اليوم الثالث عشر من غير دم لقوله تعالى فمن تعجل في يومين
فلا اثم عليه ومن لم ينفر حتى غربت الشمس من اليوم الثاني عشر لزمه المبيت
والرمي في اليوم الثالث عشر لانه لم يتعجل في يومين والنهار تابع لليل
وقد ادركه فلزمه الاقامه بالنهار والرمي ومن نفر قبل الغروب في اليوم
الثاني عشر ثم عاد الى منى لحاجه لم يلزمه المبيت والرمي لانه قد استباح
ذلك بالنفر فلا حكم للعود **فصل** ويستحب للحاج ان يكثر الاعتمار ويديم
النظر الى البيت فاذا فرغ من مناسكه واراد المقام بمكه لم يلزمه طواف الوداع
ولم يقم بعد الا بقدر ما يشتري الزاد ويشد رحله وان اقام بعده لتجاره
او زيارة لزمه اعادة طواف الوداع حتى يكون اخر عهده بالبيت الطواف
وكذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فان طاف للوداع وخرج
وعاد لشغل عرض له فلا وداع عليه لانه ودع مره وعقبه بالخروج وان
اعاده كان اولى ومن ترك طواف الوداع لزمه دم على احد القولين لانه ترك
واجبا من غير عذر الا الحائض فانها تتركه بلا دم للعذر فان طهرت
قبل مفارقتها بنيان مكه لزمها الطواف لزوال العذر بمكه وان

اذ لا وداع مع الاقامه وان اراد الخروج منها طاف للوداع صح

طهرت بعد مفارقة البنيان لم يلزمها العود كالرجل اذا طاف الوداع وخرج ومن لزمه الدم بترك طواف الوداع وعاد من مسافة لا تقصر اليها الصلاة وطاف سقط عنه الدم لانه لم يبلغ موضعا يقصر اليه الصلاة فهو في حكم المقيم وان عاد اليها من مسافة تقصر اليها الصلاة لم يسقط عنه الدم ببلوغه الى هذا المكان

فصل ويستحب للحاج اذا فرغ من وداع البيت ان يقف عند الملتزم وهو ما بين الحجر الاسود والباب ويقول اللهم ان البيت بيتك وانا عبدك وابن عبدك حملتني على ما سخرت لي من خلقك وسيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك واعنتني على قضاء مناسكك فان كنت رضيت عني فازدد في رضاك عني والا فمن الآن قبل ان تنأى عن بيتك داري هذا اوان انصرافي ان اذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم اصحبني العافية في بدني والعصمة في ديني والسلامة في منقلبي واعني على طاعتك ما ابقيتني ويدعوا بامثال هذا الدعا حسب ما يليق بالحال ويسال الله تعالى حوائجه ثم يصلي على الرسول ويقف الحائض عند باب المسجد وتدعو بهذا الدعاء وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فاذا فرغ الحاج مما ذكرناه عرج الى المدينة فزار قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله من زار قبري وجبت له شفاعتي وقوله عليه السلام من زارني بعد موتي فكانما زارني في حياتي وقال صلى الله عليه وسلم من حج ولم يزرني فقد جفاني ٥

باب الفوات والاحصار ٥

اذا فات المحرم الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر الثاني من يوم النحر فقد فاته الحج من سنته ولم يلزمه ان ياتي بتوابع الوقوف من المبيت والرمي ولزمه ان ياتي بافعال العمرة من الطواف والسعي والحلق وقال المزني رحمه الله يلزمه فعل المبيت والرمي ولزمه ان ياتي بافعال ما يلزمه فعل الطواف والسعي ولا يصح ذلك لان المبيت والرمي من توابع الوقوف فسقطا بسقوط متبوعهما والطواف والسعي اصلان بانفسهما غير تابعين لغيرهما فلم يسقطا واذا اتى بافعال العمرة تحلل بها ولم يسقط بذلك عمرة الاسلام فان كان نذرا او تطوعا او اتى بها عن غيره انصرفت الى عمرة اسلامه الا في مسلتين احداهما ان والاخرى من احرم بنسك واستنبه عليه ما احرم به فانه ينوي القران على اصح القولين ولا تجزيه عمرته عن عمرة اسلامه على احد الوجهين وقد تقدم ذكره فاذا فاته الحج وتحلل بفعل العمرة لزمه القضا وهل يلزمه ذلك على الفور من قابل او على التراخي على قولين كما ذكرناهما فيمن افسد الحج ويلزمه للفوات دم وهل يلزمه ذلك في الحال او في القضا على وجهين احدهما يلزمه في الحال لانه للجبران فهو كسائر دما الجبران والثاني يلزمه في القضا لان الفائت والقضا كالنسك الواحد من حيث ان الفرض يسقط بهما فلزمه الدم عند فعل الثاني كالمتمتع واذا اخطا الوقوف بعرفة فوقف بالمشعر الحرام او بغيره حتى فاته الوقوف فقد فاته الحج لعدم الوقوف في الموقف وكذلك اذا اخطا في العدد فوقف بعرفة يوم النحر ظنا منه انه اليوم التاسع وكان ذلك في نفر يسير فقد فاته الحج لعدم الوقوف في وقته وحكمه ما ذكرناه

لانه اتى بالقران و كان عليه عمرة الاسلام

وان كان ذلك في جمع كثير اجزاهم لانهم لا يأمنون مثله في القضا بان
يشهد رجلان في العام القابل انهما كانا قد رايا الهلال وان ذلك اليوم
هو اليوم العاشر وفي ايجاب القضا على الجمع الكثير مشقة شديدة بخلاف
الجمع اليسير واذا فات القارن الحج لزمه قضا الحج والعمرة لانه كان محرما
بالنسكين وقد فاتاه ويجوز له ان يقرن في القضا لانه مثل ما فاته ويجوز
له ان يفرد لانه افضل فان قرن في القضا لزمه ثلثة دما احدها للفوات
والاخر للقران في الفايت والثالث للقران في القضا فان افرد لزمه دمان احدهما
للفوات والاخر للقران في الفايت واذا فات المتمتع الحج لزمه قضاوه دون قضا
العمرة لانه اداها بشرايطها ويلزمه دمان احدهما للفوات والاخر للتمتع واما
العمرة فلا يتصور فيها لان جميع السنة وقت لها بخلاف الحج ٥

فصل في الاحصار ومن احرم بحجة او عمرة فاحصر عن البيت بعدو
مسلم او مشرك ولا طريق له غيره وعلم انه لا ينكشف في مدة الحج وانه
اذا تحلل تخلص منه جاز له ان يتحلل لوجود العذر وان كان له طريق
اخر مثله او اقرب منه او ابعد وهو يجد نفقته لم يتحلل للقدرة
على النفوذ في غيره وان كان ذلك الطريق في البحر فعلى قولين بنا على
القولين في انه هل يصير مستطيعا بوجود الطريق في البحر وقد تقدم
ذكره وكذلك اذا احصر بمكة واحصر عن الوقوف كان له ان يتحلل واذا
وقف واحصر عن الطواف كان له ان يتحلل لانه احرام تام كما قبل الوقوف
وان احاط به العدو من الجهات الاربع لم يتحلل على احد القولين لانه

لا يستفيد به التخلص من الاذى فهو كما لو احصره المرض وكما لو اخطا
الطريق ويتحلل على القول الاخر لانه لا يستفيد به اسقاط القتال عن نفسه
من جهة مكة والاقتصار على مقابلة جهة بلده والانصراف واذا كان العدو
في جهة واراد ان يتحلل نظر فان كان الوقت واسعا وعلم ان العدو
لا ينكشف كان له ان يتحلل لما ذكرناه وان بقي على احرامه كان اولى لاتساع
الوقت وان كان الوقت ضيقا وعلم انه ان انكشف العدو في يوم
او يومين والا فاته الحج كان الاولى ان يتحلل لانه اذا لم يتحلل فاته الحج ولزمه
القضا فلما ان كان وقت الحج واسعا وعلم انكشاف العدو في زمان
يمكنه ان يحج فيه فانه لا يتحلل وان كان محرما بالعمرة والحال هذه
كان له ان يتحلل والفرق بينهما ان المحرم بالحج لو لم يحصر لم يمكنه التحلل قبل
وقت الحج فليس يفوته الحصر شيئا بخلاف العمرة فانها لا تختص بوقت
وفي منعه من التحلل بالاحصار ايجاب استدامة احرام عليه لم يلتزمه
وان كان الاحصار خاصا بان احصر وحده نظر فان كان بغير حق كالحبس
للصادرة او قضا دين لا يقدر عليه كان له ان يتحلل لانه مصدود عن
البيت بغير حق وان كان بحق كالحبس لدين يقدر عليه لم يتحلل لوجود
التفريط من جهته واي موضع جوزنا له ان يتحلل فانه يفتقر الى نية
التحلل لانه خروج عن العبادة لعذر كالصايم اذا اراد ان يفطر لعذر
ويجب عليه الهدي بالتحلل لانه تحلل من النسك قبل التمام فلزمه دم
كما لو فاته الحج ولا يتحلل حتى يهدي لان الهدي في حقه قايم مقام

اكمل الافعال فلم يجز له ان يتحلل قبله وحتى حلق ان قلنا ان الحلق نسك
فعلى هذا القول يكون تحلله بثلثة اشيا بالهدي ونية التحلل والحلق واذا
قلنا الحلق ليس بنسك فتحلله بالهدي ونية التحلل ويهدي حيث احصر من حل او
حرم لان الحل محلا له فكان محلا لهديه كالحرم في حق غير المحصر وليس في
الدما المتعلقة بالاحرام ما يجوز في الحل غير دم الاحصار وذلك كل دم
يلزم المحصر لارتكاب محظور كجزا الصيد ودم الطيب واللباس فانه يجوز
ذبحه في موضع تحلله من الحل او الحرم لما ذكرناه وان احصر في الحل وقدر
على الوصول الى الحرم فهل له ان يذبح في الحل على وجهين احدهما لا يجوز
لقدرته على الذبح في الحرم والثاني يجوز وهو الاصح لان الحل موضع تحلله
فهو كالحرم في حقه واذا عدم المحصر الهدي لم يكن له بدل على احد القولين
لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولم يذكر له بدلا ولو كان
لذكره فما الذي يلزمه على قولين احدهما يبقى محرما الى ان يجد الهدي لان
ذلك شرط فيه فلا يجوز التحلل فيه قبل وجود الشرط والثاني يتحلل
للخوف المشقة في بقايه محرما الى ان يجد الهدي وكان له بدل على
القول الاخر وهو الاصح كساير الدما الواجبة بالاحرام وما ذلك البدل على
قولين احدهما الصوم وما ذلك الصوم على ثلثة اقوال احدها صوم التمتع
لانه وجب للتمتع كما يجب صوم التمتع للتحلل من الحج والعمرة في اشهر
الحج والثاني صوم فدية الاذى لانه وجب للترفه كصوم فدية الاذى
والثالث وهو المنصوص عليه صوم التعديل عن كل مد من قيمة الهدي

صوم يوم لان ذلك اقرب الى الهدي من حيث انه يستوفي قيمته والقول
الثاني ان بدله الاطعام وما ذلك الاطعام على وجهين احدهما اطعام فدية الاذى
لانه لاذى الاذى والثاني يشتري بقيمة الهدي ما يجد من الطعام فاذا قلنا
بدله الاطعام ووجد لم يتحلل حتى يطعم كما لا يتحلل حتى يهدي عند وجوده وكذلك
اذا قلنا بدله الصوم لم يتحلل حتى يصوم على احد القولين كما لا يتحلل حتى
يطعم ويتحلل على القول الاخر للمشقة في بقايه على الاحرام الى الفراغ من الصوم
بخلاف الاطعام فانه لا يطول زمانه فاذا تحلل المحصر عن الحج والعمرة نظر
فان كان الاحصار عاما لم يلزمه القضا بل يعود الى ما كان عليه قبل الاحرام
فان كان تحلل عن حجة واجبة فهي في ذمته كما كانت فاذا فعلها من
بعد لم يلزمه ان يضيف اليها عمرة للفوات لانه لما تحلل للعذر كان
كانه لم يحرم ولو لم يحرم لما لزمته عمرة فكذلك هاهنا وان كان تحلل عن حجة
تطوع او عمرة تطوع فلا قضا عليه اعتبارا بما كان عليه قبل الاحرام
اذا لم يوجد منه تفريط بالتحلل فهو كما لو تحلل بالافعال بخلاف من
فاته الحج بغير الاحصار فانه لا يخلو من تفريط اما من الخطا في الطريق
او في عدد الايام فلزمه القضا لذلك واذا كان الحصر خاصا قضا على احد
القولين اذ لا مشقة في ايجاب القضا عليه وحده والاصح لا يقضي لانه لم
يفرط فهو كالحصر العام فان لم يتحلل المحصر الى ان زال الحصر نظر فان
امكنه الادا لزمه الادا وان كان ذلك بعد الوقوف بعرفة وامكنه
المبيت بمنى والرمي فعل وان فاته ذلك تحلل بعمل عمرة وعليه القضا

ودم الفوات وان احصر بعد ان افسد كان له وان فاته لانه اذا تحلل من
من الاحرام الصحيح فمن الفاسد اولى لانه اذا تحلل منه لزمه القضا لانه
لما فسد لزمه القضا فلم يسقط بالتحلل الطارى بخلاف ما لو تحلل قبل الوطى
لانه لم يوجد منه قبل التحلل ما يوجب القضا فان كان الوقت باقيا حج عن
سنته وان كان فايتا قضى ومن احصره عدو مسلم كره له قتاله لان التحلل
ايسر من قتل مسلم واستحب له التحلل وكذلك ان كان العدو مشركين
وكانوا اكثر من المحصرين وان كان المحصرون اكثر استحب لهم قتالهم
واذا لبسوا المخيط والمغفر والدرع في مقاتلتهم افتدوا والامام لبسوها
لمصلحة انفسهم ومن احصره مرض لم يتحلل به لانه لا يخلص بالتحلل من الاذى
الذي لحقه بل يقيم مكانه ويتداوى فان برى اتم حجه وان فاته تحلل
بفعل عمرة وقضى فان كان قد شرط حال احرامه التحلل عند المرض
كان له ان يتحلل على اصح القولين لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
مر بضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وهي باكية فقال لها ما يبكيك
فقالت اريد الحج وانا شاكية فقال لها حجي واشترطي وقولي ان محلي
حيث حبستني وكذلك اذا شرط التحلل عند اخطا الطريق او
انقطاع النفقة كان له التحلل بوجود الشرط ثم ينظر فان كان
قال انه اذا مرض او انقطعت به النفقة حل صار متحللا بوجود
الشرط من غير نية التحلل على الاصح ويكون كانه التزم النسك الى هذه
الغاية ولم يلزمه بذلك هدي على الاصح لانه بمنزلة من اتم نسكه

فان كان قال اذا مرضت فانه يتحلل واضاف فعل التحلل الى نفسه افتقر عند
عند وجود الشرط الى هدي عند التحلل والى نية التحلل واما اذا شرط في
احرامه انه متى شا تحلل منه من غير عذر يستند اليه فانه لا يجوز له التحلل
فانه لا عذر له وللزوج منع الزوجة عن حجة التطوع واذا احرمت بها من
غير اذنه فله تحليلها كما لو شرعت في صوم النفل وكذلك له منعها عن
حجة الاسلام والمنذورة لانها على التراخي وينتفع في زمان طويل وحق الزوج
على الفور واذا احرمت بها بغير اذنه فهل له تحليلها على قولين احدهما ليس له
ذلك كما لو احرمت بالصلاة الواجبة والصوم الواجب والثاني له تحليلها وهو
الاصح لان له منعها منها فكان له تحليلها بخلاف الصلاة الواجبة والصوم الواجب
فعلى هذا اذا احرمت بحجة التطوع ففي جواز تحليلها قولان اصحهما له تحليلها
على ما ذكرناه وهو الاصح لان له منعها فله تحليلها والثاني ليس له ذلك لانها
وجبت عليها بالشروع كما لو شرعت في حجة واجبة وان احرم الولد بغير
اذن الوالدين لحجة واجبة فليس لهما تحليله كما لو احرم بالصوم والصلاة
فان كان احرم بالتطوع فعلى قولين احدهما ليس لهما تحليله لانه وجب عليه
بالشروع فيه والثاني لهما ذلك وهو الاصح لان لهما منعه عنه في الابتدا
وحكم المحصر بالزوج والوالدين والغريم في الدين الذي لا يقدر عليه حكم المحصر بالعدو
على ما تقدم ذكره وكذلك العبد اذا احرم بالحج او العمرة من غير اذن سيده
كان له تحليله لان منافعه للسيد وحكمه حكم الحر المحصر العاجز عن الهدي
اذا قلنا انه لا يملك او قلنا يملك ولم يملكه سيده الهدي ولكنه يفارق

الحر المعسر في شي واحد وهو انه يتحلل في الحل من غير هدي ولا صوم لان في
بقايه علي احرامه الي حين العتق ووجود الهدي ضررا عظيما عليه وعلي سيده
وكذلك في بقايه الي الفراغ من الصوم ضرر علي سيده والحر المعسر لا يتحلل حتي
يجد الهدي علي احد القولين وحتي يصوم علي القول الاخر وقد تقدم ذكره وان
قلنا ان العبد يملك وملكه سيده الهدي فهو كالحر الموسر واما المكاتب
فهل لسيده منعه من الاحرام وتحليله اذا احرم بغير اذنه علي قولين احدهما
له ذلك كالعبد القن والثاني ليس له ذلك لان المكاتب يملك منفعة نفسه
وقيل لم تحليله قولا واحدا وانما القولان في منعه من غير سفر الحج
والفرق بينهما ان الحج ايلاف مال فكان له منعه منه والسفر يقصد
به تنمية المال فكان علي قولين

باب حج الصبي والعبد

يصح حج الصبي الطفل والمميز لما روى ابن عباس رضي الله عنه ان امراة رفعت
صبيا من محفتها وقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر فان كان
مميزا احرم بنفسه من غير اذن وليه علي احد الوجهين كما يحرم بالصلاة والصوم
من غير اذنه ولا يحرم الا باذنه علي الوجه الاخر وهو الاصح لانه يتضمن انفاقا
من ماله وحج وجا من بلده بخلاف الصوم والصلاة وان كان طفلا احرم
عنه وليه وصار الصبي محرما باحرامه والمجنون يكون مثل الطفل محرما
لنفسه علي اصح الوجهين لانه ليس محل الاحرام عنه وانما يعقد له والولي
الذي يعقد الاحرام عن الطفل ويأذن فيه للمميز من يلي علي ماله بغير تولية
كالاب والجد واما من يليه بتولية كالوصي والحاكم فعلي وجهين اصحهما له ذلك
لانه من افعال الخير والطاعات كتعليم القران والخط والامراه لا تلي ذلك
لانها لا تلي علي المال وقال الاصطخري رحمه الله للام ولاية علي المال بغير
توليه فعلي هذا لها ان تحرم عن الطفل وان تاذن للمميز واذا انعقد احرام
الصبي وجب قدر نفقه مقامه في ماله ووجب ما زاد عليها بسبب الاحرام
في مال الولي علي احد الوجهين لانه السبب فيه ووجب في مال الصبي علي الوجه
الاخر لانه لمصلحته كاجرة التعليم لا يصح ذلك لان الحاجة تدعو الي تعلمه في
صغره ولا حاجة به الي الحج في صغره فان بلغ الصبي في اثناء الحج نظر فان كان
بعد فوات الوقوف كان حجه تطوعا ولم يسقط به حجة الاسلام لانها
عبادة العمر فاعتبر ان يوديها علي اكمل احواله وان بلغ قبله فوقف
وطاف وسعي اجزاه عن حجة الاسلام وكذلك اذا بلغ حال الوقوف
لوجود الوقوف في حال كماله وكذلك اذا بلغ بعد وقوف الناس وقبل
فوات وقته ولكنه رجع الي الموقف ووقف اجزاه لما ذكرناه فان لم يرجع
الي الموقف لم يجزه لانه لم يدرك الوقوف في حال الكمال وقيل يجزيه
لان ادراك وقت العبادة في حال الكمال كفعلها في حال الكمال كما لو احرم
قبل البلوغ وبلغ فانه بمنزلة ما لو احرم بعد البلوغ ولا يصح ذلك لانه اذا
بلغ بعد الاحرام فلذلك الاحرام مستدام في حال بلوغه فيكون كانه احرم
في تلك الحالة كما لو بلغ في حال الوقوف كان كانه ابتدا بالوقوف بعد
البلوغ وليس كذلك هاهنا لانه قد انقضي حكم وقوفه ولم يوجد منه

منه وقوف في حال البلوغ ولا بعده فلم يجزه ويجتنب الصبي المحرم ما يجتنبه
البالغ من المحظورات ويقف بعرفه ويبيت بمنا وبالمزدلفه ويرمي بنفسه
ان امكنه وان عجز ناب عنه غيره فيه ويطوف ويسعى بنفسه ان امكنه وان
عجز حمله وطاف به من قد طاف عن نفسه دون من لم يطف عن نفسه على احد
القولين فان باشر شيا من محظورات الاحرام نظر فان كان اتلافا كالحلق
والقلم وقتل الصيد وكان عامدا بني على القولين في عمد الصبي
فان قلنا فهو عمد كان كالبالغ في وجوب الفديه وان قلنا عمده خطا
او كان مخطيا ففي وجوب الفديه قولان بنا على القولين في وجوب الجزا
على المجنون اذا قتل صيدا وان كان ترفها كالطيب واللبس والمباشره
بشهوه نظر فان كان عامدا وقلنا عمده عمد وجبت الفديه وان قلنا
عمده خطا او كان مخطيا فلا فديه كالبالغ الناسي واي موضع حكمنا
بوجوب الفديه فهي في مال الولي على اصح الوجهين كما ذكرناه فيما زاد على نفقته في
الحضر لانه السبب فيها مع غنايه عنها وان وطي في الفرج نظر فان كان
مخطيا او كان عامدا وقلنا عمده خطا ففي فساد حجه ووجوب الفديه بوطيه
قولان كما ذكرناه في البالغ الناسي وان كان عامدا وقلنا عمده عمد فسد
حجه ووجبت بدنه وفي وجوب القضا وجهان احدهما لا يجب لعدم
التكليف والثاني يجب لانه اذا كان كالبالغ في فساد الحج بالوطي كان
في القضا مثله واذا اوجبنا عليه القضا فهل يجوز ان يقضي في صغره
على وجهين احدهما لا يجوز لعدم التكليف والثاني يجوز وهو الاصح لانه

اذا كان عدم التكليف لا يمنع وجوب القضا عليه لم يمنع فعله الا انه اذا قضاه
في صغره لم يجز عن حجه الاسلام الاسلام وان قضاه بعد بلوغه نظر فان كانت
حجته الفاسده بحيث لو سلمت اجزاته عن حجه الاسلام بان بلغ قبل الوقوف
اجزاه قضاوها عن حجه الاسلام وكفاه حجه واحده عنها وان كانت بحيث لو
سلمت لم تجز بان بلغ بعد الوقوف لم يجز قضاوها عن حجه الاسلام ولزمه حجه الاسلام
اولا لتاكيدها ثم يقضي فان اذا جمعت حجه الاسلام والمنذوره ابتدا بحجه الاسلام
لتاكدها فان احرم اولا بالقضا انقلبت الى حجه الاسلام **فصل** واذا احرم العبد
فصح احرامه باذن السيد لا ثبتا وبغير اذنه موقوفا على رضاه فان احرم
بغير اذنه كان له تحليله والاولى تركه على احرامه لانه طاعه فاذا حلله كان
محصرا ويحل وكان حكمه على ما ذكرناه في الباب قبله وان اذن له في
الاحرام ولم يحرم بعد كان له منعه لانه اذا لم يشرع فيه كان كالهبه التي
لم يتصل بها القبض وليس له تحليله بعد الاحرام كما لو اتصل القبض بالهبه
واذا رجع في الاذن وعلم العبد به فاحرم كان له تحليله وان لم يعلم به فاحرم
فهل له تحليله على وجهين بنا على القولين في عزل الوكيل بغير علمه فان قلنا
ينعزل الوكيل كان له تحليله وان قلنا لم ينعزل لم يكن له ذلك ويجوز للسيد
بيع العبد المحرم سوا احرم باذنه او بغير اذنه لان الاحرام لا يمنع تسليمه
فاذا باعه وكان المشتري عالما باحرامه فلا خيار له لانه دخل فيه على
بصيره وان لم يكن عالما نظر فان كان احرامه باذن السيد كان له الخيار لانه لا
يقدر على تحليله كالبايع وان كان احرامه بغير اذن سيده فلا خيار له لانه

يقدر على تحليله كالبايع واذا احرم العبد بالاذن ولزمه جزا نُظِر فان كان مما
يتضمنه الاحرام كدم التمتع والقران بني على القولين في ملك العبد فان قلنا
لا يملك كان فرضه الدم ويكون ذلك في كسبه على احد القولين وعلى السيد
في القول الاخر لانه لما اذن له في احرام لا ينفك عن الدم فقد التزمه وهذا
كما نقول اذا اذن العبد في النكاح فهل تكون النفقة والمهر على السيد او في
كسب العبد على قولين وان كان الدم مما لا يتضمنه الاحرام كدم الطيب واللباس
وما اشبههما لزم العبد جزاوه وكان فرضه الصوم لا عسار وان اراد السيد
ان يفدي عنه بالدم نظر فان قلنا لا يملك العبد لم يجز لانه يريد ان يملكه ما يخرجه
عنه وهو لا يملك وان قلنا يملك نظر فان اذن فيه العبد جاز وان لم ياذن
فيه لم يجز لان ذلك يقتضي تمليكه فلم يجز الا باذنه فان مات العبد كان للسيد ان
يفدي عنه بالدم بكل حال لانه يسقط به عنه فرضا لزمه في حال الحياة وليس
بملكه شيئا واذا وطي العبد المحرم عامدا افسد حجه ولزمه المضي في الفاسد
ولم يكن للسيد منعه من المضي فيه لا باذنه يفعل ما بقي منه ولزمه القضا
لانه مكلف وقد لزمه فرض الحج بالدخول فيه كالبالغ خلاف الصبي حيث
قلنا لا يجب عليه القضا بالافساد على احد الوجهين لانه غير مكلف
ولا يجوز ان يقضي الا باذن السيد فان قضى بغير اذنه كان له منعه لانه لم
ياذن له في حجة توجب القضا وهل يصح منه القضا في حال الرق على وجهين
اصحهما يجوز كما قلنا في قضا الصبي فان قضاه في حالة الرق ثم اعتق لم
يجزه القضا عن حجة الاسلام كالصبي اذا قضى في حال الصغر ثم بلغ وان

الصوم كما في المعسر وان ... للسيد منعه لانه اذن له في ... وان قلنا يملك كان له

قضاه بعد العتق نظر فان كان اعتق بعد فراغه من الفاسد لم يجز قضاوه
عن حجة الاسلام وان كان اعتق قبل الوقوف في الفاسد اجزاه قضاوه
عنها وان كان اعتق بعد الوقوف فيه لم يجز كما ذكرناه في الصبي سواء

باب الاستيجار على الحج والاستنابة فيه

تجوز الاستنابة في الحجة الواجبة باجرة معلومة وبغير اجرة وبجعالة ولا
تجوز ذلك الا في حق من عجز عن ادايها بنفسه لموت او لزمانة للضرورة وان
حج المستناب وقع الحج عن المحجوج عنه وسقط به فرضه لانه اذا صحت فيه
الاستنابة صحت النيابة وهل تجوز الاستنابة في حجة في حجة التطوع على قولين
احدهما تجوز كالواجبة والثاني لا تجوز وهو الاصح لان المغلب في الحج البدن
فلا تدخله النيابة الا للضرورة ولا ضرورة الى الاستنابة في التطوع لغنايه عنه
فعلى هذا لا يستحق الاجير المسمى لفساد الاجارة وهل يستحق اجرة
المثل فعلى قولين احدهما لا يستحق لان عمله لا يقع عن المحجوج عنه
والثاني يستحق وهو الاصح لانه اتلف منافعه لغيره باذنه فضمنها
وان لم يعد نفعها اليه كما لو استاجر الغاصب رجلا لنقل المغصوب فان
قيل اليس اذا استاجر صرورة ليحج عنه لم يستحق لعمله شيئا لما وقع
الحج عن الصرورة ولم يقع عن المحجوج عنه فهلا كان هاهنا مثله
قيل لان الصرورة انقلب حج المستاجر اليه فانتفع بفعله لنفسه وسقط
به حجة اسلامه وهاهنا لم ينتفع الاجير بحجته لان التطوع يقصد به الثواب
ولم يحصل للاجير ثواب بفعله لاسناده الى غيره واكثر ما انه لم يحصل فيه

للمحجوج عنه فايده فذلك لا يمنع وجوب الاجر لوجود الاذن في اتلاف
المنافع كالغاصب اذا استاجر رجلا لنقل المغصوب ولا يجوز ان يستاجر
لحجه الواجبه الاسلام احرا مكلفا قد اسقط فرض الحج عن نفسه سوا فيه
الرجل والمراه ولا يجوز ان يستاجر كافرا لانه ليس من اهل العبادات ولا
مجنونا ولا صبيا لانهما غير مكلفين ولا صروره لانه لم يسقط فرضه فاذا
حضر المناسك تعين عليه فعلها وكذلك لا يستاجر عبدا لانه لم يسقط
عن نفسه فرض الحج فهو كالصروره ويجب ان يعين الاجير المكان الذي يحرم
منه على احد القولين لان الاحرام يجوز من دون اهله ومن الميقات ومابينهما
فاذا اطلق من غير تعيين كان عمل الاجير مجهولا غير انه اذا حج وقع عن المحجوج
عنه لوجود الاذن واستحق به اجر المثل دون المسمى وكذلك كل اجاره
فاسده لجهاله العوض او لغيرها اذا حج الاجير وقع عن المحجوج عنه واستحق
به اجر المثل ولا يجب تعيين موضع الاحرام على القول الاخر بل يصح الاطلاق
وينصرف الى الميقات الشرعي لانه معلوم فان قدم عليه فقد زاد خيرا
وقيل اذا كانت الاجاره عن حي وجب تعيين موضع الاحرام قولا واحدا
لان غرض الحي يختلف فيه بخلاف الميت ومتى عين لاحرامه موضعا فاحرم
منه فقد فعل المامور وان احرم قبله كان اولى وان احرم بعده نظر
فان عاد اليه محرما فلا شي عليه وان لم يعد اليه لزمه دم لتركه الاحرام
من الموضع المعين كما يلزم تارك الاحرام من الميقات الشرعي والمشروط
كالمشروع ولهذا لو نذر ان يحرم من الكوفه فاحرم من دونها فانه يلزمه دم

لمجاوزته الميقات المشروط ولزمه ان يرد من الاجره بقدر ما ترك من
الاحرام بان يقال حجه من الموضع المعين بعشره ومن الموضع الذي احرم منه
بتسعه فيلزمه رد عشر الاجر وقال الشافعي رضي الله عنه في القديم
لا يرد شيا لانه قد جبر بالدم ما تركه فكانه لم يترك شيا كما اذا تطيب او لبس
وجبره بالدم ولا يصح ذلك لانه اذا تطيب او لبس فما ترك واجبا في الحج واما ارتكب
محظورا فاذا اجبره بالدم كان كانه لم يرتكبه وهاهنا قد ترك واجبا عليه
لحق الله تعالى ولحق المستاجر وقد جبر بالدم حق الله تعالى وبقي حق الادمي
فيحتاج ان يجبره برد حصته من الاجر كما اذا اتلف صيدا مملوكا يلزمه
الجزا والقيمه فاذا عين الاجير مكانا يحرم منه فاحرم الاجير منه بالعمره
عن نفسه واحرم للمستاجر بالحج من مكه وجبر بالدم ما ترك من الاحرام
من الميقات فلم يرد شيا من الاجر لما ترك على قولين كما ذكرناه فاذا
قلنا لا يرد شيا فلا كلام واذا قلنا يرد فكم يرد على قولين احدهما
بقدر ما ترك من الاحرام كالقسم قبله والثاني بقدر ما ترك من الاحرام
ومن العمل وقطع المسافه فيرد ما ترك من بلده الى مكه لانه قطع
المسافه لنفسه وان عاد الى الميقات واحرم منه عن المستاجر بقدر
المسافه من بلده الى الميقات ولا يجب على الاجير دم التمتع لان دم التمتع
انما يجب اذا كان النسكان لواحد وهاهنا النسكان لاثنين فاذا استاجر
رجلا ليحرم عنه من احد مواقيت الشرع وعينه له فاحرم من ميقات
اخر شرعي جاز من غير دم ولا يرد شيا من الاجره سوا كان الميقات

الذي احرم منه ابعد من الميقات المشروط او مثله او اقرب منه لان
المواقيت الشرعية اقيم بعضها مقام بعض في الشرع والاجارة للحج ولغيره
على ضربين اجارة معينة واجارة في الذمة فان كانت الاجارة معينة واجارة
في الذمة ~~فان كانت الاجارة معينة~~ لم تصح الا في وقت يمكن الاجير من افعال
الحج والتسبب اليه عقب العقد فان كان في موضع يمكنه ان يحرم
منه بالحج في اشهر الحج ويدركه لم تجز الاجارة قبل اشهر الحج وان كان في
بلد بعيد لا يستغني عن الخروج للحج قبل اشهر الحج استاجره في الوقت
الذي لا يستغني عن المسير عقيبه دون ما قبله واذا استاجره اجارة
معينة صحت بشرط التعجيل وصحت مطلقة واقتضت التعجيل ولو شرط
ان يحج عنه في العام القابل لم يصح لانه معاوضة على معين فلم يصح بشرط
تاخير التسليم كما لو باع عينا بشرط تاخير التسليم وان كانت الاجارة
في الذمة صحت بشرط التعجيل وصحت مطلقة واقتضت التعجيل كالاجارة
المعينة وصحت ايضا بشرط التاجيل لانها في الذمة كما يجوز التاجيل
في الثمن وفي المسلم فيه واذا ارتكب الاجير شيئا من محظورات الحج
فالدم على الاجير لان عقد الاجارة لم يتضمنه فان جامع عامدا فسد
حجه وانقلب الحج اليه لانه استوجر لحجة سليمة لا فاسدة ولم يستحق
شيئا لما عمل لانه افسد عمله ولزمه القضا والكفارة وهل تنفسخ
الاجارة ينظر فان كانت معينة انفسخت لفوات الوقت وان كانت
في الذمة لم تنفسخ غير ان للمستاجر فسخها سوا كانت عن حي او ميت

لانها ان كانت عن حي فان المستاجر ينتفع بالتصرف في الاجرة الى العام
القابل ويستاجر في العام القابل من يحج عنه وان كانت عن ميت فان الولي
لا يمكنه ان يتصرف في الاجرة غير انه يمكنه ان يستاجر بها من يحج عن الميت
في العام القابل والاجير لا يمكنه ذلك لاشتغاله في العام القابل بالقضا
عن نفسه وقال المزني رحمه الله اذا افسد الاجير الحج لم يجب القضا
لحال لان الاجير افسد حج الغير فلا يلزمه قضا حج الغير والمستاجر
لم يفسد شيئا ولا يصح ذلك لانا اجمعنا على انه لا يجوز ان يحج عن الغير بغير
اذنه وانه اذا حج بغير اذنه انقلب اليه وهاهنا انه في الحج له فقضى
حجة سليمة فاذا افسدها لم يات بما امره فانقلب اليه كما لو اذن في
شرى عبد فاشترى جارية وكذلك اذا اخطا الاجير العدد وحل
ففاته الحج انقلب الى نفسه ولزمه القضا ولم يستحق شيئا من الاجرة
لانه فاته الحج بتفريط منه بخلاف ما اذا احصر فلم يتحلل حتى فاته الحج حيث
قلنا على احد القولين انه يستحق من الاجرة بالحصة الى حين انقلاب الحج اليه
لانه اذا احصر فلم يتحلل فهو غير مفرط فيما اصابه من فوات الحج فاذا فات
الاجير الحج بغير الافساد وغير الخطا في العدد لم تنفسخ الاجارة لعدم
التفريط ولكنها ان كانت عن حي كان له فسخها لانه يستفيد به التصرف
في المال الى العام القابل وان كانت عن ميت لم يكن للولي فسخها لانه يستفيد
التصرف في المال بالفسخ والاجير يمكنه ان يحج عن الميت في العام القابل
وان مات الاجير قبل الاحرام او حج او احصر فتحلل انفسخت الاجارة ولم يستحق

شيئا من الاجر وقيل يستحق منها بقدر ما قطع من المسافة وليس بشي لان
الاجارة وقعت علي افعال الحج ولم يوجد شي منها وان مات بعد الفراغ من الاركان
وقبل الرمي والمبيت استحق الاجر المسماه ولزمه جبر ما بقي من الافعال
وهل يرد لما فات من الافعال شي من الاجر علي قولين كما قلنا فيه اذا ترك الاحرام
من الموضع المعين ولم يعد اليه وان مات بعد الاتيان ببعض الاركان استحق
من الاجر بقدر ما عمل ويرد منها بقدر ما بقي وقيل لا يستحق شيا من الاجر
لان المقصود اسقاط الفرض عن المستاجر وذلك لم يوجد والاول اصح لان الاجر
يستحق بنفس العقد ويستقر بقدر العمل فاذا قلنا لا يستحق شيا من الاجر
فلا كلام واذا قلنا يستحق بالحصة فهل تقسط الاجر علي افعال الحج او عليها
وعلي المسافة علي قولين اصحهما علي افعاله لانها المقصود واستاجر المستاجر
بعده اجيرا يبني علي عمل الاجير الميت علي احد القولين فتحصل الافعال
من شخصين كما تصح الصلاة بامامين ويحرم الاجير الثاني من مكانه بغير
دم لانه بني علي عمل الميت ويستاجر علي القول الاخر من يستانف عنه الحج وهو
الاصح لانها عبادة يفسد اولها بفساد اخرها فلم تصح من شخصين كالصوم
والصلاة وان كانت الاجارة في الذمة لم تنفسخ لان الفسخ لا يرد علي ما في
الذمة وقام وارث الاجير مقامه فان كان وقت الوقوف باقيا استاجر
الوارث وحج عن المستاجر وان كان الوقت فايتا نظر فان كانت الاجارة
عن حي كان له فسخها وان كانت عن ميت لم يفسخها وليه وان احصر الاجير فتحلل فلا
قضا عليه كما لو احصر الحاج عن نفسه فتحلل وهل يستحق من الاجر بقدر ما عمل

علي قولين وان احصر فلم يتحلل حتي فات الحج انقلب الحج اليه ومضي علي احرامه وتحلل بعمل
عمرة ولزمه القضا ولا يستحق للافعال التي اتي بها بعد الفوات شيا من
الاجر ويستحق لما فعله قبل الحصر علي الاصح لعدم التفريط وان احرم الاجير
عن رجلين دفعة لم ينعقد احرامه عن واحد منهما اذ ليس احدهما باولي من الاخر
كما لو عقد النكاح علي اختين وانعقد احرامه عن نفسه لانه اولي وكذلك
اذا احرم عن نفسه وعن غيره انعقد احرامه عن نفسه لانه اولي واذا
استاجر رجلين ليحج احدهما عنه حجة الاسلام والاخر حجة النذر في سنة
واحدة ففيه وجهان احدهما لا يجوز لانهما قايمان مقامه وهو لا يقدر علي فعل
حجتين في سنة واحدة بنفسه فكذلك بغيره والثاني يجوز وهو الاصح لان الزمان
يتسع لفعل رجلين ولا يتسع لفعل رجل واحد واذا استاجر رجلا ليحج عنه فاعتمر
او ليعتمر عنه فحج لم يستحق شيا من الاجر للمخالفة ثم ينظر فان كان ذلك عن
ميت كان ما فعله تطوعا عن الميت لانه لا يفتقر الي اذنه لكونه ميتا ولهذا
لو بادر رجل فحج عن الميت سقط به فرض الميت وان كان عن حي كان عن الاجير
لانه لا يكون ان يحرم عن الحي الا باذنه واذا استاجر رجلا للحج لم يخل اما ان يستاجره
ليفرد او ليقرن او ليتمتع فاذا استاجره ليقرن فقرن كان دم القران علي المستاجر
لانه يتضمنه عقد الاحرام بخلاف دم الطيب واللباس وما اشبههما وكذلك
اذا استاجره ليتمتع فتمتع كان الدم علي المستاجر لما ذكرناه فان شرط الدم علي
الاجير بطلت الاجارة لانه بيع هدي مجهول واجارة فان خالف الاجير للقران
فافرد الحج من الميقات وافرد العمرة من الميقات فقد زاد خيرا وان افرد

الحج من الميقات والعمرة من ادنى الحل فقد زاد خيرا بالافراد ولكنه نقص
عن الاحرام باحرامه بالعمرة من ادنى الحل فيرد من الاجرة بقدر ما بين موضع
احرامه بالعمرة وبين الميقات وان اتى عنه بالحج فقط ولم يعتمر بعد ردّ ما يقابل
عمرة من الميقات وان خالف الاجير للقران فتمتع فقد زاد خيرا بان اتى بحل
واحد من النسكين على الانفراد ونقص عن القران باحرامه للحج من جوف
مكة فيرد بقدر ما ترك من المسافة بغير احرام واذا استاجر رجلا ليتمتع
فخالف فافرد كل واحد من النسكين من الميقات فقد زاد خيرا باحرامه للحج
من الميقات ولكنه نقص عنه باقتصاره على عمل نسك واحد غير انه لا يرد
لما نقص شيا لان الشرع اقام احدهما مقام الاخر وقيل يرد لتركه
احد الطوافين والسعيين والدم الذي يلزمه بالقران على المستاجر في مقابلة
الدم الذي كان قد التزمه بالعقد للتمتع فان اتى عنه بالحج من الميقات ولم
يعتمر فقد زاد للحج خيرا باحرامه من الميقات فهو متطوع بتلك الزيادة لا
يستحق في مقابلتها شيئا ويرد ما يقابل عمرة من الميقات واذا استاجر
رجلا ليفرد له حجه فتمتع فان كانت الاجارة عن ميت كان الحج والعمرة
واقعين عن المحجوج عنه ويكون الحج بالاذن والعمرة تطوعا ودم التمتع على
الاجير لانه لم يتضمنه عقد الاجارة وان كانت عن حي نظر فان كان في كلامه
ما يدل على الاذن بان يكون قال افرد عني حجة وان رايت التمتع فافعل وقع
النسكان معا عن المستاجر وكان الدم على المستاجر فان لم يكن في كلامه ما يدل
ما يدل على الاذن وقع الحج عن المستاجر لوجود الاذن والعمرة عن الاجير لفقد

الاذن من الحي ويرد بقدر ما ترك من المسافة بغير احرام وان خالف الاجير
الافراد فقرن نظر فان كان عن ميت وقع النسكان عن الميت كما لو خالف
فتمتع وكذلك اذا كان عن حي ولم يكن في كلامه ما يدل على الاذن في العمرة
وقعت العمرة عنه كانت الحجة ايضا عنه لان النسكين في القران كالنسك الواحد
فلا يقع بعضه عن احدهما وبعضه عن الاخر واذا لم يقع عنهما كان هو اولى من
المستاجر فوقعا عنه واما الاستنابة في الحج بغير اجرة فهي في حق المعضوب
اذا وجد من يبذل الطاعة وقد ذكرناه في اول كتاب الحج واما الاستنابة
فيه بالجعالة فهي ان يقول من حج عني فله مائة دينار فكل من حج عنه استحق
المائة وكذلك لو قال من حج عني او اعتمر فله مائة فكل من حج عنه او اعتمر
استحق المشروط ولو كان ذلك في الاجارة فقال استاجرتك لتحج عني او لتعتمر
لم يصح لجهالة العمل المعقود عليه بخلاف الجعالة فانه لا يبطلها جهالة العمل
ولا جهالة المستناب وانما يبطلها الجهالة بالعوض المشروط بان يقول من حج
عني فله ثوب غير انه اذا كان العوض مجهولا فحج عنه رجل وقع عنه لوجود
الاذن واستحق اجرة المثل واذا اوصى رجل فقال احجوا عني نظر فان كان عليه
حجة واجبة احج عنه باقل ما يمكن من الميقات من راس ماله وان لم يكن عليه
حجة واجبة لم يحج عنه على اصح القولين الا ان الاستنابة في التطوع لا تجوز واحج
عنه على القول الاخر من ثلثه باقل ما يوجد من الميقات ولو قال احجوا عني فلانا
بمائة وكانت عليه حجة واجبة نظر فان كانت المائة اجرة مثله احج ذلك الرجل
عنه بها اجنبيا كان الاجير او وارثا وان كانت المائة زائدة على اجرة مثله

كانت اجرة المثل من راس المال والزيادة عليها من الثلث وحج الرجل عنه بالمائة ان
لم يكن وارثا وكذلك ان كان وارثا واجاز الزيادة الباقون من الورثة وان لم يجيزوا
لم يحج الا ان يرضى باجرة المثل وان كان الزايد على اجرة المثل لا يخرج من الثلث نظر
فان حج عنه ذلك الرجل بالقدر الموجود ولم يعدل عنه وان ابى احج عنه
من الميقات باقل ما يمكن ولو قال احجوا عني فلانا ولم يقدر اجرة استوجر
ذلك الرجل لانه ربما قصد بتعيينه نفعه ويكون استيجاره على وجهين احدهما
باقل ما يمكن كما لو اطلق فان امتنع عن الحج باقل ما يمكن استوجر غيره
باقل ما يمكن من الميقات والثاني يستاجر باجرة المثل لانه قصد نفعه بذلك

باب الدما الواجبة بحكم الاحرام والهدايا المنذورة

الدما المتعلقة بالاحرام على ضربين منصوص عليه في كتاب الله تعالى وغير
منصوص عليه فالمنصوص عليه منها اربعة وهي دم التمتع ودم الاحصار وفدية
الاذى وجزا الصيد وغير المنصوص عليه على ضربين احدهما مقيس على هذه
الاصول الاربعة والثاني هو اصل بنفسه فاما دم التمتع فهو على الترتيب كما نص
الله تعالى عليه في كتابه وقيس عليه كل دم يجب لترك نسك كدم القران ودم الفوات
والدم الواجب لترك الاحرام من الميقات ولترك الرمي والدفع من عرفة قبل
الغروب وكترك المبيت بالمزدلفة ومنا وكترك دم الوداع اذا اوجبنا فيها
الدما كل ذلك على الترتيب لانه دم لترك نسك كدم التمتع واما دم الاحصار فهو
على الترتيب ايضا ولا فرع له فيلحق به لانه دم يجب لاجل التحلل بالعذر ولا
نظير له واما دم فدية الاذى فهو على التخيير كما نطق به القران وقيس عليه
كل دم وجب للترفه كدم الطيب واللبس والحلق والتقليم والمباشرة بشهوة
والوطي فيما دون الفرج واما جزا الصيد فهو على التخيير ايضا للنص ولا فرع له
فيلحق به لانه ليس في الحج دم يجب لارتكابه محظور يجري مجرى المعاوضات فيجب في
الكبير كبير وفي الصغير صغير واما الدم الواجب بالوطي فهو غير منصوص عليه
ولا هو مقيس على احد هذه الاصول الاربعة اذ ليس في محظورات الحج ما يفسد
غيره وانما وجب الدم فيه باجماع الصحابة وهو على الترتيب على ظاهر المذهب
قياسا على كفارة الجماع في شهر رمضان فيجب فيه بدنة فان لم يجدها فبقرة فان
لم يجدها فسبعة من الغنم وفيه قول اخر هو على التخيير ان شا اخرج بدنة او بقرة
او سبعة من الغنم او قوم ما شا من هذه الثلاثة دراهم والدراهم طعاما فتصدق
به وان شا صام عن كل مد يوما لانه سبب يجب به بدنة فكان على التخيير
كما لو قتل نعامة وكل هذه الدما عدا دم الاحصار يجب ذبحها بمكة وتفرقة
لحمها على مساكين الحرم المقيمين فيه والمجتازين به واي موضع ذبح من الحرم
جاز ولكن الافضل ان يذبح الحاج بمنا لانه موضع تحلله والمعتمر بالمروة لانها
موضع تحلله واذا ذبح في الحرم وجب تفرقة اللحم فيه فان ذبح في الحرم وفرق
اللحم في الحل لم يجز وان ذبح في الحل وفرق اللحم في الحرم ففيه قولان احدهما
يجوز لان المقصود ايصاله الى مساكين الحرم وقد وجد والثاني وهو
الاصح لا يجوز لان الذبح في الحرم مقصود لتفرقة اللحم ليصل اللحم الى مساكينه
غضا طريا وذبحه في الحل يفوت عليهم ذلك وكذلك الاطعام المتعلق بالاحرام
يجب تفرقته على مساكين الحرم كاللحم ويجوز الصوم المتعلق بالاحرام حيث شا

لانه لا منفعة لمساكين الحرم فيه ولا يجوز لمن وجب عليه شي من هذه الدماء
ان ياكل منه لحما كما لا يجوز ان ياكل من طعام كفارة القتل وكفارة الظهار وغيرها
من الكفارات وان ذبحها ولم يفرق لحمها حتى سرقت ضمنها لانها تعينت عما
في الذمة ولم تسلم فبقيت على ما كانت في الذمة بخلاف ما لو نذر هديا معينا
فتلف حيث لم يضمنه لانه وجب معينا في الابتدا

فصل في نذر الهدي

الهدي على ثلثة اضرب هدي يجب على سبيل الجبران وهو كل دم وجب
لحكم الاحرام وقد ذكرنا حكمه في الباب قبله وهدي منذور وهدي متطوع
به فاما المنذور فهو على ضربين معين ومطلق

فصل

فاذا نذر هديا معينا
تعين فيه النذر معيبا كان او سليما بقي على سلامته او حدث به عيب بعده
وتعين بالبلد الذي عين ذبحه فيه من الحرم او غيره لان كل من نذر صدقة
في بقعة لزمه ان يتصدق بها في تلك البقعة حلا كان او حرما وزال ملك
الناذر عنه فلم يجز له بيعه ولا ابداله بغيره كما لو وقف ملكا وان تلف لم يضمنه
لانه امانة في يده وان اتلفه ضمنه للتفريط وبقا المستحق له بخلاف ما لو
نذر عتق بعينه فاتلفه حيث لم يضمنه لفوات المستحق ولزمه بالاتلاف اكثر
الامرين من قيمته وقيمة وقت التلف او مثله وقت الذبح لانه قد التزم
بنذره امرين مقصودين احدهما لله تعالى فهو الذبح والاخر للفقرا وهو تفرقة
اللحم وقد فوتهما بالاتلاف فضمنهما كما لو نذر اضحيتين واتلفهما اذا ثبت هذا
فان كان مثله اكثر لزمه مثله وان كان قيمته اكثر اشترى من القيمة
مثله وذبحه ونظر في الفاضل فان امكن ان يشتري به شاة بعد بها

فعل

فعل وان عجز الفاضل عنه ففيه ثلثة اوجه احدها يشارك غيره في هدي
بقدر الفاضل لانه اذا لم يقدر على الجميع لزمه فعل الممكن والثاني يشتري به
اللحم ويفرقه على الفقرا لان المشاركة في الهدي تشق والثالث يتصدق بالفاضل
من القيمة لان القصد به ايصال حق الفقرا اليهم وذلك يحصل به ولا يجوز للناذر
ان ياكل من الهدي المنذور لانه واجب عليه خلاف ابي اسحق فانه قال يجوز
له ان ياكل منه لانه اوجبه على نفسه فهو كالمتطوع به ولا يصح ذلك لانه واجب
عليه فهو كالواجب بحكم الاحرام فان اكل منه الناذر بعد الذبح او اكله
اجنبي لا يستحق ان ياكل منه ضمن فيه اللحم الذي اكله وما يصنع بالقيمة
على ما ذكرناه من الوجوه الثلثة وان اشترى بهيمة ونذرها للهدي ثم وجد
بها عيبا لم يردها به لانتقالها بالنذر الى الفقرا ويرجع بالارش فان امكنه
ان يشتري به شاة فعل وان عجز فماذا يصنع به على الوجوه الثلثة التي ذكرناها
وان ولدت المنذورة المعينة دخل ولدها في النذر لانها ولدت على ملك
الفقرا ولم يشرب الناذر من لبنها الا ما فضل من ولدها فله ان يشربه لقوله
تعالى لكم فيها منافع الى اجل مسمى واراد به والله اعلم شرب الفاضل من لبنها
وان مات ولدها جاز له شرب جميعه لانه لا يضر بالهدي والاولى ان يتصدق
به وكذلك لا يركبها الا عند الضرورة بحيث لا يضر بها والركوب من منافعها
كشرب الفاضل من لبنها فان ركبها واضر بها ضمن ما نقص من قيمتها وماذا
يصنع بالقيمة على الوجوه الثلثة التي ذكرناها وان كان على الهدي صوف نظر
فان كانت المصلحة في تركه بان يكون الزمان شاتيا وحيث تبقيه لدفع البرد

عنه وكذلك اذا كان الزمان صايفا وقد بقي الى وقت النحر قليل وجب تبقيته
لان الفقرا ينتفعون به عند النحر وان كانت المصلحة في اخذه بان يكون الزمان
صايفا وبقي الى وقت النحر زمان طويل اخذه بان فيه مصلحة للهدي وان عطب
الهدي المعين في الطريق ذبحه في موضعه للضرورة كهدي المحصر سوا كان قد
نذر ذبحه في الحرم او في غيره وليس في الدما المنذورة في الحرم ما يجوز ذبحه في
غيره الا في هذه المسئله واذا ذبحه خلا بينه وبين المساكين لان تعيينه التصدق فان
لم يخل بينه وبينهم ضمنه لانه فرط حيث لم يوصله اليهم مع الامكان كما لو اخر
ذبحه مع الامكان حتى مات وهل له ان يفرقه على فقرا الرفقة على وجهين
احدهما ليس له ذلك لانهم متهمون في سبب العطب فمنعوا منها والثاني يجوز
لانهم من اهل الصدقة كساير الفقرا **فصل** ويستحب ان يتولى الذبح بنفسه
لان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى مايه بدنه ونحر منها نيفا وستين بنفسه
واستناب عليا رضي الله عنه في نحر الباقي ويوجه الذبيحة الى القبله لانه قربه
ولا بد ان يوجهها الى جهة فجهة القبلة اولى ويسمي عند الذبح ويصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم ويقول اللهم منك واليك فتقبل مني ثم يقول
الله اكبر ويذبح وان استناب في الذبح مسلما او كافرا جاز لان الكافر من
اهل الذكاة غير ان المسلم اولى وكذلك ان استناب فيه صبيا او سكرانا
او مجنونا فقطع الحلقوم والمري جاز لانهم من اهل الذكاة والبالغ العاقل اولى
وان لم يتول الذبح بنفسه استحب له حضوره لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة
رضي الله عنها اشهدي اضحيتك فانه يغفر لك باول قطرة تقطر من دمها ويجب

قسمة جلده على الفقرا لانه جزو من الهدي كاللحم ولا يعطي الذابح اجرته منه بل من ماله
ولكنه ان كان الذابح فقيرا فان له ان يعطيه جزوا منه للفقر ويذبح الغنم والبقر
مضجعة وينحر الابل قياما معقولة لقوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف قيل
اراد به قياما معقولة يدل عليه ما بعده قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها اي سقطت
وذلك لا يكون الا عن قيام فان ذبح الابل بدل النحر ونحر البقر والغنم كره واجزاه
لان كل ما كان ذكاة لجنس من النعم كان ذكاة لغيره **فصل** واما المنذور
المطلق فانه يلزم كالمنذور المعين وما الذي يجب به على وجهين احدهما ما يقع
عليه اسم الهدي من تمرة وبيضة وزبيبة وثوب وعبد فما راه الناذر اهداه
من ذلك لان اسم الهدي يقع على الجميع يقال اهديت ثوبا واهديت تمرة
كما يقال اهديت شاة والثاني ينطلق ذلك الى الهدي الشرعي فيلزمه اقل ما
يقع عليه الاسم وهي الجذعة من الضان والثني من المعز فينصرف المطلق
اليه لانه المعهود في الشرع وهل يختص بالحرم يبنى على الوجهين فان قلنا ينصرف
اطلاقه الى الهدي الشرعي اختص بالحرم وان قلنا ينصرف الى الهدي اللغوي
ففيه وجهان احدهما يتصدق به حيث شا من الحل والحرم كساير الصدقات
والثاني يختص بالحرم كساير الدما واذا وجبت عليه شاة فله ان يشارك
غيره في بدنة او بقرة فيقع عنه سبعها لان كل سبع منها قام مقام شاة
بالشرع سوا كان شركاوه مفترضين او متطوعين او قاصدين الى اللحم الا ان
الانفراد بذبح شاة اولى واذا اشارك من يريد اللحم فكيف يعمل يبنى على القولين
في القسمة فان قلنا هو افراز حق كان للمهدي مقاسمته والتصدق بلحمه

وان قلنا هي بيع لم يكن له مقاسمته ولكنه يملك الفقرا نصيبه من البدنه فيصيرون
شركا للمهدي اللحم يبيعونه عليه ان اختاروا وان وجبت عليه شاه واخرج
بدنه فالواجب سبعها على احد الوجهين وجميعها على الوجه الاخر وهذا كما
قلنا فيمن وجبت عليه شاه في خمس من الابل فاخرج بعيرا منها واذا نذر ان
يهدي بدنه ففيه وجهان احدهما هو بالخيار بين ان يهدي بعيرا او يهدي
بقرة او سبعا من الغنم لان كل واحد منهم قايم مقام الاخر بالشرع والثاني لا يجزيه
الا منها فان قدر على البعير لم ينتقل الى البقره وان قدر على البقره لم ينتقل
الى الغنم كما قلنا في الدم الواجب بالوطي في الحج وقيل لا يجوز له ان ينتقل
عن البدنه الى البقره بحال لانه قد التزمها بالنذر بخلاف الواجب بالشرع فانه
اقيم به البعض مقام البعض وفي النذر تجب الوفا بالمشروط فعلى هذا
اذا لم يجد البدنه كانت في ذمته الى ان يجدها فاذا اعين المنذور المطلق
في بهيمه تعين فيها فاذا تلفت او اتلفها او عطبت كانت المنذور باقيه
في الذمه كما كانت لانها تعينت عما في الذمه ولم تسلم وكذلك اذا حدث
بها عيب يمنع الاجزا وثبت المطلق في ذمته كما كان كما لو ابتاع موصوفا
في الذمه فعينه في عين فتلفت قبل التسليم او وجدت بها عيب بخلاف
المعين في الابتدا وولد المعين عما في الذمه للناذر على الاصح لان ملك الناذر
لم يزل عن الام وانما لم يضمنها بالتلف وكان الولد له وان عطب المعين
عما في الذمه فنحره عاد العاطب الى ملكه فلا يضيع وان قلنا يعود الى
ملكه وكان الذي في ذمته مثل ما عاد الى ملكه ذبح على الوجه الاخر

فاخرج

كالوصل ما عينه بدله ثم وجده وان قلنا لا يعود الى ملكه على احد الوجهين لانه اخرجه
بدلا ولم يسلم له ولم يعد الى ملكه ذبح مثله في الحرم وان كان العايد الى ملكه
افضل مما في ذمته فهل يلزمه الفضل في الضمان على وجهين احدهما لا يلزمه
بل يهدي مثل ما كان في ذمته اعتبارا باصل وجوبه والثاني يهدي مثل
العاطب لانه لما عينه فيه كان كانه التزم في الابتدا فلزمه مثله **فصل**
واما الهدي المتطوع به فهو مستحب لمن حج او اعتمر ويستحب له ان يحسنه ويسمنه
لقوله تعالى ذلك ومن يعظم شعاير الله فانها من تقوى القلوب وتعظيمها
اختيارها واستسمانها ومن تطوع بهدي فهو باق في ملكه وله ان يتصرف
فيه بالبيع والابدال لانه غير واجب ولا يضمنه بالتلف ولا بالاتلاف واذا
ذبحه استحب له ان ياكل جزءا منه وكذلك الاضحيه المتطوع بها ويجب ان
يتصدق بجزء منه وان قل وقال ابن سريج رحمه الله يجوز ان ياكل جميعه
ولا يصح ذلك لانه اذا اكل جميعه لا يحصل به قربه ويستحب ان يتصدق
بنصفه وياكل نصفه وفيه قول اخر يستحب ان ياكل ثلثه ويهدي ثلثه
الى المتجملين ويتصدق بثلثه وان اكل الجميع ضمن وكم يضمن على وجهين احدهما
القدر المجزي وهو الجزء اليسير منه والثاني القدر المستحب وهو النصف
على احد القولين والثلث على القول الاخر وهذا كما قلنا فيمن فرق
سهم صنف من الزكوه على شخصين انه يضمن نصيب الثالث وكم يضمن على
وجهين احدهما القدر المجزي والثاني الثلث وحكم الاضحيه حكم
الهدي في جميع ما ذكرناه **فصل** واذا كان الهدي ابلا او بقرا استحب

ان يقلدها نعلين ويشعرها في صفحة سنامها الايمن يشقه ثم يسلب عليها الدم باصبعه ليتميز بذلك حق الله تعالي من غيره فاذا اشردت من الحرم ردت اليه لما روى بن عباس رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم صلي بذي الحليفه ثم دعا ببدنته فاشعرها وقلدها نعلين ثم اتي براحلته فلما استوت به علي البيدا اهل بالحج وان كان غنما قلدها اذان القرب واطراف النعال ولم يشعرها لضعفها ولان اشعارها لا يظهر لكثره صوفها بخلاف الابل والبقره

باب الاضحيه والعقيقه

لا تجب الاضحيه لا علي الحاضر ولا علي المسافر سوا ملك نصابا او لم يملك وانما هي سنه لانها دم ليس بجبر ولا نذر فهي كالهدي المتطوع به وكالوليمه والعقيقه ونذكر ذكر الوليمه والعقيقه من بعد بعون الله تعالي وقوله صلي الله عليه وسلم علي كل اهل بيت في كل عام اضحيه وعتيره منزول بقوله صلي الله عليه ثلثه كتب علي وهي لكم تطوع النحر والوتر وركعتا الفجر وتجب الاضحيه بالنذر لانها قربه فوجبت بالنذر والمنذور المعين منها كالمنذور المعين من الهدي في جميع احكامه والمنذور المطلق منها كالمنذور المطلق منه في جميع احكامه وقد ذكرنا ذلك في الباب قبله فاغني عن الاعاده وانما يفارقه في شي واحد وهو ان الاضحيه لا تختص بالحرم بل تجوز في سائر البقاع والامكنه لان القصد بها اغنا المساكين والفقرا عن الطلب في عيد الاضحي كما ان القصد بالفطره اغناوهم عن الطلب في عيد الفطر وتختص الهدي بالحرم لان القصد به ايصال اللحم الي مساكين الحرم واغناوهم به ويستحب لمن اراد ان يضحي تطوعا او نذرا ودخل عليه عشر ذي الحجه ان لا ياخذ من شعره وظفره تشبيها بالمحرمين في الحرم كما يشبه بهم في الاضحيه فانه قال صلي الله عليه وسلم اذا دخل عليه عشر ذي الحجه واراد احدهم ان يضحي فلا يمس من شعره وظفره شيا واول وقت ذبح الاضحيه والهدايا اذا طلعت الشمس من يوم النحر ومضي بعده من الوقت بقدر ما يصلي فيه ركعتان مجزيان وخطبتان وقيل بقدر ما يصلي ركعتان مقدرتان بصلاه الرسول صلي الله عليه وسلم وقد كان يقرا في احديهما سوره ق وفي الاخري اقتربت الساعه واخر اخر ايام التشريق لقوله صلي الله عليه وسلم فجاج مكه كلها منحر وايام مني كلها ذبح فان فات ذلك نظر فان كانت الاضحيه تطوعا فات وقتها وان حصل له ثواب ما تصدق به من لحمها دون ثواب الاضحيه والهدي وان كانت منذوره ذبحها وفرقها علي الفقرا وكانت قضا واقعا موقع الادا لان الذبح مقصود في الهدي فجاز ان يقضي كتفرقه اللحم ومن اشتري شاه بنيه الاضحيه لم تصر اضحيته بمجرد النيه والشري وكذلك اذا كان في ملكه شاه فنوى انها اضحيه وما اشبه ذلك كما لو اشتري عبدا بنيه العتق او كان في ملكه عبد ونوى عتقه فانه لا يعتق فيه العتق حتى ينطق واذا ذبح اجنبي اضحيه معينه او هديا معينا بغير اذن صاحبه اجزا ذبحه عنه لانه مستحق العين وقد وصل الي جهته كالوديعه اذا وصلت الي مالكها ويلزم الذابح ارش ما نقص بالذبح لانه تعدي في الاضحيه بغير اذن صاحبها

بنيه انقص اضحيه عليها حتى ينطق وينوي جعلها اضحيه

ثم الو قطع يدها او رجلها واد اخذ الارش وامكنه ان يشتري به شاة فعل
وذبحها وان لم يمكن ان يشتري به شاة شارك من وجب عليه جزو مشاع من
هدي وقيل يشتري به اللحم ويفرقه وقيل يتصدق بالارش وقد ذكرنا
هذه الوجوه الثلاثة من قبل والتضحية بالبدنة افضل ثم بالبقر ثم بالجذعة
من الضان ثم بالثنية من المعز ولا يجزي من الابل الا الثني او الثنية وهي ما
دخلت في السنة السادسة ولا من البقر الا الثني او الثنية وهي ما دخلت
في السنة الرابعة والانثى في الهدي اولى من الذكر اذا تساويا في اللحم لان
لحم الانثى ارطب والضان اولى من المعز لان لحم الضان اطيب والفحل المعد
للاكل دون الضراب اولى من الخصي لقوله صلى الله عليه وسلم خير اضحيتكم
الكبش الاقرن والسمين افضل من غير السمين وكلما كان اسمن كان افضل
واحب الالوان فيها البيضاء ثم العفراء وهي التي اشرب لونها حمرة ثم السودا
ولا يجزي منها معيب بعيب ينقص اللحم كالعجفا التي ذهب شحمها ولحمها بالدماء
بقلة العلف وكالعميا والعورا لان العين عضو مستطاب وكالجربا لان
الجرب ينقص لحمها وكذلك لا يجزي مقطوع بعض الالية ولا مقطوع الاذنين
من اصلها لان اصول الاذن تؤكل وهي طيبة فهي ناقصة عضو وتكره
الخرقا والمقابلة والمدابرة ولكنها تجزي واما الخرقا فهي التي ثقبت اذنها
من الكي والمقابلة هي التي قطع شيء من مقدم اذنها والمدابرة الهتما
وهي التي انكسرت اسنانها فانه ينظر فانه ينظر فان كان كسرا يمنعها
العلف فتضعف لاجله لم تجزه وان كان لا يمنعها العلف اجزاه وتجزي الجما

وهي التي لا قرن لها والعضبا وهي المكسورة القرن لان فقد القرن لا يؤثر
في اللحم والقرنا اولى لانها اكمل واحسن واما العرجا فان كان عرجها بينا يمنع
السير لم تجز لانها لا تتمكن من الرعي فينقص بذلك لحمها وان كان قليلا
لا يمنع السير كره واجزاه واذا نذر اضحية معينة ناقصة نقصا يمنع
الاجزا لم تجز اضحية ولكنه يلزمه ذبحها للمساكين لانه قصد بها ازالة
الملك عنه على جهة مخصوصة من القربة فاذا لم تجز عن تلك الجهة وقعت
قربة في نفسها فان زال عنها ذلك العيب لزمه ذبحها ولم تصر اضحية شرعية
لان العيب زال عنها وهي في ملك الفقرا فلم تجز عن الاضحية كما لو اعتق
عبدا معيبا في الكفارة فزال عيبه بعد العتق فانه لا يجزي عن الكفارة
لان العيب زال في ملك العبد ولا يجوز للعبيد والمدبر والمكاتب
وام الولد ان يضحوا بغير اذن سيدهم لان اموالهم للسيد وهل يجوز لهم
ذلك بالاذن على قولين اصحهما يجوز لان المنع لحق السيد وقد اذن بالاذنه
ومن نصفه حر ونصفه عبد وله مال كسبه بنصفه الحر كان كالحر
فله ان يضحي

فصل في الوليمة والعقيقة

الدما المسنونة اربعة
وهي الهدي المتطوع به والاضحية المتطوع بها وقد ذكرناهما والوليمة
والعقيقة فاما الوليمة فهي مستحبة للعرس بشاة لقوله صلى الله عليه وسلم
لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وقد تزوج اولم ولو بشاة وكذلك
العقيقة مستحبة عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لما روي عن عايشة
رضي الله عنها قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعق عن

الغلام شاتين وعن الجاريه شاة ويستحب في كل واحده من الوليمه او من العقيقه

السلامه من العيوب كما يستحب ذلك في الاضحيه والهدي المسنون ويستحب

ان ينزع اللحم من العظم ولا يكسر تطيرا من كسر ويفرق اللحم علي الفقرا ويطبخ

منه ويطعم ولا يستحب ان يلطخ راس المولود بدمها لانها كانت تفعل في

الجاهليه فنهي النبي صلي الله عليه وسلم عنه وامرهم ان يجعلوا مكان

الدم خلوقا وتذبح العقيقه في اليوم السابع وهي اسم الشعر الذي علي راس

المولود حين يولد ويحلق ذلك في اليوم السابع فسميت الذبيحه باسمه فان

قدمه علي اليوم السابع بعد الولاده جاز لوجود سببه ويستحب

اذا ذبح ان يحلق راسه عقيب الذبح ولا يوخر عنه ويسمي الله تعالي علي الذبح

ويقول اللهم ويقول اللهم لك واليك عقيقه فلان ٥

تم ربع العبادات من كتاب الشافي للجرجاني رحمه الله عليه

قوبلت

والحمد لله وحده وصلواته علي سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما

يتلوه كتاب البيع ٥